الجـــرائم الجنائيـــــة

للموظـف العــام

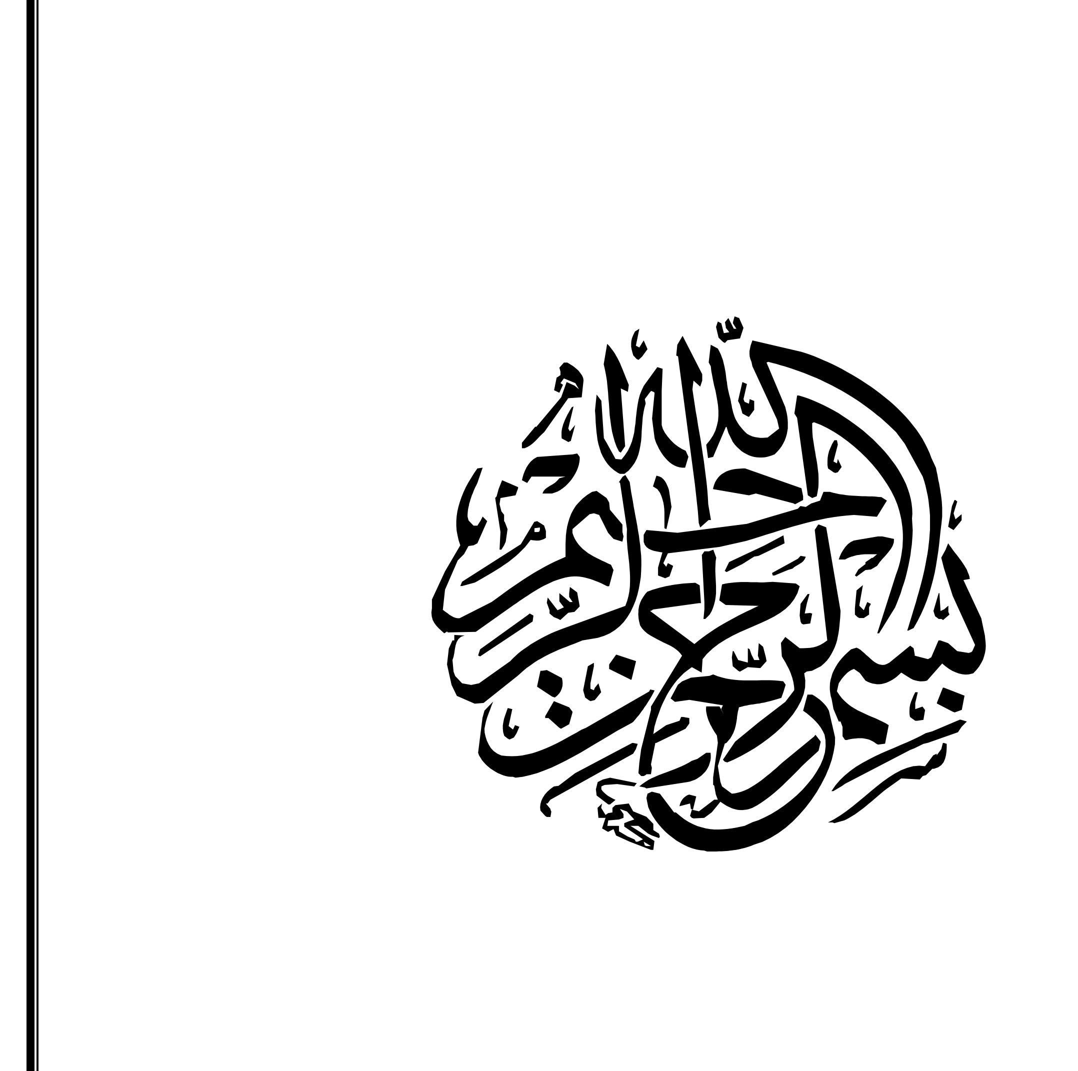
في

ضوء القضاء والفقه

تأليـف

شـــريف أحمــد الطبـاخ

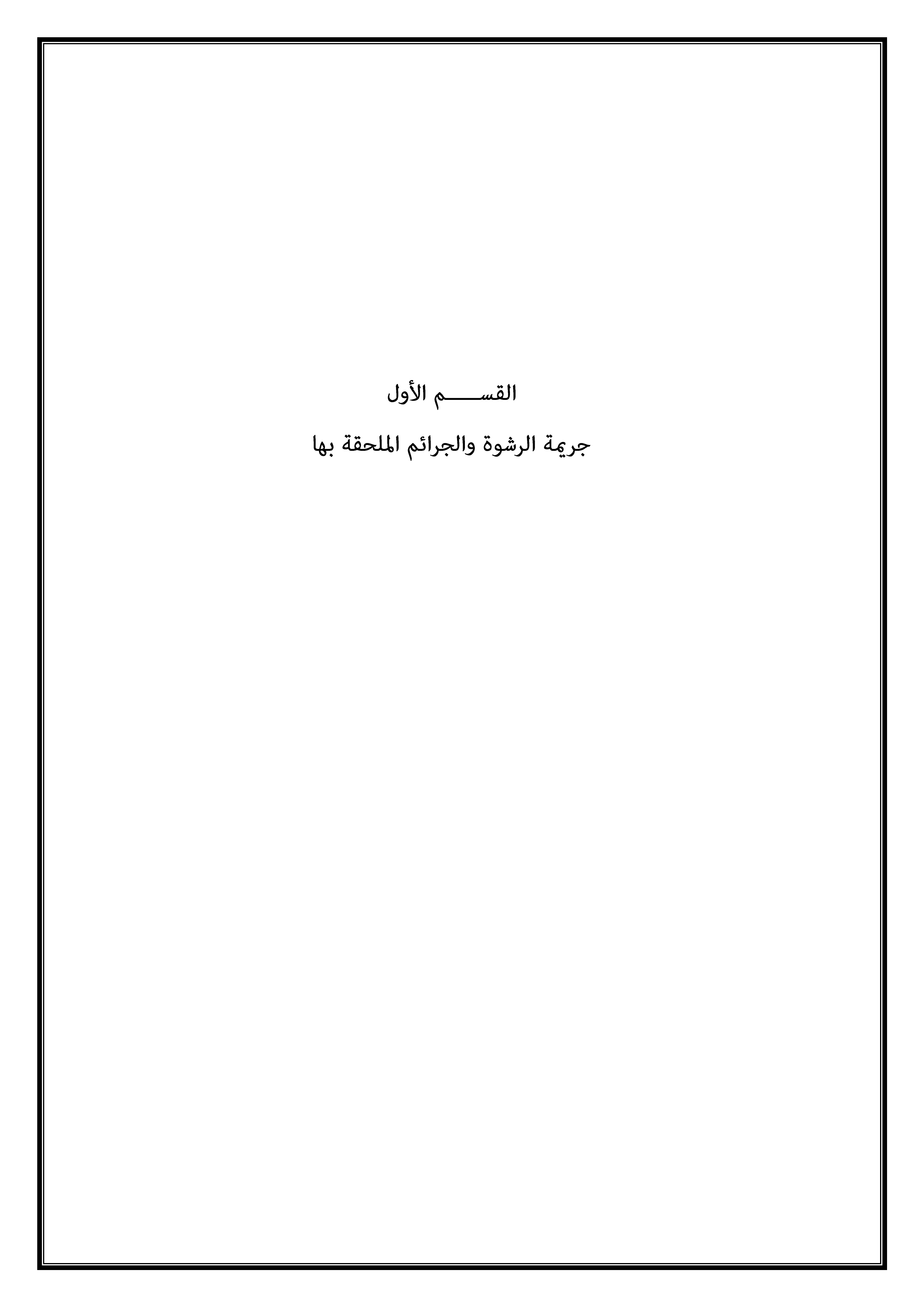
المحامي بالنقض والإدارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم

آية قرآنية

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)

الرعد17



القســـــم الأول

جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها

جريمـــة الرشـــوة

الجرائم الجنائية للموظف العام التي تعد الوظيفة عنصرا منها :

تعريف الموظف العام أو العامل في ضوء قانون العاملين المدنيين بالدولة :

يعتبر موظفا عاما كل شخص طبيعي يعمل عمل يدوي أو عقلي يعين في إحدى الموظائف المبينة بموازنة كل وحدة .

تعريف قانون العقوبات للموظف العام :

قد أخذ المشرع بمفهوم واسع لتعريف الموظف العام ، وقد عرفته المادة 111 من قانون العقوبات بأنه :

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس الفضائيون .

4- كل شخص مكلف بخدمة عامة .

5- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فيما لها بنصيب ما بأى صفة كانت

وعلى ذلك فإن تعريف الموظف العام في المادة 111 من قانون العقوبات أوسع مدلولاً في القانون الإداري .

الجرائم التي تعتبر الوظيفة العامة عنصراً فيها :

إن مصطلح جريمة الموظف العام تعني بالضرورة الجرائم التي تعد الوظيفة العامة ركنا اساسيا فيها وتتعدد هذه الجرائم وتتمثل في جرائم الرشوة والاختلاس والتربح والغدر والاضرار بالمال العام وتجاوز حدود الوظيفة وسوء معاملة أفراد الناس ، وسوف نتناول في هذا الكتاب أهم هذه الجرائم والمنتشرة في الواقع العملي على النحو التالي :

تعريف الرشوة :

تنص المادة 103 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ".

الرشوة هى اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته ، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه ، وقد وضع الشارع تعريفا مجملا للموظف المرتشي ضمنه المادة 103 من قانون العقوبات التي نصت على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا" . (محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، القسم الخاص ص14)

ولتوضيح هذا التعريف نلاحظ أن القوانين واللوائح المنظمة لأعمال الوظيفة العامة تفرض على شاغلها أداء هذه الأعمال غير منتظر مكافأة سوى المرتب الذي تقره له ، فإن تطلع الى ما وراء ذلك فتلقى مقابلا من صاحب المصلحة في أداء هذه الأعمال أو الامتناع عنها فقد ارتكب الرشوة ، بل أنه يرتكب هذه الجريمة إذا اقتصر نشاطه على مجرد قبول الوعد بهذا المقابل ، أو على مجرد طلبه ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة إليه .

عــلة التجـــريم :

الحق المعتدي عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة ، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم ، فالاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها الى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذي يجب أن يحظوا به في نظر المواطنين ، وتعني الرشوة التفرقة الظالمة بين المواطنين : فمن يدفع المقابل تؤدي لمصلحته الأعمال الوظيفة ، ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصالحه ، وهذا السلوك من جانب الموظف المرتشي يضعف من ثقة الناس في نزاهة الدولة وموضوعيتها ، وبالإضافة الى ذلك ، فالرشوة تهدر أحكام القانون حين تضع الشروط لانتفاع الأفراد بالخدمات العامة أو تقرر مجانيتها ، إذ تعني الإلزام بأداء مقابل لا يفرضه القانون ، وفي النهاية ، تعني الرشوة إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون الى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون إلزام بأداء مقابل إليه . فالرشوة تشوه العلاقة التي تربط ما بين الدولة والمواطنين والتي ينبغي أن تخضع للقانون وتبتغي المصلحة العامة ، وذلك عن طريق تصرف يستهدف المصلحة الخاصة لموظف منحرف . (راجع الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، القسم الخاص ، الدكتور مأمون سلامة ، مرجع سابق ، القسم الخاص)

أركـــــان الرشــوة :

صفـة المرتشـي :

الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة . لأن جوهرها هو الاتجار فيها ، ولذلك فهى لا تقع إلا ممن يملك سلطانها أى من الموظف العام أو من في حكمه ، وعلى هذا جاءت أحكام الرشوة في قانون العقوبات المصري وشرط توافرها أن يكون المرتشي موظفا عاما أو في حكم الموظف العام ، والجريمة بهذا المعنى تدخل في طائفة (جرائم ذوي الصفة)

التي تخضع لأحكام خاصة لعل أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلا رئيسيا لها إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون . أما من لا يتحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكا فيها أو فاعلا ضروريا مع من يحمل تلك الصفة . (عامر ، مرجع سابق ، القسم الخاص ص42 وما بعدها ، وقارن محمود مصطفى في أوجه الشبه بين الرشوة والزنا ص13 ج1)

ولم يتضمن قانون العقوبات المصري تعريفا بالموظف العام تاركا للفقه والقضاء التعريف به ، لكنه أورد تعداد لمن يعتبر في حكم الموظف العام وتسري عليه بالتالي أحكام الرشوة .

وعلى ذلك فإن صفة المرتشي في تطبيق أحكام الرشوة تضم الى جانب الموظف العام أشخاصا ليسرا بموظفين وإن اعتبرهم القانون في حكمهم . فإذا تحقق فعل الأخذ أو القبول أو الطلب لعطية أو وعد من غير هؤلاء فلا تتحقق جريمة الرشوة وإن جاز أن تتحقق جريمة النصب .

الموظف العمومي :

يتفق الفقه الإداري في غالبته على تعريف الموظف العام بأنه " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة " . (الدكتور محمد فؤاد مهنا ، أحكام القانون الإداري ص1958)

وعلى هذا فإن تعبير الموظف العام – في مفهوم القانون الإداري – يشمل كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . (نقض 1981/2/9 ، أحكام النقض ص147) فيعد موظفا عاما كل من يعمل بوزارات الحكومة تعاقدية تحكمها تشريعات العمل الصادرة في شأن عمال المشروعات الخاصة.

كما يلزم أن يكون خاضعا لنظام قانون خاص يقرر له حقوقا خاصة ويفرض عليه التزامات خاصة تختلف عن الحقوق والالتزامات المقررة بالنسبة للمواطنين بوجه عام وبالنسبة للعاملين في المشروعات بصفة خاصة .

ويلزم أخيرا أن يتقاضى مرتبه من خزينة عامة أى من أموال الدولة أو أموال شخص إداري عام بالنسبة للأجهزة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة.

لكن لا يلزم لاعتبار العامل موظفا ، أن يشغل الوظيفة بضفة دائمة ، إذ تظل له صفته ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة . كما لا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف فلا فرق بين العمل الذي يعطي صاحبه نصيبا من السلطة وبين العمل الفني أو العمل اليدوي ، كما لا أهمية لكون الموظف مثبتا أو تحت الاختبار ، ولا لكونه يتقاضى عن وظيفته راتبا أو مكافأة كشيخ الخفراء والخفراء والعمدة ، لكن يلزم أن يكون المرتشي موظفا لدى الحكومة المصرية ولو كان أجنبيا مادامت قوانين البلاد تسمح باعتلائه للوظيفة العامة كالخبراء وأساتذة الجامعات ولو كان شغله إياها بصفة مؤقتة . لكن نصوص الرشوة لا تنطبق على أولئك الذين يتبعون حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية ولو كانت مصر هى مقر إدارتها أو نشاطها ، وسواء أكان الموظف العامل بها مصريا أو أجنبيا .

الموظف الفعلي :

تثور نظرية الموظف الفعلي عند البحث حول مدى إمكانية توافر جريمة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ، وكل ن يعمل في وحدة من وحدات الحكم المحلي ، أو في خدمة هيئة عامة .

وقد قضى بأن " يتدخل في مفهوم الموظف العام رجال الجيش والشرطة وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم . (نقض 1959/3/30 مجموعة أحكام النقض س10 ق81 ، ونقض 1964/5/11 مجموعة الأحكام س15 ق69 ص439) ، وكذلك يدخل رجال هيئة التدريس بالجامعات والمعيدين والمدرسين المساعدين في طائفة الموظفين العموميين . (انظر القانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون 115 لسنة 1983 بشأن العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم 97 لسنة 1983 بإصدار قانون هيئات القطاع العام) وبأنه" الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . (نقض 1981/2/9 أحكام النقض س27 ق30 ص352 ، نقض 1966/2/15 أحكام النقض س17 ق27 ص152) وبأنه" باعتبار المستخدم العمومي الذي يعمل سائقا في مرفق أتوبيس المحلة الكبرى الذي يدار إدارة مباشرة بواسطة محافظة الغربية وهى أحد أشخاص القانون العام ، موظفا عاما . (نقض 1977/6/6 أحكام النقض س28 ق148 ص706) وكذلك العاملون في هيئة قناة السويس . (نقض 1964/3/3 أحكام النقض س15 ق33 ص97) لكن لا يعتبر موظفا عاما . رؤساء تحرير الصحف والعاملين بها (نقض 1975/6/23 أحكام النقض س26 ق127 ص567) ولا العاملون بالأحزاب "بالاتحاد الاشتراكي العربي" (نقض 1979/2/22 أحكام النقض س30 ق176 ص821) ولا العاملون في الشركات المؤممة (نقض 1972/12/17 أحكام النقض س23 ق309 ص1974وشركات القطاع العام).

فالعبرة في اعتبار العامل موظفا عاما بالمعنى الإداري هو العمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص إداري عام ، أما مستخدمي (الأشخاص الخاصة) التي تدار بطريق الالتزام أو المقاولة ، بما فيهم الملتزم والمقاول فلا يدخلون في عداد الموظفين العموميين وكذلك العاملون في شركات القطاع العام .

كما يلزم من ناحية أخرى أن تكون علاقة العامل بالدولة أو بالشخص الإداري العام الذي يعمل في خدمته علاقة تنظيمية لائحية لا مجرد علاقة الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر هذا القرار باطلا ، أو توقفت علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو انقطعت بصورة نهائية .

والواقع أن قرار التعيين يكون باطلا إذا افتقد المرشح للوظيفة أحد الشروط المتطلبة لشغلها سواء تعلقت تلك الشروط بسنه أو جنسيته أو مؤهلاته أم تعلقت بالإجراءات التي يلزم تمامها لتولي الوظيفة ، كصدور قرار التعيين ممن يملكه بالأوضاع المتطلبة قانونا ، أو لمزاولتها كحلف اليمين ، فهل يؤثر انتفاء شرط من شروط التعيين في الوظيفة في قيام جريمة الرشوة إذا حدق واتجر مثل هذا الشخص بوظيفته ؟

ذهب رأى الى أنه يلزم بداهة لاكتساب صفة الموظف العام أن يكون قرار التعيين في الوظيفة صحيحا بصدوره ممن يملكه طبقا للأوضاع التي يحددها القانون وبالتالي فإن بطلان القرار الصادر بتعيين الموظف يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه . أما إذا كان ما وقع مجرد نقص في إجراءات التعيين في الوظيفة فإن هذا النقص لا يرفع عن الموظف صفته ولا يحل دون تطبيق أحكام الرشوة عليه ، متى كان هذا النقص مما لا يعتد به أو كان أمره قد ظل خافيا بحيث لم يمنع الموظف من مباشرة أعمال وظيفته ولم يفقده شيئا من السلطات التي تخولها له هذه الوظيفة ، وعلى هذا الأساس فإن الشخص الذي لم يصدر قرار بتعيينه ، أو صدر قرار وزاري حيث يتطلب القانون للتعيين في هذه الوظيفة قرارا جمهوريا مثل هذا الشخص لا تقع منه جريمة الرشوة ، أما إذا فقد شرطا من الشروط اللازمة لمجرد مباشرته عمله بزعم صحة تعيينه كالقاضي الذي لم يحلف اليمين اللازمة لمباشرة القضاء برغم صحة قرار تعيينه فإن جريمة الرشوة تتحقق في جانبه إذا اتجر بوظيفته . (الدكتور أحمد أمين ، مرجع سابق ص8 ، الدكتور محمود مصطفى ص13)

وينتقد البعض – بحق – هذا الرأى إذ يرى فيه تقديا بالفكرة الإدارية للموظف العام دون اهتمام بالفكرة الجنائية له ، فتحديد المقصود بالموظف العام إنما يتوقف على العلة التي تقف وراء تجريم الرشوة وهى حماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة فيها ، فشروط تعيين الموظف وشروط الصلاحية لمباشرة مهمامها إنما هى أمور تتعلق بصلة الموظف بالجهة التي يتبعها ، تتعلق بوضعه الإداري أما في نطاق قانون العقوبات فإن العلة في تجريم الرشوة تفرض معنى خاصا للموظف العام فليس مقبولا أن يفلت شخص من العقاب لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا مادام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة والقول بغير ذلك يلقى على الجمهور عبء التحقق في تعامله مع الموظفين من صحة القرارات الصادرة بتعيينهم ، وعلى ذلك فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العام يعتبر موظفا عاما من وجهة نظر قانون العقوبات مهما شاب تعيينه من عيوب ، مادام هذا العيب ليس مفضوحا . (الدكتور حسن المرصفاوي ، الدكتور محمود نجيب حسني)

ذلك كله ينطبق حين يكون تعيين الموظف باطلا أو يكون قرار تعيينه لم يصدر .

لكن ما الحل بالنسبة للموظف الموقوف عن عمله الى حين الفصل في صحة الوقائع المسندة إليه إداريا أو جنائيا ، هل يرتكب مثل هذا الموظف جريمة الرشوة إذا اتجر بوظيفته أثناء مدة الوقف ؟

الواقع كما قضت محكمة النقض أن الوقف شأنه شأن الأجازة الاعتيادية أو المرضية لا يزيل عن الموظف صفته وبالتالي لا يحول هذا أو ذاك دون توافر الجريمة في حقه . (الدكتور أحمد فتحي سرور ، والدكتور المرصفاوي ص20)

لكن صفة الموظف العام تزول بصدور قرار بفصله من عمله أو بإحالته الى التقاعد وبالتالي لا تتوافر جريمة الرشوة من جانب مثل هذا الشخص إلا إذا باشر فعلا مهمام وظيفته برغم الفصل أو الإحالة الى التقاعد وفقا للمبدأ الذي أرسيناه . (الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص25)

الركــن المــادي :

قوام الركن المادي للرشوة نشاط ، يتمثل في سلوك إجرامي حدد المشرع صورة وموضوعه ، وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين . لذلك يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من عناصر ثلاثة :

الأول : صور النشاط الإجرامي للموظف .

الثاني : موضوع النشاط الإجرامي .

الثالث : هدف النشاط الإجرامي .

والواقع أن هدف النشاط الإجرامي وموضوعه يكونان المقابل في جريمة الرشوة ، أو ما يطلق عليه الفقه سبب الرشوة ، وندرس فيما يلي صور الركن المادي ، وصور المقابل الذي به يتحقق موضوع النشاط الإجرامي وهدفه .

صــور الركــن المــادي

حدد المشرع صور السلوك الإجرامي الذي يصدر من الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة ، وحصرها في ثلاث هى الطلب والقبول والأخذ ، هذه الصور للسلوك الإجرامي في الرشوة تبادلية ، بمعنى أنه يكفي توافر أى صورة منها لقيام جريمة الرشوة باعتبارها جريمة تامة ، إذا توافرت لها كافة العناصر ،

فكل صورة من هذه الصور منفردة تشكل الجريمة ، واجتماعها لا يكون إلا جريمة واحدة فالموظف يرتكب جريمة الرشوة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ، كما أنه لا يرتكب إلا جريمة رشوة واحدة إذا طلب وأخذ العطية بالفعل أو قبل الوعد بها بعد طلبه إياها من صاحب المصلحة .

أولا : الطلـــب

الطلب هو مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه ، وتتحقق جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب الصادر من الموظف العام ، ولو لم يجب الى طلبه ، أى حتى ولو تم رفض الطلب من جانب صاحب المصلحة . فالرشوة هى سلوك الموظف ، ومن ثم تتحقق كاملة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة ، ولم يكن قانون العقوبات المصري يذكر الطلب كصورة مستقلة لجريمة الرشوة ، وفي سنة 1953 أضيف الطلب الى صورتى القبول والأخذ ، وعلة الاكتفاء بمجرد الطلب لقيام جريمة الرشوة تامة ، أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها ، فأخل بنزاهة الوظيفة والثقة في الدولة التي عهدت إليه بالقيام بأعبائها ، ومن ثم لم يعد هناك فرق بين العرض للاتجار والاتجار الفعلي ، إذ أن علة تجريم الرشوة متوافرة في الحالتين بالقدر ذاته ، واعتبار الطلب المجرد يحقق الجريمة تامة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة ، يدل على رغبة المشرع في التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة العامة . (نقض 1967/11/6 مجموعة أحكام النقض ص1087)

وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة ، كما قد يكون ضمنيا ، والطلب الضمني يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في تعليق أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد به ، ويكفي أن يكون الطلب جديا ، بصرف النظر عن كون الراشي الذي وده إليه الطلب جادا في قبوله أو غير جاد ،

إذ قد يتظاهر بقبول طلب الموظف للإيقاع به . فمجرد الطلب الجدي في ظاهره يكفي لقيام الجريمة ، ولو رفضه صاحب المصلحة أو قبله ثم سارع الى إبلاغ السلطات العامة به . (الدكتور فتوح الشاذلي ، مرجع سابق) وإثبات جدية طلب الموظف ليس بالأمر الصعب في هذه الصورة .

وليس بلازم أن يطلب الموظف العطية أو الوعد بها لنفسه ، بل قد يطلب ذلك لغيره ، مادام هذا الطلب صادرا منه ، ووصل الى علم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط ، وعلى ذلك فالموظف الذي يطلب الرشوة لزميل له يعد فاعلا اصليا للرشوة وليس مجرد شريك فيها ، ولا يجديه أن يدفع الجريمة المتهم بها بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه ، ونص المادة 103 وما بعدها قاطع في دلالته على رغبة المشرع في التسوية بين طلب الموظف المقابل لنفسه وطلبه لغيره عندما يقرر أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره ...." .

ولا عبرة بشكل الطلب ، فيستوي أن يكون بالكتابة الى صاحب المصلحة أو بإرسال وسيط يبلغه بالطلب ، أو أن يكون قد بوشر شفاهة في مواجهة صاحب المصلحة ، وفي جميع الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله الى علم صاحب المصلحة ، ولذلك إذا صدر الطلب عن الموظف ثم حالت أسباب لا دخل لإرادته فيها دون اتصال علم صاحب المصلحة به ، فإن الرشوة تتوقف عند مرحلة الشروع ، وتطبيقا لذلك إذا بعث الموظف برسالة الى صاحب المصلحة تتضمن طلبه المقابل ، لكن الرسالة ضبطت فلم تصل الى صاحب المصلحة ، فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع ، ولا يختلف الحكم إذا كان الطلب قد حمله رسول كلف من قبل الموظف بإبلاغه الى صاحب المصلحة ، لكن الرسول لم يفعل ما كلف به لأى سبب من الأسباب ، وعلى ذلك فإن الموظف الذي يطلب الرشوة ثم يعدل عن طلبه قبل وصول الطلب الى علم صاحب المصلحة ، يستفيد من العدول عن طلبه قبل وصول الطلب الى علم صاحب المصلحة ، يستفيد من العدول الاختياري ،

فلا يتوافر في حقه حتى مجرد الشروع في الرشوة . (الدكتور محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، عوض محمد ، مرجع سابق ، مأمون سلامة ، مرجع سابق)

ولا يشترط في الطلب أن يكون محددا فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها ، بل يكفي أن يكون الطلب منصبا على عطية قابلة للتحديد ، ذلك أن الموظف قد يطلب ثمنا لأداء العمل الوظيفي ، ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة ، لكن يشترط في الطلب أن يكون محددا بالنسبة للعمل الوظيفي الذي يعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها ، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب . (مأمون سلامة ، مرجع سابق ، القسم الخاص)

ثانيا : القبــول

يفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة ، أن هناك إيجابا صادرا من صاحب المصلحة ، يتضمن عرض الوعد بالرشوة ، إذا ما أتم الموظف العمل أو الامتناع المطلوب منه ويتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة ، أى في موافقته على تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل ، وبالتقاء قبول الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح ، الذي يعني توافق إرادتين ، هما : إرادة صاحب المصلحة (الموجب) وإرادة المرتشي (المقابل) .

وبقبول الموظف الوعد بالعطية تتحقق جريمة الرشوة ، سواء حصل بعد ذلك على ما وعد به أم لم يحصل وبصرف النظر عن الأسباب التي أدت الى عدم حصوله عليه . كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف قد قام بالعمل أو الامتناع الذي قبل الوعد من أجله . فالسلوك الإجرامي للموظف يتمثل في القبول الذي يحقق جريمة الرشوة تامة ، أيا كان سلوك صاحب المصلحة أو الموظف بعد ذلك ، وتطبيقا ذلك تتحقق جريمة الرشوة تامة إذا رفض صاحب المصلحة أن يسلم الموظف ما وعده به بعد أن قام بالعمل الوظيفي المتفق عليه ،

كما تتم الرشوة ولو رفض الموظف أداء العمل المتفق عليه كرد من جانبه على نكول صاحب المصلحة عن وعده ، طالما حدث هذا الرفض بعد قبول الموظف للوعد .

ولا يشترط في قبول الموظف أن يتخذ شكلا معينا ، فهو إرادة يتم التعبير عن وجودها بأى وسيلة كانت . فقد يكون القبول شفاهة أو كتابة أو بمجرد الإشارة التي تفيد معنى القبول ، كما قد يكون القبول ضمنيا يستفاد من ظروف الواقعة . لكن لا يكفي لاعتبار الموظف قد قبل الوعد مجرد سكوته عن الرد على عرض صاحب المصلحة ، أو حتى قيامه بأداء العمل الوظيفي المطلوب بعد علمه بالعرض لأن السكوت يثير الشك في نية الموظف ، فقد يكون دليلا على الرفض أو عدم الاكتراث أو التردد ، كما أن أداء العمل بعد العلم بالعرض لا يفيد بالضرورة قبول الموظف له ، وإنما قد يكون انعدام الرفض الصريح دليلا على احتقار الموظف لمن عرض عليه الرشوة وتقديره أنه لا يستحق مجرد الرد عليه . وعلى كل حال فسلوك الموظف اللاحق على أداء العمل في هذا الفرض هو الذي يحدد نيته الحقيقية عندما سكت عن الرد على العرض الموجه إليه . ويعني ذلك أنه ينبغي التأكد من أن قيام الموظف بالعمل أو سكوته يدل قطعا على قبوله الوعد ، ولا مناص من ترك الأمر لقاضي الموضوع يقدره طبقا لملابسات كل واقعة ، لكن إذا لم يقم الدليل القاطع على القبول ، تعين تبرئة الموظف عملا بقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم . فالسكوت في ذاته مجردا لا يعد قبولا ، وإنما قد يعد كذلك إذا كانت هناك قرائن تسانده وتجعل له قيمة التعبير عن الإرادة . (الدكتور رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، الدكتور عوض محمد ، الدكتور فتوح الشاذلي)

ويشترك في قبول الموظف للوعد أن يكون جديا وحقيقيا ، فإذا لم تتوافر لدى الموظف إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع غرض صاحب المصلحة ، فلا يتحقق القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة ،

ويتحقق هذا الفرض في حالة تظاهر الموظف بقبول الوعد لمجرد الإيقاع بصاحب المصلحة وتمكين السلطات العامة من القبض عليه متلبسا بجريمة عرض الرشوة . إنما يشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جديا في ظاهره ، ولو لم يكن كذلك في الحقيقة ، كما لو كانت نية صاحب المصلحة منعقدة على عدم الوفاء بما وعد الموظف به ،

إذ يكفي قبول هذا العرض من الموظف لتوافر جريمة الرشوة . أما إذا لم تتوافر الجدية في عرض صاحب المصلحة ولو بشكل ظاهري ، فإن قبول الموظف لهذا العرض لا يحقق جريمة الرشوة . مثال ذلك أن يكون العرض غير محدد أو غير ممكن التحقيق أو هزليا ، كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يطلب أو بإعطائه إحدى عينيه أو كل ما يملك في نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع . فالواقع أم مثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ، ولا يصلح – كما سنرى – لتحقيق جريمة عرض الرشوة في حق صاحب المصلحة ، كما أنه لا تقوم به الرشوة في حق الموظف وإن قبله بالفعل . لكن إذا كان العرض جديا في ظاهره ، وقبله الموظف على هذا الأساس ، فإن جريمة الرشوة تتوافر في حقه ، ولو ثبت بعد ذلك أن العرض لم يكن جديا في حقيقته . وبصفة خاصة لا يحول دون قيام الرشوة ثبوت أن قصد العارض كان متجها الى خداع الموظف وحثه على سرعة إنجاز العمل ، أو كان منصرفا الى ضبط المرتشي متلبسا ، أو أن العرض كان بناء على تدبير سابق من السلطات العامة . فالموظف في هذه الظروف يقبل الاتجار في الوظيفة لقاء ثمن يعتقد أنه سيحصل عليه فعلا , ولا أهمية بعد ذلك لحقيقة الواقع الذي يجهله . (الدكتور فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، القسم الخاص)

ويستوي لقيام الجريمة بقول الموظف للوعد أن يكون الوعد بالعطية لنفس الموظف أو لغيره . لكن إذا كان الوعد لغير الموظف ، فيلزم أن تتوافر مصلحة شخصية للموظف حتى تقوم الجريمة بقبوله لهذا الوعد .

ثالثا : الأخـــذ

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بأخذ الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة ، وهذه هى الصورة الغالبة في جريمة الرشوة ، والجاري عليها العمل في مجتمعنا ، ذلك أن الموظف لم يعد بحاجة الى الطلب ، كما أنه لا يكتفي بمجرد قبول الوعد خشية أن يغرر به صاحب المصلحة ، ومن ثم يفضل الموظف تسلم المقابل معجلا وغالبا قبل أداء العمل المطلوب . يتضح من ذلك أن الأخذ وهو سلوك الموظف يفترض إعطاء من الراشي ، وإذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية ، فإن الأخذ يعني تسليم المقابل للمرتشي ، أى نقل حيازته إليه ، أو دخوله في حوزته بأى طريق كان ، ويستوي أن يأخذ الموظف العطية بنفسه أو يأخذها بواسطة غيره ، كما لو أرسلت العطية الى منزله فتسلمتها زوجته أو أحد أبنائه أو القاطنين معه ، يكن يجب التحقق من أن أخذ غير المرتشي للعطية كان بماء على تكليف المرتشي أو في الأقل رضاه بذلك بعد أن علم بالأمر ، وقد يحدث أن يكون الغير هو زوجة الموظف أو ابنه ، فيأخذ أحدهما العطية بدون علمه المسبق ، ويتوقف الأمر على سلوك الموظف بعد اتصال علمه بما حدث ، فإذا قام برد العطية الى من قدمها ، فلا يمكن نسبة الجريمة إليه . لكن لا يمكن اعتباره قد قبل العطية لمجرد عدم تقديم بلاغ عن زوجته أو ابنه ، وإنما يجب التثبت من قبوله الفعلي للعطية بعد علمه بها . (الدكتور رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، القسم الخاص)

ولا يشترط أن يكون تسليم العطية قد تم من الراشي مباشرة الى الموظف العام ، بل قد يقوم بالتسليم شخص حسن النية لا يعلم بالغرض من التسليم ، وقد يرسل المقابل عن طريق البريد ، وفي هذه القروض يعد الأخذ متحققا بمجرد علم الموظف بالغرض من التسليم أو الإرسال وإرادته الاحتفاظ بالمقابل ، ولا يشترط التسليم الحقيقي للمقابل ، فقد يكون التسليم رمزيا ، كما لو سلم الراشي الى الموظف مفتاح السيارة أو مفتاح الشقة موضوع الرشوة أو سلمه المستندات المثبتة لحقه على هذه الأشياء ،

وإذا لم يكن مقابل الرشوة ماديا ، وإما تمثل في منفعة أو فائدة معنوية يحصل عليها المرتشي نظير قيامه بالعمل الوظيفي ، فإن الأخذ يتحقق بحصول المرتشي على هذه المنفعة أو الفائدة ، كما لو تمثل مقابل الرشوة في حصول الموظف على ترقية له أو لأحد أقاربه ، أو كان المقابل أى ميزة غير مادية . (الدكتور محمود نجيب حسني ، الدكتور فتوح الشاذلي ، المراجع المشار إليها)

ويتحقق الأخذ سواء أخذ الموظف العطية لنفسه أو لغيره ، فالأخذ هو السلوك الذي يحقق ماديات الرشوة بصرف النظر عن المستفيد من المقابل ، وتطبيقا لذلك حكم بإدانة كاتب صحة أخذ مبلغا من النقود نظير استخراج شهادة تقدير سن ، رغم ادعائه بأنه إنما أهذ المبلغ لا لنفسه ، وإنما لحساب الطبيب المختص بتقدير السن (نقض جنائي في 1961/5/29 مجموعة أحكام النقض ص628)

ولا صعوبة في إثبات أخذ الموظف للعطية ، فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة ، باعتبار الأخذ واقعة مادية ، وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود أيا كانت قيمة مقابل الرشوة ، وحيازة الموظف للمقابل تسهل إثبات الرشوة عليه ، إلا إذا قدم سببا مشروعا يبرر هذه الحيازة ، أو ينفي ارتباط العطية بالعمل الوظيفي . (الدكتور فتوح الشاذلي ، مرجع سابق)

القصد الجنائي :

الرشوة جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى فاعلها – الموظف المرتشي – القصد الجنائي ، والقصد الجنائي إما أن يكون عاما ويتألف حينئذ من إرادة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون وإما أن يكون خاصا ويتكون من القصد العام بالمعنى السابق بالإضافة الى اتجاه نية مرتب الجريمة الى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات الجريمة . (الدكتور محمد عامر ، القسم الخاص ، مرجع سابق ص93)

ويتجه الرأى الغالب في الفقه الى اعتبار القصد المتطلب لدى الموظف المرتشي لكى تقوم جريمة الرشوة قصدا عاما لا خاصا ، أى اتجاه إرادة الموظف المرتشي الى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة . فيكفي أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية وهو عالم بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكون مقابلا لعمل أو امتناع يختص هو به أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه ، ولا شيء بعد ذلك . (الدكتور محمد عامر ، مرجع سابق ، القسم الخاص ص93)

فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد سواء انتفاء العلم راجعا الى غلط في الواقع أو في القانون طالما لم يكن موضوع الغلط هو نص التجريم ذاته . وقد ينتفي علم المتهم بأنه موظف لعدم إبلاغه بقرار تعيينه أو لاعتقاده أنه قد أحيل الى الاستيداع أو عزل من منصبه بسبب خطاب مزور تلقاه بهذا المعنى فلا يكون القصد متوافر وينتفي القصد كذلك بانتفاء علم الموظف بأنه مختص سواء أكان انتفاء هذا العلم راجعا الى خطأ من جانبه في تفسير القانون أو تصديقه زعم زملائه بأنه غير مختص ، كما ينتفي القصد بانتفاء علم الموظف وقت تقديم العطية بأنها مقابل العمل الوظيفي ، كما لو اعتقد بأنها هدية ممنوحة لغرض برئ تبرره دواعي القربى أو الصداقة أو المجاملة , وينتفي القصد أخيرا إذا انتفت لدى الموظف إرادة أخذ الفائدة من صاحب الحاجة كما لو دسها الأخير بين ما قدمه للموظف من أوراق فوضعها الموظف في مكتبه دون أن يتفحصها . (الدكتور رمسيس بهنام ، محمد عامر ، المرصفاوي ، نجيب حسني)

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية حديثا بأن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلاله لها ....

وكان الحكم قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي . (نقض 1971/6/20 أحكام النقض س22 ق119 ص487)

ونحن نرى في هذا الحكم تأييدا لاتجاه يرى بحق أن جريمة الرشوة من جرائم القصد الخاص (انظر أحمد أمين ، مرجع سابق) التي يتطلب نموذجها القانوني الى جوار القصد العام اتجاه نية الموظف المرتشي الى الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها . ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد تلقي الفائدة لذاته وإنما باعتباره مقابلا للعمل الوظيفي ، لأن الملحوظ في تجريم الرشوة إنما هو الغاية أو الغرض من تلقي الفائدة ، وهذه الغاية قد تتمثل في (اتجار) الموظف بأعمال وظيفته وتتحقق حين يتلقى الفائدة مقابل ما سيقوم به من عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته . كما قد تتمثل تلك الغاية في (استغلال) الوظيفى ذاتها ، دون الاتجار بأعمالها ، إذا كان الموظف لا ينتوي القيام بما طلب منه .

فإذا كانت نية الموظف متجهة ، حيت تلقى الفائدة ، الى القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل الذي يدخل في دائرة اختصاصه أو يعتقد خطأ بدخوله ، والذي طلب منه كمقابل الفائدة ، تحققت لدية (نية الاتجار) أما إذا كانت نية الموظف متجهة ، حين تلقى الفائدة ، الى عدم تنفيذ ما طلب منه من عمل وظيفي كمقابل الفائدة فلا تقوم عنده نية الاتجار وأن تحققت نية أخرى بديلة هى (نية استغلال) الوظيفى ، وتتحقق هذه النية لدى الموظف في حالتين : الأولى إذا لم يكن مختصا بالعمل الوظيفي ، لكنه زعم الاختصاص لنفه لمجرد الحصول على الفائدة . أما الحالة الثانية فيكون الموظف فيها مختصا أو معتقدا بالخطأ أنه مختص بالعمل الوظيفي ، لكن نيته متجهة من البداية الى الحصول على الفائدة دون تنفيذ المقابل . (محمد عامر ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

جريمة الرشوة إذن من جرائم القصد الخاص التي يتطلب القانون فيها الى جوار القصد العام قصدا خاصا هو نية الاتجار بأعمال الوظيفة أو نية استغلالها .

ولو كانت جريمة الرشوة في القانون من جرائم القصد العام التي يكفي فيها اتجاه إرادة المرتشي الى عناصر الركن المادي الذي لا يدخل تنفيذ العمل الوظيفي فيه ، فلماذا تدخل المشرع سنة 1953 لتقرير العقاب حتى ولو كان الموظف بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه ؟ هذا التدخل لا يمكن أن يكون مفهوما إلا إذا سلمنا بأن الرشوة في تقدير القانون من جرائم القصد الخاص التي يلزم لقيامها توافر نية الاتجار بأعمال الوظيفة ، وأن الموظف الذي لا ينتوي تنفيذ العمل الوظيفي الذي تلقى الرشوة من أجله لا تتوفر لديه نية الاتجار ، ويفلت بالتالي من العقاب ، فتدخل بهذا النص لتقرير استحقاقه العقاب وليضيف الى جانب (نية الاتجار) نية (الاستغلال) (الدكتور محمد عامر ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

جريمة الرشوة إذن من جرائم القصد الخاص التي يلزم لقيامها توافر نية الاتجار أو نية الاستغلال وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة المقدمة إليه للعبث بأعمال وظيفته لتمكين السلطات من القبض على الراضي لانتفاء نية الاتجار ونية الاستغلال عنده وانتفاء القصد الجنائي بالتالي .

إثبات القصد :

ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات ، ومحرر الإثبات هو في ظروف تلقي الفائدة أو طلبها أو قبولها ومناسبتها ، أما بالنسبة للقصد الخاص فقد صار أمره سهلا بعد أن سوى القانون بين نية الاستغلال ونية الاتجار إذ يكفي أن يثبت تلقي الموظف للفائدة وهو يعلم أنها مقابل عمل يدخل في دائرة اختصاصه فعلا أو زعما أو توهما لينهض ذلك قرينة فعلية على توفر أحد القصدين أما قصد الاتجار وأما قصد الاستغلال .

معاصرة القصد للفعل :

من المبادئ الأساسية في القصد الجنائي مبدأ مصاحبة القصد للفعل المادي أو مبدأ معاصرة القصد للفعل ، فإن لم يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل فلا تقوم الجريمة ، ولو توافر بعد ذلك ، فلابد إذن أن يتوافر القصد بمعناه السابق لحظة القبول أو الأخذ أو الطلب ، فإذا كان الموظف لحظة القبول جاهلا الغرض الحقيقي للهدية أو كان معتقدا بأنها مقدمة لغرض برئ فلا تقع الجريمة لانتفاء نية الاتجار أو الاستغلال عنده .

وعلى هذا الأساس لا تقع الرشوة إذا اكتشف الموظف بعد تلقيه العطية أن الغرض منها لم يكن بريئا كما يعتقد (كهدية زواجه مثلا) وقام مع ذلك بالعمل أو الامتناع المطلوبين منه بناء عليها ومن أجلها ، لأن الركن المادي ، وهو هنا (الأخذ) تم في وقت لم يكن فيه القصد قائما ، وعلى هذا يتفق الفقه المصري . (شريف الطباخ ، مرجع سابق ص121)

عقـــوبـة الرشــوة

الرشوة في نطاق الوظيفة العامة أو ما في حكمها جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة ، وتشدد هذه العقوبة الى الإعدام إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة 108 من ق . ع . م ذلك عن عقوبة الرشوة الأصلية ، وهناك الى جانب العقوبة الأصلية عقوبتان تكميليتان نص عليهما القانون وهما الغرامة والمصادرة ، وأخيرا فإن هناك بعض العقوبات التكميلية أو التبعية التي تقضي بها القواعد العامة والتي تلحق كل محكوم عليه بعقوبة جناية . (محمد عامر ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

العقوبة الأصلية للرشوة :

هذه العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة (م103 ، 103م ، 104 ، 104م من ق . ع) وتستحق هذه العقوبة متى ثبتت الجريمة في حق الموظف المرتشي ، بصرف النظر عن عدوله أو عن ندمه ، وسواء أكان الغرض من الرشوة أداء عمل حق أو الامتناع عن عمل غير مستحق أو العكس وسواء أكان مختصا أم معتقدا أنه مختص أو زعم الاختصاص ، وسواء كان منتويا تنفيذ العمل الوظيفي أو لم يكن ، وسواء نفذه فعلا أم لم ينفذه وسواء ضبط الراشي أم لم يضبط .

وتشدد تلك العقوبة الى الإعدام إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب المرتشي ... بالعقوبة المقررة لذلك الفعل .... (م108 ق.ع وعقوبة الإعدام هى العقوبة الوحيدة الأشد من عقوبة الرشوة) ويتحقق هذا الظرف في حالة ما إذا كان الغرض من الهدية أو العطية ارتكاب المرتشي إحدى جنايات التجسس أو الخيانة ، أو التوصل في زمن الحرب الى الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه لدولة أجنبية .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع المصري لم يحظر تطبيق الظروف المخففة والتي تجيز للمحكمة استخدام م17 من ق.ع والنزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين أى تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ومع ذلك تظل العقوبة الأصلية للرشوة من العقوبات المقررة على الجنايات . (محمد عامر ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

العقوبات التكميلية :

قرر المشرع عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال ، ومقدار هذه الغرامة محصور بين حد أقصى مقداره قيمة الرشوة أى الكسب الحرام الذي كان المرتشي يأمله ، ومن هنا كانت الغرامة نسبية ، وحد أدنى هو ألف جنيه ومن هنا اعتبارات غرامة نسبية ناقصة باعتبار أن تناسبها مع الكسب الحرام مقيد بحد أدنى .

والغرامة بهذا المعنى عقوبة تكميلية أى لا يقضي بها بمفردها وإنما الى جوار العقوبة الأصلية التي يقضي بها على أحد المساهمين في الرشوة – المرتشي أو الراشي – ويترتب على اعتبارها من قبيل الغرامات النسبية أنها لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم بل تكون واحدة يلتزم بها جميعهم بالتضامن من قبل الدولة (م44 من ق . ع . م) الفاعلين والشركاء الموظفين وغير الموظفين . (انظر نقض 1970/4/6 مجموعة أحكام النقض س21 ق128 ص1970)

ويلاحظ أن الغرامة تظل في تلك الحدود ، حتى ولو استعملت المحكمة المكنة المخولة لها بالمادة 17 من ق . ع ونزلت بالعقوبة الى السجن ، فليس لذلك النزول من أثر على مقدارها . أما في الحالات التي يتعذر تحديد قيمة الرشوة كما لو كانت ذات طبيعة غير مادية أو لم يتحدد هذا المقابل كما في حالة الطلب الخائب للرشوة فيقضي بالغرامة في حدها الأدنى هو ألف جنيه . (رمسيس بهنام ، محمود نجيب حسني ، فتحي سرور)

هذا ويزداد مقدار الغرامة الى الضعف لتصبح ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به أى ضعف قيمة الرشوة كحد أقصى وألفى جنيه كحد أدنى إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو المكافأة على ما وقع من ذلك .

ومن ناحية أخرى نص المشرع في المادة 110 من ق . ع على الصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية إذ قرر بأن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ، فلا سلطة القاضي في الإعفاء منها .

وتقع المصادرة على ما دفعه الراشي أو الوسيط للمرتشي من فائدة مادية وحاضرة سواء أكانت نقودا أو مجوهرات أو غير ذلك ، لكن يلزم أن تكون الفائدة محل المصادرة قد سلمت للمرتشي ويستوي أن يكون هذا التسليم حقيقيا أو رمزيا ، أما إذا لم يكن هناك شيء قد سلم كما لو وقعت الجريمة بقبول الوعد فلا مصادرة ، وكذلك إذا سلمت الفائدة واستهلكت أو هلكت فلا مصادرة ، ولا يجوز الإلزام بأداء قيمتها لأنها عقوبة عينية ، كما لا يجوز أن تمس المصادرة بحقوق الغير حسن النية . (نقض 1967/10/9 أحكام النقض س18 ق192 ص95) ، ويعد الغير حسن النية إذا كان أجنبيا عن الجريمة أى لم يكن مسئولا عنها ، فلو كان موضوع الرشوة مالا مسروقا كسيارة قدمت الى المرتشي حق لمالكها استردادها ، وإذا كان للغير حق آل المال الى الدولة محملا بهذا الحق . (نقض 1967/10/9 ، المرجع السابق)

ويلاحظ كذلك أن المصادرة في الرشوة عقوبة وجوبية ، على الرغم من أن موضوعها ليس من الموضوعات التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته (م30 من ق.ع) ، وهذا يعني أن المشرع خرج في شأنها على القواعد العامة التي كانت تجعل الحكم بها جوازيا للقاضي ، لتصبح وجوبية لا تقدير للقاضي بشأنها ، لكن الحكم بها لازم في سبيل تنفيذها .

ويلاحظ أن إغفال القاضي النطق بالمصادرة يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، لكنه لا يبرر تنفيذها ما لم تصحح محكمة الطعن هذا الخطأ . كما لا يجوز للراشي المطالبة باسترداد مبلغ الرشوة ، لأن المحاكم لا تسمع الدعاوى المؤسسة على عمل شائن . (الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص72 ، شريف الطباخ ، مرجع سابق ص128)

ومن ناحية أخيرة ينبني على الحكم بعقوبة جناية – وعقوبة الرشوة دائما م عقوبة الجنايات حتى مع استخدام المادة 17 من ق.ع – حرمان المحكوم عليه حتما من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من ق.ع فيعزل من وظيفته وتسقط عنه العضوية النيابية العامة أو المحلية الى آخر ما جاء في تلك المادة . (راجع فيما تقدم الدكتور محمد عامر ، مرجع سابق ، القسم الخاص)

أحكــام النقــض :

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير ، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق جلسة 2003/4/23)

لما كان مفاد نص المادتين (103 ، 104) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ،

يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق جلسة 2003/4/23)

لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو له نصيب في الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة

(الطعن رقم 10857 لسنة 63ق جلسة 1995/1/24 السنة 46 ص246)

وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى علم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

(الطعن رقم 32520 لسنة 69ق جلسة 2002/5/19)

من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له – أيهما – بتنفيذ الغرض من الرشوة (الطعن رقم 30053 لسنة 67ق جلسة 2000/5/17)

من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشي الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا في الجريمة . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو في الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه – وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه – يكون غير سديد .

(الطعن رقم 30053 لسنة 67ق جلسة 2000/5/17)

لما كان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره ، وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفة لمصلحة الراشي أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه الى المبلغ وطلب منه مبلغ الرشوة وقدمه إليها بناء على الاتفاق الذي جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذي خلق الجريمة لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم 21459 لسنة 67ق جلسة 1999/11/9)

لما كانت المادة 103 من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " ، كما تنص المادة 105 منه على أن كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أجاء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة 103 من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفقا سابق .

إذ أن نية الاتجار بالوظيفةى في هذه الحالة تكون قائمة من البداية أما إذا كان العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي ، فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة 105 من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 6578 لسنة 53ق جلسة 1984/3/13 السنة 35 ص267)

إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة ينطبق على المادة 96 من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1431 لسنة 3ق جلسة 1933/3/24 الربع قرن ص3/710)

غموض الحكم وإبهامه فيما إذا كانت الواقعة رشوة بالمادة 103 عقوبات أم تحصيل أكثر من المستحق بالمادة 114 ع . قصور وغموض . موجب للنقض . ولا محل للقول بالعقوبة المبررة لأن فساد الاستدلال شاب الحكم بأكمله .

(الطعن رقم 5781 لسنة 58ق جلسة 1989/1/12)

إن المادة 103 من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه " يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق " ، فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته ، وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال .

سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه ، وإذن فلا رشوة ولا شروعا في رشوة في تقديم نقود الى باشجويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطاني . إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(جلسة 1945/2/5 طعن رقم 24 سنة 15ق)

يكفي في القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشي في هذا النصيب .

(جلسة 1953/6/16 طعن رقم 291 سنة 23ق)

إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الهدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا ، فمعاون الإدارة الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصهما ، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته . فإذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي ، فقبوله هذا المبلغ ، وهو صاحب شان في الترخيص ، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة .

(جلسة 1943/10/25 طعن رقم 1622 سنة 13ق)

لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ،

فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة ، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للاشتباه في غشها ، قدم له المتهم مبلغا من النقود لتجئ نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص ، كان عمل المتهم شروعا في رشوة .

(جلسة 1938/12/12 طعن رقم 66 سنة 9ق ، والطعن رقم 1760

لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

يكفي في القانون لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب ، فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذي أدانه في جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التي يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(جلسة 1952/11/10 طعن رقم 921 سنة 22ق ، والطعن رقم 675

لسنة 39ق جلسة 1969/6/9 س20 ق173 ص862)

إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة وليس في القانون ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(الطعن رقم 675 لسنة 39ق جلسة 1969/6/9 س20 ق173 ص862)

الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ،

ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها في القانون .

(الطعن رقم 1628 لسنة 39ق جلسة 1968/6/3 س19 ق125 ص637)

لا يغير من وصف فعل الموظف بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشي موظفا مثله - لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده .

(الطعن رقم 879 لسنة 37ق جلسة 1967/6/12 س18 ق162

ص802)

لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم 1591 لسنة 37ق جلسة 1967/11/20 س18 ق235 ص1122)

إن جريمة الرشوة طبقا للمادة 103 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها وفي قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به محكمة معاقبته .

(الطعن رقم 1208 لسنة 27ق جلسة 1957/11/25 س8 ص935)

ساوت المادة 103 من قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصالحة للمتهم من التحدي بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم 1907 لسنة 27ق جلسة 1958/1/7 س9 ص17)

إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في اختصاص وظيفة المرتشي أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص به ، وإذن فإذا كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال الضبط القضائي) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم في واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى إلى غاية مرسومة – هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء .

(جلسة 1953/2/3 طعن رقم 1953 سنة 22ق)

طلب أو قبول أو أخذ وعداً أو عطية لأداء

عمل من أعمال الوظيفة

تنص المادة 103 مكرراً من قانون العقوبات على أن " يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ".

و لا يكفي لتوافر الصفة الخاصة في جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما وشخصا ممن يعدون في حكم الموظف العام ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل . فالرشوة لا تعني أن المرتشي موظف أيا كان ، بل أن طبيعة هذه الجريمة تفترض أن المرتشي موظف في خصوص العمل الوظيفي الذي تلقى المقابل نظير القيام به ، ولا يتحقق هذا المعنى إلا إذا كان الموظف مختصا بهذا العمل . يضاف الى ذلك أن الرشوة في جوهرها – كما رأينا – هى اتجار بالعمل الوظيفي الذي يتخذه الموظف سلعة يقدمها الى من يدفع مقابلها ، وهذا المعنى يفترض بذاته قدرة الموظف على تقديم السلعة الى من يؤذي له المقابل ، وأن لم يقم بذلك فعلا ، بيد أن هذا يتطلب في الأقل أن يكون المرتشي مختصا بالعمل الوظيفي من حيث الأصل .

مفاد ذلك أن الاختصاص بالعمل الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيان جريمة الرشوة ، وهى صفة الموظف العام أو من في حكمه ، وكما توسع المشرع في مدلول الموظف العام الذي تعنيه نصوص تجريم الرشوة ، فإنه قد توسع كذلك في مدلول الاختصاص الذي يكمل الصفة الخاصة للمرتشي . من أجل ذلك لم يتطلب المشرع أن يكون الموظف مختصا حقيقة بالعمل الوظيفي ، وإنما اكتفى في هذا الخصوص بالاختصاص الظاهر . ويعني ذلك أن الاختصاص الوظيفي قد يكون حقيقيا ، كما قد يكون حكميا .

أولاً : الاختصاص الحقيقي

يقصد بالاختصاص سلطة مباشرة العمل ، أو الصلاحية للقيام بعمل معين ، وتحدد القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة الأعمال التي تدخل في اختصاص كل موظف ، كما أن هذه القوانين واللوائح قد تفوض الرؤساء الإداريين في تحديد اختصاص الموظفين الذين يتبعونهم ، ويعني ذلك أن المشرع قد يحدد الاختصاص بالعمل مباشرة أو في صورة غير مباشرة . (راجع في مدلول الاختصاص في جريمة الرشوة نقض 1983/3/16 مجموعة أحكام النقض السنة 34 ص371)

وقد توسع المشرع في تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي في مفهوم جريمة الرشوة ، ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها على أى نحو كان . ويتضح هذا التوسع من عدة مظاهر :

(أ) الاكتفاء بالاختصاص الجزئي :

فمن ناحية ، لا يلزم أن يكون الموظف المرتشي هو المختص وحده بكل العمل الوظيفي ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب أو له به علاقة ما ، والواقع أن ضرورة ملاحقة الموظف المرتشي تفرض الاكتفاء باختصاصه بجزء من العمل ، إذ يندر أن يختص موظف واحد يعمل وظيفي في جميع مراحله . فتعقيد الأعمال الإدارية وتشعبها اقتضى توزيع الاختصاص بالعمل الواحد بين عدة موظفين يؤدي كل واحد منهم جزءا من هذا العمل ، ويكفي لتوافر شرط الاختصاص بالعمل أن تكون للموظف صلاحية القيام بهذا الجزء ، ولا أهمية لحجم الجزء من العمل الذي يختص به الموظف ، فقد يكون كبيرا كما قد يكون محدودا ويكفي (أن يكون له في العمل نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة) وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس . (نقض 1982/12/28 مجموعة أحكام النقض السنة 33 رقم 217 ص1601)

بل أنه لا يلزم أن يكون العمل الذي يطلب من الموظف القيام به داخلا مباشرة في حدود وظيفته ، بحيث يكون له إصدار القرار اللازم بشأنه ، وإنما يكفي أن تكون له بالقرار علاقة ولو كانت غير مباشرة ، كما لو اقتصر دوره على إبداء رأى استشاري يحتمل أنه يؤثر على من بيده اتخاذ هذا القرار ، وتطبيقا لذلك حكم بتوافر جريمة عرض الرشوة في حق من عرضها على طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها الى الملجأ ، لأن الطاهي ، ولو لم يكن عضوا في لجنة تسلم الأغذية ، إلا أنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة ، وعليه أن ينبه اللجنة الى حقيقة الأمر كلما اقتضى الحال ذلك ، كما حكم بتوافر جريمة الرشوة في حق رئيس قسم الملابس بإحدى محلات القطاع العام ، الذي تقاضى عطية من شخص مقابل إسناد عملية تصنيع ملابس الشركة إليه ، لأنه وإن كان غير مختص بإسناد هذه العملية ، إلا أن له دورا فيها يتمثل في تجميع العطاءات ودراستها ثم عرضها على المختصين بإسناد العملية ، وحكم بأن تقديم المال الى كاتب محكمة كى يسعى الى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليه يعد رشوة ، على الرغم من أن التأجيل ليس من اختصاص الكاتب بل من اختصاص القاضي ، وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل ، إذ هو الذي يباشر الإجراءات التي يتوقف عليها التأجيل أو عدمه . (نقض 1922/2/27 المجموعة الرسمية نقض 1937/1/6 ، نقض 1969/1/16)

ولا يشترط أخيرا أن يكون العمل من الاختصاص العادي الأصيل للموظف ، بل يجوز أن يكون من اختصاصه العرضي ، بأن يكون قد انتدب للقيام به لفترة مؤقتة بسبب غياب الموظف المختص أصلا بهذا العمل ، وتطبيقا لذلك قضى بأن معاون الإدارة الذي يندب بأمر من المدير للقيام بأعمال التموين في المركز ، يعتبر مختصا بهذه الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته ، وبالتالي يرتكب الرشوة إذا تقاضى مبالغ للقيام بعمل من هذه الأعمال أو الامتناع عنه ، من ذلك قبوله مبلغا من تاجر مقابل تسهيل حصوله على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف . (نقض 1943/10/25 مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 243 ص320)

(ب) عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص

ومن ناحية أخرى ، لا أهمية لمصدر اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع ، فقد يتحدد الاختصاص بالقانون أو بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم ، أى أن الاختصاص يتحدد بالقانون مباشرة أو بناء على قانون . فالأصل أن المناصب الكبرى يتحدد الاختصاص بأعمالها بالقانون مباشرة ، أو بلائحة تصدرها السلطة الإدارية بناء على تفويض صريح أو ضمني من القانون . لكن تحديد الاختصاص قد يكون بأوامر يصدرها الرؤساء في حدود السلطة المخولة لهم ، وذلك عن طريق تكليف الموظف بأعمال معينة تكليفا صحيحا . يستوي بعد ذلك أن يكون التكليف شفويا أو مكتوبا ، صريحا أو ضمنيا ، كما لو مارس الموظف عملا خلال فترة طويلة بموافقة ضمنية من رؤسائه ، فإن الإقرار لهذا الوضع وانتظام العمل في الإدارة على هذا النحو يعد مصدرا لاختصاص الموظف بالعمل ، ومن البديهي أنه يشترط لثبوت الاختصاص لموظف أن يكون تكليف الرئيس لا يملك القيام بالعمل ، لم يكن له أن يكلف مرؤوسيه به ، ومن قم لا يمكن أن يكون لهم اختصاص بهذا العمل ، وتطبيقا لذلك قضى بأن ضباط البوليس الحربي ليس لهم صفة الضبط القضائي بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم ، طالما أنهم لك يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالي فإن أمر ضابط البوليس الحربي الصادر لاثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس ، دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، يخرج عن اختصاصه ، ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص في تنفيذ هذا الأمر . (نقض 1958/10/7 مجموعة أحكام النقض السنة 9 ص779)

وجدير بالذكر أن تقدير توافر عنصر الاختصاص بالعمل الذي قدمت الرشوة من أجله هو من المسائل التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض ، طالما كان تقدير القاضي قد استند الى أصل ثابت في الأوراق .

وينبغي أن تشير محكمة الموضوع في حكمها بالإدانة الى توافر عنصر الاختصاص بالعمل ، وإلا كان حكمها قاصر البيان . (نقض 1969/11/17 مجموعة أحكام النقض السنة 20 رقم 62 ص1288)

مفاد ما تقدم أنه إذا لم يكن الموظف مختصا بالعمل أو الامتناع ، بأن لم تكن له به علاقة على الإطلاق ، فلا تتوافر الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة ، ما لم يزعم الموظف اختصاصه بهذا العمل أو الامتناع أو يعتقد خطأ أنه مختص بذلك ، أى ما لم يتوافر ما يقوم مقام الاختصاص الحقيقي للموظف . (الدكتور فتوح الشاذلي ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

ثانيا : الاختصاص الحكمي

سوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم بالاختصاص من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص . فالمادة 103 مكررا تنص على أنه "يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عمومي طلب لنفيه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعجا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه" .

وقد كان توسيع مدلول الاختصاص ضرورة لا غنى عنها للإحاطة بكل صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها لتحقيق الإثراء غير المشروع . فقبل سنة 1953 ، كان قيام الرشوة يتوقف على ثبوت الاختصاص الفعلي بالعمل أو الامتناع للموظف ، ومعنى ذلك أن الموظف غير المختص كان لا يرتكب الجريمة ، ولو زعم اختصاصه بالعمل أو اعتقد خطأ أنه مختص به . لكن القانون 69 لسنة 1953 سوى بين الاختصاص والزعم به ، ثم جاء القانون رقم 120 لسنة 1962 ليلحق بحالتى الاختصاص والزعم به ، حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص ، ففي حالتي زعم الاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به لا يتوافر الاختصاص حقيقة ، ولذلك يكتفي المشرع لقيام الرشوة في حق الموظف بتوافر الاختصاص الحكمي . (الدكتور فتوح الشاذلي ص49 وما بعدها ، القسم الخاص)

(أ) زعم الاختصاص :

زعم الاختصاص يعني انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجل القيام به أو الامتناع عنه ، وقد أحسن المشرع صنعا بالتسوية بين الاختصاص الفعلي وبين الزعم بالاختصاص ، ذلك أن الموظف غير المختص ، والذي يزعم رغم ذلك اختصاصه بعمل معين ويتلقى من صاحب المصلحة مقابلا بعد إيهامه بقدرته على العمل ، يعد أشد إجراما من الموظف الذي يحصل على مقابل لأداء أعمال يختص بها فعلا ، فالأخير يتجر في أعمال وظيفية معينة يختص بها فعلا ويقدر على أدائها لصاحب المصلحة ، بينما الموظف غير المختص يتجر في الوظيفة ذاتها ويستغلها للإثراء غير المشروع على حسابها ، فضلا عن أنه يحتال على أصحاب المصالح بإيهامهم بأنه مختص يعمل لا يسعه القيام به ، أى أنه يجمع بين إثمين هما : الاتجار في الوظيفة والاحتيال على الناس . (نقض 1969/1/6 مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص33 ، محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، فتحي سرور ، القسم الخاص ، محمد ذكي أبو عامر ، القسم الخاص)

وزعم الاختصاص يفترض الادعاء به ، فلابد أن يصدر الزعم فعلا عن الموظف ويكفي لذلك القول المجرد ، دون اشتراط توافر مظاهر ووسائل احتيالية مستقلة هذا الزعم ، بل أنه لا يشترط أن يصرح الموظف باختصاصه ، وإنما يكفي أن يكون الادعاء ضمنيا ، يستفاد من إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في دائرة اختصاصه ، أو من اتخاذه موقفا لا يدع مجالا للشك في دلالته على حصول الزعم ، وزعم الاختصاص هو سلوك الموظف العام ، فلا يكفي لتوافره أن يصدر عن غير الموظف لإمكان مساءلة الموظف عن جريمة الرشوة ، إلا إذا كان تدخل هذا الغير بإيعاز من الموظف أو رضا منه ، ويفترض زعم الاختصاص نشاطا إيجابيا من جانب الموظف ،

فإذا لم يصدر عنه هذا النشاط بان لم يدع باختصاصه صراحة أو ضمنا ، لا تقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك لا يتوافر زعم الاختصاص إذا اقتصر الموظف على تناول العطية من صاحب المصلحة الذي توهم اختصاص الموظف من تلقاء نفسه أو من بعض المظاهر الخارجية التي لا شأن للموظف بها . فمسلك الموظف في هذا الفرض لم يكن له أى دور في إيهام صاحب المصلحة بما اعتقده . (نقض أول يونيو 1981 ، السابق ذكره)

وزعم الاختصاص هو سلوك الموظف العام ، وذلك فهو يكفي لتحقيق جريمة الرشوة أيا كان تأثيره في اعتقاد المجني عليه ، فيستوي أن يصدقه الأخير أو أم يكشف عدم صحته ويرفض الاستجابة الى طلب الرشوة من جانب الموظف . ففي الحالة الأولى تتحقق جريمة الرشوة كاملة ، في صورة أخذ المقابل أو قبول الوعد به ، وفي الحالة الثانية تقع الرشوة كاملة كذلك بمجرد الطلب الصادر من الموظف زاعم الاختصاص والذي لم يصادف قبولا من صاحب المصلحة . (الدكتور فتوح الشاذلي ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

ويلزم لقيام الزعم بالاختصاص مقام الاختصاص الفعلي ، أن يكون هناك قدر من الصلة بين ما يطلبه صاحب المصلحة وبين الأعمال التي يختص بها الموظف فعلا ، أى أن تكون هناك صلة ما بين ما يزعمه الموظف وبين ما يختص به فعلا . أما الزعم الذي تنتفي بينه وبين الوظيفة كل صلة ، فلا يكفي لتوافر جريمة الرشوة ، وإن أمكن قيام جريمة النصب أو الاحتيال به في صورة انتحال الجاني لصفة غير صحيحة ، فزعم الاختصاص الوظيفي يختلف عن انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فعلا ، في أن الأول يصدر على أساس أن العمل المزعوم هو من اختصاص الموظف ، بينما الحقيقة أنه يتجاوز حدود اختصاصه الحقيقي ، وتطبيقا لذلك لا تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف الذي يتلقى من صاحب المصلحة مقابلا نظير تعيينه في جهة لا تربطه بها أى صلة وظيفية ، ولو زعم لصاحب المصلحة أنه يختص بهذا التعيين ، فاعتقد الأخير في صدق هذا الزعم . (الدكتور فتوح الشاذلي ـ مرجع سابق)

وزعم الاختصاص ، شأنه شأن الاختصاص الفعلي ، يعد عنصرا في جريمة الرشوة ، يقدر توافره قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض . لكن محكمة الموضوع تلتزم في حكم الإدانة بإثبات توافر زعم الاختصاص ، وإلا كان حكمها قاصر البيان مستوجبا للنقض .

(ب) الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:

رأينا أن القانون 120 لسنة 1962 قد أضاف الى حالتى الاختصاص والزعم بالاختصاص حالة الاعتقاد الخاطئ به ، وفي هذه الحالة لا يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفي حقيقة ، كما أنه لا يزعم اختصاصه بهذا العمل ، وإنما يعتقد – على خلاف الواقع – أنه مختص بذلك ، والاعتقاد خطأ بالاختصاص يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه ، سواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أسهمت في ذلك ، والاعتقاد الخاطئ يقوم في ذهن الموظف ، بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة . وإذا كان الأصل أن صاحب المصلحة قد يقع بدوره في الغلط المتعلق باختصاص الموظف ، إلا أن علمه بعدم اختصاص الموظف الذي يعتقد خطأ باختصاصه قد يعلم بعدم اختصاص الموظف ، ومع ذلك يعطيه المقابل لكى يسعى لدى الموظف المختص من أجل قضاء حاجته . فيأخذ الموظف المقابل معتقدا خطأ أنه هو نفسه المختص بالعمل . (فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، القسم الخاص)

والواقع أن إضافة حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص الى حالتى الاختصاص الفعلي وزعم الاختصاص ، يبررها أن الاتجار في الوظيفة قائم في كل هذه الصور . فالموظف الذي يعتقد خطأ في اختصاصه بالعمل ، فيطلب أو يقبل أو يأخذ مقابلا نظير القيام به ، يظهر نيته في الاتجار بأعمال الوظيفة وإن كان لا يختص بها حقيقة ، وعدم اختصاصه الفعلي فد لا يمنعه من أداء العمل الذي تلقى المقابل من أجله ، فيكون قد أتى عملا باطلا من الناحية القانونية ،

كما أن اكتشافه للغلط في نطاق اختصاصه قد يدفعه الى محاولة التأثير على الموظف المختص فعلا بهذا العمل للقيام به ، ويعني ذلك أن الموظف الذي يتجر في الوظيفة معتقدا أنه مختص بأعمالها ، لا يقل خطرا على نزاهة الوظيفة العامة ، من ذلك الذي يتجر فيها وهو مختص أو يزعم الاختصاص ، وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أن "الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حيت يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع" (نقض 1966/11/21 مجموعة أحكام النقض السنة 17 رقم 212 ص128)

ويلزم للإدانة في جريمة الرشوة التحقق من توافر الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص باعتباره عنصرا في الصفة الخاصة للمرتشي ، وذلك إذا انتفى الاختصاص الفعلي ولم يتوافر الزعم بالاختصاص .

خلاصة ما تقدم أن الركن الأول من أركان جريمة الرشوة يفترض توافر صفة الموظف العام في المرتشي . هذا الموظف يلزم فيه أن يكون مختصا فعلا بالعمل أو الامتناع الذي تلقى المقابل من أجله أو أن يكون قد زعم هذا الاختصاص أو اعتقد خطا بوجوده ، ويعني ذلك أن جريمة الرشوة لا تقوم إذا كان الموظف غير مختص ولم يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ به ، ولكن صاحب المصلحة هو الذي توهم من تلقاء نفسه اختصاص الموظف ، وبناء على هذا التوهم تقدم إليه بالعطية أو الوعد ، فما كان من الموظف إلا أن قبل ما قدم إليه . (الدكتور فتوح الشاذلي ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

أحكــام النقــض :

لما كان الحكم قد نفى اختصاص المطعون ضدهما الأول والثاني بالعمل الذي عرضت من أجله الرشوة بقالة أن القانون رقم 49 لسنة 1977 اختص لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في إصدار قرارات الإزالة والترميم وليس للمطعون ضدهما عمل فيها ولم يزعما أن ذلك من اختصاصهما.لما كان ذلك،وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير ذلك القرار ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن 49 لسنة 1977 أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط تفحص التقارير التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قراراها بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل مسببا وهو ما يكفي أن يكون للحي ممثلا في رئيسه وسكرتيره العام دور في المشاركة في تحضير هذا القرار ويتوافر به الاختصاص الذي يسمح لهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فضلا عما هو ثابت بمدونات الحكم من زعم ضمني بالاختصاص من إبدائهما الاستعداد للقيام بالعمل الذي يزعمون أنه يدخل في اختصاصهما .لما كان ذلك،فإن الحكم المطعون فيع إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى عدم اختصاصهم رغم توافر هذا الاختصاص وزعمهم به يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 28308 لسنة 64ق جلسة 2004/1/12)

من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص .

(الطعن رقم 17118 لسنة 64ق- جلسة 1997/1/15 السنة 48ص 93)

لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن إقرار المتهم في طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل في إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم 879 لسنة 37ق جلسة 1967/6/12س18ق162ص802)

يستفاد من الجمع بين نص المادتين (103، 103 مكرراً)المعدلة بالقانون رقم120 لسنة 1962 من قانون العقوبات ـ في ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ،كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة بشرط أن يعتقد الموظف خطأً أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دلالته أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة غيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ،

وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال و الارتشاء .

(الطعن رقم 1799 لسنة 36ق جلسة 1966/11/21 س17 ق212 ص 1128)

من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً . كما تتحقق أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما يزعم الموظف أو اعتقد .

(الطعن رقم 879 لسنة 37ق جلسة 1967/6/12 س 18 ق 162ص 802)

استحدث الشارع نص المادة (103 مكررا) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 (المعدلة أخيراً بالقانون رقم 120 لسنة 1962) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالي وكل ما يطلب في هذا الصدد هو الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم 87 لسنة 36 ق جلسة 1966/3/29 س17 ق 80 ص 406)

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله "أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة 1976/9/18

بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة " ..." لقلة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لإتاحة اكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متحققاً وهو وجود ممارسة لتوريد " الحصير " يمكن لأي من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة (103 مكرراً) عقوبات متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم أنه من اختصاصه واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استحدث نص المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 (المعدلة أخيراً بالقانون رقم 120 لسنة 1962) مستهدفاً به الضرب على العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالي وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف

دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً في لقانون وخالياً من القصور في التسبيب .

(الطعن رقم 2309 لسنة 50ق جلسة 1981/6/1 س 32ق 105 ص 594)

نصت المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أنه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (103) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه " مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة ـ فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (336)من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم 160 لسنة 42 ق جلسة 1972/5/21س23 ق 168

ص755)

الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفحص به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص .

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/16 س 18 ق 200

ص 986)

تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذي طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة (103) من قانون العقوبات . أو أن هذا العمل لا يدخل في نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذباً باختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات هذا التصدي هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/16 س 18 ق 200

ص 986)

استحدث الشارع نص المادة (103 مكرراً) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ،

والذين ألحقهم الشارع بهم في هذا الباب ـ وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س 11

ص 706)

الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالي ـ وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س 11

ص 706)

يجب في جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاص .

(الطعن رقم 276 لسنة 27ق جلسة 1957/4/15 س8 ص416)

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات .ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يطلبه .

(الطعن رقم 869 لسنة 39ق جلسة 10/27/ 1969 س20 ق227 ص1149)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طوراً بأنه ميكانيكي ، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكي وملاحظ "الجراج" وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ،مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبني على الجزم واليقين ، وكان خلفياً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار ، وأن يبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل إلى دفع الجعل مقابلاً له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي –بإصلاح السيارة إذا تعطلت

وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاقه المرسوم سواء كان حقيقياً أو مزعوماً وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره . وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم 869 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 لسنة 20ص1149)

إذا كانت المحكمة قد جمعت في نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم للمتهم في مقام الرد على ما تذرع به انتفاء اختصاصه كليه بتقدير الضريبة وربطها وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذي قبضه من المبلغ في حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه في سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ،

مستدلاً بذلك على أن المبلغ لم يدفع في مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عله وبقائه مقبوضاً عليه بغير حق أدلى بشهادته على النحو الذي ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت

ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغاً ما بلغ قدره من الضالة ، كما كان عليها أن تبين أولاً اختصاص الطاعن الحقيقي توصلاً لاستظهار الواقعة على حقيقتها ، وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ،فإذا كانت الأولى كان ما أثبته الطاعن في محضر المناقشة استطردا إلى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويراً ، لما هو مقرر من أن التزوير في الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفي حدود اختصاصه أياً كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير في المحرر الرسمي .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء في الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لآيبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب في التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم 1523 لسنة 39ق جلسة 1969/11/17 لسنة 20 ص1288)

من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإدخال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإنما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ويضحي النعي على الحكم بقوله الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم 517 لسنة 41ق – جلسة 1971/6/20 لسنة 22 ص487)

إن الشارع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص لو لم يفحص به الموظف صراحة بل يكفي الزعم الضمني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه .

(الطعن رقم 4346 لسنة 57ق- جلسة 1988/2/3 س39 ص247)

من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم 696 لسنة 58ق – جلسة 1988/12/1 س39 ص1159)

الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أم غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان يقصد به درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح لها قانوناً .

(الطعن رقم 628 لسنة 38ق – جلسة 1968/6/3 لسنة 19 ص627)

تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف ومن في حكمه – طبقاً لنص المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو أعتقد .

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف .

يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص .

إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة .

سوى الشارع ، في نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

(الطعن رقم 2004 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6 لسنة 20 ص239)

نصت المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (103) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف با ختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني – كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة – فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (336) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم 160 لسنة 42ق جلسة 1972/5/21 لسنة 23 ص755)

الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة

أو الإخلال بواجباتها

تنص المادة 104 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون ".

يستوي أن يكون العمل حقاً أو غير حق :

إذا ثبت أن العمل الوظيفي من اختصاص الموظف ، فلا أهمية لكون القيام به أو الامتناع عنه مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفاً لها ، أي لا أهمية لكونه حقاً أو غير حق ، مطابقاً للقوانين وا للوائح والتعليمات الإدارية أو مخلفاً لها . وتطبيقاً لذلك فإن الموظف يرتكب الرشوة إذا تلقى المقابل كي يقوم بعمل يلزمه به القانون ، كما يرتكبها إذا تلقاه نظير عمل يحظره القانون عليه ؛ ويرتكب الرشوة إذا تلقى المقابل كي يمتنع عن عمل يلزمه القانون بالامتناع عنه ، كما يرتكبها إذا تلقاه كي يمتنع عن عمل يلزمه القانون بالامتناع عنه : فالقاضى يرتكب الرشوة إذا اقتضى مالا ليبرئ متهما ثبت براءته طبقاً للقانون ، كما يرتكبها إذا اقتضى المال ليبرئ متهما ثبت وفقا للقانون إدانته ؛ ورجل الشرطة يرتكب الرشوة إذا طلب مالا كي يمتنع من تحرير محضر ، سواء أكان ثمة موجب لذلك أم لم يكن لذلك موجب (الدكتور محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق)

الإخلال بواجبات الوظيفة :

نص الشارع على الإخلال بواجبات الوظيفة إلى جانب نصه على " أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه " كصورة ثالثة لما يتعهد الموظف المرتشي بالقيام به (المواد 104 ، 104 مكررا ، 105 ، 105 مكررا من قانون العقوبات) . والمتبادر إلى الأذهان أن الشارع يعنى بالإخلال بواجبات الوظيفة أداء الموظف عملا وظيفيا أو امتناعه عنه مخالفا بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم النشاط ، ولكن هذا التفسير يجعل التعبير السابق مجرد تكرار لأداء العمل والامتناع عنه ، فقد قدمنا أن القانون لا يميز بين كون ذلك حقا أو غير حق ؛ لذلك يتعين تنزيها – للشارع عن التكرار – أن تكون لهذا التعبير دلالته الخاصة : لا يشير الشارع بتعبير " الإخلال بواجبات الوظيفة " إلى عمل وظيفي محدد في ذاته أو في جنسه ، وإنما يشير إلى "أمانة الوظيفة " بصفة عامة ، أي الواجبات العامة التي ينبغي أن يلتزمها الموظف في أدائه أعماله ، وهى واجبات تستلهم من روح القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها لا من النصوص التي أفرغت فيها ، وتستلهم كذلك من المصلحة العامة التي ينبغي أن تكون الهدف الوحيد الذي تتجه إليه أعمال الوظيفة . وتطبيقا لذلك فان الرشوة تقوم ، بل ويغلظ عقابها إذا ما تقاضى الموظف المقابل أو طلبه أو قبل الوعد به كي في تصرفه على الوجه المخالف لهذه الواجبات وان لم يكن ذلك متعلقا بتصرف معين . (الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق)

أحكــام النقــض :

مفاد نص المادة (103 ، 104) من قانون العقوبات ، وأنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكو ن العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق – جلسة 2003/4/23)

إن مفاد نصوص المواد (103 ، 104 ، 105) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين للإخلال بواجبات وظيفته , انطبقت المادة (104) عقوبات , يستوي في ذلك إن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لحقا عليه , مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا للاتفاق سابق , إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الآمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة , أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال , ثم قالب بمكافأته ,انطبقت المادة (105) من قانون العقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق , وفي حدود سلطة الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلي منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها وطلب إليه التنبيه علي زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل , وأن تفهمه" بعمل حسابه لهذه المقابلة " وانه إذا قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مباني , وابدي له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر , وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به وستولي منه على مبلغ الرشوة , استخلص الحكم من ذلك كله أن طاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة علي هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين بها ,

ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لحقا , مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ من زوجة المجني عليه .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله .

(الطعن رقم 199 لسنة 40ق – جلسة 3/16/ 1970 لسنة 21 ص398)

أوجبت المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوف جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي . وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عددتها المادة (104) المعدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه القانون ، لما قد يؤدي إليه تدخله من إفلات مجرم من المسؤولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبارد بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة)وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علماً بسبب تأدية عملها بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهي جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب ، فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكي يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوي فضلاً عن الوساطة لدى رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضي حتماً وبطريق للزوم العقلي الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التي علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

(الطعن رقم 1367 لسنة 37ق جلسة 1967/11/28 س18 ق252 ص1196)

نص الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات – التي عددت صور الرشوة – على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة . وقد جاء التعبير بالإخلال لواجبات الوظيفة مطلقاً من التنفيذ بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي يكفل لها دائماً أن تجري على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته وهو ما تؤكده المادة (108) من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارن تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم 477 لسنة 38ق جلسة 1968/4/1 س19 ق74 ص394)

إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل أن يكون له فيه نصيب , إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا في الاختصاص القانون للوظيفة. إما لأن القوانين أو اللوائح تحول الموظف سلطة مباشرته

وإما لأنه من أعمال الخدمة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم 2415 لسنة 30ق جلسة 1961/3/6 س 12 ص297)

جري قضاء محكمة النقض علي أنه ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي تطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها. كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم 360لسنة 31ق جلسة 1961/5/29س12ص628)

يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلي الموظف بقصد إفساد ذمته ليفارق جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحبس الذي يعمل فيه من قدمت له العطية.

(الطعن رقم 1759 لسنة 29ق جلسة 1960/4/4س11ص316)

لما كان الشارع في المادة (104)من قانون العقوبات قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفية كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوء من امتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقعه منه, وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب ألي هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري علي سنن قويم فكل انحراف عن واجب عن هذه الواجبات أو امتناع عن قيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفية الذي عناه الشارع

فإذا تعاطي الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب وإن يكون طلب الرشوة على الصورة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - في سبيل إبداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه في شأن واقعة الضبط هو أمر بتأذي منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذ وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جري تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها , وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متي تقاضي الموظف جعلا في مقابله .

(الطعن رقم 2260لسنة 52ق جلسة 1982/10/12السنة33 ص752)

إن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عددت صور الرشوة قد نص على "الإخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة علي ما وقع منه , وجاء التغيير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديدا في التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلة ينتسب إلي هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم , فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ,فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان رشوة مستوجبة للعقاب , وإذا يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم علي العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شان كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية

وهو إما بتأذي منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جري تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متي تقاضي الموظف جعلا في مقابله, ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم 933 لسنة 28ق جلسة 1958/10/7 س9 ص766)

من المقرر أن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات – التي عددت صور الرشوة – قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ، ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطعن رقم 2781 لسنة 32ق جلسة 1963/4/22 س14 ص338)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة في المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومي التي أثبتها في حقه بعد أن أعمل حكم المادة (17) من قانون العقوبات ، وكان إيراده للمادة (104) من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذي أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومي وهو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار في تلك المادة والتي يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة . فإن النعي على الحكم بتطبيقه المادتين (104 ، 106 مكرراً) عقوبات مع اختلاف الجريمة والعقوبة في كل من النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 117 لسنة 37ق جلسة 1967/3/28 س18 ق87 ص457)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات – وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق ، وفي حدود سلطته الموضوعية – أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقه بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه :"يعمل حسابه لهذه المقابلة" وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده مخالفة مباني ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين بها ،

ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنية من زوجة المجني عليه .

(الطعن رقم 199 لسنة 40ق جلسة 1970/3/16 س21 ق98 ص398)

إن كان موظف يقبل من آخر وعداً ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً ، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة ، يستوي في هذا أن يكون الراشي الذي تعامل معه جاد فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي . ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ أنه في الحالتين – على السواء – يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي ائتمن عليها الموظف ليؤدي أعمالها بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ في هذه الحالة – كما في حالة الرفض الصريح – لا يكون هناك اتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه أي عبث بها . وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط .

(جلسة 1943/4/19 طعن رقم 754 سنة 13ق)

عددت المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفي مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها – فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذي كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة السرية – ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة (104) السالف الإشارة إليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو في سبيل استرداده لقريبه نظير أجراً لأفعال غير مشروعة .

(الطعن رقم 1569 لسنة 29ق جلسة 1960/3/8 س11 ص220)

إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (104) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف ، أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف .

(الطعن رقم 2004 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6 س20 ق8 ص33)

يجب في الرشوة وفي الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكري الذي قدمت إليه ، فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك .

(جلسة 1947/12/8 رقم 1665 سنة 17ق)

نصت المادة (104) من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوي الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل . فإن ما يثيره المتهم من أن تحريره السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(الطعن رقم 2372 لسنة 30ق جلسة 1961/2/20 س12 ص241)

إن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين و اللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشرط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم 20502 لسنة 69ق جلسة 2000/10/16)

لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة ، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما أستنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه

وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجني عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التي زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن .

(الطعن رقم 19041 لسنة 67ق جلسة 1999/10/11)

المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم – اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل لبغض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم 84 لسنة 1953 في شأن تخويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي – قد نصت على أن يكون للضابط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة – وهي بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التي يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء في ذلك الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين وذلك لكي يكون للإجراءات التي يتخذونها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي بصفة عامة .

وكانت المادة الثانية من القانون رقم 117 لسنة 1961 في شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 123 لسنة 1962 إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم بإجراءات ضبط الطاعن – وهو موظف بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإسكندرية إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميعا الجرائم التي تقع في المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التابعة لها وهو ما من شأنه أن يضفي على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله اختصاصاته في صدد الجرائم المبينة فيه ، فإن ما اتخذه من إجراءات الضبط والتفتيش في حق الطاعن في نطاق ذلك الأمر بعد استئذان النيابة العامة يكون صحيحاً .

لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جدياً ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من أن العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحه الراشي .

(الطعن رقم 1383 لسنة 36ق – جلسة 14/ 1967/2 السنة 18 ص209)

استهدف المشرع من النص في المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس .

إذا كان قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (104) من قانون العقوبات .

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه ، مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها .

(الطعن رقم 1760 لسنة 39ق – جلسة 1970/2/1لسنة 21 ص200)

عددت المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي كفل دائماً أن تجري على سند قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن جريمة السرقة يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوي أمرها في حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أي عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته – وهو ما تؤكده المادة (108) من قانون العقوبات . فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة .

(الطعن رقم 2372 لسنة 30ق جلسة 1961/2/20 س12 ص241)

قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال

بواجبات الوظيفة واثره في العقوبة

تنص المادة 104 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة ".

لا يجعل الشارع من أركان الرشوة أداء الموظف العمل الوظيفي الذي وعد به . فالرشوة تتوافر أركانها ، ولو أخل الموظف بوعده ، فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحته ، بل وتصرف على نقيضها . وتتوافر أركان الرشوة كذلك إذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة ، فكان منتويا منذ البداية عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه : ذلك أنه طالما عرض الموظف عمله الوظيفي نظير المقابل الذي يطلبه – أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به – فقد جعله سلعة ، وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة في نزاهة أعمالها ، فحقق بذلك كل ما تقتضيه فكرة الرشوة ، وإذا كان بالإضافة إلى ذلك مخادعا ، فإن إجرامه لايقل بذلك ، بل انه ليزيد ، وقد صرح الشارع بذلك في المادة (104 مكرراً) من قانون العقوبات ، فبعد أن قرر مبدأ عقاب الموظف على الرشوة ، أردف ذلك بأن هذا العقاب يوقع "حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة " (نقض 1958/10/7 مجموعة أحكام النقض س9 رقم187 ص4766 ونقض 1959/1/20 ذات المرجع س10 رقم 15 ص455)

والقاعدة السابقة تحدد موضع العمل الوظيفي بين أركان الرشوة : فهو ليس أحد عناصر ركنها المادي ، وبالإضافة إلى ذلك فإن القصد لا يتطلب إرادة المرتشي إلى تنفيذ ذلك العمل . وانما يحتل هذا العمل موضعين : فهو من ناحية الضابط في تحديد اختصاص الموظف . فهو يعد مختصا أو غير مختص بالنظر إلى هذا العمل ؛ ومن ناحية ثانية ، فان القصد يتطلب أن تكون الصلة بين مقابل الرشوة والعمل الوظيفي واضحة في نفسية كل من المرتشي والراشي والمتوسط بينهما . فالمقابل يطلب أو يأخذ أو يقبل الوعد به نظير هذا العمل ، فثمة صلة سببية نفسية بينهما ، ويعني ذلك أنه إذا كان ذلك العمل لا يحتل مكانه كموضع للإرادة (باعتبارها أحد عنصر القصد) ، فهو يحتل مكانه كموضع للعلم (الذي يعد بدوره عنصرا للقصد) . (الدكتور محمود نجيب حسني – مرجع سابق الدكتور محمود محمود مصطفى الدكتور مأمون سلامة الدكتورة فوزية عبد الستار مرجع سابق)

أحكـام النقـض :

متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه . كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق – فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن في مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن في الإجراء الذي قام به أية مخالفة للقانون – وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع "شاياً" معبأ في أغلفة ناقصة الوزن . فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة استناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان في حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة –

وإنما كان عرضها للتأثير في مفتش الأسعار وحمله على الإجلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة في الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك ، ومن ثم كان سليماً ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع "شاياً" بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف . (الطعن رقم 1265 لسنة 30ق جلسة 1960/11/7 س11 ص774)

الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار فيها لأنه يكفي مجرد نية استغل الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها . (الطعن رقم 1569 لسنة 29ق جلسة 1960/3/8) .

أن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة (الطعن رقم 2004 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6) .

تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا تبقى بعد ذلك الإقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ . (الطعن رقم 1140لسنة 38ق جلسة 1968/6/24) .

جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة . (الطعن رقم 1905 لسنة 37ق جلسة 1967/11/6) .

تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما . (الطعن رقم 370 لسنة 31ق جلسة 1961/6/13) .

جريمة المكافأة اللاحقة

تنص المادة 105 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن المائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ".

وتختلف جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة في انتفاء فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة التي تعد جوهر الرشوة . ذلك أن الاتجار في أعمال الوظيفة يقتضي القيام بالعمل أو الامتناع مقابل ما يحصل عليه المرتشي ، بحيث يكون المقابل هو ثمن القيام بالعمل الوظيفي . هذا الاتجار ينتفي في صورة المكافأة اللاحقة ، حيث يؤدي الموظف عمله بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة ثم يقبل منه مكافأة على ذلك عطية أو وعدا بها يقبله الموظف ، دون أن يكون بينهما اتفاق سابق على هذا الأمر . ويعني ذلك أن المكافأة اللاحقة لا تفترض أي اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب المصلحة ، لأن وجود هذا الاتفاق يحقق الرشوة العادية ، ولو كان تنفيذه معلقا على أداء العمل أو الامتناع . فالقبول للمكافأة لم يكن سابقا أو معاصرا لقيام الموظف بالعمل ، وإنما حدث ابتداء بعد الانتهاء من هذا العمل . (الدكتور فتوح الشاذلي – مرجع سابق)

لذلك فلولا النص الصريح في القانون لما أمكن عقاب الموظف عن قبول المكافأة اللاحقة على أداء العمل ، إذ قد يؤخذ تقديمها من صاحب المصلحة على أنه من قبيل الاعتراف بفضل الموظف وتقديراً لنشاطه وجديته في إنجاز مصالح الناس . ومع ذلك نعتقد أن المشرع قد أحسن صنعا بتجريم قبول الموظف للمكافأة اللاحقة ،

لان هذا القبول يحط من كرامة الوظيفة العامة والقائم عليها ، وقد يدفعه ذلك إلى الاتجار بالوظيفة إذا ما تبين له أن الوظيفة يمكن أن تكون سبيلا للإثراء السريع . كما أن الدولة هي التي تختص بمكافأة الموظف الذي يتميز في أدائه لواجبات وظيفته ، وليس جمهور المتعاملين معه الذين يقدمون له "الإكراميات" نظير مجهوده وتفانيه في العمل .

وتقوم الجريمة إذا كان المتهم موظفاً عاماً على النحو السابق بيانه ، وتوافر بالإضافة إلى تلك الصفة ركن مادي وركن معنوي .

أولاً : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة من عدة عناصر . فهو يفترض سلوكاً من الموظف يتمثل في "القبول" . وللقبول في هذه الجريمة مدلولاً واسعاً يشمل "الأخذ" بمعناه السابق تحديده في جريمة الرشوة . فالقبول ينصرف أولاً إلى حالة قبول الموظف الوعد بهدية أو عطية تقدم في المستقبل ، كما ينصرف إلى حالة "أخذ " الموظف فعلا للهدية أو العطية المقدمة إليه عقب الانتهاء من أداء العمل ، لأن الأخذ يعد بالضرورة قبولاً للمكافأة فهو قبول فعلي وليس قبولا قوليا فحسب ، ومن ثم لا يتصور الأخذ الذي لا ينطوي على معنى القبول . وعلى ذلك فالفعل الإجرامي في جريمة المكافأة اللاحقة يتخذ صورة "الأخذ" أو "القبول" اللذين تقوم بهما جريمة الرشوة . لكن الجريمة لا تقوم بطلب الموظف للمكافأة اللاحقة ، فإذا طلب الموظف عطية أو وعداً بها لمكافأته على أداء العمل الوظيفي ورفض طلبه ،

فلا تقوم في حقه جريمة المكافأة اللاحقة ، وان أمكن مساءلته عن شروع في هذه الجريمة ، وفي هذا تختلف جريمة المكافأة اللاحقة عن جريمة الرشوة ، التي تقوم تامة بالطلب الذي لم يصادف قبولا من صاحب المصلحة .

وينبغي لتحقيق الركن المادي للجريمة ، أن يكون القبول بمعناه الواسع لاحقا على أداء العمل ، أو بمعنى آخر أن يكون أخذ المكافأة أو قبول الوعد بها قد سبقه أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجباته . ونرى أن الجريمة تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع . فالموظف الذي يؤدي عملا وظيفيا على النحو المطابق لما تفرضه واجبات الوظيفة ، ثم يقبل وعدا بعطية أو يأخذ العطية بالفعل مكافأة له على قيامه بهذا العمل ، يرتكب جريمة المكافأة اللاحقة . ولا فرق في ذلك بين جريمة المكافأة اللاحقة وجريمة الرشوة ، التي تقوم سواء كان العمل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع . فحتى في حالة العمل المشروع والمطابق لواجبات الوظيفة تقوم الجريمة ، ولو اقتصر دور الموظف على أخذ الهدية التي تقدم إليه من صاحب المصلحة ، ودون أن يكون قد طلبها صراحة أو ضمنا : فالمشروع أراد – في تقديرنا – أن ينأى بالموظف عن مثل هذا التصرف الذي يشكك في نزاهته ويحط من كرامة الوظيفة العامة ، ولو كان تقديم الهدية عرفانا بالجميل وشكرا للموظف على حسن قيامه بعمله . فالدولة هي التي تختص بمكافأة مثل هذا الموظف وليس أصحاب المصالح ، والدولة ترصد له أجراً لقاء قيامه بعمله ، فلا يجوز له أن يأخذ من أصحاب الحاجات مكافأة على ذلك .

ويفترض قيام الركن المادي لجريمة المكافأة اللاحقة انتفاء الاتفاق السابق أو المعاصر بين الموظف وصاحب المصلحة على الأداء الوظيفي أو على المكافأة ، لأنه لو وجد مثل هذا الاتفاق ، ولكن أرجئ تنفيذه إلى ما بعد القيام بالعمل ، اعتبرت الجريمة رشوة عادية . كذلك إذا حدث الاتفاق على الأداء الوظيفي دون المقابل ، ثم طلب الموظف المقابل أو أخذه . أو قبل الوعد به كمكافأة له على ما وقع منه ، تحققت صورة الرشوة اللاحقة .

ثانياً : الركن المعنوي

جريمة المكافأة اللاحقة جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . هذا القصد يفترض علم المتهم بأنه موظف عام ، حقيقي أو حكمي ، كما ينبغي توافر علمه بأن ما يقدم إليه هو مكافأة من صاحب المصلحة على ما قام به من عمل ، تقديرا وعرفانا له على ما قام به من أداء العمل الوظيفي أو إخلال بواجبات الوظيفة على النحو الذي تم به . ويلزم كذلك اتجاه إرادة الموظف إلى أخذ هذه المكافأة أو قبول الوعد بها . وترتيبا على ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا لم يتوافر العلم ، كما لو قدم صاحب المصلحة للموظف مالا عقب أدائه للعمل ، فأخذه الموظف معتقدا أنه سداد لجزء من دين له في ذمة صاحب المصلحة ، بينما كان هذا الأخير قد قدمه على سبيل المكافأة لهذا الموظف . كما ينتفي القصد الجنائي إذا انتفت إرادة القبول أو الأخذ أو كانت معيبة ، تطبيقا للقواعد العامة ، مثال ذلك أن يأخذ الموظف المكافأة اللاحقة لضرورة ألجأته إلى ذلك فيطبق نص المادة 61 من قانون العقوبات . (الدكتور فتوح الشاذلي القسم الخاص – مرجع سابق)

ثالثاً : عقوبة المكافأة اللاحقة

العقوبة التي حددها الشارع في المادة 105ع هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . ويستحق هذه العقوبة الموظف الذي قبل المكافأة اللاحقة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة ، كما يستحقها من قدم المكافأة باعتباره شريكا في الجريمة .

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية يحكم بالعقوبة التكميلية التي نصت عليها المادة 110ع ، وهي مصادرة ما دفع على سبيل المكافأة اللاحقة . كما تسري العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 25ع . وقد رأينا أن الشروع يعاقب عليه ، وصورته أن يطلب الموظف مكافأة على أدائه العمل فيرفض طلبه . وجريمة المكافأة اللاحقة صورة خاصة من صور الرشوة ، قصد منها المشرع الحافظ على كرامة الوظيفة العامة ومنع المساس بهيبتها ووقارها . لذلك نعتقد أن عرض المكافأة اللاحقة على الموظف يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 109 مكررا ع ، إذا رفض الموظف عرض صاحب المصلحة ، فيستحق عارضن المكافأة عقوبة جريمة عرض الرشوة . كذلك نرى أن مقدم المكافأة اللاحقة يستفيد من الإعفاء من العقوبة إذا أخير السلطات بالجريمة أو اعتراف بها ، لتوافر علة الاستفادة من الإعفاء بالنسبة له ، ذلك أنه يستحق العقوبة ذاتها المقررة للموظف الذي يقبل المكافأة ، هذا فضلا عن أن التبليغ عن جريمة المكافأة اللاحقة يعد خدمة يقدمها المبلغ للمجتمع ، يستحق المكافأة عليها ، بإعفائه من العقوبة المقررة لاشتراكه في الجريمة . وتتمثل الخدمة في الكشف عن جريمة ارتكبها موظف غير أمين لا يقنع بما ترصده له الدولة من راتب لقاء قضائه مصالح الناس ، وإنما يقبل منهم مكافأة على قيامه بأداء واجبات وظيفته أو ثمناً لاخلاله بهذه الواجبات . (راجع في كل ما تقدم الدكتور فتوح الشاذلي – القسم الخاص – مرجع سابق)

أحكـام النقـض :

أن مفاد نصوص المواد 103 ، 104 ، 105 من قانون العقوبات أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة 104 عقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الاتجار في هذه تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة 105 من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 199 لسنة 40ق جلسة 1970/1/16)

لما كانت المادة 103 من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به كما تنص المادة 105 منه على أن " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطه بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ومفاد هذين النصين انه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة 103 من قانون العقوبات

يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية . أما إذا كان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي

فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة 105 من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت اليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وإلا كان الحكم قاصرا والمراد بالتسبيب المعتبر في تطبيق تلك المادة هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وصف صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام . ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإذا كان هذا الذي أجمله الحكم في تحصيله لواقعة الدعوى – على النحو المتقدم – لا يكفي بيانا للواقعة على النحو الذي يتطلبه القانون اذ أنه لا يفصح عما إذا كانت المبالغ التي تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثاني تنفيذا لاتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه حكم المادة 103 من قانون العقوبات التي خلص الحكم إلى مؤاخذة الطاعن الثاني بها

أم أن هذه المبالغ دفعت على سبيل المكافأة اللاحقة دون أن يسبقها اتفاق مسبق بينهما فتكون المادة 105 من القانون المذكور هي الواجبة التطبيق – من شأن ذلك – مع ما بين الجريمتين من تفاوت في العقوبة المقررة لكل منهما – أن يعجز المحكمة من مراقبة سلامة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم هذا إلى أن الحكم فضلا عن ذلك قد أغفل عن بيان مضمون شهادة .... بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفيا بإيراد مؤدى أقواله أمام المحكمة

وذلك على الرغم من أنه تساند في إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهد المذكور في كلتا المرحلتين لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصور يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث وجوده الطعن الأخرى المقدمة منه . وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجهي الطعن الذين بني عليهما به وذلك عملا بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم 6578 لسنة 53ق جلسة 1964/3/13 مجموعة المكتب الفني

السنة 35 ص267) .

الإخلال نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة

تنص المادة (105 مكرراً) من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه ".

(الشـــرح)

الإخلال نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة :

أركان الجريمة :

فضلاً عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الجاني (موظف عام ومن في حكمه) تقع الجريمة بتوافر ركنين آخرين :

(1) ركن مادي قوامه استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة وقيامه بالعمل أو الامتناع أو بالإخلال .

(2) قصد جنائي .

أ- رجاء أو توصية أو وساطة .

ب- الاستجابة وتمثل النساط الإجرامي للجاني .

رشـــوة المستخـــدمين

تنص المادة 106 من قانون العقوبات على أن " كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(الشـــرح)

رشوة المستخدمين :

إن الشارع المصري لم يخرج قبل ذلك عن غاية واحدة هى حماية المصلحة العامة من أضرار الرشوة ، ولم يتناول بالعقاب مستخدمي البيون التجارية أو الصناعي أو المالية أو غيرها وكل مستخدم آخر إذا قبلوا رشوة لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل وهذا نقص ينبغي تداركه بالنص على العقاب في هذه الحالات .

والأصل أن الرشوة من الجرائم المخلة الوظيفة العامة التي لا تقع إلا من الموظف العام أو من في حكمه اتجارا بأعمال الوظيفة العامة لذا قيل بأن جريمة رشوة المستخدم الخاص تجد مكانها الطبيعي بين الجرائم المضروة بآحاد الناس وليس بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ويوردها المشرع الإيطالي بين جرائم الاعتداء على الأموال وأوردها المشروع المصري الموحد بين جرائم خيانة الأمانة ، أما مشروع سنة 1967 فقد استبعدها لندرة تطبيقها ولأن مجالها الدول الرأسمالية وكانت البلاد وقت استخدامها آخذة بنظام اقتصادي اشتراكي موجه يقوم القطاع العام فيه بدور كبير .

وترد علة التجريم في النص السابق الى الرغبة في حماية المصالح المادية للأفراد وعدم الإضرار بمصالح المشروعات الخاصة فردية كانت أو جماعية . (د/ عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ص125 وما بعدها)

أركان الجريمة :

من نص المادة 106 عقوبات يتضح أن هذه الجريمة تقوم على شرط مفترض يستلزم صفة معينة في الجاني وركن مادي وركن معنوي .

الركن المفترض :

يتعين أن يكون المرتشي في هذه الجريمة مستخدما في مشروع خاص أو لدى أحد الأفراد ، وهذا معناه ضرورة توافر علاقة التبعية بين الشخص وبين صاحب العمل سواء أكانت هذه التبعية دائمة أو مؤقتة ولا عبرة بعد ذلك بطبيعة العمل الذي يؤديه ولا بأهميته فيدخل في مدلول المستخدم صغار الموظفين وكبارهم . لكن يشترط أن يكون هذا العمل بأجر أيا كان مقداره وطريقة دفعه أما إذا لم يكن العمل بأجر فإن صفة المستخدم لا تتوفر ، وعلى هذا يعتبر مستخدما السكرتير الخصوصي وناظر الزراعة وخدم المنازل ، وسائق العربة والبواب والجنايني والخفير الخصوصي ، ومدير أعمال سائر المشروعات الخاصة المملوكة للأفراد (كالمطابع ، والمصانع ، والمدارس غير المعانة والتي لا تساهم فيها الدولة ، ومحال البيع المختلفة) .

ولا يخرج من هذه المشروعات ، إلا ما كانت الدولة تساهم في رأسماله بنصيب بأية صفة كانت (إذ يعد العاملون في مصل تلك المشروعات موظفون عموميون) أو ما كانت داخلة في مفهوم المشروعات الخاصة المعتبرة قانونا ذات نفع عام إذ تنطبق على هؤلاء أحكام المادة 106 مكرراً . (د/ محمد زكي أبو عامر)

الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أخذ المستخدم أو قبوله أو طلبه عطية أو وعدا بها لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه بغير علم ورضاء رب العمل ، وليس هناك من جديد يضاف لمعنى الأخذ أو القبول أو الطلب ولا لمعنى الفائدة .

والجديد في هذه الجريمة أنه يشترط لقيامها أمران : الأول : أن يكون المستخدم مختصا بالعمل الذي تناول الفائدة من أجله ، فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يكون المستخدم معتقدا على خلاف الواقع أنه مختص كما لا يكفي زعم الاختصاص وهذا هو ما يستفاد من عبارة القانون (لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه) وفي هذه الخصوصية تختلف تلك الجريمة عن جريمة الرشورة في مجال الوظيفة العامة كما تختلف عن الرشوة في مجال المشروعات الخاصة ذات النفع العام ، وعلى هذا لا تتوافر جريمة الرشوة في حق مستخدم أخذ فائدة مقابل عمل لم يكلف به ولو زعم أنه مكلف به أو كان معتقدا بالخطأ أنه داخل في دائرة تكليفه وإن جاز البحث عن عناصر جريمة النصب .

ويدخل العمل في اختصاص المستخدم إذا تحدد بمقتضى عقد العمل المبرم بينه وبين رب العمل أو صدرت به أوامره الى المستخدم ، ويستوي بعد ذلك أن يكون أداء العمل مشروعا أو غير مشروع والامتناع عنه حقا أو غير حق أم تمثل في مجرد الإخلال بواجبات خدمته المفروضة عليه بمقتضى عقد العمل كإفشاء الأسرار المتعلقة برب العمل أو بمشروعه ، كالعاملة التي تفش لمحل منافس الموديلات التي توصل المحل الذي تعمل فيه الى ابتكارها نظير مقابل ، أو مدير المدرسة الذي يتقاضى من أولياء الأمور مبالغ اضافية عن الرسوم نظير قيدهم بالمدرسة .

أما الأمر الثاني فهو أن يتم فعل الأخذ أو القبول أو الطلب بغير علم رب العمل بتقاضي المستخدم رشوة ليس شرطا لقيام الجريمة ، كما أن إعلامه بهذا الأمر بعد وقوعه لا ينفي الجريمة إلا إذا رضى بها وثبت أنه كان يرضى لو علم قبل أخذ الفائدة .

وجدير بالذكر أنه يجب أن يكون الفعل المادي سابقا على أداء العمل فإن تحقق العمل أو الامتناع فعلا ثم طلب المستخدم أو أخذ فائدة من صحب الحاجة لا تقع الجريمة ولو كان ذلك دون رضاء رب العمل ، لأنه لا عقاب في مجال المشروعات الخاصة البحتة على الرشوة اللاحقة وبالتالي فلا عقاب على الفتحات أو (البقشيشات) التي تناولها المستخدمون بعد أداء العمل فعلا .

الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية وهى من الجرائم التي يتطلب ركنها المعنوي الى جوار القصد العام- أى العلم بـنه يتلقى الفائدة لقاء عمل أو امتناع عن عمل مكف به بغير علم مخدومه ورضاء ، قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية المستخدم الى الاتجار بأعمال خدمته ، أى أن تتحق لديه نية القيام حقيقة بما يطلب منه ، فإن لم يكن مختصا وزعم الاختصاص بالعمل أو كان مختصا وينتوي عدم تنفيذ العمل الذي طلب منه لا يتحقق القصد الخاص وبالتالي ينتفي الركن المعنوي لأن فعله هذا يحقق نية الاستغلال وهذه ليست في صدد جريمة الرشوة في مجال المشروعات الخاصة بدبلا لنية الاتجار .

العقوبة :

هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ومصادرة الفائدة بطبيعة الحال

أما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد عوقب المستخدم بالعقوبة المقررة لذلك الفعل وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على قيمة ما أعطى أو وعد به (م108 من قانون العقوبات)

ولا عقاب على المستفيد الذي عينه المستخدم لتلقي الفائدة أو علم به فوافق عليه إذا إذا تعدى فعله الى المساهمة في فعل الرشوة باعتباره شريكا .

ويعاقب الراشي والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشي ويعفي كل منهما من العقوبة إذا أخبر السلطات الجريمة أو اعترف بها (م108 من قانون العقوبات) . (انظر فيما سبق د/ محمد زكي أبو عامر)

أحكـام النقـض :

جري قضاء محكمة النقض علي أنه ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها . كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم 360 لسنة 31ق جلسة 1961/5/29 س12 ص628)

إذا بين الحكم واقعة الدعوي ما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة علي موظف عمومي "جندي المرور" ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهي الجريمة التي دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التي عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

(الطعن رقم 1043 لسنة 28ق جلسة 1958/10/20 س9 ص804)

جريمة استغلال النفوذ

تنص المادة 106 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل من طلب لنفسه أو لغيره, أقبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة علي أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو أتفاق توريد أو مقاولة أو علي وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (104) من هذا القانون إن كان موظفا عموميا بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى .ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها ".

(الشـــرح)

جريمة استغلال النفوذ :

وقد كان استغلال النفوذ معاقبا عليه بالنسبة لذوي الصفة النيابية العامة فحسب ، ثم توسع المشرع في مجال التجريم بمقتضى القانون رقم 69 لسنة 1953 فشمل العقاب استغلال النفوذ الذي يقع من أى فرد أيا كانت صفته أى سواء كان موظفا عاما أو من آحاد الأفراد .

ويهدف المشرع من تجريم هذا السلوك الى حماية وضمان السير المنتظم الفعال لنشاط الإدارة العامة ، فإساءة استغلال السلطة المخولة للموظف العام تتنافى مع واجبات الوظيفة العامة التي تتطلب أن يباشر الموظف أعماله في نطاق الحدود المقررة لذلك ، وأن لا يهدف من أعمال وظيفته إلا الى تحقيق الأغراض المتعلقة بالمصلحة العامة ، فكل انحراف في السلطة يؤدي الى اضطراب في الحياة الاجتماعية وإلى هدم الأسس التي تقوم عليها العلاقة الوظيفية ، وإذ لم يكن للجاني نفوذ حقيقي فإن فعله ينطوي على الغش والخداع والاحتيال مما يضر بالثقة الواجبو في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، وإن لم يكن الجاني موظفا عاما فإن فعله أيضا فيه اعتداء على مصلحة الإدارة العامة المتعلقة بحماية السلطات العامة من كافة المؤثرات الخارجية ضمانا لموضوعية تصرفاتها .

ويتطلب المشرع لقيام الجريمة ركنا ماديا هو الطلب أو الأخذ أو القبول بناء على النفوذ الحقيقي أو المزعوم لوعد أو عطية وذلك بغية الحصول على مزية من سلطة عامة أو هيئة خاضعة لها . كما شترط أن يتوافر القصد العام بعنصريه وهما العلم والإرادة ، ولم يستوجب المشرع أن يكن الفاعل ذا صفة معينة ، فقد يكون موظفا عاما أو غيره .

الفرق بين استغلال النفوذ والرشوة :

تقترب جريمة استغلال النفوذ من الرشوة في أن المشرع يتطلب في كل منهما أن يصدر عن الجاني سلوك في صورة طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية ، وتختلف الجريمتان في صفة الجاني والغرض من الوعد أو العطية على الوجه التالي :

(1) صفة الجاني : المشرع في جريمة الرشوة يتطلب صفة خاصة في الجاني باعتبارها عنصرا في النموذج القانوني للجريمة بحيث أنه إذا تخلفت فإن الواقعة لا تكتسب صفة اللامشروعية . أما في جريمة استغلال النفوذ فإن النموذج القانوني لا يتطلب صفة من هذا القبيل ، وبالتالي فإنه يستوي أن تقع الجريمة من موظف عام أو من غيره وإن كان المشرع قد شدد العقوبة إذا توافرت في الجاني صفة الموظف العام .

(2) الغرض من الوعد أو العطية : يتجه المشرع في جريمة الرشوة الى معاقبة الفاعل الذي يتطلب أو يأخذ عطية أو وعدا بها من أجل القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلالف بواجباتها ، وتمكن علة التجريم في أن السلوك ينطوي على استغلال أعمال الوظيفة للإثراء غير المشروع .

أما في جريمة استغلال النفةذ فالمشرع يعاقب الجاني الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية للحصول على مزية للغير لدى سلطة عامة استنادا الى نفوذه الحقيقي أو المزعوم . فالجاني في هذه الحالة لا يستغل وظيفته إنما ما له من نفوذ حقيق أو مزعوم .

الركن المادي :

1- الطلب أو القبول أو الأخذ لوعد أو عطية :

تشترك جريمة استغلال النفوذ في جريمة الرشوة في طبيعة السلوك الذي يصدر عن الجاني ويكون الركن المادي في الجريمة ، ففي الحالتين يجب أن يطلب الجاني أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعدا بها . فمجرد طلب العطية في جريمة استغلال النفوذ يتوافر به الركن المادي للجريمة ، ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءا في تنفيذها أو شروعا فيه , فالمادة 106 مكررا من قانون العقوبات اشترطت لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة، وقد دل ذلك على أن المشرع ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وطلبها .

2- التذرع بالنفوذ :

يتطلب الركن المادي في الجريمة أن يتذرع الجاني بنفوذ حقيق أو مزعو بحيث يكون ذلك أساسا لطلب العطية أو الوعد بها أو قبوله أو أخذه لها ، والنفوذ الحقيق يفترض سلطة يستمدها الفاعل من وظيفته أو من صفته الخاصة ، إن لم يكن من بين الموظفين العموميين . وإذا كان الجاني موظفا عاما فإنه يفترض أن له سلطة أيا كانت طبيعتها على غيره من الموظفين . فيستند الى النفوذ المرتبط بتلك السلطة في ادعائه بأن في استطاعته تحقيق مصلحة صاحب الشأن ، ويكون ذلك بتوجيه أمر الى الموظف المختص والذي يعمل تحت سيطرته لأداء العمل المطلوب ، وإذا لم يكن الجاني من طائفة الموظفين العموميين أو من في حكمهم ، فيفترض أن له سلطة ما على الموظف المختص بتنفيذ العمل المطلوب ، ولا عبرة بمصدرها ، فقد ترجع الى القرابة مثلا أو غير تلك من الأسباب التي تجعل له نفوذا إزاء هذا الموظف بمقتضاه يستطيع الجاني دفع الموظف الى أداء العمل المطلوب .

ونص المشرع على معاقبة الجاني إن لم يكن له نفوذ حقيق ولكنه أوهم صاحب الحاجة بأن له نفوذا يمكنه من إلزام الموظف المختص بتنفيذ العمل ، فتحقق المسألة ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هذا هو مطلق القول ، وقد يتحقق بنشاط ايجابي أو سلبي أى بوسيلة ضمنية ، كما إذا اعتقد صاحب الحاجة خطأ توافر هذت النفوذ فلم يعترض عليه الجاني ، ويكفي مجرد الكذب ولا يشترط الالتجاء الوسائل الاحتيالية لتدعيمه ، كما يستوي أن يكون الجاني على علم بعدم توافر هذا النفوذ أو أن يعتقد خطأ بوجوه .

الغرض من الوعد أو العطية :

طبقا للمادة 106 مكررا من قانون العقوبات ، يجب أن يكون الغرض من طلب العطية أو قبولها أو اخذها الحصول على مزية من سلطة عامة ، وأشار المشرع الى بعض صور لهذه المزية وهى (الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أى مزية من أى نوع...." .

وعرفت المزية في الفقه بأنها كل قرار يصدر عن سلطة عامة في مصلحة صاحب الحاجة ، ونرى أنه يجب عدم قصر نطاق المزية على ما يصدر من قرارات . فالمزية منفعة يراد تحقيقها لصاحب الشأن وقد تستوجب صدور أمر أو قرار أو حكم ، وقد تتحقق دون ذلك ، كما في حالة الحصول على ترخيص بقيادة السيارات أو على اتفاق توريد أو مقاولة .

وقد حكم بأنه يعد من قبيل المزية نقل موظف وترقيته ، والحصول على قرار بالإعفاء من العقوبة أو الإفراج المؤقت أو الإعفاء من الخدمة العسكرية أو سحب قرار بالطرد ، وقضت محكمة النقض بأنه يعد تذرعا بالنفوذ زعم الجاني للمجني عليه أن له صلة بالضابط الذي نيط به التصرف في التحقيق الذي أجرى معه بصدد البحث عن مصدر ثروته ،

وأنه ذو صلة أيضا مدير الأمن ونائبه وأنه طلب منه النفوذ وأخذها لاستعمال نفوذه الناشئ عن تلك الصلات للحصول على قرار بحفظ ذلك التحقيق وعدم عرضه على لجنة تصفية الاقطاع بما يحول دون وضعه تجت الحراسة .

وفي كافة الأحوال يجب أن يكون الغرض من العطية الحصول أو محاولة الحصول على مزية من سلطة عامة أى ممن يباشر نشاطا عاما مما يدخل في نطاق نشاط الإدارة العامة أيا كانت طبيعته ، ويجب أن يكون تنفيذ المزية ممكنا فإن كانت متعذرة أو مستحيلة التحقق لا تقوم الجريمة لانعدام عنصر فيها ، وتحقق ذات النتيجة إذا كان العمل المطلةب وهميا ، ولا يقع الفعل تحت طائلة المادة 106 مكررا من قانون العقوبات إذا كان الغرض من العطية استغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للسعى لدى هيئة خاصة أو أحد الأفراد يعمل لدى مشروع خاص للحصول على مزية ، كما تنتفي الصفة التجريمية إذا كانت الهيئة أجنبية ، ويجب أيضا أن يكون للفرد أو للهيئة وهمية ولا وجود لها ، ويكفي أن يكون لمن يطلب منه أداء المنفعة قدر من السلطة التقديرية إزاء العمل المطلوب ، كما يكفي أن يكون للجهة نصيب ولو برأى استشاري في الخدمة المطلوبة ، ولا يشترط لتمام الجريمة تحقيق المزيو بالفعل . (راجع فيما سبق د/ آمال عثمان ، مرجع سابق ص131 وما بعدها)

الركن المعنوي :

الجريمة التي نحن بصددها جريمة عمدية يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام ولا يشترط فيها أن تتجه نيه الجاني الى استعمال النفوذ الذي تذرع به .

العقوبة :

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين هذا فضلا عن المصادرة وفقا للمادة 10 وتشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما أو من في حكمه وفقا للمادة 111 عقوبات لتصبح العقوبة المنصوص عليها في المادة 104 عقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

أحكــام النقــض :

لا يلزم لتحقق الزعم بالنفوذ أن يكون الزعم صريحا . بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا عليه.

(الطعن 3426 لسنة 55ق جلسة 1985/11/13 السنة 39ص 247)

عناصر الركن المادي للواقعة المنصوص عليها في المادة (106 مكررا)من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول علي حكم أو قرار . هو التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية . فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في أن يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لذي السلطة العامة مما يجعلها تستحب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلي وقائع كلا دعوي حسبما يقدره قاضي الموضوع .

وكان البين من سياق الحكم أن المتهم مجرد عامل بناية .... الكلية للأحوال الشخصية ، وهي وظيفة لها إمكانية التأثير لدي رجال القضاء والنيابة العامة ، مما يجعلهم يستجيبون لما هو مطلوب من إصدار قرار لصالح المجني عليه فإن جريمة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم المنصوص عليه في المادة (106 مكررا) سالفة الذكر لا تنطبق علي الواقعة المطروحة .

(الطعن رقم 3286 لسنة 54ق جلسة 1985/11/21 السنة 36ص 1035)

أستهدف الشارع بما نص عليه في المادة (106مكررا) من قانون العقوبات ، وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض ، التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها علي مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخري أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (104) من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة (106 مكررا)من القانون المذكور . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم 1131 لسنة 40ق جلسة 1970/10/26س21 ق244 ص1020)

لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أي دليل على أنه رغم أن له اختصاصا بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوي تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (106 مكررا) من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم في تطبيقه المادتين (103، 103 مكررا) من قانون العقوبات علي واقعة الدعوي ، إلا أن العقوبة التي قضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (106 مكررا) ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن .

(الطعن رقم 1704 لسنة 39ق جلسة 1970/1/11 ي21 ق11 ص49)

استهدف الشارع بما نص عليه من المادة (106 مكررا) من قانون العقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها علي مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المسائلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخري أو وسائل احتيالية . فإن كان الجاني موظفا عموميا توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (104) من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة (106 مكررا) عقوبات . وذلك علي اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم 59 لسنة 38ق جلسة 1968/2/19 س19 ق43 ص238)

إذ اشترطت المادة (106 مكررا) من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول علي مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك علي أن المشرع قد ساوي في هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها . فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءا في تنفيذها أو شروعا فيها .

(الطعن رقم 1197 لسنة 38ق جلسة 1968/10/14 س19

ق164 ص832)

سوي الشارع في نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ . المنصوص عليها في المادة (106 مكررا) من قانون العقوبات ، بين تذرع الجاني – في الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقي للحصول علي مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم ،

فقد قدر الشراع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ علي أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به علي أساس من الواقع ، إذ حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنا علي زعم منه بذلك النفوذ .

(الطعن رقم 1591 لسنة 37ق جلسة 1967/11/20 س18 ق235 ص1122 ، والطعن رقم 2004 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6 س20

ق8 ص33)

رشوة العاملين في المشروعات الخاصة

المعتبرة ذات نفع عام

تنص المادة 106 مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أن " كل عضو بمجلس إدارة أحدي الشركات المساهمة أو أحدي الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا لقواعد المقررة قانونا أو أحدي المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل

أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافئة علي ذلك وبغير اتفاق سابق .

(الشـــرح)

رشوة العاملين في المشروعات الخاصة المعتبرة ذات نفع عام :

نصت المادة 106 مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أن " كل عضو بمجلس إدارة أحدي الشركات المساهمة أو أحدي الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا لقواعد المقررة قانونا أو أحدي المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافئة علي ذلك وبغير اتفاق سابق .

وليس في هذه الجريمة أى جديد يضاف سوى ملاحظة أن الفاعل فيها عامل في شركة مساهمة أو جمعية تعاونية أو نقابة أو مؤسسة أو جمعية خاصة لاعتمادها في رأسمالها على الأفراد وإن اعتبرت قانونا ذات نفع عام .

يلزم إذن لانطباق هذه الجناية أن يكون الفاعل عاملا أو مستخدما فى احدى الجهات الواردة بالنص ، ويكون الفاعل كذلك إذا كانت تربطه بإحدى هذه الجهات رابطة تبعية سواء قامت هذه الرابطة على أساس عقد العمل أو الوكالة ، أو غيرها من صور التكليف أو الندب ، بشرط أن يكون قائما بهذا العمل في مقابل أجر كائنا ما كانت طبيعته وأيا ما كان تكلفه وأيا ما كانت أهمية العمل المكلف به ودرجته في سلم الأهمية والجهات المذكورة هى :

أولاً : الشركات المساهمة .

ثانياً : الجمعيات التعاونية .

ثالثاً : النقابات المنشأة وفقا للقواعد المقررة قانونا .

رابعاً : المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويلاحظ على هذا التعداد ثلاثة أمور :

أولاً : أن العاملين في هذه الجهات جميعا ، يعتبرون موظفون عموميين وتعد رشوتهم جناية بالمادة 103 وما بعدها ، إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في راسمالها بنصيب بأة صفة كانت ، وعلى هذا الأساس فإن الجناية الواردة بالمادة 106 مكررا لا تنطبق إلا إذا كانت الجهة التي يعمل بها الجاني لا تساهم الدولة أو احدى هيئاتها العامة في رأسمالها بأى نصيب .

ثانياً : أن هذه المادة قد اعتبرت النقابة المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، أشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام ، ولم تشأ اعتبارها من أشخاص القانون العام ، ودلت على أن المشرع قد أراد أن يعامل جميع العاملين في النقابات لهذا النص ، فأخضع رشوتهم للجناية الواردة بالمادة 106 عقوبات ، دون المادة 103 عقوبات الخاصة برشوة الموظفين حسما لأى خلاف في تفسير طبيعتها .

الثالث : أنه إذا تصادف وكان العامل في احدى هذه الجهات- برغم عدم مساهمة الدولة أو احدى الهيئات العامة في رأسمالها- مكلفا في حدود عمله بخدمة عمومية سرت عليه أحكام الرشوة في مجال الوظيفة العامة بصفته هذه .

تقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ لفائدة أو الوعد بها ولو كان الفاعل لا ينتوي تنفيذ هذا العمل ، كما تقع الجريمة سواء اتخذت صورة الرشوة . أم صورة المكافأة المسبوقة باتفاق ، أو صورة المكافأة غير المسبوقة باتفاق ، بل أن المشرع قد توسع في تجريم هذه الصورة الأخيرة ، فجرم نشاط المستخدم ولو اتخذ شكل (الطلب) وهى شكل غير مؤثم في نطاق الوظيفة العامة . (د/ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق)

أحكــام النقــض :

إثبات الحكم طلب الطاعن من الشاهد نسبة قدرها عشرة بالمائة علي سبيل الرشوة من قيمة المطالبات التي يعتمدها بصرف قيمتها من الشركة التي يعمل بها لزيارة عدد المرضي الممولين للمستشفي وتقاضيه المبلغ . يتوافر به عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم 9941 لسنة 66ق جلسة 1998/5/7 السنة 49ص 655)

متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هي أن الطاعن عرض رشوة علي موظف عمومي ولم تقبل منه ، هي ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة ، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون علي وجه الصحيح في واقعة الدعوي وهي المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات بدلا من المادة (106 مكررا) منه التي طلبتها النيابة العامة ، فإن هذا التعديل لا يعطي حقا في إثارة دعوي الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم في هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلي ما أجرته من تعديل في الوصف ومادة القانون .

(الطعن رقم 810 لسنة 39ق جلسة 1969/6/16 السنة 20ص612)

والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخري أو وسائل احتيالية . فإن كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في عجز المادة (106 مكررا) عقوبات . وذلك علي اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

(الطعن رقم 59 لسنة 38ق جلسة 1968/2/19 السنة 19ص238)

متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوي علي المتهم وجرت المحاكمة علي أساسها هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة (106 مكررا) من قانون العقوبات ، والخاصة باستغلال النفوذ وهي تختلف في أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة – القائمة علي الاتجار بالوظيفة التي دانته المحكمة بها بمقتضي المادتين (103 ، 103 مكررا) من قانون العقوبات ، وكان التعبير الذي أجرته المحكمة في التهمة علي النحو المتقدم ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي المتهم في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءات في حكمها إسباغا للوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال .

وإنما هي في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلي الواقعة التي وردت في أمر الإحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد في المادتين (103 ، 103 مكررا) من قانون العقوبات ، وهو تغير لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم 1606 لسنة 38ق جلسة 1968/10/7 السنة 19ص807)

ساوي الشارع في نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها في المادة (106 مكررا) من قانون العقوبات ، بين تذرع الجاني – في الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقي للحصول علي مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه في ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجر بالنفوذ علي أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به علي أساس من الواقع ، وإذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والأضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، ولا يزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفي سلوك الجاني منطويا ضمنا علي زعم منه بذلك النفوذ.

لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

إذا كان مؤدي ما أثبته الحكم أن الطاعن قد زعم للمجني عليه أن له صله بالضابط الذي نيط به التصرف في التحقيق الذي أجري معه يصدد البحث عن مصدر ثروته ، وأنه ذو صلة أيضا بمدير الأمن ، وأنه طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه الناشئ عن تلك الصلات . للحصول علي قرار بحفظ ذلك التحقيق وعدم عرضه علي لجنة تصفية الإقطاع ، بما يحول دون وضعه تحت الحراسة ، والعمل علي عدم إرسال إشارات لاستدعاء شريكة

وكان ما استخلصه الحكم مما تقدم له معينه من وقائع الدعوي وأدلتها التي لا ينازع المتهم فلي صحة ما حصله الحكم منها . فإن النعي عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولا ، إذ هو في واقعه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص ما تؤدي إليه ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 1591 لسنة 37ق جلسة 1967/11/10

السنة 18ص 1122)

متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوي بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلي عمله وساق الأدلة علي ثبوت هذه الواقعة في حقه ، ولكنه انتهي في ختام أسبابه أن الطاعن عرض وقبل الوساطة في رشوة موظف عمومي بأن تقاضي من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوي تسليمه للموظف المختص لقاء العمل علي إلغاء قرار فصله وإعادته إلي عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوي وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة في الرشوة ، ثم قضي بمعاقبة الطاعن بالمادة (106 مكررا "أ") من قانون العقوبات التي تنص علي العقاب علي جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة احدي الشركات المساهمة أو أحدي الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو من مدير أو مستخدم في إحداها ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم 1596 لسنة 37ق جلسة 1967/10/2 س18 ق184 ص922)

المفهوم القانوني للعطية التي قدمها الراشي

تنص المادة (107) من قانون العقوبات على أن " يكون من قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها سواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية ".

(الشــرح)

المفهوم القانوني للعطية التي قدمها الراشي :

إعمالا للنص فإن العطية فائدة تكون مادية وقد تكون غير مادية والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون ظاهرة وقد تكون مقنعة كما لو بيع عقار بأقل من ثمنه واشترى منه عقار بأكثر من ثمنه والفائدة غير المادية مثلها الحصول على وظيفة أو ترقية لأحد أقارب الموظف .

ولقد اختلف الرأى حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود في الرشوة ؟ وقبل في ذلك بأن القانون سوى بصريح النص بين القائدة المادية والفائدة غير المادية ، ولأنه يتفق مع حكمه التجريم في الرشورة أن يعاقب اتجار الموظف بوظيفته أيا كان المقابل الذي يناله في هذا الاتجار . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص42)

وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسي يهيأ للمرتشي أو أن تسمح له راشية بأن يأت أفعالا مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة ، فلو أن موظف قضى لامرأة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشيا واعتبرت راشية وقد حكم بعقوبة الرشورة على موظفين اتجرا بأعمال وظيفتهما وكان الثمن الذي حصلا عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الجنسية التي لا تقوم بمال

وقد جاء في أسباب الحكم أن نصوص الرشورة قد اتسعت لتشمل كل فائدة مادية أو غير مادية أو أى خدمة تقوم بمال أو لا تقوم ولا يهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التي قدمت أو التي تقدم بها ، والعطية هى ما تعطيه - من نفسك أو من مالك أو من عملك والمنفعة هى كل ما يتوصل به الإنسان لمطلبه فهو منفعة لأت النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه أو بالشر لخصمه . (حكم المحكمة العسكيرة العليا بالاسكندرية الصادر بتاريخ 1955/11/20 من الحكم في القضية الجنائية رقم 83 لسنة 1955 عسكرية قسم المنتزة والمقيدة برقم 801 سنة 1955 عسكرية عليها ، ومشار إليه مؤلف الدكتور أحمد خفاجي ، مرجع سابق ص257)

أحكــام النقــض :

لما كانت المادة (107) من قانون العقوبات تنص علي أنه "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ، ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " فإن مفاد هذا النص ، أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة علي الأمور المادية فقط ، وإنما يدخل فيه أيضا – وطبقا للنص – الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، التي يدخل فيها المتع الجنسية أيا كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية ، يدل علي ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقا وذلك في قوله عن الفائدة " أيا كان اسمها أو نوعها" بل أضاف في وصفها قوله "سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" وإذ كان الأمر كذلك ، فإن طلب الطاعن من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بوضوع الامتحان وقد تم ذلك – فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق في الواقعة ، ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد .

(الطعن رقم 18833 لسنة 68ق جلسة 1999/12/13)

الاشتـراك فـي الرشــوة

تنص المادة (107 مكرراً) من قانون العقوبات على أن " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها ".

(الشــرح)

الاشتراك في الرشوة :

جريمة الشريك :

الموظف العام - ومن في حكمه- هو الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة أما الراشي فهو شريك فيها وقضت محكمة النقض بأن "لا يعد الراشي مجنيا عليه في الرشوة حتى لو أعفى من العقاب . (نقض 1951/12/25 أحكام النقض س3 ق125 ص324)

وبين الراشي والمرتشي شخص ثالث للوساطة هو الوسيط أو الرائش يستوي في ذلك أن يكون وسيطا لحساب الراشي فيكون شريكا للشريك أو لحساب المرتشي فيكون شريكا للفاعل ، وعلى ذلك فالشريك في الرشوة وصف يصدق على كل من الراشي والوسيط . (د/ عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ص113 وما بعدها)

الركن المادي :

يتحقق في اشتراك الراشي أو وسيطه بالاتفاق مع المرتشي أو وسيطه على تقديم عطية أو وعد بها لقاء أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وينعقد الاتفاق سواء تقدم الراشي أو وسيطه بالعطية أو بل الوعد فلاقى ذلك قبولا من جانب المرتشي أو وسيطه ، كما ينعقد الاتفاق أيضا بطلب المرتشي للفائدة وقبول الراشي ذلك .

ويقع الركن المادي في جريمة الشريك بقيام هذا الاتفاق ولو لم يكن الموظف قد قام بعد بتنفيذ ما وعد به وذلك باعتبار أن مجرد قبول الموظف المرتشي للوعد أو العطية ولو لم يكن قد أخذ الرشورة بعد بتعتبر كافيا لوقوع جريمة الرشورة قانونا .

ويلاحظ أنه في صورة الارتشاء اللاحق والمكافأة اللاحقة (م104 ، م105) يسأل مقدم الرشورة أو المكافأة باعتباره راشيا نظرا لأن قبول الموظف أو أخذه لا يكون إلا بناء على اتفاق الراشي والمرتشي الذي يتم بعد قيام الموظف بالعمل أو الامتناع أو الإخلال- على حسب الأحوال- وهو بذاته وسيلة الاشتراك في الجريمة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يأتي الشريك فعلا ايجابيا فلا اشتراك بطريق سلبي ، ويستوي في عرض الشريك أن يكون بالقول الصريح أو أن يكون ضمنيا كما يستوي أن ينعقد الاتفاق بين الراشي والمرتشي أو بواسطة من يمثلهما أى بين وسيط كل منهما ، ولا يشترط في الشريك (راشيا أو وسيطا) صفة معينة .

ومن ناحية أخرى يجب عدم الخلط بين الوسيط عن المرتشي والمرتشي ذاته الذي يطلب الرشوة لغيره ، فالأول مجرد ناقل لرغبة المرتشي دون حاجة الى أن يكون مختصا أو زاعما للاختصاص بالعمل المراد أداؤه مقابلا للرشوة ، بخلاف المرتشي الذي يطلب الرشوة لغيره مقابل عمل يدخل في اختصاصه الحقيقي أو المزعوم . هذا بالإضافة الى أن الوسيط لا يشترط فيه أن يكون موظفا بخلاف المرتشي الذي تفترض فيه صفة الموظف العام .

القصد الجنائي :

يلزم لقيام القصد الجنائي في جانب الشريك أن تتجه إرادته الى الفعل وهو تقديم العطية أو الوعد بها أو قبول طلب الموظف للفائدة ويجب أن يحيط علمه بأنه إنما يقوم بذلك لقاء قضاء مصلحته التي تتمثل في القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلافل بواجبات الوظيفة ، ويجب أن يحيط الراشي علما بصفة المرتشي وكونه موظفا عام أو كونه في حكمه .

فإذا كان الراشي أو الوسيط غير جاد في عرضه وإنما يقصد فقط الإيقاع بالمرتشي أو كان يعلم بأن الموظف غير مختص ويريد من وراء تقديم الرشوة توسطه لدى موظف مختص ، أو كان يجهل صفة المرتشي ، أو كان من عرض العطية يعتقد أنها إبراء لدين في ذمته ولا يقصد من ورائها رشوة الموظف ، فلا تقوم جريمة الاشتراك في الرشوة في حانبه وإن كانت جريمة ارتشاء الموظف قد تتم حسب قصده.

العقوبة :

نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 107 مكررا حيث تقرر "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي..." ، والواقع أن المشرع لم يكن بحاجة الى إفراد نص خاص لعقاب الراشي والوسيط ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها (م41 من قانون العقوبات) .

الاعفاء من العقاب :

الراشي والوسيط يعتبر كلاهما شريكا للموظف العام أو من في حكمه في جريمة الرشوة لذلك نص المشرع صراحة على تطبيق أحكام الاشتراك عليهما . فقررت المادة 107 مكرراً أن يعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، هذه المادة ليست سوى تطبيق للقواعد العامة في عقاب الشريك في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ، ما لم ينص على غير ذلك .

ومع ذلك قررى المادة 107 مكرراً إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبات الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، ويعني ذلك أن الإخبار بالجريمة قبل اكتشافها ، أو الاعتراف بها بعد أن علمت بها السلطات ، سببان لإعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة . (د/ فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ص115 وما بعدها)

أسباب الإعفاء :

نصت المادة 107 مكرراً على سببين للإعفاء : إخبار السلطاتوالاعتراف بالجريمة ، والفارق بينهما أن الإخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة في حين يحصل الاعتراف بعد لكتشاف الجريمة والبدء في التحقيق فيها .

(أ) إخبار السلطات : يكون الإخبار عن الجريمة إما إلى السلطات الإداري التي يخضع لها المرتشي أو الى مأموري الضبط القضائي . أما إذا كانت هذه السلطات قد علمت بالجريمة من قبل فيجب لتمتع بالإعفاء أن يعترف الراشي أو الوسيط بالجريمة .

ويلاحظ أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة فإن العقوبة الواجبة التطبيق هى العقوبة الأشد- سواء كانت هى عقوبة الرشوة أو عقوبة الجريمة الأخرى- مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة في هذه الحالة أيضا إذا تم إخبار السلطات عن الجريمة على أن يكون ذلك وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي وذلك بصريح نص المادة 108 التي تقرر "... ويعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون" ، فلا ينطبق الإعفاء إذا تحققت الرشوة في صورة طلب من جانب الموظف لم يلق قبولا .

ويكون الإعفاء في حالة الاتفاق طبقا للمادة 108 مقروءدة مع المادة 48 فقرة أخيرة في احدى صورتين :

أولاً : المبادرة بإخبار السلطات بوجود اتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة موضوع الغرض من الرشوة وقبل بحث وتفتيش السلطات عن الجناة ، فلا يكفي مجرد الإخبار عن الاتفاق بل يجب الإخبار عمن يعرفهم المبلغ ممن ساهموا فيه .

ثانياً : غذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وبدء البحث والتفتيش عن الجناة ، وجب للتمتع بالإعفاء من العقاب أن يوصل هذا الإخبار الى ضبط الجناة الآخرين الذين يعلمهم الراشي أو الوسيط .

(ب) الاعتراف بالجريمة : إذا لم يحدث إخبار من جانب الراشي أو الوسيط حتى علمت السلطات بالجريمة ، فيحب للتمتع بالإعفاء أن يعترف الراشي أو الوسيط اعترافا كاملا وهاديا .

والاعتراف هو إقرار الشخص بما يعرفه من وقائع الجريمة وظروفها إقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل ، وبالتالي لا إعفاء إذا كان الإقرار مجردا عن كل إيضاح وفصيل أو كان مسوقا بطريقة تخالف ظروف الحادث ، على أنه إذا ثبت أن المعترف قد أغفل في اعترافه بعض وقائع الرشوة بسبب جهله بها فإن ذلك لا يحول دون أن يترتب على اعتراف أثره في الإعفاء ، فالقانون لا يطالب الشخص باعتراف بشئ يجهله .

ويشترط في الإعفاء أن يظل المعترف متمسكا باعترافه مصمما عليه حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع سواء كان قد اعترف أمامها أو كان قد اعترف أمام سلطات التحقيق . فالمشرع لم يقيد الاعتراف بوجوب حصوله في وقت معين فإنكار الراشي أو الوسيط التهمة في التحقيق لا يسلبه فرصة التمتع بالإعفاء من العقاب إذا ما اعترف أمام المحكمة وإلى ما قبل إقفال باب المرافعة ، فلا يجوز له التمسك بهذا الاعتراف بعد قفل باب المرافعة ، إذلا إذا رأت المحكمة فتح باب المرافعة للاستماع إليه ، كما لا يجوز التمسك به بداهة لأول مرة أمام محكمة الموضوع .

ويستوي أن يعترف الشريك تلقائيا أو لا يعترف إلا بعد التضييق عليه وملاحقته بالأسئلة .

ومما سبق يتضح أن الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب في الرشوة يختلف عن الاعتراف كدليل إثبات في الإجراءات الجنائية وذلك من ناحيتين : الأولى : الاعتراف المانع من العقاب قد يحصل أمام جهة التحقيق أو المحكمة شريطة أن يصر المعترف على اعترافه حتى إقفال باب المرافعة . أما الاعتراف كدليل إثبات يمكن التعويل عليه حتى لو عدل عنه في الجلسة . الثانية : يلزم في الاعتراف كسبب لامتناع العقاب أن يكون صحيحا في كل أجزائه ، أما للاعتراف كدليل إثبات فيمكن أن يكون صحيحا في بعض أجزائه ومضللا في البعض الآخر ولا يحول ذلك دون تجزئته بمعرفة المحكمة والتعويل على ما تطمئن إليه منه فقط .

آثار الإعفاء :

ذهب جانب من الفقه الى أنه منذ تحقق الإخبار أو الاعتراف يتمتع الجاني بالإعفاء وتنقضي سلطة الدولة في العقاب مما يلزم عنه انقضاء الدعوى الجنائية ، ويتمشى مع ذلك أنه إذا حصل الإخبار أو الاعتراف قبل رفع الدعوى وجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ولكن العمل قد جرى على أن يشمل قرار الاتهام والإحالة المتهم الذي أخبر السلطات أو اعتراف في التحقيق ، حتى يخضع توافر شروط الإعفاء لتقدير المحكمة .

وإذا ما قدرت المحكمة توافر شروط الإعفاء بالنسبة للمتهم ، امتنع عليها أن تحكم عليه بأية عقوبة أصلية كانت أو تكميلية ، دون أن يخل ذلك بحقها في مصادرة العطية إذا كانت حيازتها تعد جريمة .

تشديد عقوبة الرشوة

تنص المادة (108) من قانون العقوبات على أن " إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي و المرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا نص الفقرة الأخيرة من المادة (48) من هذا القانون ".

(الشــرح)

تشديد عقوبة الرشوة :

أن المشرع جعل الغرض من ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا ويتحقق إذا كان الجاني يقصد من ارتكاب الرشوة تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة ، ولما كانت الجريمة الأخيرة يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، لذلك فإن الظرف المشدد لا يتحقق إلا إذا كان الغرض من ارتكاب جريكة الرشوة تنفيذ جريمة عقوبتها الإعدام.

والغرض هو المحرك الذي يدفع الجاني الى ارتكاب جريمته ، أى أنه السبب النفسي للسلوك ، ومضمونه تصور نتيجة معينة على أنها تمثل حاجة مما يدفع الجاني الى سلوك يهدف الى تحقيقها ، وعلى ذلك فإن الغرض يكون دائما شعوريا وبالتالي يختلف عن الباعث الذي تارة يكون شعوريا ويتعلق بجانب المعرفة وحينئذ يتطابق مع الغرض ، وتارة أخرى يكون لا شعوريا حيث يمثل اتجاها دفينا في جانب اللاشعور ومجهولا من الفاعل ذاته .

ولا يتطلب المشرع بتوافر الظرف المشدد تنفيذ الجريمة التي يهدف الجاني الى ارتكابها أو مجرد البدء في التنفيذ . فيكفي أن يتوافر لديه هذا الغرض بحيث يكون الدافع الى السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة ، ويقف الأمر عند هذا الحد فيتحقق الظرف المشدد سواء عدل الجاني بعد ذلك عن تنفيذ الجريمة أو كان التنفيذ مستحيلا لأسباب قائمة وقت ارتكابها الرشوة أو تالية لذلك . (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص53)

ولا شك في أن اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الرشوة من أجل تنفيذ جريمة أخرة يعاقب عليها بالإعدام ، يزيد من جسامة الجريمة الأولى ، إذ تتعدد المصالح التي يترتب على السلوك الإجرامي المساس بها أو تهديدها بالخطر ، ولهذا السبب فقد نص المشرع على تشديد عقوبة الرشوة بحيث توقع العقوبة المقررة للجريمة التي كان يقصد الجاني ارتكابها من وراء جريمة الرشوة .

وتعتبر القاعدة الخاصة بتشديد عقوبة الرشوة التي نص عليها المشرع في المادة 108 من قانون العقوبات خروجا عن القاعدة العامة المتعلقة بالارتباط بين الجرائم والتي ضمنها المشرع المادة 32 من قانون العقوبات ، ووفقا لهذه المادة الأخيرة فإنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، على أن هذه القاعدة تتطلب تنفيذ تلك الجرائم

ولا يكفي مجرد العزم على ذلك كما هو الحال بالنسبة للظرف المشدد الذي نص عليه المشرع بشأن جريمة الرشوة ، وإلى جانب ذلك ف‘ن تشديد العقوبة في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ينبني على فكرة أن الجريمة الأقل جسامة تذوب في الجريمة الأشد بسبب الارتباط الوثيق بين الجريمتين ، وأما في حالة جريمة الرشوة ، فإن المشرع اكتفى بالغرض فاعتبره بذاته ظرفا مشددا وعلى ذلك لا يشترط تنفيذ الجريمة ذات الوصف الأشد .

تشديد العقوبة والاتفاق الجنائي :

تنص الفقرة الفقرة الأخيرة من المادة 108 من العقوبات على أنه "يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون" ، وتطبيق هذه الفقرة يفترض قيام جريمة الاتفاق الجنائي الى جانب جريمة الرشوة ، ويتحقق ذلك في حالة اتفاق الراشي والمرتشي على ارتكاب الجريمة ذات الوصف الأشد وهو ما يقتصر على حالتى قبول الرشوة أو أخذها من جانب المرتشي ، أما إذا اقتصر سلوك المرتشي على مجرد الطلب فلا يتوافر الاتفاق الجنائي .

وفي هذه الحالة الأولى ، أى إذا تم الاتفاق على الرشوة التي يكون الغرض منها ارتكاب جريمة أخرى عقوبتها الاعدام ، وتم تنفيذ هذه الجرائم ، فتطبق العقوبة الأشد وفقا لنص المادة 108 عقوبات الذي يتفق في هذه الحالة مع قاعدة ارتباط الجرائم والتي أوردها المشرع في المادة 32 عقوبات . كما توقع الغرامة المقررة لجريمة الرشوة لأنها عقوبة تكميلية ، ولأن استبعاد العقوبة الأخف في حالة توقيع العقوبة الشد إنما يتعلق بالعقوبة الأصلية دون غيرها ، ولا يختلف الأمر في حالة عدم تنفيذ تلك الجريمة فتطبق ذات العقوبة مادام أن ارتكاب جريمة الرشورة كان بقصد ارتكاب هذه الجريمة .

ويبدو إذن أن توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي الى جانب الرشوة ليس له أثر على العقوبة في حالة تطبيق نص المادة 108 من قانون العقوبات ، ويقتصر ذلك على تحديد أحكام الإعفاء من العقاب ، فقد أخضع المشرع كلا من الراشي والوسيط للإعفاء من العقاب المقرر في المادة 48 من قانون العقوبات في حالة توافر شروط الاتفاق الجنائي ، واستبعد بالتالي تطبيق المادة 107 مكررا عقوبات ، والمادة الأولى تتطلب إخبار الحكومة بالاتفاق الجنائي وبمن اشتركوا فيه وذلك إذا تم الإخبار قبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، وإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش أى بعد معرفة السلطات المختصة بالاتفاق الجنائي فإنه يجب أن يؤدي الإخبار الى ضبط الجناة الآخرين .

أما المادة 107 مكررا من قانون العقوبات فإنها لا تتطلب- إلا الإخبار أو الاعتراف ، وعلى ذلك فإن أحكام الإعفاء من العقاب في حالة الرشوة المشددة المرتبطة بالاتفاق الجنائي أكثر تقييدا منها في حالة الرشوة البسيطة التي تطبق بشأنها المادة 107 مكررا من قانون العقوبات ، ويرجع ذلك الى أن الواقعة الإجرامية في الحالة الأولى أشد جسامة مما يتطلب أن يكون الإعفاء عن العقاب أضيق نطاقا وأكثر تشددا . (د/ آمال عثمان ، مرجع سابق ص106 وما بعدها)

الرشوة المشددة والقصد الجنائي :

يتطلب المشرع في الرشوة المشددة كما ذكرنا أن يكون الغرض منها ارتكاب جريمة أخرى يعاقب عليها بالإعدام ، واتجه رأى إلى أن الرشوة في هذه الحالة تفترض قصد خاصا باعتبار أنها تتطلب اتجاه الإرادة الى فعل اجرامي ليس في ذاته من ماديات الجريمة (د/ محمود نجسب حسني ، مرجع سابق ص53) والواقع أن القصد الخاص بكافة عناصره ومنها الغرض أو النية الخاصة التي يسعى إليا الجاني ركن في الجريمة وبالتالي يجب أن يضمه النموذج القانوني لها ، ويترتب على تخلف أى عنصر منه انتفاء صفة اللامشروعية عن الفعل .

أما الغرض الذي يهدف إليه الفاعل في حالة الرشوة المشددة لا يؤدي الى النتيجة السابقة ، بل يبقى الفعل مكونا لجريمة الرشوة البسيطة ، ويستفاد من نص المادة 108 من قانون العقوبات أن الغرض من ارتكاب الرشوة ليس إلا عضوا اضافيا أو تبعيا يضاف الى النموذج القانوني الأساسي لجريمة الرشوة ويؤدي وجوده الى زيادة جسامة الجريمة مما يستوجب تشديد العقوبة ، ولا يترتب على تخلفه محو الصفة التجريمية للواقعة أو تغيير العنوان التجريمي بل يظل معاقبا على الواقعة تحت وصف الرشوة البسيطة ، وينبني على ذلك أن الغرض الخاص الذي يتطلب المشرع توافره في حالة الرشوة المشددة له طبيعة الظرف إذ أنه يختلف عن العناصر التكوينية للجريمة ، وبالتالي فإن الركن المعنوي في الرشورة المشددة لا يختلف عنه في الرشوة البسيطة ويتطلب توافر القصد العام فحسب .

أحكــام النقــض :

إن القانون قد نص في المادة (108) من قانون العقوبات علي أن " من رشا موظفا والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي يعاقبون بالسجن ويحكم علي كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطي أو وعد به" . وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها علي مقتضي صريح النص هي غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما أستولي عليه كل من المرتشيين . (جلسة 1951/12/24 طعن رقم 434 سنة 21ق)

حكم الوسيط المعين لأخذ العطية أو الفائدة

تنص المادة 108 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو عدم علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا مع علمه بسببه لعقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة ."

(الشــرح)

حكم الوسيط المعين لأخذ العطية أو الفائدة :

أركان الجريمة :

تفترض هذه الجريمة لقيامها ارتكاب جريمة رشوة ، ثم هى تتطلب بالإضافة الى ذلك فعلا ماديا يقع من المستفيد (الجاني) ويتمثل في أخذه للعطية أو قبوله الوعد بها ، وقصدا جنائيا يتوافر لديه .

أما عن استلزام وقوع جريمة الرشوة من جانب المرتشي فهذا واضح من تعريف القانون للمستفيد من الرشوة بأنه الشخص الذي عينه المرتشي لتلقي العطية أو علم به ووافق عليه ، الأمر الذي يعني بالضرورة قبل المرتشي للعطية كمقابل لأداء العمل أو الامتناع المطلوب منه ، وتطبيقا لذلك لو أن صاحب الحاجة قدم هدية لابن الموظف أو زوجته مثلا دون علم هذا الأخير وظل أمر هذه الهدية مكتوما عنه أو علم به ولم يوافق عليه فحينئذ لا تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف كما لا تقوم في نفس الوقت جريمة الاستفادة من الرشوة في حق ابنه أو زوجته . (الدكتور/ عبد المهيمن بكر فقرة 50 ص80 ، وقارن الدكتور/ محمود مصطفى القسم الخاص سنة 1964 فقرة 27 ص40 ، والدكتور/ محمود نجيب حسني ، القسم الخاص سنة 1959 فقرة 41 ص43)

وأما عن الفعل المادي الذي يقع من المستفيد فهو يتخذ إما صورة أخذ العطية وإما صورة قبول الوعد بها ، فطلب المستفيد العطية لا يكفي لقيام الجريمة إن لم يصادف هذا الطلب قبولا من صاحب الحاجة ، ولا يختلف الحكم

إذا كان المستفيد وسيطا في الرشورة يعمل لحساب المرتشي ، إذ في هذه الحالة تقع جريمة الرشوة في حق المرتشي ويعد الوسيط شريكا فيها ولكن لا يصح اعتباره مرتكبا لجريمة الاستفادة من الرشوة ، فيسأل المستفيد طبقا للمادة 108 مكررا عقوبات ولو كان ما حصل عليه من صاحب الحاجة مجرد منفعة من المنافع أو خدمة من الخدمات كتعيينه في إحدى الوظائف مثلا أو وعدا بذلك .

وأخيراً لابد من توافر القصد الجنائي لدى المستفيد باتجاه إرادته الى أخذ العطية أو قبول الوعد بها مع علمه بسببها أى أنها ثمن لحمل موظف عام على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، فإذا انتفى لديه هذا العلم بأن ظن العطية المقدمة إليه هدية بريئة فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائي .

العقوبة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به . فضلا عن عقوبة المصادرة طبقا للمادة 110 عقوبات . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص51 ، د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص209)

أحكـام النقـض :

إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل علي علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها لصحة ما أستند إلي المتهمين دون ما تعويل علي ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال علي عدم علمه بسبب أداء الراشي للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت به المتهمة الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن ، فإن مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول

والذي تخلله محاولة اتصال بالراشي في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الثالث لاستلمها بدءا بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنية التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا علي ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جري تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلي توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة (108 مكررا) من قانون العقوبات ؛ وكان هذا الذي أورده الحكم يستقيم به التدليل علي ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل في مسألة واقعيو تختص محكمة الموضوع بالفصل نفيها بغير معقب مادامت تقيمها علي ما ينتجها .

(الطعن رقم 32218 لسنة 69ق جلسة 2000/5/7)

المادة (108 مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أنه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسط من العقوبة إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترف بها " أما نص المادة (108مكررا) من ذات القانون فيجري بأنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص الأخر

وأن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (108 مكررا)انفه الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة (107 مكررا)من قانون العقوبات لكونه قاصرا علي الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا سند له .

(الطعن رقم 4482 لسنة 52ق جلسة 1982/11/28 السنة 33ص 930)

جريمـــة عـــرض الرشـــوة

تنص المادة 109 من قانون العقوبات على أن " ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم120لسنة 1962 الصادر في 1962/7/16 والمنشور بتاريخ 1962/7/25.

وتنص المادة 109 مكرراً من قانون العقوبات على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه ".

(الشـــرح)

جريمة عرض الرشوة :

الركن المادي للجريمة يتحقق بتوافر عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة في هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذي يرتكبه الراشي في جريمة الرشوة ، وقد ساوى المشرع في التجريم- وإن اختلف قدر العقاب- بين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من في حكمه) أو العرض على غيره والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون في المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقا للمادتين 106 ، 106 مكررا من قانون العقوبات (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص196) كما وأن عدم قبول الرشوة يمثل جوهر هذه الجريمة الذي يميزها عن فعل الارشاء .

عرض الرشوة لدرء عمل ظالم :

آثار التطبيق العملي لهذه الجرية مشكلة قانونية وهى مدى مسئولية المتهم بعرض الرشوة لدرء عمل ظالم قام به الموظف ، فمثلا إذا هم أحد رجال البوليس بالقبض دون حق على إنسان زعما منه بأنه قد ارتكب جريمة ، فعرض عليه هذا الأخير مبلغا من المال للإراج عنه أو للحيلولة دون القبض عليه فهنا يثور التساؤل

عما إذا كان يجوز للمتهم بعرض الرشوة أن يدفع التهمة المسندة إليه بامتناع مسئوليته الجنائية أم لا . ذهب رأى في الفقه الى اعتبار الجاني في حالة ضرورة متى توافرت شروطها القانونية ، وذهب رأى آخر الى اعتبار الجاني في حالة إكراه أدبي يعفيه من المسئولية الجنائية متى توافرت شروط هذا الإكراه ، وذهب رأى ثالث الى أن الجاني في هذه الحالة لا يبتغي جر مغنم أو شراء ذمة موظف وإنما يريد الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لا يبررها القانون ، ومن ثم فإن قصده الجنائي لا يعد متوافرا ، وذهب رأى أخير الى تقرير مسئولية الجاني في هذه الحالة ، وقد انعكست آراء الفقه سالفة الذكر في أحكام القضاء ، فاعتنقت المحكمة العسكرية العليا نظرية الإكراه ، ولم تفصح محكمة النقض صراحة عن اتجاهها في الموضوع اكتفاء بقولها بأن الجاني يؤاخذ على الرشوة "بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق" وهو ما لا يكفي وحده للقول بأن المحكمة العليا لا تجيز الرشوة لدرء عمل ظالم يصل الى حد الجريمة أو الخطر الجسيم على النفس أو الإكراه ، والواقع من الأمر أنه لا يهوم من وقوع الرشوة من حيث المبدأ أن يكون الموظف قد أتى أمرا غير حق ذلك أن هذا الموظف أما أن يزعم لنفسه الاختصاص أو يعتقد خطأ به أو يخل بواجبات وظيفته ، وقد جرم القانون عرض الرشوة عليه للامتناع عن عمل زعم أو اعتقد خطأ انه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجبات وظيفته ، على أنه قد تتوافر شروط الضرورة أو الإكراه الأدبي في الواقعة حسب الأحوال ، وقد تتوافر أيضا حالة الدفاع الشرعي إذا كان ما صدر من الموظف العام يكون جريمة ضد أحد الأفراد ، وكان عرض الرشوة عليه هو الوسيلة الوحيدة لرد هذا لاعتداء مع ملاحظة أنه لا يجوز عرض الرشوة استعمالا لحق الدفاع الشرعي ضد رجال الضبط إلا طبقا للمادة 248 عقوبات ، وهى أن يكون رجل الضبط قائما بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسب النية ولو تخطي هذه الحدود ، إلا إذا خيف أن ينشأ عن ذلك موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول . مثال ذلك أن يهم رجل الضبط بإجراء قبض غير مشروع على شخص أثناء توجهه لاستحضار طبيب لحقن ابنه المريض لانفاذه من خطر الوفاة .

الركن المعنوي :

هذه جريمة عمدية يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام باتجاه بإرادة الجاني الى عرض الرشوة على الموظف أو غيره لحمله على قبول الرشوة من أجل تحقيق أحد الأغراض التي نص عليها القانون في مواد الرشوة مع علمه بذلك ، ولا عبرة بالباعث الذي حمل الجاني على عرض الرشوة ، مشروعا كان أو غير مشروع .

العقوبة :

فرق المشرع في تحديد عقوبة الجريمة بين ما إذا كان الغرض حاصلا لموظف عام أو من في حكمه وبين إذا ما كان حاصلا لغير موظف ، أى مستخدم في مشروع خاص ، ففي الحالة الأولى جعل العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، وفي الحالة الثانية جعلها الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز مائتى جنيه .

ولا يستفيد عارض الرشوة من امتناع العقاب الذي نصت عليه المادة 107 مكررا من قانون العقوبات إذا أبلغ عن جريمته أو اعترف بها وذلك على الرغم من أنه كان يستفيد من ذلك لو تمت الرشوة بقبول الموظف لعرضه ، وتفسير ذلك أن علة الإعفاء غير متوفرة في حالة عرض الرشوة ، إذ هذه العلة هى مكافأة من عرف السلطات على الموظف المرتشي وأعانها على إثبات ارتشائه ، ولا محل لهذه العلة ، إذ لا وجود لمرتشي باعتبار أن الموظف قد رفض العرض الذي تقدم به إليه صاحب الحاجة .

أحكــام النقــض :

من حيث إنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند غليه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيسا علي القول بأن القانون لا يعاقب علي جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملا بنص المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات ، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيبا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وأن مقتضي فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام ، والراشي وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي ، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا إجراميا واحدا فاعلها هو المرتشي ، أما الراشي فهو ليس إلا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه ، وهو أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة (107 مكررا) من قانون العقوبات علي عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته ، اكتفاء بالرجوع إلي القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام ، وأن ما أورده الشارع في المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات بالنص علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عامك ... " فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشي فيها فاعلا أصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور يقصد منها محاربة السعي إلي لإفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوي والمؤمنة بنص المادتين (104 ، 107 مكررا) من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول – موظفي مصلحة دمغ المصوغات والموازين – بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق جلسة 2003/4/23)

إن النص في المادة (109 مكررا) عقوبات علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه "، وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا يخضع لهذه السلطة – من موكله – كما هو الحال في الدعوي المعروضة – فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدي علي المحامي للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال في الحكم الصادر في غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلي النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقي مع انتهي إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم 15903 لسنة 61ق جلسة 2000/11/23)

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) – المطبقة في الدعوي – تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة أو روع فيها والتي لا يؤثما نص أخر ، وذلك للقضاء علي سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة

إلا إذا كان الوساطة أو قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي أنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – في بيان المقصود بالرشوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها – إلي أحكام المادة (103) وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في محكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني علي اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني – علي هذا الأساس – قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلي إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة إلي مجرد الزعم ، لعمد إلي الإفصاح عن ذلك في صراحة ، علي غرار سنته في المادة (104 مكررا) من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، ويس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور . ما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدي من الطاعنين والمؤسس علي أن تصدهما لم ينصرف البتة إلي الاتصال بالطرف الأخر المزمع إرشائه في شأنه لو صح أن يؤدي إلي انتفاء القصد الجنائي للجريمة . وكان احكم المطعون فيه لم يسقط هذا الدفاع الجوهري حقه في البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 1770 لسنة 53ق جلسة 1983/11/29 السنة 34ص1006)

لما كان الحكم قد دلل علي أن العطية عرضت من الطاعن علي المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله علي ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه بأن ذلك مما يتحقق معه مغني حمل الموظف علي الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في تلك الجريمة كما هو معرف به في القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن علي استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره.

(الطعن رقم 1832 لسنة 44ق جلسة 1975/1/26 س26 ق19 ص83)

يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة علي الموظف بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأنه ما أستطرد إليه الحكم فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه – بفرض صحته – واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفي واقعة عرض الرشوة علي ضابط المباحث علي الصورة التي أثبتها وكيل النيابة في محضره وجدت بها شهادة الضابط .

(الطعن رقم 47 لسنة 42ق جلسة 1972/3/5 س23 ق65 ص278)

متى كان الحكم قد خلص إلي تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا إلي عدم علمها بأن هذه السيارة حكومية ، وإلي انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالاتفاق الذي تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن ، علي نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعي مستقل من جانبه ، وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها في حقهما ، وبين إدانة ، وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 السنة 21ص200)

يكفي لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغيره وأن هذا المحضر لمن يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، قد أعمل حكم القانون علي وجهه الصحيح .

(الطعن رقم 674 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 السنة 20ص758)

من المقرر في القانون أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جديا في ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي .

جري قضاء محكمة لنقض علي أنه يكفي لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذيِ عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهمين استنادا إلي أن اختصاص الموظف قد أنتهي بمجرد رفع محضره إلي رئيسه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم 1922 لسنة 37ق جلسة 1968/1/8 س19ق5ص757)

(والطعن رقم 764 لسنة 39ق جلسة19 /5/ 1969س20 ق153 ص758)

من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة – بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم 528 لسنة 37ق جلسة 1967/6/26 س18 ق175 ص869)

يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد الراشي إلي الموظف أو من في حكمه بجعل أو عطاءله متى كان هذا العرض جديا ، لا يهم في ذلك نوع العطاء المعروض ، وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها . ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله علي الإخلال بواجباته في الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا) في قانون العقوبات ،

ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلي المجني عليه علي سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له في اكتمال عناصرها القانونية .

(الطعن رقم 2144 لسنة 36ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص581)

لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ،بل يكفي أن تدل ظروف الحال علي توافر هذا القصد – ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه الركن المعنوي لأية جريمة أخري ، قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضي لموضوع – إذا لم يفضح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة – أن يستدل علي توافره بكافه طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم 649 لسنة 31ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها في القانون ، ومادام الاختصاص أو الزعم به شرطا في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع . وهذا المعني مستفاد من إحالة المادة (106 مكررا) من القانون رقم 69 لسنة 1953 علي المادة (103) منه بما تضمنته من شروط الاختصاص .

(الطعن رقم 2415 لسنة 30ق جلسة 1961/3/6 س12 ص297)

يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية – فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا علي أن عمل الساعي مبلغ" يقتضي التردد علي المكان الذي تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة في تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء علي طلب موظفي مأمورية الضرائب – وهم من رؤسائه

- فإن التحدي بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 795 لسنة 28ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

مفاد نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة علي الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالا خطيرا لواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضي الموظف جعلا في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم 682 لسنة 29ق جلسة 1959/6/1 س10 ص589)

يكفي لكي يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام به ، كما يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي ، وإذ كان العمل قد جري في المحاكم علي أن يقوم الكتاب الأول رؤسائهم بتحديد الجلسات

حتى ينتظم العمل في دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا علي الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لا تعارض بين ما جري عليه العمل وبين ما أورده نص المادة (69) من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة علي كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم 938 لسنة 28ق جلسة 1958/10/7 س9 ص779)

جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة

تنص المادة 109 مكرراُ (ثانياً) من قانون العقوبات على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (104).

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (105 مكررا) ".

(الشــرح)

جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة :

هذه الجريمة تقابل في صدرها جريمة عرض الرشوة التي لم تقبل ولذا فهى تتطلب نشاطا ماديا من حانب الجاني تمثل في تقدمه لصاحب المصلحة عارضا إليه الوساطةفي الرشوة والصورة الأخرى أن عرض عليه صاحب المصلحة تلك الوساطة فقبلها ووقف النشاط عند هذا الحد في الصورتين ، لأن عرض الوساطة أو قبولها لا يكون إلا في صورة رشوة الموظف أو من في حكمه فلابد أن تكون هناك صورة من أحد الصور التي تتوافر للمرتشي . (د/ حسن المرصفاوي ، مرجع سابق ص55)

على أنه يشترط أن يكون الموظف الذي عرضت أو قبلت الوساطة في رشوته مختصا اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا خطأ اختصاصه بالعمل الذي يراد بالوساطة في الرشوة أن يؤديه وإعمالا للنص فإن العقوبة تختلف تبعا لصفة الفاعل من جهة وتبعا لصفة الشخص الذي اقترح أو قبل التوسط في رشوته من جهة أخرى . (د/ محمود نجيب حين ، مرجع سابق ص50)

أحكــام النقــض :

لما كانت جريمة عرض الوساطة في رشوة – والتي لم يتعد عمل الجاني فيها العرض – والمنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدي الغير في الارتشاء بمعني أن عرض الوساطة بأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (107 مكررا) من قانون العقوبات ، والتي تعاقب للراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تنعقد بالاتفاق الذي تم بين الراشي والمرتشي ، ولا ينبغي بعد ذلك إلا إقامة الدليل علي هذا الاتفاق ،

وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي والمرتشي ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما علي محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلي الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنهم أخر في طلب الرشوة – إلي جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – أن تلفت نظر الدفاع إلي هذا التعديل في التهمة ، والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجني عليه ، مما بنفي أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذي عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفي ذلك في مدوناته ، وأقام قضاءه في براءة المتهم الأول – رئيس المحكمة – استنادا إلي أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم 10556 لسنة 61ق جلسة 2000/2/8)

الأصل من قواعد التفسير أن الشراع إذا ما أورد مصلحا معينا في نص ما لمعني معين وجب صرفة لهذا المعني في كل نص أخر يرد فيه ، ويؤخذ من وضوح عبارة المادة (109 مكررا ثانيا) من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيراداها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني – وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة – إنه وإن كانت لجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (107 مكررا) من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ،

وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني علي اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني علي هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلي إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم في هذه الجريمة إلي مجرد الزعم لعمد إلي الإفصاح عن ذلك في صراحة - علي غرار سنته في لمادة (104 مكررا) من تأثيم زعم لموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلي ال بالطرف المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفي معه - في صورة الدعوي - الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) من قانون العقوبات ، فإن المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم 247 لسنة 43ق جلسة 1973/11/11 س24 ق192 ص929)

تتحقق جريمة عرض الوساطة في الرشوة بتقدم الجاني إلي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لذي الغير في الارتشاء .

(نقض 1968/2/19 طعن رقم 59 لسنة 38ق السنة 19 ص238)

لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالإحالة بالضرورة في بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في محكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة - مختصا بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبينا علي اعتقاد خاطئ منه ،

فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف المنوط به العمل لذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في شأنه – ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض – أو المقابل للوساطة إلا إذ كان ثمة عمل يدخل أصلا في اختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته – اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا علي اعتقاد خاطئ منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة (103)وما بعدها من قانون العقوبات – وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي علي عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم 528 لسنة 37ق جلسة 1967/6/26 س18 ق175 ص869)

يستوي لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلي المجني عليه أو عن طريق وسيط .

(الطعن رقم 2144 لسنة 36ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص581)

المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية

لجريمة الرشوة

تنص المادة 110 من قانون العقوبات على أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ".

(الشـــرح)

المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة الرشوة :

ومن حيث أن المادة 110 من قانون العقوبات قد نصت على أن" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة " ، وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 69 لسنة 1953 الصادر في 19 من فبراير سنة 1953 وجاء في مذكرته الاضافية تعليقا عليها ما نصه "ونصت المادة 110 من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الشياء التي تحصلت من الجريمة والبين من النص في صريح لفظه وواضح دلالته ومن عبارة المذكرة الايضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة وهى بهذه المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا يتعدى الى الوجوب بعد أن كان الأمر فيها موكولا الى ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون العقوبات من جواز الحكم بها على اعتبار بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية وبذلك فإن حكم المادة 110 من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة هذا بالإضافة الى أن نص المادة 110 من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راشي أو وسيط- لما كان ذلك وكان ما دفعه المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته- المبلغ الذي عرضه-

فإن الحكم المطعون فيه إذ أصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة هذا بالإضافة الى أن نص المادة 110 من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راشي أو وسيط- لما كان ذلك وكان مما دفعه المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته- المبلغ الذي عرضه- فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضي بهما . (الطعن رقم 4498 لسنة 58ق جلسة 1990/2/4)

أحكـام النقـض :

حكم المادة (110) من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولي منن المادة (30) منه التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ، ويندرج تحت معني الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

يستوجب نص المادة (110) من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط . إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بظنه احتمال احتجازه له في الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث ، إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوي وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم 1146 لسنة 37ق جلسة 1967/10/9 لسنة 18ص 950)

المقصــود بالموظــف العــام

تنص المادة111 من قانون العقوبات على أن " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الباب :

المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

ألغي .

كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو احدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ". (الشــرح)

المقصود بالموظف العام :

الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق .

ولكى يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

الأشخاص الذين عددتهم المادة (111) من قانون العقوبات :

(1) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها (م111 أولاً) :

يقصد بالمستخدم - كما هو الشأن بالنسبة للموظف العام- من يقوم بعمل دائن في خدمة مرفق عام دون ما اعتبار لنوع العمل الذي يؤديه .

ويلاحظ أن قوانين العاملين المدنيين المتعاقبة الصادرة في سنة 1964 ، والقانون رقم 58 لسنة 1971 ورقم 47 لسنة 1978 قد استبدلت باصطلاح الموظف والمستخدم تعتبر "العامل" وبذلك يصبح العامل وصفا يصدق على الموظف وفقا لقانون الموظفين رقم 210 لسنة 1951 وعلى المستخدم وفقا لقانون العاملين ، بل أن المقصود بالعامل يتسع في قانون العاملين بالمدنيين الحالي (47 لسنة 1978) ليشمل أولئك الذين يشغلون مؤقتا وظائف دائمة .

وتشمل هذه الفئة طائفتين : المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة ، والمستخدمين في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة .

أ) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة : يقصد بهذه المصالح ، المصالح التي تديرها السلطة المركزية ، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لتبعيتها أو اندماجها في الحكومة . (د/ عبد العظيم وزير ، مرجع سابق ص35 وما بعدها)

ويلاحظ أن المستخدم في هذه المصالح يدخل في عموم مفهوم الموظف العام في القانون الإداري وطبقا لقانون العاملين ، ويبرر البعض خص المضرع بهم بالنص بالرغبة في تأكيد شمول النص لهم كافة أيا كان مركزهم الوظيفي أو وضعهم في السلم الإداري .

وكانت محكمة النقض المصرية ، أمام وجود نص المادة 111 عقوبات قد أعطت الموظف العام مدلولا- في مقام الرشوة- لا يشمل المستخدم واعتبرته في حكم الموظف العام ،

وهى في ذلك تقرر أنه "يراد بالموظف العمومي- بحسب قصد الشارع في المادة 109 مكررا من قانون العقوبات- كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، فلا يدخل في هذا المعنى سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والإدارية ..." ، كما قررت أنه "نصت المادة 111 من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظائفهم كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيرا ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم 210 لسنة 1951 أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادة 109 مكررا والمادة 111 من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

ولعل محكمة النقض كانت بهذا قج اقتربت من اتجاه فقهي ساد قديما في فرنسا ومصر كان يذهب الى قصر مدلول الموظف العام على كبار موظفي الجهة الادارية الذين يعتبرون في حكم الموظفين العموميين ، ولكن الاتجاه الراجح في الوقت الحاضر يذهب الى الأخذ بمعيار المرفق العام- ويجعل من المستخدم في المصالح التابعة للحكومة كوظفا عاا وليس فقط في حكم الموظف العام . لذا يحمل البعض نص المشرع صراحة على طائفة المستخدمين بالرغبة في منع كل لبس أو خلاف .

(ب) المستخدمون في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة : والمقصود هنا هو عمال المرافق العاة الخاضعة لرقابة أو لوصاية الدولة الإدارية ، سواء كانت هيئات عامة أو كانت مرافق اقليمية (كمجالس المدن أو مجالس المحافظات)

وتختلف الوصاية الإدارية عن مجرد الرقابة التي تمارسها الدولة إزاء كافة المشروعات الخاصة لمراعاة تطبيق القوانين واللوائح والتي تخول لها حيال هذه المشروعات قدرا من الإشراف ، ومما يؤكد ذلك أن المادة 106 مكررا (أ) من قانون العقوبات تناول رشوة عمال الشركات المساهمة والمؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام بحيث لو اعتبرنا المقصود بالوصاية الإدارية أى قدر من الإشراف أو التدخل لتقضينا على نطاق تطبيق هذه المادة .

ويبدو أن المشرع قد قصد بتعبير الرقابة معنى الوصاية الإدارية التي يخضع لها عمال الهيئات اللامركزية الإدارية سواء كانت لامركزية اقليمية كالمحافظات والمدن والقرى فهى تدير مرافق عامة تتمتع بالسلطة في ظل أسلوب اللامركزية ، أو كانت لامركزية مصلحية كما هو الشأن في المؤسسات العامة .

ويذهب غالبية الفقه في مصر الى أن المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو المصالح الموضوعة تحت رقابتها ، هم موظفون عموميون في فقه القانون الإداري ، أى أنهم موظفون عموميون بحسب الأصل وليس على سبيل الاستثناء ، وبذلك يمكن القول- وفقا لهذا الرأى أن الفقرة الأولى من المادة 111 من قانون العقوبات لا تضيف كثيرا في تحديد صفة مرتكب جريمة ارتشاء الموظف العام .

(2) العاملون في القطاع العام (م111 سادساً) :

أى المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط وهى مرافق تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة الى جانب الأفراد بجزء في رأسمالها .

وهذه المرافق قد تكون شركات أو مؤسسات أو منشآت ، وقد تكون منظمات أو جمعيات ، تدار بأساليب يغلب عليها الطابع الخاص ،

ومع ذلك تتدخل الدولة في إدارتها عن طريق ممثليها ، وتخضع بعض قراراتها للاعتماد خاصة ما يتعلق بسياستها العامة أو بالتخطيط . لذا ثار الخلاف حول طبيعتها فرأى المشرع في القانون رقم 120 لسنة 1962 أن يحسم الشك حول اعتبار مستخدمي هذه الأشخاص في حكم الموظف العمومي في نطاق جرائم الرشوة ، فاستحدث الفقرة السادسة في المادة 111 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعد في حكم الموظف العام" ... أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" .

وقيل أيضا في تبرير هذه الاضافة أن المشرع قد أراد- في ظل سياسة توجيه النشاط الاقتصادي- أن يقرب بين الأحكام التي تسري على العاملين في الجهاز الإداري المركزي والعاملين في منشآت القطاع العام ، وهى وحدات تابعة للأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على المرافق العامة ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المالي أو التعاوني سواء كانت هذه الوحدات على صورة شركات أو جمعيات أو منظمات أو منشآت أو غيرها .

ويلاحظ أن العاملين في المؤسسات العامة ، وفي الجمعيات التعاونية والشركات التي تنشئها هذه المؤسسات أو الهيئات العامة إنما يدخلون ضمن المستخدمين في المرافق الموضوعة تحت رقابة الحكومة المنصوص عليها في البند أولاً من المادة 111 .

وأن المؤسسات العامة الاقتصادية قد ألغيت بالقانون رقم 11 لسنة 1975 ، وبقيت شركاتها متمتعة بشخصيتها المعنوية ، لذا يعد العاملون فيها في حكم الموظفين العموميين في مجال تطبيق نصوص الرشوة وفقا للفقرة السادسة من المادة 111 عقوبات- وليس وفقا للفقرة الأولى- منذ نفاذ قانون إلغاء هذه المؤسسات .

وذات الشيء يقال بالنسبة للمجالس العليا للقطاعات ومن بعدها هيئات القطاع العام وشركاته (قانون رقم 97 لسنة 1983) والشركات القابضة والشركات التابعة لها (قانون رقم 203 لسنة 1991) .

ويجدر التنوية بأن كلمة الجمعيات الواردة مطلقة ضمن م106 مكررا (أ) ، الخاصة بالرشوة في نطاق الأعمال الخاصة ، مقصورة على الجمعيات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا ، وبالتالي لا يقع تحتها العاملون بالجمعيات التعاونية التي تنشئها المؤسسات والهيئات العامة أو تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في أموالها بنصيب ما .

والعبرة هى بالمساهمة في راس المال وليس في الإدارة ، ويكفي أن تكون هذه المساهمة على سبيل الاستثمار المؤقت لبعض الأموال كمساهمة هيئة التأمينات الاجتماعية والمعاشات في بعض الشركات عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة.

ولم يشترط القانون نسبة معينة تساهم بها الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رأس مال المشروع لكى ينطبق حكم المادة 111 عقوبات ، ويقصد بالمستخدم في هذا النطاق كل من يقوم بعمل لإحدى هذه الهيئات لقاء أجر ، أى كل من تربطه بها علاقة التبعية بمقابل ولا يشترط أن تكون قائمة على عقد العمل ، إذ يصح أن تكون قائمة على مجرد الندب أو الوكالة ، فالمقصود هو حماية أعمال هذه الشركات وما إليها من عبث القائمين بها ، خاصة وقد قدرت الدولة أهميتها الى حد الإسهام في رأسمالها ، ولا أهمية بعد تلك الكيفية التي يدفع بها أجر المستخدم أو عضو مجلس الإدارة ، إذ يستوى أن يعطى في صورة مكافأة أو مرتبا شهريا أو سنويا .

(3) أعضاء المجالس النيابة (م111 ثانياً) :

يعتبر أعضاء المجالس النيابية في حكم الموظفين العموميين سواء كانت هذه المجالس عامة أو محلية ، وسواء أكانوا منتخبين أم معينين ، وبالتالي يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجلس الشعب وجلس الشورى وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى مدة نيابتهم وكذلك أعضاء كل مجلس عام أو إقليمي أو محلي له الصفة التمثيلية بشرط ألا يكون مقصورا على طائف أو مهنة معينة .

ويذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتبار هؤلاء ممن يدخلون في عداد المكلفين بخدمة عامة (م111 خامسا) فهم يقومون بأعمال عامة ، وإن لم تكن لهم صفة الدوام إذ هو موقوتة بمدة النيابة .

ويلاحظ أن صفة العضوية تثبت حتى ولو تقرر بعد ذلك بطلانها لعيب شاب طريقة الانتخاب أو التعيين أو لخطأ وقع في إعلان النتائج ، ويترتب على ذلك أن المذكورين في المادة 111 ثانيا يعتبرون في حكم الموظفين العموميين إذا ما تقاضوا رشوة قبل تقرير البطرن ، ويعد هذا تطبيقا من تطبيقات (نظرية الموظف الفعلي) وعلى مقتضى ذلك قضى بأن النائب الذي يتلقة عطية ليبدى رأية على وجه معين تنطبق عليه أحكام الرشوة حتى لو كان ثمة طعن في انتخابة مادام يباشر سلطاته باعتباره عضوا في المجلس النيابي .

(4) المكلف بخدمة عامة (م111 خامسا) :

المكلف بخدمة عامة هو كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة ، بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به وفي حدوده ، والمكلف بخدمة عام قد لا يكون موظفا وقد يكون موظفا عاما كلف بخدمة عامة خارج حدود اختصاصه الوظيفي .

ويشترط وضوح صفة التكليف ، أى الالتزام بالعمل ، وهو أمر يختلف عن مجرد الترخيص أى السماح أو الإذن ومن باب أولى التطوع أو التصدي تلقائيا للقيام بعمل عام .

ويلزم أن يكون التكليف بالخدمة العامة قد صدر ممن يملك ذلك قانونا ، ويستوي بعد ذلك في العمل أن يكون دائما أو مؤقتا ، بمقابل أو بدون مقابل ، وسواء قبل المكلف العمل طوعا أو جبرا عنه ، ولا عبرة بأداء التكليف فقد تكون قانونا أو قرارا جمهوريا أو وزاريا أو حكما قضائيا

ومن أمثلة المكلفين بخدمة عامة : الحارس الإداري ، والمترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بالترجمة في دعوى مطروحة أمامها ، ومرشدو الشرطة ومشايخ الحارات في المدن ، ومن يستخدمون في عملية إحصاء السكان ... الخ .

(5) المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون (م111 ثالثا) :

لم يكن قانون العقوبات المصري لسنة 1883 ينص على الخبراء والمحكمين وقد أضيف النص عليهم في المادة 90 من القانون 1904 نقلا عن القانون الفرنسي (م177) .

والسائد أن هؤلاء يدخلون في عداد المكلفيت بخدمة عامة ، ويبرر البعض النص عليهم على حدة برغبة المشرع في التنبيه الى خطورة الأعمال التي يؤدونها . فالمحكم يقوم مقام القاضي في فض الخصومات عن طريق التحكيم ، والخبير يعاون القضاء برأيه في الوصول الى الحقيقة ، ويسهم وكيل النيابة والمصفى والحارس القضائي في معاونة القضاء على تحقيق العدالة .

حكم خاص بالأطباء والجراحين والقابلات والشهود :

مد الشارع حكم الرشوة في نطاق الموظفين العموميين الى طائفة من الأشخاص تساهم في الخدمة العامة ، وقد رأى أن صدق هؤلاء في أعمالهم أمر يقتضيه الأمن الاجتماعي ، مما يتعين معه توفير الحماية الكاملة لهذا الأمن عن طريق تشديد العقاب لذا نصت المادة 222 عقوبات على أن كل طبيب (أو جراح) أو قابلة أعطى شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة ، إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيان بشئ من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، ويلاحظ أنه لا يشترط في الطبيب أن يكون موظفا عاما وإلا فإن فعله يخضع للقواعد العامة ، ويستوى أن يكون الغرض من تحرير الشهادة أو البيان المزور تقديمه الى المحاكم أو الى أية جهة أخرى . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص124 ، 125)

أحكــام النقــض :

رأي المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، في حكم الموظفين أو المستخدمين العاميين في تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – ومن بينها الرشوة – حين أضاف بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لي المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أنه " يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " إذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم في شروطها ، هي علاقة عمل لتوافر خصيصتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون في حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة . يستوي في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد .

(الطعن رقم 429 لسنة 40ق جلسة 1970/4/19 س21 ق147 ص617)

المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها . ولما كانت المؤسسة التعاونية والاستهلاكية هي التي أسست بمفردها ومن مالها – المملوك للدولة بحكم القانون – الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهي التي تتولي الإشراف علي شئونها واعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادي الذكر والذي من أي عنصر من عناصر النظام التعاوني كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازا إداريا من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعا من فروعها ، وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين في تلك المؤسسة وتجري عليهم الأحكام الخاصة بهم . ومن ثم فإن العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشئها بمفردها يكونون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة (111) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 383 لسنة 36ق جلسة 1967/2/14 س18 ق41 ص209)

من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . ولما كانت منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومن بينها المكاتب التنفيذية هي الموكول إليها تنفيذ الاختصاصات المنوطة به بما في ذلك القضاء علي أثار الإقطاع ،

وهو ما من شأنه التحري عن تهريب الأراضي الزراعية والكشف عن صور الانحرافات المختلفة . ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب . وكانت عضوية الاتحاد لاشتراكي العربي وإن تكن بالاختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلي عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين علي الوفاء بها .

ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضوا باللجنة التي شكلها المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الإقطاع ، متخصصا بمكتب شئون الفلاحين ومن إختصاصة بحث كافة الشكاوي المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعي وتحقيقها علي ما أورده الحكم المطعون فيه إستنادا إلي الكتاب الصادر من الإتحاد الاشتراكي العربي بمحافظة الإسكندرية ، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه .

(الطعن رقم 2144 لسنة 36ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص981)

يبين من استقراء نصوص القانون رقم 20 لسنة 1957 في شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم 1465 لسنة 1959 بتأسيس المؤسسة الاقتصادية وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم 1899 لسنة 1961 بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعي الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك – ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا في مسائل محدودة مثل تلك التي تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق –

وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه إلي عدم اعتبار موظفي هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم 1598 لسنة 1961 بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية علي موظفي هذه الشركات وذلك علي خلاف موظفي المؤسسات العامة الذي أخضعهم لأحكام القوانين و النظم السارية علي موظفي الدولة طبقا لما نص عليه من قرار رئيس الجمهورية رقم 1528 لسنة 1961 – وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلي المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أنه يعد في حكم المرتشي "الموظف العمومي" مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية قبلة لرفعها من غير صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم 22 لسنة 34ق جلسة 1964/5/11 س15 ص349)

ندب الطاعن – وهو موظف في وزارة الصناعة – نائبا للحارس علي الشركة (الموضوعة تحت الحراسة الإدارية بتكليف ممن يملكه للسهر علي نشاط الشركة وإخضاعه لرقابة الدولة المباشرة) يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين في حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة (111) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953 .

(الطعن رقم 219 لسنة 31ق جلسة 1961/5/16 س12 ص570)

نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أن المأمورين المستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تطبيق أحكام الرشوة علي كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيرا ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجري عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم 210 لسنة 1951 أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخري خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلي هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضي المادتين (109 مكررا ،111) من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفي الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم 205 لسنة 29ق جلسة 1959/3/30 س10 ص364)

يقوم مشايخ الحارات في المدن – كما يبين من مطالعة الأورنيك "رقم 23" شياخات – بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أي أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام – فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلي مكتب الآداب فإن عمله يعد رشوة .

(الطعن رقم 936 لسنة 28ق جلسة 1958/10/7 س9 ص773)

إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة علي الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص في المادة (104) من قانون العقوبات علي أن كل إنسان مكلف خدمة عمومية يعتبر كالموظفين في باب الرشوة . فيكفي إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلي شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكلف . فوكيل شونة بنك التسليف

وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكري رقم 243 الصادر في 7 أبريل سنة 1942 بمقتضي السلطة المخولة للحاكم العسكري العام بالمرسوم الصادر في 7 فبراير سنة 1942 رغبة في تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان . قد وجب علي كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة 1942 أن يسلم إلي الحكومة جزءا من هذا المحصول يودعه الشون التي تعينها وزارة المالية ووفقا للأوضاع التي تقررها في هذا الشأن . ولما كان قرار وزارة المالية الصادر في 7 أبريل سنة 1942 تنفيذا لذلك الأمر العسكري قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلي شون بنك التسليف علي أن يقدم إلي أمين الشونة الذي يتعين عليه المبادرة إلي وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن 22 قيراطا . لما كان أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفا بخدمة عمومية بالمعني المقصود في المادة (104 ع) . ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة (111 ع).

(جلسة 31944/13 طعن رقم 210 سنة 14ق)

إن الشارع لم يقصر العقاب علي الرشوة علي الموظفين العموميين ، بل هو في المادة (104) من قانون العقوبات قد سوي بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون ، بمقتضي التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذي يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المال مقابل امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلي الكشف الطبي منتحلا والد نفر القرعة طالب الإعفاء ، يحق عقابه بمقتضي المادتين (103 ،104) من قانون العقوبات .

(جلسة 1943/3/1 طعن رقم 295 سنة 13 ق)

إن المادة (90 ع) "قديم" نصت صراحة علي أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبراء وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين . فمن شرع في إرشاد طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية كي لا يبلغ عن الأغنية الرديئة التي يقدمها له بحق عقابه بمقتضي المادة (96) من قانون العقوبات و لو لم يكن هذا الطاهي عضوا في اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلي حقيقة الأمر كلما اقتضت الحال .

(جلسة 1936/1/6 طعن رقم 142 سنة 6 ق)

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب لحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير في أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا بتعارض البتة مع توافر أركان جريمة عرض الرشوة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن كما هي معرفة به في القانون لاختلاف الرغبتين سالفتي الذكر عن جريمة عرض الرشوة في عناصرها القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم 10556 لسنة 61ق جلسة 2000/2/8)

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستظهر اختصاص الطاعن- بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة .... باستخراج رخص المحلات العامة ورد علي دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله " وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل علي ذلك فإنه دفع غير سديد

ذلك أن الثابت من أوراق الدعوي وأقوال الشاهد – رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة .... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة إلي الإشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة ، كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين علي هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا ، ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون "، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص بتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما أستظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودانه علي هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد علي دفاع الطاعن .

(الطعن رقم 20502 لسنة 69ق جلسة 2000/10/16)

لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة علي الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد علي دفاعه القائم علي عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم 802 لسنة 43ق جلسة 1973/11/16 س24 ق223 ص1085)

من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معني الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ويضحي النعي علي الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم 517 لسنة 41ق جلسة 1971/6/20 س22 ق119 ص487)

(والطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طورا بأنه ميكانيكي، وطورا أخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ (الجراج)، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخري بأنه رغم الاختصاص ، وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ، مما يدل علي اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها علي النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبني علي الجزم واليقين . وكان خليقا بالمحكمة أن تتحري حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك علي إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار ، وأن تبن ما إذا كان عمله توزيع السيارات علي السائقين ، وهو العمل الذي دفع الجعل مقابلا له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي – بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع إرتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ، ثم ثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاق المرسوم ، سواء كان حقيقيا أو مزعوما ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصا إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

(الطعن رقم 869 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 س20 ق227 ص1149)

تتعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يبقي بعد ذلك إلا إقامة الدليل علي هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ .

(الطعن رقم 1140 لسنة 38ق جلسة 1968/6/24 س19 ق152 ص758)

لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه جادا في قبولها . إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومي أو من في حكمه .

(الطعن رقم 2144 لسنة 36ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص581)

إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة احتمال احتجازه له في الصباح قبل حضور المجني عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث إنما هو من قبيل الاستنتاج المنطقي من وقائع الدعوي وظروفها ما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم 1146 لسنة 37ق جلسة 1967/10/9 س18 ق192 ص950)

لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه علي المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضات وظيفته لمصلحة الراشي .

(الطعن رقم 1383 لسنة 36ق جلسة 1967/2/14 س18 ق41 ص209)

متى كان ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة علي الشرطي لحمله علي الإخلال بواجبه بالامتناع عن الإبلاغ عن واقعة رؤيته له يجوز شايا غير معيبا بتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون ، وكان لا يؤثر في قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاي غير المعبأ طبقا لقرار وزير التموين أو عدم توافرها ، مادام أن القانون يؤاخذ علي جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ،

فإن ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم في استظهار توافر عناصر توافر عناصر جريمة حيازة الشاي غير المعبأ وفحوي القرار الذي يحكمها يكون في غير محله . (الطعن رقم 117 لسنة 37 جلسة 1967/3/28 س18 ق87 ص457)

لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشي جادا فيما عرضه علي المرتشي ، متي كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله علي أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي وغيره من المساجين .(الطعن رقم 370 لسنة 31ق جلسة 1961/6/13 س12 ص698)

تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم 370 لسنة 31ق جلسة 1961/6/13 س12 ص698)

لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم 649 لسنة 31ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

(والطعن رقم 2052 لسنة 32ق جلسة 1963/2/5 س14 ص94)

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نية الإرشاء لدي الراشي ، هو من الأمور التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم 649 لسنة 31ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

عدد المرات التي ترددت المتهمة فيها علي الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيناتها في الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم 2036 لسنة 29ق جلسة 1960/1/11 س11 ص33)

لا يلزم تحديد المكان الذي دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم .

(الطعن رقم 2036 لسنة 29ق جلسة 1960/1/11 س11 ص33)

ما استخلصه الحكم من تراخي المتهم – بوصفة رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السيارة بمصلحة الطيران المدني الذي يعمل بها المبلغ في اتخاذ الإجراءات في الطلب الذي قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما انتهي إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغا من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات علي سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الإجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته في الترقية إليها دون من يتقدمه في نتيجة الامتحان ، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التي أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغا – وهي إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

(الطعن رقم 1217 لسنة 30ق جلسة 1960/10/24 س11 ص706)

التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بإمكان الحصول عدول اختياري بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم إن حصل الضبط أثناء المهلة التي طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ علي مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

(الطعن رقم 795 لسنة 28ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

لا يؤثر في سلامة الحكم الصادر بإدانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدث عن الغرض الذي يهدف إليه الطاعنان لحصولهما علي الملف وامتداد أيديهما علي بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضا علي المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل في الدعوي

(الطعن رقم 795 لسنة 28ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

يجب أن تبني الأحكام علي أسس صحيحة من أوراق الدعوي وعناصرها – فإذا كانت مؤدي أقوال الخفير أنه قبض علي المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل ، والذي طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر ، وأن الخفير إذ قبض علي المتهم إنما فعل ذلك نزولا علي رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذي صدر من المتهم – لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما – كما قالت المحكمة ، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المبني علي أن عرضه الرشوة علي الخفير النظامي كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد علي غير ما يؤدي إليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدي إليه لا يكون مستندا إلي أساس سليم .

(الطعن رقم 1767 لسنة 28ق جلسة 1959/11/17 س10 ص881)

يجب علي مأموري الضبط القضائي لمقتضي المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية – أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوة ، فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها – ولو أتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم و يأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم مادام إرادة الجاني تبقي حرة غير معدومة – فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرتا دون تداخل المتهم الأخر – الذي أوصلة وأرشده إليه – للتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذي فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك علي مبلغ الرشوة وقبضة فعلا وضغط بعضة في جيبه ، وإن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة وكان أنزلاقة إلي مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص إليه الحكم من أن تحريضه علي ارتكابه الجريمة لم يقع من جانب رجلي الضبط القضائي .

(الطعن رقم 984 لسنة 29ق جلسة 1959/12/14 س10 ص970)

إذ قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزاعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ، ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه علي مرتب شهري فرضته يكون له مرتشيا فإن الحكم يكون صحيحا في القانون خاليا من عين القصور في التدليل علي الجريمة التي دان المتهم فيها .

(الطعن رقم 1519 لسنة 27ق جلسة 1958/5/13 س9 ص505)

ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم 928 لسنة 28ق جلسة 1958/10/6 س9 ص751)

لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشي جادا فيما عرضه علي المرتشي متي كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله علي أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو مصلحة غيره .

(جلسة 1953/6/16 طعن رقم 291 سنة 23ق)

إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق ، وإذن فإذا كان الغرض الذي من أجله قدم المال إلي الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه ، وكان تحرير المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش علي محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبري وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية في هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتح0رير المحضر الذي دفع المال للامتناع عن تحريره .

(جلسة 1951/5/7 طعن رقم 146 سنة 21ق)

أن القانون يعاقب علي الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلي الموظف كي يقارفها في أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة

(جلسة 1951/5/21 طعن رقم 403 سنة 21ق)

ما دام الغرض الذي من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ، ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره .

(جلسة 1948/1/20 طعن رقم 1461 سنة 17ق)

إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناء علي طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق علي ذلك من تاريخ سابق أو أن يكون الراشي غير جاد في عرضة ما دام المرتشي كان جادا في قبوله .

(جلسة 1948/6/1 طعن رقم 698 سنة 18ق)

يجب في جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي قدم إلي الموظف لأدائه أو لامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته هو ، فإن لم يكن في اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدي موظف أخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة .

(جلسة 1947/10/7 طعن رقم 763 سنة 17ق)

ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضي قوانين أو لوائح ، و إذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال مقتضي أوامر مكتوبة أو شفوية ، وعلي ذلك فإذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم في الرشوة إلي أقوالة وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها في ذلك .

(جلسة 1947/3/11 طعن رقم 277 سنة 17ق)

لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشي جادا في عرضه بل المهم أن يكون العرض جديا في ظاهره وقبله الموظف علي هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بأن العلة التي شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلي الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد أتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة .

(جلسة 1946/2/4 طعن رقم 141 سنة 16ق)

إنه وإن كان ظهر نص المادة (96) من قانون العقوبات "قديم " يوهم أن الركن المادي في جريمة الشروع في الرشوة لا يتحقق إلا بتقديم الشيء المرشو به فعلا وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلي المادة (89 ع) ومدلولها إن الارتشاء كما يكون فأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة (96) إنما يكون هو شمول عباراتها لكل ما تتم به جريمة الارتشاء من موعد أو عطية .

(جلسة 1934/1/29 طعن رقم 336 سنة 4ق)

إن جريمة الرشوة قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل علي أولي الأمر القبض علي الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق علي المادة (96 ع) "قديم".

(جلسة 1933/4/24 طعن رقم 1431 سنة 3ق)

إذ وعد شخص موظفا بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا في إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئا علي الموظف بل عرضه هو أشبه الهزل منه بالجد .

(جلسة 1932/4/25 طعن رقم 1168 سنة 2ق)



القســم الثاني

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة

في حيازته بسبب وظيفته

تنص المادة 112 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد في الأحوال الآتي :

إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور لا يقبل التجزئة .

إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ".

(الشــرح)

جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته :

أركان الجريمة :

نصت على هذه الجريمة المادة 112 من قانون العقوبات فقضت بأن "كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور لا يقبل التجزئة .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

ومن النص المتقدم يبين أن أركان الجريمة ثلاثة هى :

1- صفة خاصة في الجاني .

2- ركن مادي .

3- القصد الجنائي .

صفة الجاني :

لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام مفهوما بمعناه الواسع المحدد في المادة 119 مكررا عقوبات والذي يضم الى جانب القائمين بأعباء السلطة العاة والعاملين في الدولة ووحدات الإدارة المحلية ، ذوي الصفة النيابية العامة ، وأفراد القوات المسلحة ، والمفوضين من قبل إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين ، والعاملين في الجهات المعتبرة أموالها /والا عامة طبقا للمادة 119 عقوبات ، والمكلفين بمقتضى القانون بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة .

فإذا لم يكن الجاني موظفا عاما بهذا المعنى ، وإنما مستخدما لدى فردا أو جهة خاصة لا تعتبر أموالها أموالا عامة طبقا للمادة 119 عقوبات واختلس مالاً وجد في حيازته بسبب الخدمة فإن فعله لا يخضع لنص المادة 112 عقوبات ، وإنما تقوم به جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 مكررا من قانون العقوبات

التي تنص على أن "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك " .

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي باختلاس الموظف لمال وجد في حيازته بسبب وظيفته ، وهو بهذا النحو يتكون من عنصرين هما : فعل الاختلاس ، ومحل ينصب عليه هذا الفعل .

فعل الاختلاس : يقصد بالاختلاس في هذه الجريمة كل فعل يأتيه الجاني ويكشف عن اتجاه نيته الى تملك المال الموجود في حيازته بسبب وظيفته ، فيدخل فيه تبديد المال ببيعه أو رهنه أو استهلاكه ، كما يضم ما دون ذلك من الأفعال التي تدل على نية الموظف في الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك ولو لم يترتب عليها خروج الشيء من حيازته فعلا كإخفاء الشيء والادعاء بضياعه أو سرقته أو مجرد عرضه للبيع أو الشروع في بيعه ، وتطبيقا لذلك قضى بأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أ, المستخدم العمومي للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذي تحفظ به بنية الاستيلاء عليها . كما قضى بأنه إذا كان المتهم وهو سائق سيارة جيش ، قد اتفق مع آخر على أن يبيعه كمية من بنزين السيارة ثم حضر أحد عمال المشترى وأفراغ من خزان السيارة كمية من البنزين وقبل أن يتمكن من الانصراف بها فاجأه رجل البوليس فإن هذه الواقعة تقوم بها جريمة الاختلاس تامة .

وعدم رد الموظف الشيء عند مطالبته به أو ثبوت عجزه عن رده يعد في الغالب قرينة على اختلاسه ، ومع ذلك فهذه القرينة ليست قاطعة ، إذ قد يكون تأخر الموظف في رد الشيء أو عجزه عن رده راجعا الى أسباب خارجة عن إرادته أو الى مجرد اهمال أو تقصير من جانبه ، ومن باب أولى أن مجرد عجز في حساب الموظف لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن غلط في العمليات الحسابية أو راجعا لسبب آخر .

ومتى أتى الموظف فعلا يكشف عن اتجاه نيته الى تلك ما في حيازته فقد تم فعل الاختلاس ، ولا يعفيه من العقاب قيامه بعد ذلك برد الشء أو قيمته ، وإن جاز أن يكون هذا الرد موضع اعتبار عند القاضي في تقدير العقوبة ، كذلك لا يقبل من المتهم الاحتجاج في سبيل دفع مسئوليته بأن التأمين المقدم منه عند تعيينه في الوظيفة كاف لسد العجز الذي حصل بسبب الاختلاس .

وفهم الاختلاس بالمعنى المتقدم مؤداه عدم إمكان تصور الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 112 عقوبات تماما كما لا يتصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة ، وذلك لأنه أما أن يدل فعل الجاني على اتجاه نيته الى تملك الشيء فتقع الجريمة تامة وأما ألا يكشف عن هذه النية وحينئذ لا تقع الجريمة على الاطلاق .

محل الاختلاس : ينبغي أن يقع الاختلاس على أموال أو أوراق أو غيرها ، والمقصود كل شيء منقول ذي قيمة مادية أو معنوية ، ويستوى في هذا الشيء أن يكون مملوكا للدولة أو للأفراد ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه يعد مسئولا طبقا للمادة 112 عقوبات موظف قلم تمغة المصوغات الذي يختلس شيئا من المصوغات التي يسلمها إليه الصياغ لإجراء عملية الشيشنى لأن هذه المصوغات وإن كانت مملوكة للأفراد إلا أن الموظف قد تسلمها بسبب وظيفته .

ويستلزم القانون أن يكون المال قد وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، بمعنى أن يحوزه بمقتضى أعمال الوظيفة التي يؤديها سواء كان وجود بين يديه نتيجة تسليم فعلي أم لا . فليس بلازم أن يكون الشيء قد سلم الى الموظف ، بل تقوم الجريمة أيضا ولو كان الموظف قد أخذ الشيء بنفسه ورغما عن إرادة صاحبه متى كان من مقتضيات وظيفته أن يأخذ الشيء على هذا النحو ، وهذا هو المعنى الذي استقر عليه القضاء في تفسير المادة 112 عقوبات قبل صدور القانون رقم 63 لسنة 1975 رغم أن الصياغة القديمة لهذه المادة كانت تستلزم أن يكون المال مسلما الى الموظف بسبب وظيفته ، وتطبيقا لذلك يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 112 عقوبات مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل متهم في جريمة فيضبط به بعض الأشياء المتصلة بهذه الجريمة ثم يختلسها .

ومتى كان وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته بالمعنى المتقدم فلا يهم بعد ذلك كون الموظف لم يقيد هذا المال في دفاتر الحكومة وأوراقها التي تحت يده ، كما لا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون المال قد سلم إليه بغير ايصال أو بإيصال عرفي .

القصد الجنائي :

لابد من توافر القصد الجنائي ، وهو يستلزم ثبوت علم الموظف بأن المال مملوك لغيره وأنه موجود في حيازته بسبب وظيفته ، ثم اتجاه إرادته الى الاستئثار بهذا المال وحرمان صاحبه منه ، فيختلف القصد الجنائي إذا تصرف الموظف في الشيء الذي يحوزه اعتقادا منه أنه مملوك له ، أو أن وجوده في حيازته كان بسبب آخر لا صلة له بالوظيفة ، أو إذا كان غرضه مجرد استعمال الشيء ثم رده .

ويلاحظ أن القانون لم يجعل من الضرر- حالا أو محتمل الوقوع- عنصرا في الجريمة بخلاف الحال في خيانة الأمامة . لهذا فإن القصد الجنائي في جناية الاختلاس يعد متوافرا ولو لم يتوقع الجاني على الاطلاق احتمال حددث ضرر للغير نتيجة لفعله ، كما في حالة الصراف الذي يحصل أموالا لتوريدها لحساب الحكومة ثم ينفق بعضها على مصالحه الخاصة اعتمادا على أنه ملئ وقادر على الوفاء عند الطلب ولكنه يعجز عن ذلك نتيجة لحادث قهري كسرقة أمواله أو توقيع الحجز عليها .

عقوبة الجريمة :

أن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة (م1/112 عقوبات) ويفرض القانون بالاضافة إليها عقوبة تكميلية وجوبية هى الغرامة التي تساوى قيمة ما اختلسه الموظف على ألا يقل مقدارها عن خمسمائة جنيه (م118 عقوبات) ورغم أن المشرع قد ربط لهذه الغرامة حدا أدنى إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة 44 من قانون العقوبات ، ومؤدى ذلك أنه إذا تعدد المسئولون عن الجريمة فلا تتعدد الغرامة ، وإنما يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة على سبيل التضامن ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

ويتعين على المحكمة أن تقضي بعزل الموظف ورد المال الذي اختلسه (م118 عقوبات) ويكون العزل مؤبدا إلا إذا استبدلت المحكمة عقوبة الحبس بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إعمالا للمادة 17 أو المادة 118 مكررا (1) من قانون العقوبات ، إذ يصح حينئذ عقوبة مؤقتة بمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ولا تزيد على ست سنوات (المادتان 26 و27 عقوبات) أما عن الرد فهو ليس جزاء جنائيا وإنما تعويض للمجني عليه ،

وإذا كان القانون قد أوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فما ذلك إلا من باب التبسيط في الإجراءات ، ولهذا فإن الحكم برد الشيء المختلس لا يكون له محل إذ كان الشيء قد ضبط وسلم لصاحبه من قبل سلطة التحقيق الابتدائي أو قام الجاني برده قبل صدور الحكم عليه ، وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة حكم عليهم بالرد على سبيل التضامن فيما بينهم .

وينص القانون على تشديد العقوبة الأصلية فيجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة في حالات ثلاث هى :

أولاً : إذا ارتبط الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كما إذا ارتكب الموظف تزويرا في الدفاتر التي تحت يده أو استعمال أوراقا مزورة بقصد اخفاء الاختلاس الذي وقع منه ، وفي هذه الحالة لم يكن تطبيق القواعد العامة بشأن تعدد الجرائم وارتباطها يسمح بأن توقع على الجاني أكثر من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة للاختلاس باعتباره الجريمة الأشد .

ثانياً : إذا ارتكبت جريمة الاختلاس في زمن حرب ، وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

ثالثاً : إذا توافرت في الجاني صفة خاصة هى كونه إما من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة ، وكان المال المختلس قد سلم إليه بهذه الصفة .

ويقصد بمأمور التحصيل كل موظف مختص بتحصيل الأموال الأميرية ، ولا يشترط فيه أن يكون من الموظفين المثبتين الذين يسري عليهم قانون الموظفين ، ولهذا يعد مثلا من مأموري التحصيل فضلا عن الموظفين المختصين بجباية الضرائب ، المأذون بصفة بصفة كونه مختصا بتحصيل رسوم الزواج ، وتحديد اختصاص الموظف بعملية التحصيل كما يكون بقانون يصح أن يكون بناء على قانون ، وقد قضى بأن صفة مأمور التحصيل تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاضلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ،

سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابي أو شفوي ، بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفي قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، مادام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا ومتفضلا أو فضوليا سواء يتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم .

أما المندوب للتحصيل فهو كل موظف لا يكون تحصيل الأموال الأميرية عمله الأصلي ولكنه يوكل إليه عادة أو عرضا نيابة عن مأمور التحصيل ، ومثاله كاتب السجن وكاتب الإدارة بالمركز وكاتب الجلسة بمحكمة الجنح فيما يتعلق بتحصيل الغرامات ورسوم القضايا .

وأما الأمين على الودائع فيراد به كل شخص يكون من وظيفته حفظ مال مملوك للدولة أو للأفراد وصيانته ، كوكيل مكتب البريد بالنسبة للأموال المودعى في صندوق التوفير ، وأمين المكتبة الحكومية أو أمين المخازن بالمصانع أو الورش التابعة للحكومة ، وأمين شونة بنك التسليف الزراعي باعتباره مكلفا باستلام ما يرد للشونة من محصولات وأن يبقيها في عهدته الى أن يتم طلبها والتصرف فيها .

وأخيرا ينصرف اصطلاح الصيارفة الى كل شخص مختص بحكم وظيفته باستلام نقود وحسابها واتفاقها في الوجوه التي يقررها القانون كموظف الخزانة المختص بصرف المرتبات في مصالح الحكومة .

أحكـام النقـض :

سائق السيارة ليس من الأمناء علي البضائع التي يحملها بالسيارة قيادته مادام كان التسليم بصفة وقتية أو عرضية لنقلها فحسب .

(الطعن رقم 4542 لسنة 57ق جلسة 1988/1/13 س39 ص633)

أموال الجمعيات الزراعية التعاونية . أموال عامة والقائمين علي العمل بها وأعضاء مجالس الإدارة بها . في حكم الموظفين العامين . المادة (29) من لقانون 22 لسنة 1990 .

(الطعن رقم 1234 لسنة 66ق جلسة 1988/1/8)

الاشتراك في الاختلاس لا يتطلب أن يكون الشريك موظفا عاما أو من في حكمه . لأنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي . متي كان الشريك يعلم صفة الفاعل الأصلي .

(الطعن رقم 1920 لسنة 56ق جلسة 1987/2/4 س38 ص180)

لما كان خطأ الحكم في تحديد شخص المالك للأسمنت المختلس وبفرض أنه ليس بنك ناصر الاجتماعي وإنما الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر في عقيدة المحكمة أو النتيجة التي أنتهي إليها الحكم ، ومن ثم فإن دعوي لخطأ في الإسناد لا يكون لها وجه – لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(الطعن رقم 3966 لسنة 56ق جلسة 1986/12/18 س37 ص1099)

تعديل وصف التهمة المسندة إلي الطاعن من شريك في جريمة الاختلاس إلي فاعل أصلي فيه . دون لفت نظر الدفاع إخلال . يعيب الحكم .

(الطعن رقم 1098 لسنة 55ق جلسة 1985/4/30 س36 ص590)

لما كان مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة (119) مكررا من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجاني من الأمناء علي الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (112) سالفة البيان ، وكان مدلول عبارة الأمين علي الودائع لا ينصرف إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال علي هذا الأساس ، فلا ينصرف إلي من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيسا لقسم المحركات بشركة النيل العمة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التي اختلسها بسبب وظيفته أنفة البيان قد خلص إلي اعتباره من الأمناء علي الودائع وعاقبه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (112) من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1853 لسنة 545ق جلسة 1985/11/20 س36 ص1023)

كون لموظف في إجازة مرضية وتسلم المال المختلس أثناءه لا يمنع من اعتباره مختلسا له .

(السنة 23 ص1423)

اعتبار الحكم الطاعن فاعلا في جناية الاختلاس . ثم العودة إلي اعتباره شريكا ثم فاعلا تضارب في صورة الواقعة . يعيب الحكم .

(الطعن رقم 1151 لسنة 53ق جلسة 1983/6/15 س34 ص778)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن اختلس مبلغ 1785.210 جنيها ثم حصل أقوال الشهود في مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التي اختلسها الطاعن هي 1935.210 جنيها كما عول في الإدانة علي تقرير الخبير الذي انتهي إلي أن الطاعن اختلس مبلغ 210.5871 جنيها ثم خلص إلي إدانة الطاعن باختلاس مبلغ 210.1835 جنيها . فإن تعويل الحكم علي أقوال الشهود وتقرير الخبير في إدانة الطاعن علي الرغم مما بينهما من اختلاف في النتيجة ، فضلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذي خلص الحكم إلي ثبوت اختلاسه ، يدل علي اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وإخلال فكرتها عن عناصر الدعوي وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض في التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم 4359 لسنة 52ق جلسة 1982/11/24 س189 ص915)

تحصيل الحكم أن المتهم أمين مخزن ثم الانتهاء إلي نفي ذلك تناقض يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم 374 لسنة 51ق جلسة 1981/10/15 س32 ص517)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوي أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثن أنتهي إلي نفي هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته لمحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث ل تستطيع محكمة النقض ، أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة بخصوص مدي انطباق الظروف المشدد في جنايتي الاختلاس لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف لي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوي ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم 374 لسنة 51ق جلسة 1981/10/15 س32 ص715)

معاقبة المتهم عن اختلاس ، عن فترة زمنية علي فصله وأخري لا حقه لذلك دون بيان قيمة المبالغ المختلسة في كل فترة . خطأ وقصور . لما له من أثر في عقوبة الغرامة والرد .

(الطعن رقم 427 لسنة 51ق جلسة 1981/12/9 س18 ص1158)

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة لاختلاس رد الجاني مقابل المال الذي تصرف فيه .

(لطعن رقم 308 لسنة 50ق جلسة 1980/3/24 س31 ق81 ص443)

لما كان القانون رقم 63 لسنة 1975 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات – والإجراءات لجنائية قد صدر في 19 يوليو سنة 1975 – قبل الحكم النهائي في الدعوي الماثلة – ونص في المادة الخامسة منه علي إلغاء القانون رقم 35 لسنة 1972 بشأن حماية المال العام – وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل لعمل به ، إلا بقانون يصدر بإلغائه – فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلي المطعون ضده وصف الجناية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة (318) من قانون العقوبات .

(نقض 1978/5/15 طعن 1655 لسنة 47ق س29 ص516)

إن القانون 63 لسنة 1975 وقد صدر في يولي سنة 1975 هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوص من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخمسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع لجريمة لا يجاوز خمسمائة جنية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون رقم 63 لسنة 1975 سالف الذكر .

(الطعن رقم 797 لسنة 46ق جلسة 1977/3/28 س28 ص406)

يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112)من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته علي اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله .

(الطعن رقم 617 لسنة 44ق جلسة 1974/12/16 س25 ق188 ص867)

الجريمة المنصوص عليها (112) من قانون العقوبات تختلف أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (113) من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعوي الجنائية قد رفعت علي الطاعن بوصف أنه بصفته عموميا من مأموري التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان اختلس مبلغ 22966ج و983م من لمبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد (40 ، 41 ، 111 ، 112 ، 118 ، 119 ، 211 ، 212 ، 214) من قانون العقوبات وقضي الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة (32) من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال لشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ 30937ج و 337م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس 23837ج و337م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق علي 7000ج من مال الشركة وعاقبته بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة (113) من قانون العقوبات مثبتا في مدوناته أن المحكمة لا تري حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخري –

فإن التعديل الذي أجرته المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير وصف الأفعال المسندة إلي الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوي أصلا ولم ترد في أمر الإحالة لا تملكه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوي وبشرط تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك . وإذ كان ذلك . وكان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوي الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه علي أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه في الدفاع بما يعيب حكمها ويوج نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 170لسنة 44ق جلسة 1974/3/24 س25 ص322)

يبين من الرجوع إلي أصل تشريع المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1953 ، وهي المقابلة للمادة (100) من قانون العقوبات الصادر سنة 1883 ، والمادة (97) من قانون العقوبات الصادر سنة 1904 ، والمادة (112) من قانون العقوبات الصادر سنة 1937 ، أن هذا النص ظل علي أصلة من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلي الموظف بسبب وظيفته وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة (......) بما يعني أن يكون الشئ بين يدي لموف بمقتضي وظيفته وهو التعبير نفسه الذي أستعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة (169) من قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة (112) من قانون العقوبات المصري ، وأن هذا التعبير من الشارع لأية علي أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا علي الحالة التي يكون فيها الشئ قد سلم إلي الموظف تسليما ماديا ، وإنما أراد أن يجمع إلي هذه الصورة الحالات التي يكون فيه عمل الموظف قد أقتضي وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ الشيء ، وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من لحائز بنية تملكه أما هنا فإن الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير في نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال

النص الحالي للمادة (112) بالنص لسابق ، لم يجعله مقصورا - كما كانت الحال في النص السابق - علي مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي لودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ، بل أطلق حكم النص ليشتمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقر عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 69 لسنة 1953 أنه رؤى في صياغة المواد الجديدة مما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخري يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من دواعي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلاءم روح العهد الحضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء علي الفساد والإفساد والمحافظة علي أموال الدولة وعدم التفريط فيها ، فإن تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المادي وحده فيه تضييق للمدى الذي يشمله لتطبيقه وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذي أفصح عنه المشرع في المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ، ولا يسع محكمة النقض وهي تعرض لتفسير المادة (112) إلا أن تشير كما سلف القول إلي أن الاختلاس المذكور في تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تاما متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم 557 لسنة 44ق جلسة 1974/6/3 س25 ص546)

من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطا في العمليات الحسابية أو لسبب أخر .

(الطعن رقم 1429 لسنة 42ق جلسة 1973/1/29 س24 ص114)

متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت إحالة الحكم علي الأسانيد التي تضمنها تقريرا الجرد دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها فإن تلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده علي هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوي علي أساسه مما يضم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم 1429 لسنة 42ق جلسة 1973/1/29 س24 ق27 ص114)

متى كان دفاع الطاعن الثاني قام علي أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لأخر ، وكان البين أن تقريري الجرد أنه لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الأصناف التي كانت في عهدة الطاعن الأول ، كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد استند في إدانة الطاعن الثاني إلي ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها ، فإنه يكون معيبا بالقصور . ول يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخري ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم 1429 لسنة 42ق جلسة 1973/1/29

س24 ق27 ص 114)

من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس بجواز لأن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب أخر .

(الطعن رقم 1429 لسنة 42ق جلسة 1973/1/29 س24 ق7 ص114)

متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت إحالة الحكم علي الأسانيد التي تضمنها تقريرا الجرد دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها فإن ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده علي هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوي علي أساسه مما يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم 1429 لسنة 42ق جلسة 1973/1/29 س24 ق27 ص114)

متى كان دفاع الطاعن الثاني قام علي أن المهمات المضبوطة بسيارته ملك لأخر ، وكان البين أن تقريري الجرد أنه لم يرد بهما ما يفيد أن المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الأصناف التي كنت في عهدة الطاعن الأول ، كما لم يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد أستند في إدانة الطاعن الثاني إلي ما تضمنه تقريرا اللجنتين دون إيضاح أو تفصيل لفحوى ما استدل به منها ، فإنه يكون معيبا بالقصور . ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخري ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم 1429 لسنة 42ق جلسة 1973/1/29 س24 ق27 ص114)

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلي ارتكاب الجرائم وأنه ليس علي مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ومتى كان فعل لاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من يدعيه من عدم مسئوليته طبقا لنص المدة (63) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 95 لسنة 42ق جلسة 1972/3/13 س23 ق86 ص388)

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة (118) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون في حكم بها عليه موظفا أو من حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين أعتبرهم فاعلين دون الثالث الذي اعتبره شريكا في جناية الاختلاس

فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلي المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنية بالإضافة إلي ما قضي به لحكم المطعون فيه

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 1972/3/27 س23 ق109 ص429)

من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كمل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعة أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 1972/3/27 س23 ق109 ص492)

عقاب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمة بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة (112) من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى – هي العزل والرد والغرامة النسبية – نص عليها في المادة (118) من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا علي الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء علي نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (44) من ذلك القانون .

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 1972/3/27 س22 ق109 ص492)

تعاقب الفقرة الثانية من المادة (44) مكررا من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة من عمله بذلك بعقوبات جناية الاختلاس . وإذ كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن هذه المادة عل المادة (112) من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلي العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة (118) من هذا القانون

والتي أراد لشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمة لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما – وهما غير موظفين – بجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (112) مع تطبيق المادة (17) من القانون المذكور ولم لحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة (118) فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 3/27/ 1972 س23 ق109 ص492)

يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلي الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه لو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم 312 لسنة 42ق جلسة 1972/5/8 س 23 ق154 ص687)

لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلي ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا علي ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة إلي إدانته بها – هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

(الطعن رقم 1913 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6 س20 ق6 ص4)

إنه بفرض أن الطاعن الثاني هو وحده المختص بكل الأعمال وإنه هو وحده الفاعل الأصلي في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره في شأن اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة (41) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 2171 لسنة 38ق جلسة 1969/2/3 س20 ق46 ص212)

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلي الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين (111 ، 119) من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوي في ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الأول لا يجادل في أنه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وقد اثبت الحكم أنه قام بغير حق وبوصفه مديرا للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانونا بصفته إلي المتهم الثاني بمقتضي شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الأموال ، فإن النعي علي الحكم بدعوي الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم 1777 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13 س20 ص108)

يوجب الشارع في المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به . أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة محملة مجهله فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب .الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جري فيها التزوير المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين في كل حالة أم بتحصيله من أكثر من ممول ،

وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلي ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا أو اختلاس أو إضافة كله عمدا إلي جنب الدولة مما يعتبر تحصيلا لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة (114) دون المادة (112) من قانون العقوبات التي طبقها في حقه ، أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمرا لا جريمة فيه ، وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدنيين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التي قرر علي غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة علي وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال لممولين حتى يبين وجه استدلاله علي ما جهله . ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم 733 لسنة 39ق جلسة 1969/5/12 س20 ص706)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلل علي وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء علي ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه تصرف في الزيت الذي أؤتمن عليه تصرف المالك فإنه ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هي معروفة به في القانون بركنيها المادي والمعنوي ، ولا عليه إن اتخذ من ضبط الطاعن في غير الطريق المباشر المؤدي لوجهته مخالفا السير المرسوم له قرينه يعزز لها ما لديه من أدلة . ولا جناح علي المحكمة إن هي بعد أن أثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة وإفراغها في ربة المتهم الثالث استخلصت من ذلك أن جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملها أركانها وضحت نسبتها إليه ، ولا يقدح في هذا أن يكون ما بقي بالسيارة من زيت يربو علي ما أثبت في سجلاتها طالما انتهت المحكمة إلي أن السيارة حملت بما يزيد عن المقرر ، ومادام أن وقع الدعوي – حسبما حصلته – أن الزيت قد تسرب فعلا وإن ضبط منه مماثل في النوع لما حملت السيارة به .

(الطعن رقم 1230 لسنة 39ق جلسة 1969/12/29 س20 ص1484)

لا يقدح في انطباق الفقرة الأخيرة من المادة (111) من قانون العقوبات علي المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة علي موظفي الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية أن هي إلا منشأة وقد نص القانون علي موظفي المنشآت ، فإن لنصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم 1787 لسنة 37ق جلسة 1968/1/23 س19 ق18 ص100)

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصي كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يرفع المسئولية الجنائية ويغير الرأي فيما يقضي به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح إن كان المبلغ المتبقي كله أو بعضه دينا ، مما يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف علي مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا علي دفاع المتهم لا يتوفر به التدليل المشار إليه فيما تقدم ركن التسليم بسبب الوظيفة الذي لا تقوم الجريمة التي دين بها المتهم إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 601 لسنة 38ق جلسة 1968/5/14 س19 ق110 ص558)

إن صفة الجني أو صفة الوظيفة بالمعني الواسع الذي أخذ به قانون العقوبات هي الركن المفترض في جناية الاختلاس تقوم بقيامها في المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم لدي الجاني كما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرض بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(الطعن رقم 759 لسنة 38ق جلسة 1968/6/10 س19 ص679)

إذا كان المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفي في معروض تحصيله لواقعة الدعوي بذكر أن المتهم يشغل وظفته مساعد بمبني قسم السفريات بهيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وأن المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم الصادر قبل ختم طوابعهم ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافر به التدليل علي تحقيق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم جريمة المادة (1/112) عقوبات إلا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم 284 لسنة 38ق جلسة 1968/4/29 س19 ص493)

متى أثبت الحكم المطعون فيه علي الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت أرتكاب جريمة الاختلاس المسندة إليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوي القصور في البيان . وإذ كان يبين فوق ذلك من الإطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن الأول أقر في تحقيقات النيابة أنه يعمل بالتعبية للمقاول الذي يعمل لدي الحكومة بعد أن أممت شركته ، وأن الطاعن الثاني أقر بأنه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذي يعمل أيضا بهذا القطاع ، فإن ما تذرعا به من دعوي الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسانده بل يكذبه بإقرارهما ، وتكون المحكمة في حل إذا التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

(الطعن رقم 759 لسنة 38ق جلسة 1968/16/10 ص679)

إذ نصت الفقرة الأولي من لمادة (112) من قانون لعقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 علي أنه " يعاقب بالسجن المشدد كل موظف أو مستخدم عمومي إختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته " فقد دلت علي أن تطبيقها يقتضي أن يكون الجاني موظفا أو من في محكمه وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضي وظيفته لا بمناسباتها فحسب . ولا يؤدي بالضرورة انتفاء صفة الجاني كمأمور للتحصيل أو أمين علي الودائع إلي ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد يتعين الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التي نسب إليه اختلسها ، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتصيات وإنما هي مناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتضاء الغرامة – ويكون ما وقع من الطاعن – إذا انتفي مقتضي الوظيفة – خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة (341) من قانون العقوبات لا اختلاسا في حكم المادة (112) من القانون المذكور .

(الطعن رقم 1311 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11 س19 ص950)

إن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو ما في حكمه – المنصوص عليها في المادتين(112 ،1/113) من قانون العقوبات ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(لطعن رقم 1637 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11 س19 ص961)

الحكم برد المبلغ المختلس – علي اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها – يقتضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضي برده يكون قد جهل إحدي العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 1893 لسنة 36ق جلسة 1967/1/2 س18 ص35)

لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد ال إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علي مقتضي وظيفته .

(الطعن رقم 1776 لسنة 37ق جلسة 1967/10/30 س18 ق216 ص1055)

تمسك الطاعن في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم 17 مايو سنة 1955 ، وإصراره أن الأمر لم يقتصر علي مجرد وقفه عن لعمل بل تعداه إلي فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا في خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه ، لمساسه بصحة التكييف القانوني للوقائع التي أسند ارتكابها في تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب علي المحكمة إجراءا تحقيق من جانبها تستجلي به حقيقة الأمر ، مادام التضارب قد قام في الأوراق في هذا الشأن . وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم 1302 لسنة 37ق جلسة 1967/1/27 س18 ق243 ص1158)

فرض القانون العقاب في المادة (112) من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزا له – إلي التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . وهو معني مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عمل معنوي يقترن به – وهو نية إضاعة المال علي ربه .

(الطعن رقم 1963 لسنة 35ق جلسة 1966/1/26 س17 ص491)

من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا علي حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب أخر .

الحكم برد المبلغ المختلس – علي اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها – بمقتضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضي برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 1893 لسنة 36ق جلسة 1967/1/2 س18 ص35)

لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد أل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علي مقتضي وظيفته .

(الطعن رقم 1776 لسنة 37ق جلسة 1967/10/30 س18 ق216 ص1055)

تمسك الطاعن في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أن صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم 17 مايو سنة 1955 ، وإصراره ن الأمر لم يقتصر علي مجرد وقفه عن العمل بل تعداه إلي فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا في خصوص تهمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه ، لمساسه بصحة التكييف القانوني للوقائع التي أسند إليه ارتكابها في تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب علي المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلي به حقيقة الأمر ، مادام التضارب قد قام في الأوراق في هذا الشأن . وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم 1302 لسنة 37ق جلسة 1967/1/27 س18 ق243 ص1158)

فرض القانون العقاب في المادة (112) من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط انصراف بينه – باعتباره حائزا له – إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له . وهو معني مركب من فعل مادي – هو التصرف في المال – ومن عامل معنوي يقترن به – وهو نية إضاعة المال علي ربه .

(الطعن رقم 1963 لسنة 35ق جلسة 1966/1/26 س17 ص491)

شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة بغير نص – ولم تنص المادة (46)من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي أساس ما اختلسه الجاني أو استولي من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (118) من قانون العقوبات – أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم 368 لسنة 35ق جلسة 1965/10/5 س14 ص329)

أراد الشارع عند وضع نص المادة (112) من قانون العقوبات فرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ المال أو الشيء المقوم به الذي وجد بين يديه بمقتضي وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة ل شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص أخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدي الحائز علي هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية ، وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

(الطعن رقم 2772 لسنة 32ق جلسة 1963/4/22 س14 ص329)

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/112) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه و مستمدا من القوانين واللوائح . فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به التدليل علي تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة .

(الطعن رقم 197 لسنة 31ق جلسة 1962/1/2 س13 ص23)

فرض القانون العقاب في المادة (112) من قانون العقوبات علي عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم " أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي " أنه حول حيازة بعض الأسمدة التي كانت في عهدته من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك ، فإن جريمة اختلاس الأموال المسندة إليه تكون قد تمت وإن كان التصرف في تلك الأموال المختلسة لم يتم .

(الطعن رقم 4048 لسنة 31ق جلسة 1962/1/29 س13 ص93)

مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 يشمل موظف عمومي أو من في حكمه – طبقا للمادة (111) من هذا القانون – يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال حاصلا بمقتضي الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم – وهو طواف بريد – نه تسلم من المجني عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التي سلموها إليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم لتي سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل علي توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في تلك المادة وطبق القانون علي الواقعة تطبيقا سليما .

(الطعن رقم 1661 لسنة 31ق جلسة 1962/3/12 س13 ص215)

إذا كان الثابت أن المال المستولي عليه بغير حق قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فإن ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث علي قيمة المبيع كاملا من مال الدولة – وهو لا يستحق سوي قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق مما توافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء علي مال الدولة ، وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي دين المتهم الثاني علي أساسها في التجريم والعقاب بنص المادة (113) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1977 لسنة 30ق جلسة 1961/2/20 س12 ص191)

لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المشار إليهم في المادة (112) من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي – بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(الطعن رقم 2413 لسنة 30ق جلسة 1961/2/20 س12 ص251)

إذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فإنه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

(الطعن رقم 245 لسنة 30ق جلسة 1961/4/24 س12 ص491)

لا يشترط في حكم المادة (112) من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفي أن يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(الطعن رقم 502 لسنة 31ق جلسة 1961/6/26 س12 ص732)

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/112) من قانون العقوبات إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر ، أو أمر إداري صادر ممكن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح – فإذا كان الحكم قد أورد في أسبابه أن المتهم منوط به الإشراف لي السجن ، والمجني عليه لم يصدر أمر قانوني بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء علي أمر الضابط المنوط حتى يحضر ضابط المباحث وبفصل في أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفي تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها علي نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 2078 لسنة 39ق جلسة 1960/3/8 س11 ص224)

يكفي أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها في المادة (112) من قانون العقوبات قد سلم إلي الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه – ولما كان تسليم المال إلي المتهم علي الصورة التي أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، فإنه إذا اختلسه يعد مختلسا لأموال أميرية مما نصت عليه المدة المذكورة .

(الطعن رقم 1273 لسنة 30ق جلسة 1960/10/31 س11 ص736)

يراد بالأمناء علي الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله علي مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري ،

فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع علي هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه علي الإيصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة في عهدته ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء علي الودائع يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم 1214 لسنة 30ق جلسة 1960/10/25 س11 ص727)

نص المادة (112) من قانون العقوبات صريح في عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأول الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الأموال إلي المتهم ووجودها في عهدته بسبب وظيفته ، فإذا كان الحكم حين أدن المتهم "معاون المحطة" - في جريمة الاختلاس - قد أثبت أن الأخشاب التي أختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته ، فلا يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع ، إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب ، هل هي مملوكة للحكومة أم للأفراد.

(الطعن رقم 883 لسنة 29ق جلسة 1959/6/29 س10 ص701)

لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد إلي ما ورد بلائحة النقل المشترك - وهي لائحة إدارية تنظيمية - من إنذار المختلس ومنحه مهلة - لا يفيده الاستناد إلي ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصر القانونية في حقه .

(الطعن رقم 104 سنة 28ق جلسة 1958/5/5 س9 ص450)

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف في المال الذي بعهدته علي اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه.

(الطعن رقم 796 سنة 28ق جلسة 1958/6/23 س9 ص698)

كان مراد الشارع عند وضع نص المادة (112) عقوبات بين فرض العقاب علي عبث الموظف بالائتمان علي حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضي وظيفته ، وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة – لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص أخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما هنا فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له، ومتى تغيرت هذه النية لدي الحائز وحول حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة – وإن كان التصرف لم يتم فعلا – فإذا قال الحكم "إذ المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بإدارة البوليس بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير إلي إدارة البوليس الحربي بالقاهرة – والتي كانت موجودة أصلا في السيارة إلي منزل شقيق المتهم الأول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة في أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما ، وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب إليه مشاركة أخيه في التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض". ما قاله لحكم من ذلك يكفي لثبوت التغيير الطارئ علي نية الحيازة ويكون الحكم صحيح إذ وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لا ينفي فيها العدول بعد إتمام الجريمة وتمام المسئولية ولا يمنع من العقاب .

(الطعن رقم 1166 سنة 18ق جلسة 1958/11/17 س9 ص925)

من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكبا الجريمة المشار إليها في المادة (112) عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953 ، ومن ثم فإذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذي اختلسه قد وصل إلي يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم علي أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة (112) عقوبات . (الطعن رقم 12 لسنة 28ق جلسة 1958/3/24 س9 ص231)

مجال تطبيق المادة (112) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 يشمل موظف أو مستخدم همومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، وإذ كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فإن المتهم – بوصفه جنديا في الجيش – يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة (112) عقوبات ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن يكون مالا عاما أم لا.

(الطعن رقم 1166 لسنة 28ق جلسة 1958/11/17 س9 ص925)

من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة (46) من قانون العقوبات – التي طبقتها المحكمة – علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة ، وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة

علي أساس ما أختلسه الجاني أو استولي عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (118) من قانون العقوبات ، وأما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة ممكن لذاتية الجريمة ,

(الطعن رقم 1167 لسنة 28ق جلسة 1958/12/2 س9 ص1020)

(والطعن رقم 1237 لسنة 30ق جلسة 1960/10/21 س11 ص736)

تقضي المادة (112) من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فإن ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(الطعن رقم 1511 لسنة 26ق جلسة 1957/2/11 س8 ص133)

كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده في الأموال الأميرية سواء أكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسليمه إياه من الأموال الأميرية .

(الطعن رقم 277 لسنة 27ق جلسة 1957/4/15 س8 ص418)

إن مجال تطبيق المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 من سنة 1953 يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوي وجود الشيء في حفظ الموظف أو المستخدم لذي عهد إليه به يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضي وظيفته .

(الطعن رقم 57 لسنة 27ق جلسة 1957/4/15 س8 ص399)

(والطعن رقم 670 لسنة 26ق جلسة 1956/6/5 س7 ص853)

تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة (112) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 متى كان المال المختلس مسلما إلي المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاتره .

(الطعن رقم 1578 لسنة 27ق جلسة 1957/12/31 س ص1019)

لا يشترط في مأموري التحصيل والأمناء علي الودائع المذكورين المادة (112) عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذي يسري عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأموري التحصيل علي أساس أنه مساعد مخزنجي بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(الطعن رقم 1511 لسنة 26ق جلسة 1957/2/11 س8 ص133)

متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ، ليباشر توزيعه علي لجنود ، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه علي ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها إليه ، ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين (111 ، 119) من القانون رقم 69 سنة 1953 يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

(الطعن رقم 825 لسنة 27ق جلسة 1957/10/28 س8 ص825)

الاختلاس المذكور في المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 سنة 1953 يعني تصرف الحائز في الشيء المملوك بغيره منتويا إضافته إلي ملكه ، ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس في إنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه

(الطعن رقم 670 لسنة 26ق جلسة 1956/6/5 س7 ص853)

إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 ، يستوي في ذلك أن يكون القمح الذي سلم للمتهم من محصول سنة 1954 أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

(الطعن رقم 941 لسنة 29ق جلسة 1956/10/6 س7 ص761)

طلق الشارع حكم نص المادة (112) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم 670 لسنة 26ق جلسة 1956/6/5 س7 ص853)

متى قضت المحكمة علي المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوي ما اختلسه وأغلقت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة (118) عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 سنة 1953 الذي ربط الحد الأدني للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ، ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل ويجعل الغرامة 500 جنية بدلا من الغرامة المقضي بها .(الطعن رقم 1055 لسنة 26ق جلسة 1956/11/27 س7 ص1203)القصد الجنائي في جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال إلي التصرف فيه .

(جلسة 1955/4/26 طعن رقم 110 سنة 25ق)

إن جريمة اختلس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من المخزن الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(جلسة 1955/6/7 طعن رقم 453 سنة 25ق)

إن الغرامة التي نصت عليها المادة (112) من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون المذكور ، ويحكم بها علي المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها .

(جلسة 1955/6/7 طعن رقم 435 سنة 25ق)

إن مبلغ ضمان الإفراج الذي يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وإن كان المفروض ن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانات ، إلا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه إلي هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه إذا حصل الرد ، فإذا أدخل الموظف المشار إليه في ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فإن هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضي المدة رقم (118) من قانون العقوبات لا جنحة تبديد.

(جلسة 1955/4/9 طعن رقم 2460 سنة 24ق)

إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين علي المخزن ، وكان مكلفا بمقتضي اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقي في عهدته إلي أن يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء علي الودائع المعرف عنهم في المادة (112) من قانون العقوبات ، ول يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذي يمنع وجودها إلا في عهدة الطبيب أو الصيدلي .

(جلسة 1954/10/26 طعن رقم 1031 سنة 42ق)

إن المادة (112) من قانون العقوبات قد سوت في نصها بين الأموال الأميرية الخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلي المتهم أو وجودها في عهدته بسبب وظيفته . وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلي المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها في دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التي دفعت هذه الأموال رسوما عنها .

(جلسة 1952/5/20 طعن رقم 453 سنة 22ق)

يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف لمختلس الشيء الذي سلم إليه ملكة ويتصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب ولو رد المختلس الشيء أو قيمته لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ولا يؤثر في كيانها .

(جلسة 1952/1/15 طعن رقم 488 سنة 21ق)

متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التي تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التي أدخلها في ذمته أنه لم يكن إلا موظفا لا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضي عمله صرافا أو مساعدا للصرف أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة ، بل كان الثابت أنه يدخل في عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه ، فإنه لا يمكن أن تضفي عليه صفة الصرف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل في هذه الفوضى .

وإذن فالمادة المنطبقة علي فعلته هي المادة (168) من قانون العقوبات التي تعاقب كمل موظف أدخل في ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة (112) التي يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت في تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميري بواجب الأمانة في حفظ للأشياء التي وضعت في عهدته وهو غير الحاصل في هذه الصورة . وإذن فلا يصح القضاء علي هذا المتهم بعقوبتي الغرامة ورد المبالغ المختلسة .

(جلسة 1950/3/2 طعن رقم 1316 سنة 19ق)

أن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة ، فاقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها – يعد أن كانوا قد دفعوها إلي مندوب التحصيل الذي اختلسها – ذلك لا يقدم ولا يؤخر في ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة .

(جلسة 1945/3/12 طعن رقم 652 سنة 15ق)

إن جريمة الاختلاس تتحقق وتتحدد بمجرد توافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر في قيامها ما يلحق ذلك من ظروف . فإذا كان الثابت أن الممولين دفعوا غلي محصل البلدية – بصفته مندوبا للتحصيل – الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالا أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة (97 ع) . وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخري من الممولين علي أساس أنهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التي ارتكبت فعلا ولا يقبلها من جناية إلي جنحة بالمادة (296 ع).

(جلسة 1937/2/15 طعن رقم 267 سنة 7ق)

إن لفظ "موظف" الوارد بالمادة (103ع) ليست مقيدة بأية صفة أخري كما هو الحال في المواد السابقة علي المادة المذكورة بل هي تشمل جميع فئات موظفي الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بيم ذوي الحق في المعاش

ومن لا حق لهم فيه . والقصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها سواء لنفسه أو بتسهيل سلبه علي الغير .

(جلسة 1934/10/22 طعن رقم 1211 سنة 4ق)

لا فرق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين أموال مجالس لمديريات والمجالس البلدية علي اختلاف أنواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما إذ أموال الفريقين هي في الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة . ومجرد تمنع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتنفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها لا شيء من ذلك ينافي وصف كون أموال تلك الهيئات بجبايته واستبقته في يدها لتنفقه في المصالح العامة المحلية . وإذن فكل نص قانوني شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة يجب أن يمتد حكمه إلي أموال تلك الهيئات . فالموظف الذي يدخل في ذمته شيئا منها ينطبق عقابه علي المادة (103ع) .

(جلسة 1932/6/6 طعن رقم 1678 سنة 2ق)

جريمة استيلاء الموظف بغير حق

على الأموال العامة

تنص المادة 113 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عم استولى بغير حق علي مال و وراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنية أو إحدي هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ".

(الشـــرح)

جريمة استيلاء الموظف بغير حق على الأموال العامة :

تنص المادة 113 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عم استولى بغير حق علي مال و وراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنية أو إحدي هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ".

وتتفق الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مع جناية الاختلاس المنصوص عليها بالمادة 112 عقوبات في أنها لا تقع إلا من موظف عام ، ولكنها تتميز عن الجناية المذكورة من ناحيتين :

فبالنظر الى المحل الذي تقع عليه الجريمة نجد أنه بينما تتطلب جناية الاختلاس كون المال الذي اغتلسه الجاني موجودا في حيازته بسبب وظيفته ، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات لا تستلزم في المال الذي تقع عليه سوى أن يكون مالا عاما ولا يشترط فيه أن يكون موجودا في حيازة الموظف بسبب وظيفته .

وبالنظر الى النشاط المادي في كل من الجريمتين يتضح أنه بينما في جناية الاختلاس لا يتحقق الاستيلاء على المال إلا بوسيلة معينة هى ارتكاب فعل يدل على اتجاه نية الجاني الى تحويل حيازته للشيء الذي في عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، فإن جريمة الاستيلاء بغير حق على الأموال العامة تقع بكل وسيلة من وسائل الاستيلاء على المال وسواء كان الغرض منها الاستئثار بهذا المال أو مجرد الانتفاع به.

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة فضلا عن توافر صفة الموظف العام في مرتكبها ركنا ماديا وقصدا جنائيا

.

صفة الجاني :

لا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات إلا من موظف عام مفهوما بمعناه الواسع المحدد في المادة 119 مكررا عقوبات . فالفرد العادي الذي يستولى بغير حق على مال عام لا يرتكب هذه الجريمة ، وإنما يسأل عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة تبعا للوسيلة التي يستخدمها في الاستيلاء على هذا المال :

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي باستيلاء الموظف بغير حق على مال عام أو تسهيل ذلك لغيره ، وهو بهذا النحو يتكون من عنصرين هما : نشاط يأتيه الجاني يتخذ أما صورة الاستيلاء على المال وإما صورة تسهيل الاستيلاء للغير ، ومحل ينصب عليه هذا النشاط هو المال العام .

الاستيلاء على المال وتسهيل الاستيلاء عليه :

يقصد الاستيلاء على المال في تطبيق المادة 113 عقوبات كل فعل يضيف به الموظف المال الى ملكه بغير حق أو يتوصل عن طريقه الى الحصول على هذا المال بقصد الانتفاع به على نحو غير مشروع ، وبذلك يضم الاستيلاء نوعين من الأفعال: نوع يستهدف به الجاني الاستئثار بالمال وضمه الى ملكه ، ونوع لا يتعدى الغرض منه مجرد الانتفاع بالمال على نحو غير مشروع دون الاستئثار به ، والتفرقة بين هذين النوعين لها أهميتها في تحديد نطاق تطبيق المادة 113 عقوبات ،

وذلك لأنه إذا كان الغرض من الاستيلاء الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة ألا يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته وإلا قامت بفعل الجاني جناية الاختلاس طبقا للمادة 112 عقوبات ، ويتحقق هذا الشرط في حالتين ، أحداهما أن يكون المال في حيازة شخص آخر فينتزعه الجاني من حيازته أو يحمله على تسليمه إليه عن طريق الحيلة والخداع ، والأخرى أن يكون المال في حيازة الموظف ولكنه لم يوجد في حيازته بسبب وظيفته ، ومثال الحالة الأولى أن يغافل فراش بإحدى مصالح الحكومة صراف المصلحة ويستولى على بعض ما تحويه خزينتها من نفود ، أو يتوصل موظف الى الحصول من الجهة التابع لها على مبلغ لا يستحقه مدعيا أنه بدل سفر أو بدل انتقال أو مقابل عمل اضافي ، ومثال الحالة الثانية أن يترك الصراف باب الخزينة مفتوحة ويعهد بصفة ودية الى كاتب بالأرشيف بملاحظتها وحراستها برهة من الزمن الى حين عودته فينتهز هذا الأخير الفرصة ويستولى على بعض محتويات الخزينة ، أو أن يتسلم كاتب السجن من المفرج عنه مبلغ ضمان الإفراج لتسليمه لكاتب التحصيل ثم يستولى عليه لنفسه . أما إذا كان الغرض من الاستيلاء على المال مجرد الانتفاع به بدون وجه حق فإنه لا تقوم به سوى الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات سواء كان المال الذي استولى عليه الموظف في حيازته بسبب وظيفته أو بسبب آخر أو لم يكن في حيازته على الاطلاق .

أما تسهيل الموظف لغيره الاستيلاء على المال فيراد به كل نشاط ايجابي أو سلبي يصدر من الموظف ويمكن الغير من الاستيلاء على هذا المال ، كما إذا حرر كاتب الحسابات استمارة لموظف بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه ، أو تعمد حارس مخزن حكومي ترك بابه مفتوحا لتمكين بعض اللصوص من سرقة الأدوات أو المهمات المحفوظة به ، والنص على تسهيل الاستيلاء على المال العام باعتباره احدى صورتى النشاط الإجرامي في الجريمة المنصوص عليها المادة 113 عقوبات لا تبدو أهميته الحقيقية إلا إذا كان الغير الذي سهل له الموظف الاستيلاء على المال فردا عاديا ، وذلك لأنه في هذه الحالة كان يؤدي تطبيق القواعد العامة الى اعتبار الموظف مجرد شريك في الجريمة التي تقع من الغير والتي قد لا تخرج عن أن تكون جنحة سرقة أو نصب على حسب الأحوال . أما إذا كان الغير بدوره موظفا عاما فإن الموظف الذي يسهل له الاستيلاء على المال كان يعد طبقا للقواعد العامة شريكا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات ، وتقتصر حينئذ أهمية النص في المادة المذكورة على المساواة بين الاستيلاء على المال وتسهيل الاستيلاء عليه للغير على تحويل صفة الجاني من شريك في الجريمة الى فاعل أصلي لها (فاعل مع غيره) .

المال العام :

بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975 أعطى المشرع للمال العام مدلولا واسعا فعرفه في المادة 119 عقوبات بنصه على أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب- الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات- ما يكون كله أو بعض مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإضرافها أو إدارتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

ولتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات ينبغي أن يكون المال الذي استولى عليه الموظف أو سهل لغيره الاستيلاء عليه مملوكا لإحدى الجهات المتقدم ذكرها أو أن يكون مالا تحت يد احدى هذه الجهات ، والواقع أنه في هاتين الحالتين على السواء يعتبر المال من الأموال العامة طبقا للمادة 119عقوبات ، ذلك أن هذه المادة تكتفي في اعتبار المال عاما بأن يكون خاضعا لإدارة أو اشراف احدى الجهات التي ذكرتها ، ولا يخفى أن ما يكون تحت يد احدى هذه الجهات يكون بالقل خاضعا لاشرافها فيصدق عليه وصف المال العام ، ومن أمثلة الحالات التي تتحقق فيها الجريمة بالاستيلاء على مال تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 111 عقوبات أن يستولى موظف البنك على مجوهرات فرد من الأفراد مودعة خزانة بالبنك مؤجرة لهذا الفرد ،

حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به الى ذلك الموظف وإلا توافرت أركان جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة 112 عقوبات . (راجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم 63 لسنة 1975 عن المادة 113)

فإذا لم يكن المال من الأموال العامة بالمعنى المتقدم فإن استيلاء الموظف عليه لا يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات وإنما تقوم به جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة على حسب الأحوال . هذا ولم يتطلب القانون صراحة أن تكون وظيفة الجاني قد يسرت له سبيل الاستيلاء على المال ، وقد رتبت محكمة النقض على ذلك في بعض أحكامها قيام الجريمة ولو كان استيلاء الموظف على المال العام منقطع الصلة تماما بوظيفته ، فقضت مثلا بتطبيق المادة 113 على الموظف الذي يسرق الكهرباء من منزله ، والجاويش الذي يعثر على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات ملقاة في الطريق العام فيستولى عليها ، غير أن هذا القضاء محل نظر ، وذلك لأن جريمة استيلاء الموظف على المال العام هو في الواقع- شأنها في ذلك شأن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة 112 عقوبات- من جرائم استغلال الوظيفة ، ولهذا ينبغي أن يكون لوظيفة الجاني دخل في استيلائه على المال بأن كانت قد يسرت له سبيل هذا الاستيلاء أو أتاحت الفرصة له .

ويلاحظ أخيرا أنه متى كان المال اذلي وقع عليه الاستيلاء من الأموال العامة ، فلا عبرة بعد ذلك بنوعه أو قيمته ، فقد يكون نقودا أو أوراقا أو أمتعة أو أى شيء آخر من المنقولات له قيمة مادية كانت أو معنوية كبيرة أو ضئيلة .

القصد الجنائي :

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى انصرفت إرادة الجاني الى الاستيلاء على المال مع علمه بأنه مملوك لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 عقوبات أو موجود تحت يدها ، وبانعدام حقه في الاستيلاء عليه ، فيختلف القصد الجنائي ، ولا يسأل الجاني إلا عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة إذا اعتقد أن ما يستولى عليه بغير حق غير مملوك لإحدى الجهات المذكورة ولا خاضع لإشرافها ، ويعد القصد الجنائي متخلفا كذلك ، ولا تلحق الموظف مسئولية جنائية إذا كان حسن النية يعتقد أنه له حقا في الاستيلاء على المال ، كما في حالة الموظف الذي يقدم استمارة بمبالغ يعتقد خطأ أنه يستحقها .

على أنه يستوي في توافر القصد الجنائي أن تكون نية الجاني وقت استيلائه على المال قد اتجهت الى تملكه أو أن تكون قد انصرفت الى مجرد الانتفاع به على وجه غير مشروع ، ومع ذلك فقد ميز القانون من حيث العقوبة المقررة بين الحالتين . (راجع في كل ما سبق د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص70 : 77)

أحكــام النقــض :

لما كانت الفقرة الأولي من المادة (113) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه "كل موظف عام استولي بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبنية في المادة (119) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام – أو من في حكمه – بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات – وعلي ما تسلم به سلطة الاتهام – أن قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق – جلسة 2003/4/23)

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال عام بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة .

(لطعن رقم 30095 لسنة 69ق جلسة 2002/3/3)

لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان لجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وكان لحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التي قارفها الطاعن والأخر الذي انقضت الدعوي الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم علي ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء علي مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلي تضييعه علي البنك المجني عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة

ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم إتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء علي المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا في التدليل علي توافر ركني جريمة تسهيل لاستيلاء علي المال العام المادي والمعنوي .

(الطعن رقم 22767 لسنة 69ق جلسة 2002/1/17)

لما كانت جناية الاستيلاء علي مال عام بغير حق المنصوص عليها في المادة (113) من قانون العقوبات تتحقق متى استولي الموظف العام أو من في حكمة علي مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال علي ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (111) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظف بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدي ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعنة وهي منتجة بشركة الشرق للتأمين التي تساهم الدولة في مالها بنصيب شرعت في تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثاني علي المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التي أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع في طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولي التي نصت عليها المادة (113) سالفة الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانوني في رده علي دفاع الطاعنة في شأن ما أثارته في هذا الخصوص فإن النعي علي الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا

(الطعن رقم 13600 لسنة 69ق جلسة 2001/20)

قيام موظف عام بصرف المعاش الذي كان مقررا لوالدته من الدولة بعد وفاتها . يتحقق به جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة (113) عقوبات.

(السنة 20 ص356)

تحقق الاستيلاء بإخراج الموظف للمال من حوزة الدولة ونقاه من المكان المعد لحفظه أو موقع العمل الكائن به إلي خارجه .. دون حق.

(الطعن رقم 29749 لسنة 59ق جلسة 1997/9/18 السنة 48ص 568)

إن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة (13) من قانون العقوبات تتحقق متى استولي الموظف العام – أو من في حكمه – علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاع منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال علي ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (112) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة . وإذ كان مؤدي ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن – وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية – استولى بغير حق علي كميات من مواد المعونة الأجنبية التي ألت إلي الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لا يجحد صفته التي أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لا ينازع في طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولي عليه ، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (113) سالفة الذكر التي دانه الحكم بها .

(الطعن 1241 لسنة 45ق جلسة 11/24/ 1975 س26 ق126 ص765)

من المقرر أنه لا يترتب علي الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضي بعقوبة لا خرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وإذ كان ذلك ،

وكان الثابت من الإطلاع علي لحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه "اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحي في الاستيلاء علي ملف المجني عليه السابق تقديمه منه إلي مؤسسة تعمير الصحاري والتي سلمته بدورها إلي شركة المعمورة للتعمير السياحي وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك" وقد ساق الحكم علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجني عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحي ، ومفادها أن أحد موظفي الشركة حصل علي هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها باتفاق معه علي ذلك لقاء منفعة عادت علي الموظف ومن أقوال ... وكيل المحامي من أن الطاعن أحضر صور المستندات التي أودعت في القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجني عليه والتي تبين من إطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجني عليه المعهود إلي الشركة بحفظه . وكانت الواقعة علي الصورة التي أعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها في المواد (1/40 ، 2 ،41 ، 1/113 ،2 مكررا) من قانون العقوبات وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه علي الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكره مادة العقاب بأنها المادة (113) بفقرتها الأولي بدلا من المادة (113 مكررا) بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه .

(الطعن رقم 202 لسنة 44ق جلسة 1974/3/31 س25 ق76 ص348)

من المقرر أن تقدير مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الطاعن لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها . وإذ كان ذلك ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بأن خطأ الحكم في تطبيقه علي واقعة الدعوي حكم المادة (113) من قانون العقوبات وهي تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولي عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التي عينتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح في مدوناته عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة (113 مكررا) من قانون العقوبات التي لا يشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلي المستخدم مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها ومادامت العقوبة التي قضي بها الحكم علي الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة .

(الطعن رقم 202 لسنة 44ق جلسة 1974/3/31 س25 ق76 ص348)

عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة (113 مكررا) من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتباره . لما كان ذلك . وكانت مستندات المجني عليه المودعة بملفه – علي فرض صحة ما أثاره لطاعن من شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية – هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد علي ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل علي صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة .فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون علي غير أساس.

(الطعن ر قم 202 لسنة 44ق جلسة 1974/3/31 س25 ق76 ص348)

لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق علي مال مما نص عليه في المادة (113) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال علي ربه – وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوبا للبيع في الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الأقمشة تتجه الشركة بأن يعمل علي خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول علي التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين – الحاملين بالشركة – بنقل الأقمشة المستولي عليها إلي منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كان يتقاضيانها منه وقد ترتب علي ذلك استيلاؤه علي مبلغ 6600ج و557م للشركة فإنه لا مراء أن في ما آتاه المحكوم عليه الأول علي النحو آنف الذكر للحصول علي الأقمشة قد انطوي علي حيلة توصل بها إلي الاستيلاء علي الأقمشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوي تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق علي مال المملوك لإحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يضحي معه منعهما في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم 927 لسنة 44ق جلسة 1974/10/13 س25 ق145 ص674)

متى كانت المادة (119) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه "يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة (111) من هذا القانون".

وكانت المادة (111) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولية أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".

وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضي المادة (113) منه الموظف العام أو من في حكمه إذا استولي بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد ما عددته المادة (111) منه يعاقبه جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكم آيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وآيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ، يستوي في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم 404 لسنة 43ق جلسة 1973/5/28 س24 ق141 ص678)

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها في حقه ، عاملة بالرأفة وقضي بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقضي بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة (27) من قانون العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص . أما وهي لم تفعل فقد جاء حكم مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلي عقوبة الحبس المقضي بها .

(الطعن رقم 404 لسنة 43ق جلسة 1973/5/28 س24 ق141 ص678)

الاستيلاء علي مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولي عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من أثاره . وإذ كان ذلك و، وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بنظر الدعوي عن هذا الفعل .

(الطعن رقم 1947 لسنة 39ق جلسة 1970/4/6 س21 ق128 ص532)

من المقرر أن الغرامة لتي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدني لا يقل عن خمسمائة جنية ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، ما لم ينص في الحكم علي خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة (118) من قانون العقوبات ألزم بها لجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثاني عن عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم 1947 لسنة 39ق جلسة 1970/4/6 س21 ق128 ص532)

متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفا بالشركة المجني عليها بعد – في صورة الدعوي المطروحة – دفاعا هاما ومؤثرا في مصيرها لما يترتب ليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إطراحه لهذا الدفاع علي مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم 367 لسنة 1963 وتفسيره لمدلولها دون أن يعني تمحيص ما قرره الطعن في هذا الشأن من أن اللجان التي شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجني عليها تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهي واقعة كان يمكن للمحكمة

حتي يستقيم قضاؤها أن تقف علي مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ، كما أنه لم يعن بالرد علي ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفا عاما وقت الحادث وبالأخص ما أشار إليه في مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدي رفعه دعوي تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعده أحقيته في التعويض لأنه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل علي ذلك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم 546 لسنة 40ق جلسة 1970/6/7س21

ق193 ص823)

لأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة أو مستشار الإحالة علي الفعل المسند إلي المتهم ، بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذي دين الطاعن به . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوي الجنائية رفعت علي الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة إليه بسبب وظيفته الأمر المنطبق علي المادة (112) من قانون العقوبات وانتهت المحكمة في حكمها إلي أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، أستولي بغير حق علي المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقا للمادة (113) من قانون العقوبات ، لما بـن لها من أن المواد المختلسة لم تكن سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فإن الوصف الذي دين به لم يبين علي وقائع جديدة غير التي كانت أساسا للدعوي المرفوعة ، ودون أن تضيف المحكمة إليها جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالي يكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم من الإخلال بحق الدفاع علي غير أساس .

(الطعن رقم 1116 لسنة 40ق جلسة 1970/10/5 س21

ق228 ص963)

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضي بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضي المادة (112)من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة (17) من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق علي واقعة الدعوي هي المادة (113) مكررا من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضي بها مقررة في القانون وفق للمادة (113) مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة (17) من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(الطعن رقم 2091 لسنة 38ق جلسة 1969/1/27 س20

ق41 ص187)

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي أن الطاعنين – وهما من الموظفين العموميين – قد استمرا ، رغم وفاة والدتهما ، في صرف المعاش الذي كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما – ضمن ما دائهما به – بجريمة الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثاني وأقوال مندوبي شياخات قسمي أول وثاني طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي

ونتيجة الاطلاع علي دفتري وفيات محلة منوف وقسم طنطا – فإن الأدلة التي أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتب عليها .

(الطعن رقم 2014 لسنة 38ق جلسة 1969/3/24 س20

ق77 ص356)

لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتنبيه المتهم إلي تغيير وصف التهمة أو تعديله ، وكل ما يشترطه هو تنبيه إلي ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراءا ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لفتت نظر لدفاع إلي أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فإن في هذه العبارة ما يكفي لتنبيهه إلي اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا في ارتكابها ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن 199 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 س20

ق148 ص732)

إذا عاقب العقوبات بمقتضي المادة (113) الموظف العام أو من في حكمه إذا استولي بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد علي ما عددته المادة (111) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحة بها حكما آيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وآيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في القانون إذا أسبغ علي الفعل المسند إليه وصف الجناية في حين أنه جنحة سرقة يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم 873 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 س0 ق228 ص1153)

تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (113) من قانون العقوبات متى استولي الموظف العمومي أو من في حكمه بغير حق علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات .

(الطعن رقم 811 لسنة 39ق جلسة 1969/11/10 س20

ق244 ص1220)

متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أعتبر أموال المعونة الأجنبية التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل علي توافر هذه الملكية وهي إحدى الأركان القانونية للجريمة – فإنه يكون معيبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح والتقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من دعوي الخطأ في القانون .

(الطعن رقم 811 لسنة 39ق جلسة 1969/11/10 س20

ق244 ص1220)

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها في المادة (113) فقرة أولي من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 بل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل علي قيامه .

(الطعن رقم 1526 لسنة 39ق جلسة 1969/12/15 س20 ق290 ص1411)

متى كان الحكم قد عامل المتهم – بجناية الاستيلاء علي مال للدولة – بالرأفة ، وقضي عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل بها عليه إتباعا لحكم المادة (27) من قانون العقوبات فإنه يتعين علي محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة (35) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم 1918 لسنة 36ق جلسة 1967/1/23 س18 ق16 ص91)

تتم جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال الدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ، ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم قد دلت علي أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم 608 لسنة 38ق جلسة 1968/10/21 س19 ق170 ص859)

(الطعن رقم 1276 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 س20 ق229 ص1157)

التحدث استقلال عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال الدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذي خلص إليه ومادامت تلك الملكية علي ما هو حاصل في الدعوي لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم 608 لسنة 38ق جلسة 1968/10/21 س19 ق170 ص859)

(والطعن رقم 1276 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 س20 ق229 ص1157)

لا مصلحة للمتهم في التمسك بانطباق المادة (113) من قانون العقوبات علي الواقعة المسندة إليه دون المادة (112) من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضي بها عليه مقرره في القانون لأي من جنايتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليها في المادتين (112 ،113) عقوبات .

(الطعن رقم 864 لسنة 38ق جلسة 1968/11/4 س19

ق186 ص93)

إذ نصت المادة (113) من قانون العقوبات علي أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولي بغير حق مال للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره ". فقد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية م قيام موظف عام – أو من في حكمه – بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال – أيا كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون – قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم 1311 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11 س19

ق190 ص250)

الشروع في حكم المادة (45) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلي جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه أنثوي سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقذه جنيها علي سبيل الرشوة أثناء معاونته في إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلي ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا علي ضبطه يعد شروعا في جناية الاستيلاء علي المال المملوك للدولة المسندة إليه ، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1318 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11 س19

ق191 ص954)

أن تحقق صفة الموظف لعام أو من في حكمه ركن من أركان جنايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق علي مال للدولة ، أو ما في حكمه ، المنصوص عليها في المادتين (112، 1/113) من قانون العقوبات ، ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم 1633 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11 س19

ق193 ص961)

عن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذي أنشئت عليه طبقا للقانون رقم 196 لسنة 1956 ، والذي وضع لحادث في ظل أحكامه ، ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة واشتراك الدولة في رأس مالها بالنصيب الذي حدده القانون طبقا للأسلوب المعروف في النطاق الاقتصادي بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة ا لتنمية الاقتصادية والأهداف كشركة مساهمه تخضع لأحكام القانون الخاص وتسري عليها أحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 في شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوي يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة لي الشركة تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الإدارة وفي رقابتها علي نشاطها ذلك بأن حدود هذا الإشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل أن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1899 لسنة 1961 سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلي الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 وفي الحدود التي بينها القانون . ولما كان التعديل الذي أدخل علي المادة (113) من قانون العقوبات

بمقتضي القانون رقم 129 لسنة 1962 ، بعد واقعة الدعوي ، لا ينعطف أثره علي الواقعة المطروحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتطبيق المادة (113) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1953 علي اعتبار أن المال المستولي عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2009 لسنة 34ق 1965/5/4 س16 ص430)

المادة (113) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 69 لسنة 1953 تقابل النص القديم للمادة (188) عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر علي عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها ، ثم جاء النص للمادة (113) سالفة الذكر واختار لفظ "المال" ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من أموال علي اختلاف صورها ، ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما أسند إلي المطعون ضدهما الأول والثاني ، من الاستيلاء علي منقولات مملوكة للدولة (في ظل النص الجديد) ،جنحة سرقة منطبقة علي المادة (5/317) عقوبات يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه خطأ ويعيبه ويستوجب نقضه جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادتين (113، 118) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 2964 لسنة 32ق جلسة 1963/11/18 س14 ص811)

يكفي لتحقيق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة (113) عقوبات يستولي الموظف بغير حق علي مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي ثبوت تهمة الاختلاس في حق الطاعن من استيلائه علي كامل مرتبه في حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة في ذمته خصما من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين

وبذلك يكون قد أدخل في ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تحقق به أركان جريمة اختلاس الأموال الأميرية هذا الذي أنتهي إليه الحكم صحيح في التدليل علي توافر الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم 2555 لسنة 31ق جلسة 1962/4/17 س13 ص380)

معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتي التزوير والاختلاس يتعين معه علي المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه بما ينقض عليه ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة (27) عقوبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه علي محكمة النقض أن تعمل حكم المادة (2/35) من القانون 57 لسنة 1959 وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل.

(الطعن رقم 2555 لسنة 31ق جلسة 1962/4/17 س13 ص380)

إذا كانت المحكمة قد عولت في حكمها علي التقرير المقدم في الدعوي بنتيجة التحقيق الإداري الذي تم مع الطاعن والذي كان تحت نظر الدفاع وكان ما انتهي إليه الحكم في بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت معروضة علي بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فإن ما قاله في شأن كشوف التفريغ وإنها تقوم مقام الاستمارة (71ع) وإن إلا الاستقطاعات التي أجراها الطاعن شملت أقساط مدي الحياة ، لا يعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة ولا يعدو أن يكون تصحيحا لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه في الحكم دون لفت نظر الدفاع عليه في الجلسة .

(الطعن رقم 2555 لسنة 31ق جلسة 1962/4/17 س13 ص380)

لما كان القانون رقم 285 لسنة 1965 قد نص صراحة علي أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خاصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون في 26 يوليو 1956 وظلت تباشر إدارة هذا المرفق العام في تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلي (الهيئة العامة لقناة السويس) التي أنشئت بمقتضي القانون رقم 146 لسنة 1957 وهي من الهيئات الشخصية المعنوية العامة التي تقوم علي إدارة موفق عام ، لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموال عامة مستندا في ذلك إلي ما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم 146 لسنة 1957 من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالا خاصة ، هذا القول غير سديد لان الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما ق صد به أملاك الدولة الخاصة تمييزا لها من أموال الدولة العامة وهي في الحالتين من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر .

(الطعن رقم 1396 لسنة 30ق جلسة 1961/1/17 س12 ص104)

إذا كان الثابت أن المال المستولي عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة فإن ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث علي قيمة المبيع من مال الدولة وهو لا يستحق سوي قيمة ما ورده بالفعل منه ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل يستحق سوي قيمة ما ورده بالفعل منه ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة سهل الاستيلاء علي مال الدولة ،

وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي دين المتهم الثاني علي أساسها في التجريم والعقاب بنص المادة (113) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1977 لسنة 30ق جلسة 1961/2/6 س12 ص191)

لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء بغير حق لي مال للدولة المنصوص عليها في المادة (113) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 صفات خاصة في الموظف العمومي كالتي اشترطتها المادة (112) من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته بل يكفي أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه طبقا للمادتين (111 ، 119) من القانون سالف الذكر ، وأن يكون المال الذي استولي عليه بغير حتى مملوكا للدولة .

(الطعن رقم 199 لسنة 31ق جلسة 1961/5/2 س12 ص528)

الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنية ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة من القانون سالف الذكر وهو من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم 199 لسنة 31ق جلسة 1961/5/1 س12 ص528)

إذ كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملتصقة بذلك الأوراق في عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق علي المادتين (151 ، 1/152) من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص علي عقوبة الحبس ، فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين (113 ، 118) من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق علي مال للدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعين معه نقضه .

(الطعن رقم 201 لسنة 43ق جلسة 1961/5/16 س12 ص567)

جريمة الاختلاس والاستيلاء على أموال

شركات المساهمة

تنص المادة 113 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو أستولي بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تزيد علي مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك ".

(الشـــرح)

جريمة الاختلاس والاستيلاء على أموال شركات المساهمة :

تضمن نص هذه المادة تجريم ذات الأفعال التي قضت بتجريمها المادتان 112 ، 113 من قانون العقوبات وهى الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها- ولكن الاختلاف الاساسي بين هذا النص والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجاني فهو ليس موظفا عاما أو من في حكمه وإنما هو رئيس أو عضو مجلس إدارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها ويتصل بذلك فرق آخر متعلق بالوضع القانوني للمال المعتدى عليه فهو ليس مالا عاما أو تحت يد جهة عامة أو في حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة وإنما هو ملك للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم أو حيازته بسبب عمله فيها (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص118)

والفرض أن هذه الشركات لم تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وإلا كان مستخدموها في حكم الموظفين العموميين طبقا للمادة 119 مكررا وعندئذ تطبق عليهم احدى المادتين 112 ، 113 حسب الأحوال . (د/ محمود مصطفى ، مرجع سابق ص87)

صفة الجاني :

لا تقع الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة 113 مكررا من قانون العقوبات إلا ممن تربطه بالمشروعات التي حددها المشرع علاقة تبعية ، وعلى ذلك فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تتطلب توافر شرطين : الأول : يتعلق بالمشروع أو الهيئة ، والثاني : خاص بعلاقة الفاعل به .

أما عن الشرط الأول فقد حدد المشرع الجهات محل الحماية الجنائية ، وهى شركات المساهمة .

واقتصر المشرع على شركات المساهمة فلم يشمل النص غيرها من الشركات ، ويتحدد تعريفها وفقا للقانون التجاري ، ويفترض أن الدولة لا تساهم بنصيب فيها ، وإلا خضع أعضاؤها لنص المادتين 112 ، 113 من قانون العقوبات .

أما عن علاقة الجاني بالشركة ، فيجب- أن يكون عاملا فيها بحيث تربطه علاقة تبعية أيا كانت طبيعة العمل الذي يشغله . فقد يكون فنيا أو كتابيا أو إداريا أو يدويا . كما يستوى أن يكون عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما ، أن يتقاضى أجرا أو مكافأة ، أن يعمل بصفة دائمة أو عارضة ، ويشترط أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب الجريمة . فإذا انتهت علاقة العمل قبل ذلك التاريخ لا يسأل العامل طبقا للمادة 113 مكررا من قانون العقوبات .

موضوع الجريمة :

موضوع الجريمة التي نصت عليها المادة 113 مكررا من قانون العقوبات مال في حيازة الجاني بسبب عمله في حالة الاختلاس ، أو مال مملوك للشركة التي يعمل لديها الجاني إذا كان الفعل المنسوب إليه هو الاستيلاء أو تسهيله للغير ، وقضى بأنه إذا كان الجاني قد تسلم المال بصفته عميلا لا بصفته موظفا في المشروع فإنه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا يتحقق بتسلمه له جريمة الاختلاس كما هو معرفة به في القانون ، إذ يجب أن يكون المال المختلس من مقتضيات عمل الجاني ومما يدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح .

وإذا كان نشاط الجاني في صورة الاستيلاء ، فإن المال محل الجريمة يجب أن يكون من متعلقات الشركة ، بحيث أنه إذا كان ملكا لأحد الأفراد أو لمشروع خاص آخر أى بخلاف ما حدده المشرع في المادة 113 مكررا من قانون العقوبات ، فالجريمة لا تقع لانتفاء عنصر فيها ، وهذا لا يحول دون جواز مساءلة الجاني وفقا لنص تجريمي آخر .

وقضى بأن عبارة الأموال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة 113 مكررا عقوبات يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة احدى صور ثلاث وهى الاختلاس أو الاستيلاء أو تسهيله للغير ، سواء بنية التملك أو بدونها .

الركن المعنوي :

الجريمة التي نصت عليها المادة 113 مكررا من قانون العقوبات عمدية في صورها الثلاث فيجب أن يحاط الجاني علما بعناصر الفعل الإجرامي كما حدده المشرع فإذا انتفى لديه العلم بأحد هذه العناصر كصفته أو علاقته بالمشروع ، أو يكون المال محلا الاختلاس قد سلم إليه بسبب طبيعة عمله أو لأنه من متطلبات المشروع الخاص إذا كان الأمر يتعلق بواقعة تكون جريمة الاستيلا ، وكان محل الجهل واقعة غير عقابية أو عناصر واقعية ، وبالتالي فسلوك الجاني يظل مشروعا لتخلف عنصر في الركن المعنوي للجريمة .

ويجب أن يكون السلوك الجاني في كافة الأحوال وليد إرادته حتى تتكامل عناصر الركن المعنوي

العقوبة :

تختلف العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما إذا كانت الواقعة قد اتخذت صورة جريمة الاختلاس ، أو جريمة الاستيلاء بدون وجه حق أو تسهيله للغير بنية التملك ، أو بدونها .

ففي الحالتين الأولى والثانية يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، ويعاقب على المشروع لأن الواقعة جناية ويتصور فيها الشروع ويخضع الجاني أيضا للعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 118 من قانون العقوبات فيحكم بالعزل أو زوال الصفة أو الغرامة النسبية كما يحكم بالرد .

أما في الصورة الثالثة وهى الاستيلاء بدون وجه حق على مال الشركة التي يتبعها الجاني أو تسهيل ذلك للغير وبدون نية التملك فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين .

والواقعة حينئذ تعد جنحة ولا يعاقب على الشروع فيها لعدم وجود نص بذلك ، ولا يحكم على الجاني بالغرامة النسبية طبقا للمادة 118 من قانون العقوبات ، ولا محل لتطبيق عقوبة العزل للاعتبارات التي سبقت الإشارة إليها ، ولا يحكم بالرد إلا إذا توافرت شروطه .

أحكـــام النقـــض :

من المقرر أن جريمة الاستيلاء علي مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (113مكررا) من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وأن يكون المال المعتدي عليه ملكا للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق علي ذلك المال . ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء علي ملكية المال وأن تتجه إرادته إلي تسهيل استيلاء الغير علي مال الشركة ، ويكون وجوبا علي الحكم أن يبين أن صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير علي المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان لجريمة ، ولما كان البين مما تقدم أن ما بدر من المتهم – الطاعن – لا يعدو أن يكون مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة ، ومن ثم تنتفي عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال مملوك لإحدى الشركات المساهمة وتنحسر بالتالي أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائيا .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة ترديه في الخطأ في الإسناد الذي أسلسه إلي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكان هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي ، فإنه يتعين وفقا لنص المادتين (1/30 ، 2/39) من القانون 57 لسنة 195 المعدل في شأن حالات إجراءات الطن أمام محكمة النقض – نقض الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم 12491 لسنة 59ق جلسة 1997/3/20 السنة 48 ص380)

لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/113 مكررا) من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم استنادا إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح ، والعبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أم المواد البترولية محل التهمة قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، بل اقتصر في معرض تحصيله لواقعة الدعوي بذكر أن الطاعن هو المشرف المسئول عن المحطة علي النحو المتقدم لا يتوافر به التدليل علي تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة التي دين الطاعن بها إلا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة ، كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي في شأن ما يثيره الطاعن في الأوجه الأخرى من طعنه .

(الطعن رقم 5480 لسنة 52ق جلسة 1983/3/15 السنة 34 ص355)

عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة (113 مكررا) من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمه أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات لمجني عليه المودعة بملفه – لي فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق عرفية –

هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجني عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد علي ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل علي صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة . فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 202 لسنة 44ق جلسة 1974/3/31 السنة 25 ص348)

تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (113مكررا) من قانون العقوبات إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدما - وأن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله يدخله في اختصاصه الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجناة الثلاثة الأول قد استلموا المال المختلس - الذرة الصفراء - بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين في "الجمعية التعاونية" وذلك بناء علي التفويض الصادر لأولهم من مجلس إدارة الجمعية باستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجادلوا فيه بأسباب الطعن - فإنه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (113 مكررا) من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون ، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - مادام أنه أبرم عقد الشراء لا بصفته أصيلا وإنما نائبا عن الجمعية التعاونية المجني عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف أثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يستوي فيما بعد بين دافعه المشتري الأصيل طبقا لطبيعة العلاقة بينهم .

(الطعن رقم 213 لسنة 40ق جلسة 1970/3/16 السنة 21 ص403)

فرض القانون العقاب في المادة (113 مكررا) عقوبات علي عبث الموظف أو من في حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضي وظيفته بشرط إنصراف بيته باعتباره حائزا له إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له وهو معني مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به وهو نية إضاعة المال علي ربه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدي نتيجة تقرير اللجنة التي تولت فحص أعمال الطاعن والميعاد الذي قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه كمية الكسب يشكل تصرفا في الشيء المسلم لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاسا مادام التصرف لم يكن علي أساس أن الجاني لم يتصرف فيما يملك وبنية إضاعة المال علي صاحبه أم يشكل اختلاسا قام الطاعن بسداد قيمته بعد اكتشاف الجريمة ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 1503 لسنة 40ق جلسة 1970/12/28 السنة 21 ص1270)

أن المادة (113مكررا) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته إنما تنطبق علي كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها علي سبيل الحصر ولا تساهم الدولة

أو إحدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أعراضها .

(نقض 1969/1/13 طعن 1777 لسنة 38ق السنة 20 ص108)

إن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة (111) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 120 لسنة 1962 قد نصت علي أن يعد في حكم الموظفين "أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين (112 ، 113) من قانون العقوبات علي ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أي من هاتين المادتين . وإذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العامة وهي القوانين 262 لسنة 1960 و60 لسنة 1963 و32 لسنة 1966 قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة إنشاء جمعيات تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التي يمتلك الأفراد وحدهم أموالها . أما النوع الأول فيندرج تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة (111) من يقدح في ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة علي الجمعيات التعاونية وذلك بأنه فضلا عن أن الجمعيات التعاونية أن هي إلا منشأة

وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 120 لسنة 1962 الحفاظ علي أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوس بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم في مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهي وحدها التي يسري عليها نص المادة (113مكررا) من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون 120 لسنة 1962 والتي أستحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضي بها علي العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة فيه علي سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة إذا ما اقترفوا الفعل المادي المنصوص عليه في المادتين (112 ، 113) من قانون العقوبات وتسري المادة (113 مكررا) من قانون العقوبات علي العاملين في تلك المشروعات ولو كنت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر علي مراقبة أعمالها ولا يمتد إلي حد المساهمة في رأس المال .

(الطعن رقم 650 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 السنة 20 ص748)

متى كان الحكم المطعون فيه قد قام علي تقريرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجني عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعي عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة (1/113) من قانون العقوبات علي الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية ، وكان التطبيق الصحيح للقانون علي هدي ما سلف بيانه هو أن المادة (113 مكررا) من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولي من أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام

وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها أختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو أستولي بغير حق علي مالها أو سهل ذلك "هي التي ينطبق حكمها علي واقعة الدعوي علي ما صار إليه مؤدي ما حصله الحكم عنها ، وإذ كان الطاعن لم ينازع في سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعي بشأن خطأ الحكم في تكييف المركز القانوني للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها.

(الطعن رقم 650 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 السنة ص748)

جناية الاستيلاء بغير حق علي مال مما نص عليه في المادة (113 مكررا) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال علي ربه ، ولا مراء في أن ما أتاه الطاعن للحصول علي العلف المستولي عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوي علي حيلة توصل بها إلي الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجني عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن – في خصوص واقعة الدعوي – إلا وسيلة للوصول إلي الاستيلاء علي العلف بغير حق .

(الطعن رقم 650 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 السنة 20 ص748)

تتم جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه . ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم قد دلت علي أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة ، فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم 1608 لسنة 38ق جلسة 1968/10/21 السنة 19 ص859)

الشروع في حكم المادة (45) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا – ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر "الموتورات" الثلاثة إلي جواي فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لإخراجها من ذلك الفتحة وأنه أنتوي سرقتها بدلالة وعده لخفيره المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده جنيها علي سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته ، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا في التنفيذ بخطوه من الخطوات المؤدية حالا إلي ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا علي ضبطه يعد شروعا في جناية الاستيلاء علي المال المملوك للدولة المسندة إليه ، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1318 لسنة 38ق جلسة 1968/11/11 السنة 19ص954)

يشترط لتطبيق المادة (113 مكررا) من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ، إذ لا يكفي الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة .

(الطعن رقم 1952 لسنة 36ق جلسة 1967/1/9 السنة 18 ص72)

جنــايــة الغـــدر

تنص المادة 114 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"

(الشـــرح)

جناية الغدر :

الجريمة المنصوص عليها في المادة 114 من قانون العقوبات تشترك مع الرشوة في أنه في كليهما يقتضى الموظف من الأفراد مالا غير مستحق مستغلا في ذلك وظيفته ، والذي يميز بين الجريمتين هو ما يعبر عنه بسند التحصيل titre de perception فبينما في جريمة الرشوة يطلب الموظف المال أو يتلقاه على أنه هدية أو عطية لا التزام بتقديمها قانونا ، ففي جريمة الغدر يكون طلبه أو أخذه للمال بوصفه من قبيل الغرامات أو الرسوم أو نحوها من الأعباء الضريبية التي يوجب القانون على الأفراد دفعها مساهمة في تدبير ما يلزم لمواجهة النفقات العامة . (انظر جارسون م174 فقرة 59 ، جارو جـ4 فقرة 1500)

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هى : توافر صفة خاصة في الجاني ، وركن مادي ، وقصد جنائي .

صفة الجاني :

يشترط في الجاني أن يكون موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها ، فلا تقع هذه الجريمة ممن لا تتوافر له صفة الموظف العام ، كما لا تقع من الموظف العام الذي لا شأن له في تحصيل الغرامات أو الأعباء الضريبية وأن زعم لنفسه هذا الشأن ، وإنما يجوز أن يسأل الجاني حينئذ عن جريمة نصب ، غير أنه لا يلزم أن يكون الجاني من مأموري التحصيل ، بل يكفي أن تكون لوظيفته صلة بعملية التحصيل أيا كان مبلغ هذه الصلة كما إذا كان له الإشراف على هذه العملية أو المساهمة فيها بنصيب ما .

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي بأخذ الجاني أو طلبه ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها .

فلابد من نشاط مادي يصدر من الجاني ويتخذ احدى صورتين هما : الطلب والأخذ ، ومعنى ذلك أن القبول المجرد عن الأخذ لا يصلح لقيام الجريمة (د/ محمود نجيب حسني ، فقرة 176 ص123) مثال ذلك أن يعتقد الممول خلافا للحقيقة بأن عليه مبلغا مستحقا من الضريبة ويتقدم الى مأمور الضرائب بوعد بدفعه في أجل معين فيقبل منه المأمور هذا الوعد عالما بما وقع فيه الممول من غلط ، وبالعكس يكفي لقيام الجريمة مجرد الطلب ولو لم يعقبه أخذ ، كما تقوم الجريمة بالأخذ الذي لا يسبقه طلب.

وينبغي أن ينصب الطلب أو الأخذ على غرامات أو رسوم أو عوائد أو غيرها من الأعباء الضريبة أيا كان نوعها ، أى ولو لم تدخل ضمن الأنواع المذكورة في المادة 114 عقوبات ، وذلك لأن هذه الأنواع وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع أردف بيانها بقوله "أو نحوها" ،

وتشمل الغرامات كافة المبالغ التي تقضي بها المحاكم أو تحصلها الجهات الإدارية كجزاء على مخالفة نصوص القوانين أو اللوائح ، فلا تقوم الجريمة إذا كان موضوع الطلب أو الأخذ أشياء أخرى خلاف الغرامات والأعباء الضريبية ، كالمبالغ التي تحصلها الدولة من مستأجري أراضيها بصفة إيجار ، أو تلك التي يحصلها موظف عام لحساب فرد من آحاد الناس كما في حالة المحضر الذي يكلف بتنفيذ حكم مدني صادر بالتعويض فيطلب من المحكوم عليه ما يزيد على المبلغ المحكوم به . (انظر في هذا المعني جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج1 ص445 فقرة 66 ، والاستاذ/ أحمد أمين ، والدكتور/ علي راشد "شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص" ، الجزء الأول سنة 1949 ص85)

ولا عبرة بالبواعث على الجريمة ، فلا يلزم أن تكون نية الجاني قد اتجهت الى الاستيلاء على ما أخذه أو طلبه من غير المستحق مدفوعا الى ذلك بالرغبة في الإثراء غير المشروع ، بل تقوم الجريمة أيضا ولو كان غرض الجاني لا يتعدى تحقيق مصلحة الدولة في زيادة حصيلتها كمن الضرائب . (جارسون م174 فقرة 74 ، جارو جـ4 فقرة 1504 ، الأستاذ / جندي عبد الملك جـ1 ص446 فقرة 70)

العقوبة :

يفرض القانون لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وغرامة نسبية مساوية لما حصله الجاني أو طلبه زيادة على المستحق على ألا يقل مقدارها عمن خمسمائة جنيه ، كما يتعين على المحكمة أن تقضي بالعزل والد طبقا للمادة 118 من قانون العقوبات .

أحكـام النقـض :

إن نص المادة (114) من قانون العقوبات عند إدارة بالقانون رقم 8 لسنة 1937 – وهو بذاته نص المادة (99) من قانون العقوبات الأهلي القديم – تنص علي أن "أرباب الوظائف العمومية أيا كان درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزم الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون علي الوجه الأتي : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالحبس والعزل ، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها" ثم استبدلت بموجب القانون رقم 69 لسنة 1953 ثم بالقانون رقم 63 لسنة 1975 فأصبح نصها الحالي كالاتي : "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو ما يزيد علي المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " . ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (114) من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقوانين 69 لسنة 1953 ، 63 لسنة 1975 هي فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائي – أن يكون الجاني قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها في النص زيادة عن المستحق منها ، مما لازمه أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق علي أنه واجب الأداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذي يشكل الفعل المادي للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه ، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة (114) من قانون العقوبات . وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخري غيرها . أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمي 69 لسنة 63.1953 لسنة 1975- الذي يحكم واقعة الدعوي –

فقد أصبح الركن المادي للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجبانة غير المشروعة ، الأمر الذي يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة علي مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلي طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلي تأثيم وقوع الفعل المادي للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته – بعد التعديل – يدل علي تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد علي المستحق – وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافو صور اقتضاء ما ليس مستحق أو ما يزيد علي المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة إنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجني عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد علي المستحق ورضي رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم ا لمطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما يجعل في أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأنه في تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة ألاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد علي المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير في القسائم بأن أثبت فيها علي خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (114)من قانون العقوبات ، وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطئ في شيء وبات ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم ولا سند له .

(الطعن رقم 8014 لسنة 63ق جلسة 1995/2/20 لسنة 46 ص400)

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح تفصيل ومفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التي جري التزوير فيها المؤدي للاختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الاختلاس وهل وقع بتحصيل المال مرتين من كل ممول أم بتحصيله من أكثر من ممول . وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلي ذمته أو بعضه فيكون فعله اختلاسا . أو أضافه عمدا إلي جانب الدولة مما يعتبر تحصيلا أمال غير مستحق معاقبا عليه بالمادة (114) من دون المادة (112) من قانون العقوبات . أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون لا جريمة فيه . وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به ، وبين اختلاس المبالغ التي قرر علي غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الأدلة المنتجة علي وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه استدلاله علي ما جهله ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم 533 لسنة 39ق جلسة 1969/5/12 السنة 20 ص706)

جريمة محاولة الموظف الحصول على ربح

من أعمال وظيفته

تنص المادة 115 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق علي ربح أ, منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " .

(الشـــرح)

جريمة محاولة الموظف الحصول على ربح من أعمال وظيفته :

أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة 115 من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975 تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة 119 مكررت من القانون ذاته- وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير متبع لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة .

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني ، وركنا ماديا ، وقصدا جنائيا .

صفة الجاني :

يشترط في الجاني أن يكون موظفا عاما مفهوما بالمعنى الواسع المحدد في المادة 119 مكررا عقوبات ، فلا تقع الجريمة من المستخدم الخاص الذي يحصل أو يحاول الحصول على فائدة شخصية من عمل من أعمال الخدمة المكلف بها ، وقد كانت المادة 116 من قانون العقوبات القديمة المقابلة للمادة 115 الحالية تتطلب في الجاني- فضلا عن كونه موظفا عاما- أن يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بتالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو يكون له شأن في الإشراف عليها ، غير أن المادة 115 عقوبات الحالية قد تحررت صياغتها من هذا القيد الأخير ، فأصبح لجريمة التربح نطاق واسع بحيث يمكن أن تقع من كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي بكل نشاط يحصل أو يحاول به الموظف الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، واستعمال كلمة (المنفعة) الى جانب كلمة (الربح) يفيد قيام الجريمة سواء كانت الفائدة التي حاول الجاني الحصول عليها مادية أو معنوية ،

كذلك يستوي في قيام الجريمة أن يكون الجاني قد استهدف الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو أن يكون قد قصد تحقيقها لغيره ، ومع ذلك فالواضح من صياغة المادة 115 عقوبات أن المشرع قصد أن يكون تربح الموظف مؤثما على اطلاقه ، بينما لا يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إلا إذا كان قد حدث بدون حق . (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 63 لسنة 1975)

إنما يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من وراء عمل من أعمال الوظيفة وسواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه ، أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله أو إلغائه ، ولا يشترط بعد ذلك أن يحصل الجاني بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به ، بل يستوي أن يحصل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرة العمل أو بعد الانتهاء منه أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد ، أو أن يأمل الموظف في الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله . (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم 63 لسنة 1975 عن المادة 115)

ويلاحظ أخيرا أن الضرر لا يدخل عنصرا في الركن المادي للجريمة ، فيسأل الموظف طبقا للمادة 115 عقوبات متى حصل أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، ولو لم يترتب على فعله هذا ضرر بالمصلحة العامة في أية صورة من الصور ، ذلك أن جريمة التربح من (جرائم الخطر) أى من تلك الجرائم التي قصد المشرع بالعقاب عليها توقي الضرر المحتمل ،

ومن أمثلة الحالات التي تتحقق فيها هذه الجريمة حالة الموظف المكلف بالإشراف على الأغذية في مدرسة أو مستشفى فيشترك مع المتعهد في توريدها ، والموظف الذي يكلف بشراء بعض الأدوات أو المهمات لحساب المصلحة التابع لها فيقوم بشرائها من محل هو شريك فيه ، والمهندس بمصلحة البلديات المنوط به الاشراف على احدى عمليات المقاولة

فيشترك مع المقاول في هذه العملية ، والمستخدم بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المكلف ببيع الدواجن المذبوحة والذي يقوم بحقنها الماء ويحتفظ لنفسه بثمن الزيادة في الوزن الناجمة عن الحقن بالماء ، ومن أمثلها أيضا أن يكلف موظف بمصلحة حكومية أو مؤسسة عامة بإجراء مناقصة لشراء بعض المهمات فيعمل على إرساء المزاد على أحد التجار رغم عدم مطابقة العينات المقدمة منه لمواصفات العطاء ، أو يكلف محام بإدارة قضايا الحكومة أو بإحدى الشركات المؤممة بمباشرة قضية باسم الدولة أو الشركة التي يعمل بها فيتواطؤ مع محامي الخصم ويترتب على ذلك أن تخسر الحكومة أو الشركة التي تمثلها دعواها .

القصد الجنائي :

لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، ولا يتطلب هذا القصد لتوفرع سوى علم الجاني بأن العمل الذي يباشره هو من أعمال وظيفته واتجاه إرادته الى اسغلال هذا العمل في تحقيق منفعة شخصية له تظفير غيره بها بدون وجه حق .

العقوبة :

أن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، ويقضي الى جانبها بغرامة نسبية مساوية لقيمة ما حققه الجاني من ربح أو منفعة على ألا يقل مقدارها عن خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بعزل الموظف وإلزامه برد الربح الذي حققه (م 118 عقوبات) .

أحكـام النقـض :

لما كانت جريمة محاولة الحصول للغير بدون حق لي ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق ، واتجاه إرادته إلي إتيان هذا الفعل وإلي الحصول علي الربح أو المنفعة .

(الطعن رقم 2176 لسنة 67ق جلسة 1999/4/17)

من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا علي الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 63 لسنة 1975 أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة (115) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحصل الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما علي إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول علي الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته

سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله علي نحو قيام الطاعن الأول الذي لا يجحد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين .... بالاتفاق مع الطاعن الثاني وهو زميله في العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع في مقارفة الجريمة التي أوردها الحكم تفصيلا والتي دانهما بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات سالف الذكر فإن النعي عليه يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 30165 لسنة 59ق جلسة 1997/5/20 السنة 48ص616)

لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن – المحكوم عليه الثاني – أنه يعمل موظفا "مفتش تموين"بمراقبة تموين .... شأن الأول ، وكان مكلفا بالإشراف علي توزيع السلعة محل الاتهام ، واستظهر في مدوناته اختصاصه بالعمل الذي حاول التربح منه ، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها إختصاصه بالنسبة للعمل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن إختصاصه بالعمل والصورة التي إعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التي دانه بها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 30165 لسنة 59ق جلسة 1997/5/20 السنة 487ص616)

من المقرر أنه ليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوي وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوي نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوي ومؤدي أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن اتفق مع الطاعن الأول ومعهما الثالث والرابع علي بيعه كمية السكر المشار إليها بالسعر الذي اتفقوا عليه للمتهم الثالث ، وتنفيذا لهذا الاتفاق قام الثالث بدفع ثمنها وإحضار سيارة لنقلها وإنهما قد حصلا لنفسيهما علي ربح من جراء ذلك هو الفرق بين السعر الرسمي والسعر الذي اشترى به الثالث ، كما أثبت الحكم أن الطاعن الثاني كان يراقب الطريق أثناء تحميل السيارة بالسكر وأنه فر هاربا وقت ضبط السيارة فإن الحكم إذ استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح التي دانهما بها فإنه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا إلي ما يقصده الحكم منه ومنتجا في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتم الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك.

لما كان دور لمحكوم عليه الثاني الطاعن قد اقتصر علي الاشتراك في جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاص حصوله علي ربح أو منفعة من وراء ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة أشتراك الطاعن في مقارفة الجريمة التي دانه بها مع الأول وحدد المبلغ الذي حصل عليه والذي لا يماري الطاعن في أن له أصله الصحيح في الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدي هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 30165 لسنة 59ق جلسة 1997/5/20 السنة 48ص919)

لما كان ما يثيره الطاعنان في خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى قدر مبلغ التربح ، وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مردودا بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركنا من أركان جريمة التربح التي تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول علي الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك .

(الطعن رقم 1067 لسنة 64ق جلسة 1996/4/17)

لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة (155) من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام ، أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (119 مكررا) من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه علي ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو بغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علي تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهمناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التي قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ،

وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحتا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الموظف العامة لأنها تؤدي إلي تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا لخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد يحكم التعاويض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كم لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا علي الربح أو المنفعة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين – وهما موظفان عموميان – مدرسان بمدرسة – بإستغلال وظيفتهما – الأول بصفته منتدبا لرئاسة أعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة والثاني بصفته عضو لجنه الإشراف علي أعمال الكنترول ، بأن قام بإصطناع شهادات تنفيذ نجح بعض تلميذ الصف الثاني الإعدادي بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث علي خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها علي التلاميذ ، وأولياء الأمور والحصول منهم علي مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم ، تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم 1067 لسنة 46ق جلسة 1996/4/17)

لما كان الطاعن الثاني وهو ليس موظفا عموميا حكما – متعهد نقل ، عد مشتركا مع المتهم الأول المقضي ببراءته والمتهم الثاني في حصول الأخير علي ربح من عمل من أمال وظيفته ، إذ أثبت الحكم في حقه أنه يعمل في نقل حصص النخالة بمقتضي عقد نقل دون أن يستظهر دور الطاعن الثاني وما أتاه من أفعال حيال إجراءات الصرف وما إذا كان دوره اقتصر علي نقل السلعة وتداولها مع العملاء ، أم أنه تحصل علي الربح لنفسه دون غيره أو لحساب الطاعن الأول ، وكان من المقرر أنه متى دان الطاعن الثاني في جريمة الاشتراك في التربح بطريقة الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك بطريقيه

وأن يبين الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامه ، وذلك من واقع الدعوي وظروفها . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد 40 ، 41 ، 42) من قانون العقوبات ، أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب علي جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ، لأنه لم يقع عليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا في التدليل علي أن الطاعن الثاني – متعهد النقل – كأن يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمان الأولان – من ارتكاب جريمة التربح ، وأنه قصد إلي الاشتراك في هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن كان علي علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ، ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان الطاعن الثاني بها وأنه كان وقت وقوعها علما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا أيضا في هذا الخصوص مما يعيبه.

(الطعن ر قم 20743 لسنة 62ق جلسة 1994/10/11)

جناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات – المستبدلة بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975 تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (119 مكررا) من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه علي ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدن حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علي تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقا في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه

أو لغيره ربحا ، أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي ، أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، هو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا علي الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 63 لسنة 1975 أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة (115) من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاط يحصل ، أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق علي ربح من عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما علي إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب ، أن كان قد حدث بدون حق ، ولكن لوقوع الجريمة أن يكون الحصول علي الربح ، أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته ، سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة للمداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه ، أو تعديله علي نحو معين أو تنفيذ أو أبطالة أو إلغاءه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المتهم الأول من تهمة حصوله لغيره دون حق علي ربح من عمل من أعمال تخصيص حصص النخالة وتسهيله الاستيلاء دون حق علي حصص النخالة موضوع الاتهام فضلا عن خلو الأوراق من دليل تطمئن إليه علي توافر تهمة التربح في حقه ودان الطاعن الأول المتهم الثاني المستشار الفني المنتدب للمحافظة – عن جريمة التربح دون أن يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة به بيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفا علي الصلة ما بين فعل الحصول علي الربح ،

وبين أعمال وظيفته المسندة له واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية في محيط الجهة الإدارية المنتدب إليها ، كما أن الحكم خلص إلي أن الطاعن موظفا عموميا رغم كونه منتدبا من جهة عمل أخري رغم منازعة الطاعن في هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن في هذا الخصوص بلوغا لغاية الأمر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صحة الاتهام وسلامته فيكون الحكم قاصرا في بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التي دان الطاعن الأول بها .

(الطعن رقم 10743 لسنة 62ق جلسة 1994/10/11)

من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي حصل علي التربح أو المنفعة من خلاله أيا كان نصيبه فيه ركن أساسي في جريمة التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت في تحصيله للواقعة أن الطاعن قد أستورد الآلات من الشركة الصينية باسمه الشخصي وليس باسم الشركة التي يعمل بها ، كما أنه لم يستظهر تاريخ استيراد تلك الآلات رغم أن ما أثاره المدافع من أن إسهام الطعن – بعيدا عن عمله وليس من خلال وظيفته – في إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير في تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التي يعمل فيها بثمه رابطة أو وكالة ، بعد – في خصوصية هذه الدعوي - دفاعا جوهريا ، لأن من شأنه – لو صح – أن ينأي بالواقعة برمتها بنطاق التأثيم الجنائي – بغض النظر عما قد ينجم عن هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوي علي مخالفة اللوائح الشركة إذ ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح ، كما ينتفي به فعل الإضرار وأيضا لأن أحقية الشركة التي عمل بها الطاعن في مبلغ العمولة التي استأثر به – وهو لب جريمة الإضرار وعمادها – إنما تستند إلي عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالي لا يكون هناك محل للقول بالإضرار إذا ثبت صحة الدفاع بأن حصول الطاعن عن تلك العمولة كان سابقا علي عقد الوكالة

(الطعن رقم 5896 لسنة 61ق جلسة 1993/5/17 السنة 44ص486)

لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعني الوارد في المادة (119 مكررا) من قانون العقوبات ذاته – وظيفته بأن حصل ، أو حاول أن يحصل لنفسه علي ربح أو منفعة بحق أو بغير حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل علي تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة ، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة ، لأنها تؤدي إلي تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعل علي الربح أو المنفعة ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن الأول – والذي لا يجحد صفته كموظف بشركة توزيع كهرباء ..... وبالاتفاق مع الطاعنين الثاني والثالث ، وبمساعدتهما بالعمل علي إسناد العمل والإنشاءات الخاصة بتلك الشركة إلي شركة .... للمقاولات العامة التي يشارك .... الطاعنة الرابعة – وشقيقها ملكيتها ، وينوب عنهم في إدارة وتنفيذ أعمالها ، وتفاوض بهذه الصفة مع الشركة التي يعمل بها بشأن عملية إنشاء مبني موزع كهرباء ...... ووقع علي محضر المفاوضة بتوقيع نسبة زورا لأحد شركائه ،

كما قام بحكم وظيفته وبصفته عضوا بلجنة الممارسة الخاصة بعملية طلاء محطات محولات كهرباء بترول .... للشركة سالفة ا لذكر ثم قيامه بتنفيذ هذه الأعمال لحساب شركة .... للمقاولات ، وإعداد المستخلصات الختامية الخاصة بها واستلام مستحقاتها في ذات الوقت الذي كان مكلفا من شركة توزيع كهربا .... التي يعمل بها بمتابعة أداء هذه الأعمال والإشراف علي التنفيذ والاشتراك في اللجان الخاصة باستلام هذه الأعمال تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الربح المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات سالفة الذكر التي دان الطاعن الأول بها .

(الطعن رقم 2531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه ، وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ، وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

(الطعن رقم 3531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحا ، أو منفعة لنفسه أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة في اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث علي ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن قد اقتصر علي الاشتراك في جريمة التربح لا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقيق من اختصاصه في إسناد أعمال لشركة ...... للمقاولات أو حصوله علي ربح أو منفعة من وراء ذلك .

(الطعن رقم 3531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

لما كان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه ، بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه ، وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ، وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

(الطعن رقم 3531 لسنة 61ق جلسة 1993/4/14)

التعدي على الأراضي الزراعية والمباني

تنص المادة 115 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام تعدي علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو أنتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيرة بأية طريقة يعاقب بالسجن مكان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته وبغرامة مسوية لقيمة ما عاد إليه من منفعة علي ألا تقل عن خمسمائة جنيه ".

(الشــرح)

التعدي على الأراضي الزراعية والمباني :

اتجه المشرع في هذه المادة الى تجريم سلوك الموظف العام أو من في حكمه الذي يستغل أعمال وظيفته في الاعتداء على الأراضي الزراعية أو الأراضي الفضاء المملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات ، وهى الجهات التي نص المشرع على اعتبار أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . (د/ آمال عثمان ، مرجع سابق ص229 وما بعدها)

والعناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة تتعلق بالجاني والموضوع المادي للسلوك والركنين المادي والمعنوي والعقوبة ونتناول ذلك فيما يلي :

صفة الجاني :

يتطلب المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يكون الجاني موظفا عاما أو من الفئات التي جعلها المشرع في حكم الموظفين العموميين وفقا للمادة 119 مكررا من قانون العقوبات ، ولا عبرة بطبيعة عمله أو مجال اختصاصه ، ويستوي أن يكون معينا في الجهة التي يتبعها العقار ، أو في جهة أخرى بحيث يقتضي عمله الاتصال بالجهة التي يتبعها العقار ، ولا يختلف الأمر إذا كان معارا الى أى من هاتين الجهتين ، أو منتدبا فيها طول الوقت أو لبعض الوقت ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

ويشترط توافر الصفة وقت ارتكابها الجريمة . فإذا انتهت علاقة العمل بالجهة التي يتبعها العقار بعد ارتكاب الجريمة ، فذلك لا يحول دون مساءلته الجنائية عن الجريمة محل البحث .

الموضوع المادي للسلوك :

تشمل الحماية الجنائية المقررة بمقتضى المادة 115 مكررا من قانون العقوبات الأراضي الزراعية أو أراضي الفضاء والمباني المملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة 119 من قانون العقوبات .

ولا عبرة بمساحة الأرض الزراعية أو الفضاء ، وفي الحالة الأولى ، يستوي أن تكون مزروعة بالفعل أم معدة لذلك ، ولا عبرة كذلك بحجم المبنى أو حالته ، فتشمله الحماية الجنائية ولو كان آيلا للسقوط أو شاغرا ، وإذا كان منتفعا به ، فإنه يصلح ليكون للجريمة محلا للجريمة محل البحث أيا كان وجه الانتفاع به أو الغرض منه .

ويتطلب المشرع أن يكون العقار مملوكا للجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم عمله ، فلا يكفي أن يكون مستأجرا أو منتفعا به أو في حيازتها لأى سبب من الأسباب الأخرى ، ويجب أن تتوافر علاقة بين الجهة التي يتبعها الجاني وتلك التي تمتلك العقار ، ويستوي أن يكون سبب الملكية هو القانون أو العقد أو الحكم النهائي أو التقادم أو غير ذلك .

ويجب أن يتوافر شرط ملكية الجهة للعقار وقت ارتكابها الجريمة . فإذا تم التصرف في العقار ببيعه مثلا بعد ذلك ، فلا أثر لهذا التصرف في توافر أركان الجريمة.

ويكفي أن يكون العقار مملوكا للجهة المشار إليها . فلا يشترط أن يكون في حيازتها الفعلية . فتقع الجريمة ولو كان في حيازة الغير لأى سبب من الأسباب .

وإذا كانت ملكية الجهة للعقار محل نزاع ، فإن ذلك لا أثر له على مسئولية الفاعل إن كان النزاع بين الجهة التي تبعها الجاني أو العقار وجهة أخرى يتصل بها بحكم عمله . أما إن كان النزاع بين إحدى الجهتين المشار إليهما وجهة أخرى سواء أن كانت مما ورد النص في المادة 119 من قانون العقوبات أو غيرها ، فإن على المحكمة الجنائية عند نظر الدعوى بخصوص الجريمة محل البحث أن تفصل في الملكية قبل أن تعرض لموضوع الخصومة الجنائية المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها في المادة 115 مكررا من قانون العقوبات .

الركن المادي :

يتطلب الركن المادي للجريمة سلوكا إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه التعدي على العقار محل الحماية الجنائية أو تسهيل ذلك للغير ، ولا يشترط وسيلة معينة للتعدي ، فقد يستخدم الجاني القوة أو العنف ، وقد تتم الجريمة باسلوب لا ينطوي على ذلك ، وقد يتجه الجاني الى إصدار أمر أو قرار بتمكين الغير من التعدي ، وقد يمتنع عن إزالة الاعتداء أو منع وقوعه .

والتعدي على الأراضي الزراعية قد يكون بالتجريف أو بإقامة مبان عليها أو إنشاءات أيا كانت طبيعتها أو بزراعتها أو غرسها أو الانتفاع بها بأية صورة وذلك بدون وجه حق .

والتعدي على الأرض الفضاء يكون بإقامة المنشآت عليها أو استعمالها على وجه يتعارض مع حق الجهة المالكة ، ولا عبرة بحجم المباني أو المنشآت أو الغرض منها . فتتوافر الجريمة ولو كان الغضر من المباني تقديم خدمات للجمهور تعليمية أو صحية أو اجتماعية ، أو رياضية وخلافه

والتعدي على المباني يكون باستخدامها بغير وجه حق للسكن أو لممارسة أى نشاط مشروع أو غير مشروع ، وقد يتم التعدي بإزالة المبتى كله أو بعضه ، أو بالتوسع فيه سواء بالتعلية أو بالإضافة أو بالانتفاع به على أى وجه آخر .

وفي كافة الأحوال قد يقع التعدي من الموظف ، وقد يعمل على تسهيل ذلك لغير .

ولا يشترط صفة معينة في المستفيد . فقد يكون موظفا عاما أو لا تكون له هذه الصفة ، وفي هذه الحالة يسأل المستفيد إذا توافرت بشأنه عناصر المساهمة الجنائية وذلك عن الجريمة محل البحث .

ولا يشترط لتوافر الركن المادي أن يحقق الجاني منفعة له أو لغيره أو أن يترتب على سلوكه ضرر معين . فيكفي التعدي على الوجه السابق بيانه فتحقيق منفعة أو ضرر ليس من عناصر هذه الجريمة .

الركن المعنوي :

يتطلب الركن المعنوي في الجريمة محل البحث توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يشمل العلم عناصر الجريمة وأن تتجه الإرادة الى التعدي على العقار محل الجريمة

وينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني يجهل ملكية الجهة ، التي يتبعها أو التي يتصل بها بحكم عمله للعقار أو إذا اعتقد أن سلوكه له سند مشروع أو إذا لم تتجه إرادته الى التعدي أو حرمان الجهة المالكة من حقها القانوني على العقار ، ويشترط في كافة الأحوال أن يرد الجهل على واقعة أو قاعدة غير جنائية . كذلك فالبواعث لا أثر لها في توافر القصد الجنائي .

العقوبة :

يعاقب على الجريمة بالسجن ، وتشدد العقوبة فتكون السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة محل البحث بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا تقبل التجزئة .

ويتوافر ذلك إذا توافرت رابطة سببية بين الجريمتين . أما إذا كان الارتباط بسيطا فلا يتحقق الظرف المشدد .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو بزوال صفته ، وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس ، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقة الجاني . كما يحكم بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

أحكـام النقـض :

لما كان القانون لم يستلزم للجريمة المنصوص عليها في المادة (115 مكررا) من قانون العقوبات بها – قصدا خاصا وكان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال شاهدي الإثبات واعتراف الطاعن أنه وهو من العاملين بإحدي شركات القطاع العام تعدي علي أرض قضاء مملوكة لها بغير سند وهو ما يكفي في إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن قصور الحكم في استظهار الركنين المادي ، والمعنوي لديه يكون في غيره محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون

وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوي ضد الطاعن عن جريمة التعدي علي أرض فضاء مملوكة للشركة التي يعمل بها بالإقامة إنشاءات عليها المؤثمة بالمادة (115 مكررا) من قانون العقوبات التي خلت من أي قيد علي حريتها في رفع الدعوي الجنائية علي الأفعال المبينة بها ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون علي غير سند . ولا علي الحكم إن هو التفت عن دفاعه في هذا الصدد – علي فرض إثارته – لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجبة الصواب .

(الطعن رقم 21073 لسنة 63ق جلسة 1995/11/22 السنة 46ص1248)

لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت علي المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عاما "ملاحظ مناورة بالهيئة القومية" تعدي علي أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها علي النحو المبين بالأوراق ، ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته ، وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة (27) من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عامل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة (115) – المنطبق علي واقعة الدعوي – وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضي بها ، أما وأنه قضي علي خلاف ذلك بعدم توقيتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر علي مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة (39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

(الطعن رقم 12477 لسنة 59ق جلسة 1989/12/12 لسنة 40ص1192)

لا يشترط قانونا لتوافر الجريمة التي دين الطاعن بها – جريمة التعدي علي مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة (119) عقوبات – أن يتم الدخول إلي العقار بواسطة الكسر ولكن يكفي أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال الشهود التي أطمأن إليها ومن كتاب شركة الحديد والصلب أن الطاعن وهو من العاملين بالشركة المذكورة وهي إحدى شركات القطاع العام تعدي علي عقار مملوك لها بغير سند ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا في إثبات توافر عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في استظهار أن التعدي علي العقار بواسطة الكسر ، يكون في غير محله .

(الطعن رقم 5905 لسنة 56ق جلسة 1987/11 السنة 38ص73)

جريمة التعدي على عقار من الأموال العامة

تنص المادة 372 مكررا من قانون العقوبات على أن ""كل من تعدى على أرض زراعية أو فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقه فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود."

طبيعــة الجـريمــة :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار، هذا الحدث يتمثل في تفويت غنم على الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة كمحافظة من محافظات الدولة أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام أو جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة كجمعية تعاونية أو نقابة مهنية أو اتحاد عمالي وما الى ذلك (طبقا للمادة 119 من قانون العقوبات وأية جهة يعتبر القانون أموالها من الأموال العامة)، والغنم الفائت معناه عدم انتفاع جهة من تلك الجهات بأرض زراعية مملوكة لها أو أضر فضاء قابلة لتشييد مساكن بها واستغلالها أو مبنى صالح لشغله أو لتأجيره.

والجريمة قابلة للشروع فيها موقوفا كان أم خاليا ولكن القانون لا يعاقب عليه، كما أن الجريمة قابلة للمساهمة فيها سواء من فاعل مع فاعل أو من شيك مع فاعل، وهى من جرائم السلوك المنتهي (الوقتية) وإن كان لها أثر ممتد. (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق)

وهذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما أن تكون مستمرة والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني :

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كانت المادة 372 مكررا من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 34 لسنة 1984 الصادر في 27 ن مارس سنة 1984 تنص في فقرتها الأولى على عقاب " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة "، والبين من صور التعدي التي ساقها النص على سبيل المثال - أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما أن تكون مستمرة، والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني فإذا كان الفعل مما تم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه لفترة والعبرة في الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، فإذا كانت الواقعة التي دين بها الطاعن هى أنه تعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية، ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا، ومن ثم فلا يعتد في هذا الشأن ببقاء ذلك البناء، لأن بقاءه يكون في هذه الحالة أثرا من آثار الإنشاء ونتيجة طبيعية له." (الطعن رقم 5551 لسنة 58ق جلسة 1990/5/24 السنة 41 ص762)

صور التعدي الواردة بهذه المادة جاءت على سبيل الحصر :

يتضح لنا من نص المادة 372 مكررا من قانون العقوبات أنه يجرم كل صور التعدي على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليها أو الانتفاع بها بأية صورة كانت، وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجاني قد اغتصب العقار موضوع الجريمة أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وارتكب فعل من الأفعال المشار إليها فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق نص المادة 372 مكررا وأن جاز أن يندرج تحت نص عقابي آخر.

وقد قضت محكمة النقض بأن : "لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 372 مكررا من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1984 قد جرى نصها على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري، أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة "، وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار (المغتصب)

أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز ذلك العقارات، أو يضع يده عليها بسند قانوني فإنه لا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها، وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني." (الطعن رقم 853 لسنة 64ق جلسة 1999/2/13)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : "البين من نص المادة 372 مكررا من قانون العقوبات أنه يجرم كل صور التعدي على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة منشآت عليه أو الانتفاع بها بأية صورة كانت، وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجاني قد اغتصب العقار موضوع الجريمة. أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها، فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان، وإن جاز أن يندرج تحت نص عقابي آخر وهو المعنى المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 34 لسنة 1984، إذ جاء بها ما نصه " لقد تزايدت حالات التعدي على أراضي الأوقاف والأراضي المملوكة للدولة وشركات القطاع العام، بحيث أصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملاك الدولة ويؤدي الى إثراء غير مشروع لبض الأفراد ويحرك بالتالي الإثارة في نفوس المواطنين وأصبحت القوانين القائمة لا تكفي لحماية أملاك الدولة العقارية وما في حكمها من التعدي عليها وحيازتها بغير سند من القانون.ابتغاء فرض الواقع.فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة (970) من القانون المدني التي لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم والتي تمنح الجهة صاحبة الشان حق إزالة التعدي إدارياً يؤيد هذا المعنى ويؤكد ة ما أوجبه النص المذكورة من الحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون علية من مبان أو غراس أو بردة مع إزالة ما علية من تلك الأشياء

وهو ما يفصح بجلاء ووضوح أن المشروع قد استحدث هذا النص حماية لأملاك الدولة العقارية وما في حكمها من الغصب.لما كان ذلك 0 وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام في حيازة الطاعن ووالدة من قبلة نفاذة لحق الانتفاع بها من الإصلاح الزراعي فإن الفعل الذي وقع من الطاعن لا تتحقق به جريمة التعدي حسبها عرفتها المادة (372 مكررا) من قانون العقوبات لأن حيازته لتلك الأرض تكون بسند من القانون وهو حق الانتفاع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة التعدي على ارض الدولة يكون قد أخطأ صحيح القانون وكانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جرائم أخرى غير التى دانته بها حطا 0وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة وهو الذى دين به الطاعن بل لها ومن واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون 0فان يتعين أن يكون مع النقص الإعادة (الطعن رقم 50932لسنة 59 ق جلسة 1996/6/4 السنة 47ص 716) وبأنه " من حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة (372مكرر)من العقوبات 0وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون 34 لسنة 1984 قد جرى نص فقرتها الأولى على أنه كل من تعدى على ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام آو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أمولها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون علية من أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد علية من منفقة وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر

يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ما نصب علية من وجوب الحكم برد العقار المغتصب 0اما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يجوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصبا، ولا تسري في شأنه أحكام المادة 372 مكررا سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني " (الطعن رقم 8572 لسنة 63ق جلسة 2003/2/5) وبأنه " لما كان البين من صريح عبارات نص المادة 372 مكررا ووضوح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة لك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب، أما إذا كانت أفعال التعدي وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع يده عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصبا ولا تسري في شأنه أحكام المادة 372 مكررا سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني " (الطعن رقم 16962 لسنة 64ق جلسة 2003/4/16)

أركــان الجــريمــة :

تتكون أركان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي، وسوف نلقي الضوء عليها على الترتيب التالي :

الركــن الأول : الركن المادي

الركن المادي هو زراعة الأرض أو غرس أشجار بها أو إقامة إنشاءات على الأرض الفضاء أو شغل المباني أو الانتفاع بها بأية صورة كتأجيرها والحصول على أجرتها. (د / رمسيس بهنام - المرجع السابق)

الركــن الثاني : الركن المعنــوى

الركن المعنوي وهو القصد الجنائي كنية ووعى أو انصراف إرادة الفاعل الى زراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الى شغل مبان أو الانتفاع بها عن وعى بأن الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المباني مملوكة لجهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، فإذا كان الفاعل معتقدا أن الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو الإنشاءات مملوكة له عن طريق الميراث فلا تتوافر الجريمة في حقه لتخلف القصد الجنائي. (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق)

وجريمة التعدي على أملاك الدولة بالبناء عليها وجريمة إقامة بناء على جسر النيل يجمعهما ركن مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص :

وقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ذلك أنها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها

كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، إذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدي على أملاك الدولة بالبناء عليها بجمعهما في ركن مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها، والتي تباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كنها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفا له. لما كان ذلك، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي عليها الوصف.

ويجب على المحكمة أن تبين نوع الأرض الذي حدث عليها التعدي وماهية السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني وهل القصد الجنائي كان متوافرا من عدمه :

وقد قضت محكمة النقض بأن "يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها في المادة 372 مكررا فقرة أولى، من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وماهية السلوك الإجرامي الذي قارفه الجاني بما يفصح عن كونه تعديا على أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائي لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى على أرضها ولا يحق له الانتفاع بها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة على قوله " ومن حيث أن التهمة ثابتة في حق مما ورد محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام... ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عمى بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية "،

فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول في قضاءه بالإدانة على مجرد الإحالة على محضر الضبط دون بيان لفحواه وتبيان لمؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، ودون أن يستظهر في مدوناته كنه الأرض محل الواقعة وكونها أرضا زراعية أو فضاء مملوكة للدولة كما أغفل بيان ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن والتي يعدها القانون تعديل على أرض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدي على أرض الدولة لديه، ومن ثم فإنه يكون قاصر التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة." (الطعن رقم 27681 لسنة 63ق جلسة 2003/2/16)

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في حكمها ما إذا كانت الأرض قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة من عدمه :

وقد قضت محكمة النقض بأن "تملك الأموال العامة المملوكة للدولة قبل العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1957. شرطه. ثبوت انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، إذ من هذا التاريخ فقد تدخل في عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمها، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد تلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية دون استظهار ما إذا كانت الأرض قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام وتاريخ هذا الانتهاء وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد اكتملت مدته قبل نفاذ القانون 147 لسنة 1957، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة." (الطعن رقم 8587 لسنة 60ق جلسة 1999/5/2)

عقــوبــة الجــريمــة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الجاني بالتعويض العيني دون حاجة الى أن تطلبه الجهة المجني عليها أى يحكم عليه برد العقار المغتصب بما يكون عليه من زراعة أو غراس أو مباني أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته، كما يحكم عليه بدفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

ويوجد ظرف مشدد يرفع العقوبة الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس ستين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بالتحايل أى بالاحتيال على حارس الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبنى أو بتقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بعدم صحتها، كالزعم بوجود وضع اليد الخمسي بناءا على سند صحيح وحسن نية ثم يتبين أن هذا السند مزور وأنه يوجد سوء النية.

وفي حالة العود الى الجريمة في صورتها البسيطة تضاعف العقوبة المقررة لها في هذه الصورة وفي حالة العود الى الجريمة المشدد عقابها تضاعف كذلك العقوبة المقررة أصلا لهذه الجريمة، هذه المضاعفة تكون هنا إجبارية رغم أنها طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 50 عقوبات بشأن العود جوازي للقاضي.

ويلاحظ أن التعويض الذي يحكم به يتوقف دائما على القدر اللازم لتغطية الضرر وإعادة الحالة الى أصلها حتى في حالة العود فلا تجوز مضاعفته في هذه الحالة لأن ما يضاعف هو العقوبة الأصلية لا التعويض.

وقد قضت محكمة النقض بأن : "إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا، وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هى قوام الركن المادي في جريمة البناء على أرض زراعية، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية، كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هى كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرارا، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بين واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذي تساند إليه في الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التي تمت والتي من شأنها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء، ولذا غدا مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة." (الطعن رقم 16541 لسنة 61ق جلسة 2000/10/15)

وإغفال الحكم المطعون فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي أقيم البناء عليه والمسافة التي أقيم عليها ومؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة:

وقد قضت محكمة النقض بأن "من حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا،

فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذي لم يدفعه بثمة دفاع مقبول، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة 2/304 أ. ج "، دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي أقي البناء عليه والمسافة التي أقيم عليها أو يورد مؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه." (الطعن رقم 7434 لسنة 65ق جلسة 2004/4/26)

جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع

تنص المادة 116 قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو وقعت الجريمة في زمن حرب "

(الشــرح)

جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع :

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة : صفة الجاني ، والركن المادي ، والركن المعنوي .

صفة الجاني :

يتعين أن يكون الجاني موظفا عاما في المدلول الذي حددته المادة 119 من قانون العقوبات ، ويتعين بالاضافة الى ذلك ، أن يكون مسئولا عن توزيع سلعة أو معهودا إليه بتوزيعها ، وفقا لنظام معين ، وهذا العنصر الثاني يتصل باختصاص الموظف العام ، وما إذا كانت تدخل في نطاقه هذه هذه المسئولية بالنسبة لتوزيع السلعة ، ويتحدد الاختصاص وفقا للقوانين أو اللوائح أو القرارات أو أوامر الرؤساء كتابية أو شفوية.

الركن المادي :

يفترض الركن المادي لهذه الجريمة موضوعا ، هو السلعة التي يخضع توزيعها لنظام معين ، وفعلا هو الإخلال بهذا النظام ، وخضوع توزيع السلعة لنظام معين ، يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة ، سواء من حيث تحديد نصيب معين لكل شخص ، أو جعل توزيعها ببطاقات أو تراخيص معينة ، أو في مواعيد محددة ، أو مقابل ثمن معلوم .

والفعل الذي يقوم به الركن المادى هو الإخلال بنظام توزيع السلعة ، والإخلال هو كل سلوك إيجابي أو سلبي (امتناع) يتضمن خروجا على النظام الموضوع لتوزيع السلعة ، أى مخالفة لقاعدة مقررة في هذا الشأن ، والأمثلة لذلك عديدة / فقد يحرم الموظف العام شخصا من كل أو بعض حقه في السلعة أو يعطيه أكثر مما يستحق ، أو يرجئ تسليمه نصيبه دون مقتض ، ويكفي فعل إخلال واحد لقيام الجريمة ، فليس في عبارة النص أو علة التجريم ما يدعم القول باعتياد الإخلال ، أى حدثه على نحو منتظم ، وغني عن البيان أن المتهم يستفيد من سبب الإباحة إذا كان فعله تنفيذا لأمر رئيس أو استعمالا لسلطة .

وليس من عناصر الركن المادي حصول المتهم على فائدة ما .

الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية ، ويكفي لقيامها توافر القصد العام ، ويتطلب هذا القصد علم المتهم بأنه موظف عام ، وأنه مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن ذلك يخضع لنظام معين ، وعلمه بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الإخلال بها ، وعلمه بما ينطوي عليه فعله من إخلال ، واتجاه إرادته الى فعله أو امتناعه .

وليس من عناصر القصد في هذه الجريمة نية الإثراء بهذا الإخلال ، أو نية افضرار بشخص أو بالمصلحة العامة .

العقوبة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة ، فجعلها الحبس ، ويحكم بالإضافة الى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ، ولكن لا يحكم بالغرامة النسبية .

الظرف المشدد :

شدد الشارع العقاب في حالتين : إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته ، وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويراد بالسلع المتعلقة بقوت الشعب السلع الغذائية على تنوعها ، وتدخل في ذلك المشروبات إذا أخضع توزيعها- بسبب ظروف اقتصادية- لنظام معين . أما السلع المتعلقة باحتياجات الشعب ، فيرد بها السلع التي تشبع احتياجا عاما ، أى يتميز بالعموم ، من حيث أن الناس جميعا أو غالبيتهم أو قطاع هام منهم يشعرون به ، كالكساء والغطاء ، والقول بأن السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته من شأن قاضي الموضوع .

والأثر المترتب على توافر أحد الظرفين المشددين هو توقيع عقوبة السجن ، ويقضي بالعزل أو زوال الصفة بالإضافة الى ذلك ، ولا محل للحكم بالغرامة النسبية. (راجع فيما سبق د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص137 وما بعدها).

جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح

تنص المادة 116 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

فإذا كان الضرر الذي ترتب علي فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن ".

(الشـــرح)

جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح :

والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتطلب لقيامها صفة خاصة في الجاني ، وركنا ماديا ، وقصدا جنائيا .

صفة الجاني :

يشترط في الجاني أن يكون موظفا عاما بمعناه المحدد في المادة 119 مكررا عقوبات ، فلا يصح أن يعد فاعلين لهذه الجريمة الأفراد العاديون أو مستخدموا الهيئات أو المنشآت الخاصة التي لا تعد أموالها أموالا عامة طبقا للمادة 119 عقوبات متى أضروا عمدا بمصالح تلك الهيئات أو المنشآت أو بمصالح الأفراد التي عهد بها إليها .

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي بكل نشاط إيجابي أو سلبي يباشره الموظف ويترتب عليه إلحاق ضرر فعلي بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، ولم يستلزم القانون لقيام الجريمة بلوغ هذا الضرر قدرا من الجسامة ، كما يستوي فيه أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا محضا .

ولا تقتصر الأموال والمصالح المعهودة الى الموظف والتي تتحقق الجريمة بالإضرار بها على أموال الجهة التي يعمل بها الموظف ومصالحها ، وإنما تدخل فيها أيضا أموال ومصالح الجهة التي يتصل بها الموظف بحكم وظيفته ، وكذلك أموال ومصالح الغير الذي عهد بها الى إحدى هاتين الجهتين ، ويقصد بالجهة التي يعمل بها الموظف الجهة التي تربطه بها علاقة التبعية المباشرة ، سواء كانت من جهات الحكومة المركزية أو اللامركزية أو كانت من سائر الجهات الأخرى التي يعتبر العاملون بها موظفين عموميين طبقا للمادة 119 مكررا عقوبات كالمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام والنقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية . أما الجهة التي يتصل بها الموظف بحكم وظيفته ، فهى كل جهة لا يتبعها الموظف مباشرة ولكن عمله يقتضي الاتصال بها وسواء كانت من جهات الحكومة أو ما في حكمها أو كانت احدى الجهات الخاصة التي لا يعد العاملون بها موظفين عموميين .

ويكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد تحقق الضرر كنتيجة لفعل الموظف ، وبغض النظر عن حصول هذا الأخير الى فائدة ما من وراء فعله ، ومن أمثلة الحالات التي تتحقق فيها هذه الجريمة أن يختلس الموظف مالا في عهدته ، أو يمتنع عن تحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة للجهة التي يتبعها ، أو أن يفوت عمدا محام بإدارة قضايا الحكومة أو بإحدى المؤسسات العامة مواعيد الطعن في الحكم الصادر ضد الحكومة أو المؤسسة ، أو أن يتعمد كاتب المحكمة أو كاتب السجن عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن في الحكم حتى ينقضي ميعاد الطعن .

القصد الجنائي :

لابد لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف إرادته الى الاضرار بالمال أو المصلحة مع علمه بأنه من أموال أو مصالح الجهة التي يتبعها أو يتصل بها بحكم عمله أو من أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى هذه الجهة أو تلك ، فلا تنطبق المادة 116 مكررا عقوبات متى تحقق الضرر بإهمال الموظف أو بسبب نقص خبرته ، أو حيث يعتقد الموظف انقطاع الصلة بين ما تعمد الاضرار به من مال أو مصلحة وبين الجهة التي يتبعها وكل جهة أخرى يقتضي عمله الوظيفي الاتصال بها.

ولما كان تحقيق الموظف لفائدة ما لا يدخل عنصرا في الركن المادي للجريمة فإنه لا يلزم لتوافر القصد الجنائي اتجاه نية الجاني الى الحصول من وراء فعله على فائدة لنفسه أو لغيره ، وإنما يعد هذا القصد متوافرا ولو كان الجاني يستهدف الاضرار لذاته مدفوعا إليه بدافع الحق أو الكيد أو ما شابه ذلك .

العقوبة :

يجعل القانون من جريمة الاضرار في صورته العمدية جناية ، غذ يفرض لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، ويجوز للمحكمة أن تهبط بهذه العقوبة الى السجن إذا قدرت أن الضرر الذي ترتب على فعل الجاني غير جسيم (م116 مكررا) ويتعين دائما الحكم بعزل الموظف اعمالا للمادة 118 عقوبات ، ويكون العزل مؤبدا إلا إذا استبدلت المحكمة عقوبة الحبس بعقوبة الجناية تطبيقا للمادة 17 أو المادة 118 مكررا (1) من قانون العقوبات

إذ حينئذ يصبح العزل مؤقتا بمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ولا تزيد على ست سنوات (م27 عقوبات) أما فيما يختص بالغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 118 عقوبات فلا محل هنا للحكم بها نظرا لأن جريمة الاضرار لم ترد الاشارة إليها ضمن الجرائم التي فرضت لها المادة المذكورة تلك الغرامة .

أحكـام النقـض :

لما كانت المادة (116مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أنم كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلي تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكان من المقرر أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة ، الأول : أن يكون المتهم موظفا عاما بالمعني الوارد في المادة (119 مكررا) من قانون العقوبات ، الثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلي تلك الجهة ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له ، الثالث : القصد الجنائي ، وهو إتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو المصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، وإذ كان الحكم بسبب الإهمال ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين من الواقع الذي استبان للمحكمة بها لها من سلطة التقدير توافر أركان تلك الجريمة ، ودلل علي ثبوتها في حقهم بما له أصل ثابت في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم سائغا يستقيم به قضاؤه ،

فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوي والتحقيقات التي تمت فيها ومن ضررا عمديا لم يترتب علي أعمالهم وأن البنوك التي تعاملوا معها حققت أرباحا وتم اعتماد ميزانيتها من البنك المركزي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(النقض رقم 39618 لسنة 72ق - جلسة 2003/1/16)

من المقرر أن جناة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116 مكررا)من قانون العقوبات يتحقق القصد الجنائي فيها بإتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو بالمصلحة المعهودة إلي الموظف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوي والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل علي الجرائم في حق الطاعنين يتوافر به في حقهم القصد الجنائي في الجرائم التي دانهم بها ويستقيم به إطراح ما أثاروه في دفاعهم في هذا الخصوص ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم 39618 لسنة 72ق - جلسة 2003/1/16)

من المقرر أن جريمة الإضرار العمدي أيضا جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الموظف إلي إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة مع علمه بذلك . فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه .

(الطعن رقم 21716 لسنة 67ق – جلسة 1999/10/13)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن ودلل علي ثبوتها في حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائي لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته ، وأخري مملوكة ل .... وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصل الفنية المنظمة لتوصيلات القوي المحركة الواجبة الإتباع ، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك وكانت المادة (116 مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أن كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذي ترتب علي فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالحبس " وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عاما بالمعني الوارد في المادة (119 مكررا) من قانون العقوبات (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلي تلك الجهة ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له (الثالث) القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو المصلحة

فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها في المادة (116مكررا) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا أي حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم علي احتمال تحقيق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت علي وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دان بها – علي النحو السالف بيانه –

قد وضع في عبارات عامة مجملة ، لا يبين منها الأفعال المادية التي ارتكبها الطاعن والتي تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذا لم يكشف الحكم في مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوي المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وأخر ، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوي المحركة التي امتنع عن إتباعها في ذلك ، وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلي عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار بالمال العام إلي هاتين الثلاجتين ، ودون أن يدلل الحكم علي توافر نية الإضرار بالمال العام لدي الطاعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في التدليل علي ثبوت جريمة إضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التي دين الطاعن بها والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخر .

(الطعن رقم 9240 لسنة 65ق جلسة 1997/7/2 السنة 48ص727)

من المقرر أن جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116مكررا) من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائي فيها إلا باتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلي الموظف .

(الطعن رقم 11605 لسنة 65ق جلسة 1997/12/1 لسنة 48ص1318)

تحريك الدعوي الجنائية في جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المؤثمة بالمادة (116مكررا) عقوبات لا تخضع للقيود الإجرائية الواردة بالمادة (73) من قانون 97 لسنة 1983 في شأن هيئات القطاع العام وشركاته . مخالفة الحكم ذلك والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني . خطأ في القانون . جواز الطعن فيه بالنقض لأنه منه للخصومة علي خلاف ظاهره .

(الطعن رقم 29752 لسنة 59ق جلسة 1997/11/10 لسنة 48ص1220)

لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم 1985/5/11 أولا : وهو من الموظفين العموميين (باحث قانوني بمحافظة شمال سيناء) أولا : أضر عمدا بأموال محافظة شمال سيناء بأن عمد إلي تقدير قيمة مساحة الأرض موضوع التحقيقات باعتبارها أرضا معدة للبناء علي خلاف الثابت أمامه بالأوراق علي النحو المفصل في التحقيقات . ثانيا توصل بطريق الاحتيال إلي الاستيلاء علي مبلغ 24748 (أربعة وعشرون ألف جنيه وسبعمائة وأربعون جنيها) والمملوك ل.......... ، ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ، لما كان ذلك وكان القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة بنص في الفقرة الأولي من مادته الثالثة علي أن "تختص محاكم أمن الدولة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها "

وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر إلي أن الشارع في تقريره لها قد أقام ذلك علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولي المسندة إلي المطعون ضده معاقبا عليها بالمادة (116 مكررا) الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن ثم فقد كان يتعين علي محكمة الجنايات أن تقضي إعمالا لنص المادة (1/3) من القانون 105 لسنة 1980 أنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوي ، وهي إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي .

(الطعن رقم 6037 لسنة 59ق جلسة 1991/5/23 السنة 42ص 875)

لما كانت الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين بالبنك الأهلي فرع .... أضروا عمدا بأموال تلك الجهة التي يعملون بها ، وسهلوا لغيره من الاستيلاء عليها ، وزورا محرراتها واستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد (201/113 ، 214 ،16مكررا/1 ، 118 ،118مكررا ،119 ،119مكررا "هـ " ،214) من قانون العقوبات ، وقد انتهي الحكم المطعون فيه إلي إدانة الطاعنين . بوصف أنهم بصفتهم موظفين عموميين " مستخدمين بالبنك الأهلي وهو إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالا عامة تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها ، وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم في أداء وظائفتهم وإخلالهم بواجباتها بأن لم يفطنوا إلي تجاوز الموظف المتوفى ....

لاختصاصه في العمل المسند إليه وإلي تداخله في اختصاصات الآخرين من موظفي البنك وظهوره بين أقرانه في جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه في العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصي ولحساب غيره دون حق أموال البنك التي تم الاستيلاء عليها ، الأمر المنطبق علي المادة (116 مكررا/1) من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلي المرافعة علي أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي علي نسبة الإهمال إلي الطاعنين وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الأضرار الذي أقيمت علي أساسه الدعوي الجنائية ، وكان هذا التغيير لذي أجرته الحكمة في التهمة الخاصة به من تعمد الأضرار إلي الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملا بنص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدي لم يكن واردا في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين في الإشراف علي أعمال مرؤوسيهم ، مما أتاح له فرصة الاستيلاء لنفسه وتسهيل الاستيلاء لغيره علي أموال البنك في غفلة منهم ، الأمر الذي كان يتعين معه علي المحكمة لفت نظر الدفاع إلي ذلك التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليهما ..... و ..... ولو لم يطعنا بالنقض في الحكم المطعون فيه لاتصال الوجه الذي بني عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم 6991 لسنة 58ق جلسة 1989/2/15 لسنة 40ص240)

من المقرر أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا علي منطوقها ولا يمتد أثرها إلي الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قواما إلا به ، فيصح إذن أن يكون بعض المقضي به في الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق ،

والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة – مما تستند إليه النيابة العامة في طعنها عليه – إنما كان في معرض التشكيك في أن يكون العجز في عهدة المطعون ضده نتيجة اختلاس قام به ، ولم يكن في أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة (116مكررا"أ") من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من اقتراف خطأ قوامه تصرف إداري خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضرر ماديا وجسيما ومحققا ، فإن الحكم لا يحوز حجية في هذا ولا يكون لما أورده في أسبابه – علي النحو المار ذكره – الأثر الذي ذهبت إليه الطاعنة في طعنها ، ولا يخونها حقا ، ويكون نعيها في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم 4488 لسنة 57ق جلسة 1988/4/6 لسنة 39ص545)

لما كان القصد الجنائي في جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة .... من قانون العقوبات والتي أصبحت برقم (116 مكررا) بعد تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975 ، هو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلي الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . والخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (116 مكررا "ب") من قانون العقوبات – والتي أصبح رقمها (116 مكررا) بعد تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975 – قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كل منهما يمثل وجها للإجراءات يختلف عن الأخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محرر العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية ،

وإلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية يؤكد ذلك أن الشارع أدخل بالمادة (116 مكررا) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي واكتفي بالخطأ ركنا في الجريمة الثانية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أقترن بالصواب .

(الطعن رقم 6550 لسنة 52ق جلسة 1983/5/25 السنة 34ص6)

إن إعمال حكم المادة (116 مكررا) يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعني الوارد في المادة(111) من قانون العقوبات ، (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف ، ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له .(الثالث) القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (116 مكررا) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أي حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم علي احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت علي وجه اليقين . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تأسس علي أن الضرر منتف تماما ، ذلك بأن الشركة التي يرأسها قد أشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ في 9 من أكتوبر سنة 1963 بثمن قدرته لجنه من الفنيين في الشركة وقد نص في عقد الشركاء علي أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية إلا في حدود مبلغ 2500جنية ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وإن شراءها كان منصبا علي عدد من السيارات وليس علي منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها في أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وأن السيارات المشتراة لم تنتقل إلي ذمة الشركة محملة بأي حجوز إدارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحجوز ، أنه لم يوقع علي الشركة البائعة إلا حجز واحد في 28 ديسمبر سنة 1963 أي بعد تاريخ الشراء في 9 من أكتوبر سنة 1963 ، وأنه لم يقدر أي مبلغ لمواجهة الاستهلاك ،

فإن هذا الدفاع علي هذه الصورة في شأن انتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا يتغير به – إذا صح – وجه الرأي في الدعوي ، وإذ لم تفطن المحكمة إلي فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه إيرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها التدليل علي تحقق الضرر علي وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم 1276 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 السنة 20ص1157)

إذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الإضرار دليلا علي جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء علي أن مبالغها هي مقابل الإخلال العمدي بمقتضيات الوظيفة الذي يتمثل في الإضرار بمصالح جهة التي يعمل بها . وكان الحكم قد أخطأ في الاستدلال علي جريمة الإضرار . فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة في التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الإضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة (32) من قانون العقوبات بالنسبة إلي المتهم جميعا وإيقاع عقوبة واحدة مقرر لأيها .

(الطعن رقم 1275 لسنة 39ق جلسة 1969/10/13

السنة 20ص156)

جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح

تنص المادة 116 مكرراً "أ" من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنية إذ ترتب علي الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ".

(الشـــرح)

جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح :

تشترك الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مع جريمة الإضرار المتعمد المنصوص عليها في المادة 116 مكررا عقوبات في صفة الجاني إذ يلزم فيه أن يكون موظفا عاما.

وكذلك بالنظر الى الركن المادي ، لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها إلا في استلزمها بلوغ الضرر المترتب على نشاط الجاني درجة من الجسامة ترك المشرع أمر استظهارها الى قاضي الموضوع حسبما يترائى له من ظروف الدعوى ، هذا بينما يكفي لقيام جريمة افضرار المتعمد أى قدر من الضرر ولو كان ضئيلا .

والفارق الأساسي بين الجريمتين يكمن في الركن المعنوي . فبينما الجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا جريمة عمدية ، فإن هذه الجريمة غير عمدية ، بمعنى أنها تفترض تخلف القصج الجنائي لدى الجاني وحلول الخطأ غير العمدي محله ، بل ان المشرع قد قيد هذا الخطأ باشتراط تحققه في احدى صور ثلاث بينها على سبيل الحصر ، مما يعد خروجا على القاعدة العامة بشأن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية

والتي مؤداها عدم الاعتداد في قيام الجريمة بالصورة التي تتحقق الخطأ فيها ، وهذا القيد المتعلق بالخطأ فضلا عن القيد الآخر المستمد من جسامة الضرر إنما قصد بهما المشرع أن يكفل للموظف حدا أدنى من الطمأنينة في مباشرة أعمال وظيفته حتى لا يكون في تهديده بالمسئولية الجنائية عن كل خطأ يقع منه مهما كانت صورته ويترتب عليه ضرر بالمصالح المعهودة إليه ولو ضؤل قدره حافزا له على الترد في القيام بهذه الأعمال الأمر الذي قد تضار من جرائه المصلحة العامة .

صور الخطأ :

الخطأ في الجرائم غير العمدية عموما هو تصرف إرادي يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولمنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها ، وقوامه الإخلال بواجبات الحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية ، إخلالا يتضح من انحراف مسلك الجاني عن مسلك الرجل العادي متى وجد في ظروف مماثلة للظروف التي أحاطت بالجاني .

غير أنه يكفي لتطبيق المادة 116 (أ) أن يقع من الموظف خطأ مفهوما بالمعنى المتقدم ويترتب عليه ضرر جسيم بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، وإنما ينبغي أن يتخذ خذا الخطأ احدى صور ثلاثة هى : الإهمال في أداء الوظيفة ، والإخلال بواجباتها ، وإساءة استعمال السلطة . بمجرد توافر صورة من صور الخطأ الواقع من الأفراد في جرائم القتل والإصابات غير العمدية لا يصلح لترتيب مسئولية الموظف الجنائية مهما بلغ هذا الخطأ من الجسامة وايا كان مبلغ الضرر الذي سببه للأموال أو المصالح المعهودة الى الموظف .

ويقصد بالإهمال في أداء الوظيفة عدم قيام الموظف بالأعمال التي تفرضها عليه وظيفته على النحو الصحيح ، سواء اتخذ ذلك صورة الامتناع التام عن أداء العمل أو تحقق في صورة الخروج على الأوضاع أو تجاوز المواعيد التي تفرضها القوانين أو اللوائح أو التعليمات الوظيفية لمباشرة العمل .

أما إساءة استعمال السلطة فهو انحراف الموظف في استعمال سلطته التقديرية عن الغاية التي من أجلها خوله القانون تلك السلطة واستهدافه بممارستها تحقيق غاية أخرى . فمجال هذه الصورة من الخطأ هو الحالات التي يترك فيها القانون للموظف جانبا من التقدير في استعمال سلطته بحيث يكون له أن يستعملها على النحو الذي يقدر هو أنه أكثر تحقيقا للمصلحة العامة . فإذا استغل الموظف هذه السلكة التقديرية لتحقيق غاية أخرى خلاف المصلحة العامة فقد ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته الجنائية متى ترتب عليه ضرر جسيم بالأموال أو المصالح المعهودة إليه .

وأن لاصطلاح الإخلال بواجبات الوظيفة مدلولا متسعا يشمل كل تقصير يقع من الموظف أو خروج من جانبه على احدى الواجبات التي يفرضها عليه القانون سواء تعلقت تلك الواجبات بكيفية أداء أعمال الوظيفة أو بغير ذلك ، وعليه فإن الخطأ في صورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، كما يتحقق بالإهمال في أداء عمل من أعمالها أو بإساءة استعمال السلطة يمكن أن يتحقق أيضا بمخالفة أى واجب من الواجبات التي يفرضها القانون على الموظف باعتبار صفته هذه ، كواجبه في التبليغ عن الجرائم اليت يعلم بوقوعها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب (م26 من قانون الإجراءات الجنائية) ، وواجبه في كتمان الأسرار المودعة لديه بمقتضى وظيفته . (م310 عقوبات)

العقوبة :

جعل القانون من الإضرار غير المتعمد بالأموال أو المصالح المعهودة الى الموظف جنحة ، وفرض له عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ويشدد القانون العقوبة ، فيجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه غذا ترتب على الجريمة إضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

وحرصا من المشرع على حماية الموظف العام ، فقد قصر سلطة رفع الدعوى عن هذه الجريمة على النائب العام أو المحامي العام (م8 مكررا إجراءات جنائية مضافة بالقانون رقم 63 لسنة 1975) ومؤدى ذلك ألا يكون لسائر أعضاء النيابة سلطة رفع الدعوى إلا بناء على تكليف خاص برفعها يصدر لهم من النائب العام أو المحامي العام ، كما يمتنع في نفس الوقت على الأفراد ممن لحقهم ضرر من الجريمة تحريك الدعوى المذكورة بالطريق المباشر . (راجع في كل ما سبق د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ص89 : 92)

تحريك الدعوى الجنائية :

لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة (م8 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) ويعني ذلك أنه لا يجوز لسائر أعضاء النيابة العامة تحريك هذه الدعوى ، ولا يجوز ذلك من باب أولى للمضرور من الجريمة ، وعلة هذا القيد حماية الموظف العام من الدعاوى التي تقام دون تقدير دقيق لمدى ملاءمتها .

أحكــام النقــض :

لما كانت المادة (116 مكررا "أ") من قانون العقوبات رقم 63 لسنة 1975 تنص علي أن " كل موظف عام تسبب بخطيئة في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان تلك ناشئا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ...... إلخ " ، والجريمة المنصوص عليها في المادة من الجرائم غير العمدية ورابطة سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاثا هي : الإهمال في أداء الوظيفة ، والإخلال بواجباتها ، وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، وأما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال مصالح الغير المعهود بها إلي تلك الجهة ، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ،وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مفاده أن المجني عليه (المطعون ضده الثاني) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع .....

وأثناء انتهائه لإجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك اكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الحزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم إطلاعه علي جواز السفر أو التوقيع علي الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصليا فيها الحكم بالبراءة تأسيسا علي أن الإجراءات التي اتبعت في صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالي وإداري وفقا لتعليمات البنك وطلب احتياطيا سماع أقوال كلا المفتشين بشأن إتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهيا إلي أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا حيث أنهما لم يدفعها التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي تري معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملا بنص المادة (2/304 أ.ج) ، ولما كان هذا الدفاع الذي حصله الحكم بعد جوهريا في خصوصية هذه الدعوي لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التي دين بها الطاعنين – هما ركن الخطأ وعلاقة السببية – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه فإنه مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 3333 لسنة 64ق جلسة 2000/4/5)

لما كانت المادة (116 مكررا "أ") ، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 تنص علي أن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة " ، والجريمة المنصوص عليها في المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها علي توافر أركان ثلاثة هي : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة السببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم

وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هي : الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى صرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والسلوك العادي والمعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشروطه في هذه الجريمة أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . . كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلي تلك الجهة ، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوي عرض لأقوال رئيس اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لمراجعة ملفات المقترضين من البنك وبيان أوجه الخطأ والضرر المترتب عليه بقوله " أن البنك لم يكن يتطلب لصرف قروض المعدات ضمانات معينة في الفترة السابقة علي 1989/8/7 اكتفاء بنظام تملك البنك للمعدات حتى سداد كامل الأقساط أو التوقيع علي شيكات " ، ثم انتهي الحكم المطعون فيه إلي ثبوت مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الأخر بعناصرها من خطأ وضرر جسيم وعلاقة سببية في قولة " وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين ببنك ناصر الاجتماعي وهو إحدى الجهات المنصوص علي اعتبار أموالها أموال عامة

وقد ثبت في حقهما الركن المادي والمتمثل في الخطأ الذي أدي إلي ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملان بها وهي جملة القروض التي لم يتم سدادها ، والركن المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمدى والمتوافر في حق المتهم الأول في عدم إتباعه التعليمات الخاصة باستيفاء الضمانات الخاصة بالقروض المنصرفة للعملاء والذي شملهم الفحص وعدم إجراء المعاينات علي الطبيعة والتأشير بالاعتماد دون التأكد من سلامتها ووجودها علي الطبيعة ، ومن ثم يكون المتهمان قد أخلا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليهما القانون بالنظر لظروف الواقعة ..."، فإن ما انتهي إليه الحكم من مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الأخر – علي النحو المار ذكره – من توافر الخطأ والضرر الجسيم وعلاقة السببية بينهما ذلك لعدم قيام المتهمين بإجراءات المعاينات اللازمة والتأكد من صحة البيانات من واقع معاينة المحلات الخاصة بالنشاط لا تتوافر به أركان الجريمة التي دين بها الطاعن والمحكوم عليه الأخر – ذلك أن القروض وقد تم صرفها خلال عامي 1988 ، 1989 لم يكن حسبما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – علي النحو سالف العرض – يتطلب البنك لصرفها خلال تلك الفترة ضمانات معينة اكتفاء بنظام تملك المعدات للبنك حتى يتم سداد الأقساط ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان للطاعن والمحكوم عليه قد تقاسعا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحتفاظ البنك بملكية المعدات التي تم شراؤها مقابل تلك القروض حتى يتم سداد تلك القروض من عدمه وهو ما يعد في زمان صرف القروض الضمان الأساسي لاسترداد تلك القروض . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 12640 لسنة 64ق جلسة 1999/12/20)

لما كان الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكررا "أ") من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامه الضرر لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة .

كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ، ولم يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، وكذلك فإنه يشترط في الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلي تلك الجهة ، والمراد بالمصلحة في هذا المقام المصلحة المادية أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه إلي إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطلق الحماية المقررة في هذه المادة وهي تراعي أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصاد للبلاد – سعيا وراء بناء مجتمع جديد . أما انعطاف حمايته إلي أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلي جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع ، وبذلك يستوي أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم 4026 لسنة 67ق جلسة 1999/2/2)

لما كانت المادة (8 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) لا تجيز رفع الدعوي الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكررا "أ") من قانون العقوبات وهي جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح إلا من النائب العام أو المحامي العام ، وكان المشرع في البند "هـ" من المادة (119) من قانون العقوبات قد أعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة (119) من ذات القانون – ومنها وحدات القطاع العام – موظفين عامين في تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتضامن للمادة (116 مكررا) منه المنطبقة علي واقعة الدعوي وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف العام أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالي للشركة ....

وهي إحدى القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل في عداد الموظفين في تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال ، وترتيبا علي ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها في المادة (8 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإن محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لذلك وألغت الحكم المستأنف الذي قضي ويحق بعدم الدعوي لرفعها علي خلاف ما تقضي به هذه المادة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة علي خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزا ، وقد استوفي الشكل المقرر في القانون . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أخطأتن بقضائها سالف الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(الطعن رقم 5085 لسنة 62ق جلسة 1995/1/15 السنة 46ص147)

لما كان ما تثيره النيابة الطاعنة من عدم معاقبة المتهم بالمادة (116 مكررا "أ") من قانون العقوبات – المستبدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 أن الحكم أسند إليه إهمالا يستوجب المساءلة التأديبية فإن ذلك مردود من وجهين أولهما أن أعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة أولها الخطأ ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ و الضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاث الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة وهذا الركن هو محل البحث في هذا الطعن ،

ومن الواضح أن الخطأ الذي اشترطه الشارع في هذا النص يختلف عن الخطأ في مجال المسئولية الإدارية ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما إذ أن كل منهما يمثل وجها مغايرا يختلف عن الأخر، فالخطأ في المسئولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادي المتبصر الذي يلتزم الحيطة .والحرص علي أموال ومصالح الجهة التي يعمل أو يتصل بها حرصه علي ماله ومصلحته الشخصية ، في حين أن الخطأ في المسئولية الإدارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته لتعليمات أو أوامر إدارية بحتة ، وإنه وإن جاز اعتبار الخطأ في المسئولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح في مجال المساءلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته من الأوراق قد جاءت مليئة بأخطاء إدارية اقترفها المتهم المذكور يجدر بالجهة الإدارية اتخاذ شئونها فيها فإن هذا القول من الحكم لا يوفر بذاته الخطأ الذي عناه الشارع في المادة (116مكررا "أ") المستبدلة بالقانون 63 لسنة 1975 – كما سلف بيانه . والوجه الثاني أن تهمة الجنحة المنصوص عليها في المادة هي واقعة جديدة لم تكن تهمتها موجهة للمتهم ولم ترفع بها الدعوي وتختلف عن واقعة جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (1،2/112) من قانون العقوبات المرفوعة بها الدعوي علي ذلك فمعاقبته عن الجنحة المنصوص عليها في المادة (116 مكررا) من قانون العقوبات هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل علي إسناد واقعة جديدة إلي المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة ، وأن قضاء الحكم الصادر بها علي المتهم في جناية الاختلاس لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوي من جديد أمام المحكمة المختصة علي المتهم بمقتضي المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة في حق المتهم .

(الطعن رقم 5332 لسنة 59ق جلسة 1991/11/19 السنة 42 ص1217)

يبين من نص المادة (116 مكررا) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة (115) من قانون المذكور ومن مذكرة الإيضاحية المصاحبة له أن جريمة المادة (116) المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال علي أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة – مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن – في التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية ، ومصلحتها في سير عملها وانتظامه ، واختبار أخف الأمرين وأهون الضررين ، لا يتحقق به الضرر المقصود في القانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادي المكون للجريمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض في تقريراته دون التفات إلي ما يشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلي الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

(الطعن رقم 1275 لسنة 39ق جلسة 1969/10/13 السنة 20ص1056)

إن الغرامة التهديدية كما يدل عليه أسمها وتقتضيه طبيعتها هي – كالإكراه البدني – ليس فيها أي من المعاني الملحوظة في العقوبة كما أنه ليس فيها معني التعويض عن الضرر ، وإنما الغرض منها هو إجبار المدين علي تنفيذ التزامه علي الوجه الأكمل ، وهي لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضي عدم التمسك بها دواعي العدالة أو دوافع المصلحة ،

كما أن ورودها في القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية ولا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقة ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلي المتهم هي الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق في التمسك بالغرامة التهديدية ، وتعين ابتداء يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره لأنه يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها في دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن في إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم 1275 لسنة 39ق جلسة 1969/10/13 السنة 20ص1056)

جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

تنص المادة 116 مكررا "ب" من قانون العقوبات على أن " كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك علي نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات إذا ترتب علي هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث أخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، وإذا وقت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب علي وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي ".

(الشــرح)

جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام :

حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة- والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه من السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها .

فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه كان تعرفه خطأ جسيما وترتيبا على ذلك فإن الإهمال الذي يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى الى مرتبة الإهمال الجسيم الذي عناه الشارع في نص المادة 116 مكررا (ب) من قانون العقوبات ، وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصا على ماله ومصلحته الشخصية ، ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي المتلفت لشئونه .

أركان الجريمة :

الركن المادي :

تقوم الجريمة في ركنها المادي على سلوك يتصف بالإهمال ونتيجة تتمثل في ضرر أو خطر ، وعلاقة سببية بين الإهمال وبين الضرر الذي يتحقق أو الخطر .

أولاً : السلوك الإجرامي : يتمثل اسللوك الإجرامي في أى فعل أو امتناع يتصف بالإهمال في الصيانة أو الاستخدام المنصب على مال من الأموال العامة ، ولم يستلزم المشرع صفة خاصة في الجاني . فالجريمة تقع من أى شخص يتصل بالمال العام اتصالا يتعلق بصيانته أو باستخدامه . غير أن وجود علاقة الصيانة أو الاستخدام في الجاني هى عنصر لازم لقيام الجريمة . فيلزم أن يكون الجاني قد عهد إليه بصيانة المال العام أو استخدامه حتى ولو لم تكن له صفة الموظف ، كما هو الشأن في شركات الصيانة الخاصة التي يعهد إليها بمقتضى عقد أو اتفاق ، أن تكون الصيانة أو الاستخدام داخلة في اختصاصه سواء بالإشراف أو التنفيذ .

ثانياً : النتيجة غير المشروعة : أوردت المادة 116 مكررا (ب) شكلين تبادلين للنتيجة يكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة ، والشكل الأول : هو الضرر الفعلي الذي يصيب المال في صورة تعطيل الانتفاع به ، ويستوى في ذلك التعطيل الوقتي أو المستديم ، كما يستوي التعطيل الكلي أو الجزئي ، ويستوي أن يكون الضرر جسيما أو غير جسيم . والشكل الثاني : يتمثل في الخطرالفعلي وذلك بتعويض سلامة المال لخطر التعطيل أو الفقد أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر سواء في ذلك الأشخاص الذين يستعملون المال العام أو يتصلون به أو يتواجدون في نطاق استخدامه ، ويلاحظ أن الجريمة في شكلها الأول يمكن أن تندرج تحت نص المادة 116 مكررا (أ) والخاصة بالإضرار غير العمدي للأموال العامة إذا كان الجاني موظف عام وكان المال توافرت فيه الصفات المتطلبة قانونا في تلك المادة . غير أننا في هذه الحالة تكون بصدد تنازع ظاهري بين النصوص ولسنا بصدد تعدد معنوي ، ويحل هذا التنازع بتطبيق النص الخاص واستبعاد النص العام ، والنص الخاص في هذه الحالة هو نص المادة 116 مكررا (أ) باعتبار أنه يتضمن الواقعة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (ب) ويضيف إليها عنصرا آخر يخصصها وهو صفة الموظف العام في الجاني .

ثالثاً : رابطة السببية : يلزم توافر رابطة السببية بين سلوك الجاني المتصف بالإهمال وبين تعطيل الانتفاع بالمال أو تعريض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، ويلاحظ أنه بالنسبة لنتيجة الضرر فإنه يسهل تحديد توافر رابطة السببية من عدمه باتباع معيار السببية الملائمة والذي من مؤداه أن النتيجة تعتبر أثرا للسلوك إذا كانت وفقا للظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة ، متوقعة وفقا لمجريات الأمور أى أن النتيجة التي تتحقق بتدخل عوامل شاذة وغير مألوفة تنقطع رابطة السببية بينها وبين السلوك السابق على تدخل تلك العوامل . أما بالنسبة للخطر فيكفي أن يملك السلوك مقومات إحداث النتيجة .

الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (ب) على الخطأ غير العمدي .

وقد تحدث المشرع عن صورة واحدة من الخ"ا وهى الإهمال في الصيانة أو في الاستخدام للمال العام المعهود به إلى الجاني أو الذي تدخل صياغته أو استخدامه في اختصاصه ، وأن الإهمال هو عبارة عن مخالفة الواجبات المفروضة على السلوك لتجنب النتائج الضارة ، ويستوي أن تكون تلك الواجبات غير منصوص عليها ولكن تعارف الناس على وجوب مراعاتها في الظروف التي بوشر فيها السلوك ، أو أن تكون بمقتضى نص في القانون أو في لائحة أو أمر أو نظام لمباشرة أنواع معينة من السلوك الخطر ، فالإهمال إذن يتسع ليشمل جميع صور الخطأ .

وإذا ما توافر الإهمال في الصيانة أو في استخدام المال العام وتسبب ذلك في حدوث النتيجة غير المشروعة المتمثلة في الضرر بتعطيل الانتفاع بالمال أو المتمثلة في الخطر بتعريض سلامة المال أو سلامة الأشخاص للخطر فإن الجريمة تكتمل في أركانها المكونة لها .

العقوبة :

أولاً : صورة الجريمة البسيطة : يعاقب على الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة في حدها الأقصى وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : صورة الجريمة المشددة بالنتيجة : إذا ترتب على الإهمال في الصيانة أو الاستخدام وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات .

ثالثاً : الظروف المشددة : إذا وقعت جريمة الإهمال في الصيانة أو في الاسنخدام على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي وكان ذلك في زمن الحرب فإن العقوبة تكون السجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة (م116 مكررا ب/2) فقد أخذ المشرع من توافر صفة خاصة في المال العام موضوع الصيانة أو الاستخدام ، ومن وقوع الجريمة في زمن معين ظرفا مشددا تتقلب بمقتضاه الواقعة من جنحة الى جناية ، ومعنى ذلك أن المشروع قد جعل من توافر صفة خاصة في موضوع السلوك الإجرامي ومن وقوعها في زمن معين عنصرا من عناصر تكوين الواقعة المشددة ، وهى بذلك تكون نموذجا مستقلا عن الواقعة البسيطة ، ويترتب على ذلك أن النموذج الجديد يستغرق كل صور التشدد في العقوبة للنتيجة في الصور البسيطة ، بمعنى أن العقوبة تظل هى السجن ولو ترتب على الإهمال وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من شخص .

التدابير :

يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات السابقة الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها بالمادة 118 مكررا .

الظروف المخففة :

يجوز للمحكمة وفقا لظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلا من العقوبة المقررة بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكررا ، وبالنسبة للواقعة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (ب) فيمكن أن تحكم بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير . (راجع فيما سبق د/ مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات ، القسم الخاص" ط81 ، 82 ص277 وما بعدها)

أحكـام النقـض :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عاما (معاون بجمرك المنافذ ببورسعيد) شرع في الإضرار عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها بأن شرع في تهريب بضائع أجنبية بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حالة كونه منوطا به تقدير تلك الرسوم والعمل علي تحصيلها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإدارته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها وطلبت معاقبته طبقا للمواد (45 ، 46 ، 118 ، 118 مكررا ، 119 ، 119 مكررا) من قانون العقوبات – وقد أنتهي الحكم المطعون فيه إلي إدانة الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام (معاون بجمرك المنافذ ببورسعيد) تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها بأن أهمل في الإشراف علي تحميل السيارة المملوكة لشركة النيل العامة للطرق والكباري بالبراميل الفارغة مما ترتب عليه إخفاء بضايع بداخلها لم تسدد عنها الرسوم الجمركية الأمر المنطبق بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلي المرافعة علي أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي علي نسبة الإهمال إلي الطاعن وهو عنصر لم يرد في أمر الإحالة يتميز عن ركن تعمد الإضرار الذي أقيمت علي أساسه الدعوي الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تعمد الإضرار إلي الخطأ الذي ترتب عليه ضرر جسيم ، ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلي الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلي التهمة لم يكن واردا في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال المتهم في الإشراف علي تحميل السيارة

مما أتاح فرصة إخفاء البضاعة بداخلها في غفلة منه ، الأمر الذي كان يتعين معه علي المحكمة لفت نظر الدفاع إلي ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بإخلال بحق الدفاع لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض جلسة 1983/10/4 السنة 34ص794)

حدد المشرع للخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة (116مكررا "ب") صورا ثلاث هي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ومن المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمدا في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هي صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه ، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما ، وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي استبان للمحكمة بمالها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما في أداء أعمال وظيفته

وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل علي ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالي شيئا ، ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف علي عملهما أو أن يطلع علي سجلهما التجاري ، واكتفي بضمان عميل أخر لهما علي الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت 29590ج و 882م فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوي الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 244 لسنة 44ق جلسة 1974/103 السنة 25ص236)

دفاع المتهم في خصوص جريمة المادة (116مكررا"ب") من قانون العقوبات أنه غير صمام الآلة التي يشرف عليها بناء علي أمر رئيسه ، معتقدا أن الرئيس تأكد من صلاحيته دفاع جوهري يوجب الرد عليه وبيان ما إذا كانت اللوائح موجهة إليه في خصوص التأكد من صلاحية ما يستبدله من قطع غيار أم إلي رئيسه لما في ذلك من أثر في مسئوليته .عدم الرد علي دفاعه . إخلال وقصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 1485 السنة 40ق جلسة 1970/12/7"لم تنشر")

إذا كان ما أورده الحكم من إهدار المتهم لإشارة المستشار القانوني للمؤسسة علي مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفي الشركة علي إبرامه دليلا علي قيام القصد الجنائي لذي المتهم لا يسوغ به التدليل علي توافر قصد الإضرار لديه ، بمعني انصراف نيته إلي إلحاق الضرر بالشركة التي يعمل بها ، ذلك أن دفاعه قد بني علي أن إبرام مثل العقد إنما يدخل في أطلاقات سلطته التقديرية باعتباره القائم علي إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياسته ، وأنه غير مقيد بآراء مرءوسيه وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه علي موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص علي إبرام الصفقة ،

فإن هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوي المطروحة دفاعا جوهريا وكان علي محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدي جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، وإن رأت الالتفات عنه لاختلاط ما هو مسند إلي المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (116 مكررا"ب") أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور . لما كانت ذلك وكان الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة (116 مكررا "ب") قوامه ، تصرف إداري خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها وكان الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ينصرف معناه إلي الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص علي المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ،إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية في ممارسة سلطاته يقرره بمحض اختياره في حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية ، وهو ما يسمي بالسلطة التقديرية إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلا يحقق باعثا لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة . لما كان ذلك وكان يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الأخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينتهما واجبة في المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (116مكررا) عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي ، وأكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية .

(الطعن رقم 1276 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 السنة 20ص1157)

تدل المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة (116 مكررا "ب") من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 وأعماله التحضيرية علي أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة هي : خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركني الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

(النقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35ق السنة 17ص491)

حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها – الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة ، والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه – قوامه تصرف إداري خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة يتوقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوفة ناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفهم ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر لناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما وترتيبا علي ذلك فإن الإهمال الذي يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبا لا يرقي إلي مرتبة الإهمال الجسيم ، الذي عناه الشارع في نص المادة (116 مكررا"ب") من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانون 63 لسنة 1975 وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن "بناء المجتمع الجديد يوجب علي كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص علي هذه الأموال والمصالح العامة حرصه علي ماله ومصلحته الشخصية . ذلك أن عدم حرص الموظف علي مصلحته الشخصية لاشك مما يلام عليه وينبئ عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي الملتفت لشئونه .

(نقض 1966/4/26 طعن 1962 لسنة 35ق السنة 17ص491)

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش ، إذ أن كلا مكنهما يمثل وجها مغايرا للإجرام يختلف عن الأخر ، وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (116 مكررا "أ") عقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولي واكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الثانية .

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35ق السنة 17ص491)

لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35قالسنة 17ص491)

الخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متي تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول .

(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35ق السنة 17ص491)

الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (116مكررا "ب") من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثر في مسلك المتهم إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلي تلك الجهة والمراد بالمصلحة في هذا المقام - المصلحة المادية - أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه إلي إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي ترعي أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته إلي أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهودة بها إلي جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوي أن يكون صورة الضرر انتقاص لمال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .(نقض 1966/4/26 طعن 1963 لسنة 35ق السنة 17ص491)

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلا كان أو امتناعه .

(الطعن رقم 1963 لسنة 35ق جلسة 1966/4/26 السنة 17ص491)

جناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش

تنص المادة 116 مكرراً "جـ" من قانون العقوبات على أن "كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يقرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أرتبط به مع أحدي الجهات المبينة في المادة (119) أو مع أحدي شركات المساهمة وترتب علي ذلك ضرر جسيم أو إذا أرتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسحن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وكل من أستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فسادة تنفيذا لأي من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فساداها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنية أو احدي هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم علي الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علي الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر علي حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلي فعلهم ".

(الشــرح)

جناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش :

والواضح من مساق نص المادة 116 مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 انه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه و (الثانى) هو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب . (الطعن 2152 لسنة 36ق جلسة 1967/3/6 س18 ص308).

ولقد ميز المشرع بين صورتين من صور الغش فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالمادة 116 مكررا (جـ) الأولى هى الغش العمدى والثانية هى الغش غير العمدى المتمثل فى إستعماله أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للعقد دون علمه لذلك .

أولا : الغـش العمــدى

وجريمة الغش فى تنفيذ العقد تتطلب كجريمة الإخلال بالتنفيذ صفة خاصة فى الجانى وهى كونه متعاقدا مع جهة الإدارة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة ، ويأخذ أيضا حكم المتعاقد الأصلى المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء وكل ذلك على التفصيل السابق بيانه فى جريمة الإخلال العمدى. (الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات الخاص).

الركــن المــادى :

تقوم الجريمة فى ركنها المادى على سلوك يتصف بالغش فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها على الجانى عقد مقاولة أو تقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة .

والغش قد يكون فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .(راجع الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق).

ولا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما .(الطعن رقم 604 لسنة 51ق جلسة 1981/11/15 س32 ص901) ولا يؤثر على قيام الجريمة أن تكون جهة الإدارة قد انتهت بعد الفحص إلى المطابقة مع المواصفات وردت البضاعة ، إذ أن ذلك يعتبر دليلا على توافر الجريمة المرتكبة فعلا من المتعاقد .

الركــن المعنــوى :

الركن المعنوى فى جريمة الغش يقوم على القصد الجنائى بعنصرية العلم والادارة ، فيلزم أن يكون الجانى عالما بمقومات الغش ويريد تحقيقه ، ولا مجال لافتراض العلم بالغش وفقا للقرينة التى استحدثها المشرع بالقانونين 522 لسنة 1955 و 80 لسنة 1961 والتى افترض بها المشرع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ،

إذ أن تلك القرينة تجد مجالها فى محيط جنح الغش فى البيع وفقا للقانون رقم 48 لسنة 1941 والقوانين المعدلة له أما فى محيط المادة 116 مكررا (جـ) فيتعين اثبات العلم بالغش ، فإذا استبعدت المحكمة تطبيق المادة 116 مكررا (جـ) على الواقعة وطبقت عليها أحكام الغش فى البيع كان لها اعمال القرينة سالفة الذكر .(نقض 1976/10/31 س27 ص395 ونقض 1977/1/17 – س28 ص119).

ثانيا : استعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم بذلك :

أركــان الجريمــة :

عالجت الفقرة الأخيرة من المادة 116 مكرر (جـ) الفروض التى يكون فيها الإخلال بالتنفيذ أو الغش فى شكل استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم الجانى بغشها أو فسادها ، وعاقب عليها بوصف الجنحة ، فالجانى يخل بتنفيذ العقد باستعمال أو توريد مواد أو بضاعة غير مطابقة للمواصفات لكونها مغشوشة أو فاسدة ولكن دون تعمد ، ذلك لعدم ثبوت علمه بالغش أو الفساد .

وعليه فالسلوك الإجرامي يتمثل فى الإخلال بالتنفيذ فى صورة استعمال أو توريد لمواد أو بضاعة مغشوشة أو فاسدة ، ويلزم أن يكون الاستعمال أو التوريد تنفيذا لعقد من العقود الواردة بالمادة 116 مكررا (جـ) وأن يكون الاستعمال أو التوريد منصبا على مواد أو بضاعة تتصف بالفساد أو الغش ، والفساد يتحدد وفقا للغرض الذى تستخدم فيه تلك المواد حسب نص العقد ، فالمواد تعتبر فاسدة حتى ولو كانت تصلح لأغراض أخرى طالما أنها ليست الأغراض المبتغاة فى العقد ، والغش فى البضاعة أو المواد يتحقق بإضافة مواد أو بضاعة أخرى تختلف عن المواصفات ويتم استعمالها أو توريدها على أنها موافقة لمواصفات العقد .

ويلزم أن تتوافر فى الجانى صفة المتعاقد سواء أصلا أم من الباطن أو صفة الوكيل أو الوسيط ، أما من لم يتوافر فيه تلك الصفة فيمكن أن يكون شريكا فى الجريمة إذا توافرت أركان الاشتراك

وتتحقق الجريمة كاملة بالاستعمال أو التوريد ولو لم ينتج عن ذلك ضرر للجهة المتعاقدة .

والركن المعنوى للجريمة يقوم على الخطأ غير العمدى بصوره المختلفة ، ويمثل الخطا فى عدم التثبت من صلاحية المواد او البضاعة المستعملة أو الموردة ، وقد أقام المشرع بالمادة 116 مكررا (جـ) فى فقرتها الثالثة قرينة الخطأ فى حق من قام باستعمال أو توريد مواد أو بضائع فاسدة أو مغشوشة بمجرد عدم ثبوت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها ، ويقع على الجانى عبء نفى هذه القرينة بإثبات أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .(راجع فى كل ما سبق الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان نص المادة 116 مكررا (جـ) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفاسد ، ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق

فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن ، يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون – إذ دانه عن جريمة لم تقع – أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض (الطعن 604 لسنة 51ق جلسة 1981/11/15 س32 ص901) وبأنه" من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو ما لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد "(الطعن 604 لسنة 51ق جلسة 1981/11/15 س32 ص901). وبأنه" لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه"(الطعن 239 لسنة 43ق جلسة 1973/4/29 س24 ص580). وبأنه" جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة 116 مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك " الطعن 1054 لسنة 46ق جلسة 1977/1/17 س28 ص119). وبأنه" لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش ، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة ، وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء ،

فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه عن ذلك لا تصح "(الطعن 2152 لسنة 36ق جلسة 1967/3/6 س18 ص308). وبأنه" واضح من مساق نص المادة 116 مكررا المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل فى حكم النص – حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة "(الطعن 239 لسنة 43ق جلسة 1973/4/29 س24 ص580). وبأنه" خلا سياق نص المادة 116 مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين 522 لسنة 1955 ، 80 لسنة 1961 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .(الطعن 1298 لسنة 42ق جلسة 1973/1/8 س24 ص61).

أحكــام النقــض :

يبين من سياق نص المادة 116 مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الإخلال العمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة المذكورة ، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ،

ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبيت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر في إسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 1987 لسنة 38ق جلسة 1969/4/21 س20 ص494)

من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن .

(الطعن رقم 1298 لسنة 42ق جلسة 1973/1/8 س24 ص61)

لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش ، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة ، وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء ، فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه عن ذلك لا تصح .

(الطعن رقم 2152 لسنة 36ق جلسة 1967/3/6 س18 ص308 ،

نقض جلسة 1973/4/29 س24 ص580)

من المقرر إن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة 116 مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان جريمة الغش في عقد التوريد فيجب أن يكون ثبوته فعليا ،

فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته عن إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانونين 552 لسنة 1955 ، 80 لسنة 1961 أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة منا يفيد توفر هذا الشرط في حق الطاعنة .

(الطعن رقم 551 لسنة 46ق جلسة 1976/10/31 س27 ص795)

خلا سياق نص المادة 116 مكررا من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين 522 لسنة 1955 ، 80 لسنة 1961 على المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 والتي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم 1298 لسنة 42ق جلسة 1973/1/8 س24 ص61)

واضح من مساق نص المادة 116 مكررا المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 أنه يعاقب على الغش في تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل في حكم النص – حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عنصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

(الطعن رقم 239 لسنة 43ق جلسة 1973/4/29 س24 ص580)

لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه .

(الطعن رقم 239 لسنة 43ق جلسة 1973/4/29 س24 ص580)

جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة 116 مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك .

(الطعن رقم 1054 لسنة 46ق جلسة 1977/1/17 س28 ص119)

لما كان نص المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات قد جرى في فقرته الثانية على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألغ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها ، متى أقامت قضائها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها ،

وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق ، فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون – إذ دانه عن جريمة لم تقع – أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم 604 لسنة 51ق جلسة 1981/11/15 س32 ص901)

لما كان نص المادة 116 مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى في فقرته الثالثة – التي عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها – على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد " ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجاني مسئولا عما يقع من غش أو فساد في البضاعة أو المواد التي يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به – ومسئوليته في هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

(الطعن رقم 6160 لسنة 56ق جلسة 1987/3/5 س38 ص399)

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفي وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم 604 لسنة 51ق جلسة 1981/11/15 س32 ص901)

لما كان لا محل في هذا الصدد للتحدي بقانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1980 والقول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش في التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش في حالة عدم علمه به على أساس مخالف .

(الطعن رقم 6160 لسنة 56ق جلسة 1987/3/5 س38 ص399)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإخلال بتنفيذ عقد مقاولة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أورد في مدوناته أن المتهم الأول سهل له الاستيلاء على مبلغ 6990 جنيها ، بغير حق رغم أن الثابت من التحقيقات أنه لم تصرف له أية مبالغ من حساب العملية التي قام بتنفيذها مما يدل على أن الحكم لم يحظ بواقعة الدعوى ولم يلم بها إلماما كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد كل من: 1- .... المحكوم عليه غيابيا ، 2- الطاعن

وأسندت إلى الأول جريمتى تسهيل استيلاء الثاني على مبلغ 6990 جنيها بغير حق والإضرار العمدي بمصالح الجهة التي يعمل بها ، وأسندت الى الثاني - الطاعن - جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد مقاولة وذلك على النحو المبين تفصيلا بوصف الاتهام ، وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين على نحو ما ورد بوصف النيابة وعاقب كلا منهما بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمهما 6990 جنيها وإلزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة المسندة إلى الطاعن طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 116 مكررا (ج) من قانون العقوبات التي طبقها الحكم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر ، ون عقوبتى الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه ..... ليست واجبة في هذه الجريمة إذ لم ترد حصرا في المادة 118 من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن - والمتهم الأول - مبلغ 6990 جنيها لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذي ترتب على جريمة الإخلال التي دانه عنه وسنده في تقدير قيمة هذا الضرر ، أم أن هذا المبلغ والذي ألزمه برد مثله - يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق بتسهيل من المتهم الأول وهى جريمة لم يسند إليه الاشتراك فيها ورغم منازعته في صرف أية مبالغ من حساب المقاولة التي أسند إليه تنفيذها ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليها حكمة الموضوع عقيدتها - وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الأول فلا يمتد إليه أثر الطعن بل يقتصر على الطاعن وحده .

(الطعن رقم 4698 لسنة 61ق جلسة 1993/1/3 س44 ص41)

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن – المحكوم عليه الأول – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها والاشتراك مع المتهم الثاني في ارتكاب جريمة الغش في عقد مقاولة قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا في الإلمام بوقائع الدعوى وعناصرها القانونية ، وبيان الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حق الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقارير اللجان الفنية انتهى إلى إدانة الطاعن في قوله " وأن الثابت من الأوراق أن المتهم الأول – بصفته مهندسا بمجلس مدينة دشنا – وقت ذلك كان منوطا به الإشراف الفني الكامل على عملية البناء سواء في مرحلة إعداد مواد البناء أو في مرحلة التشييد أو في مرحلة الاستلام ، وقد ثبت من تقارير اللجان الفنية التي قدمت ، ومن أعضاء هذه اللجان أن تنفيذ المبنى لم يلق العناية الكافية من الإشراف والاهتمام وترك الحبل على غاربه للمقاول يفعل ما يشاء ، وكان من نتيجة ذلك حدوث شروخ وتصدعات بالمبنى كل ذلك يقطع بوقوع إهمال من المتهم الأول أدى إلى حدوث إضرار بأموال الجهة التي يعمل بها ، وقد تمثل ذلك فيما حدث للمبنى من عيوب فنية أدت إلى هدمه وإعادة بنائه من جديد وحيث أن المتهم الأول وإن كان قد ارتكب – على نحو ما سبق – فعل الإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها ، فإنه أيضا قد شارك المتهم الثاني وشريكه – الذي سبق الحكم عليه – في ارتكاب الفعل المنسوب إليهما وهو الإخلال بعقد أشغال عامة ، إذ أنه مكنهما من الإخلال بالتزاماتهما التي يفرضها عليهما هذا العقد والغش في تنفيذه ، ومن ثم فإنه يكون شريكا مع هذا المتهم الثاني بطريقى الاتفاق والمساعدة في جريمته التي ارتكبها " ، لما كان ذلك ،

وكان القصد الجنائي في جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (أ) من قانون العقوبات ، والتي أصبحت برقم 116 مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975 هو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة ، وما خلص إليه في مقام التدليل على ثبوت جريمة الإضرار العمدي في حق الطاعن – على السياق المتقدم – مؤداه الضرر الذي حدث بأموال الجهة التي يعمل بها الطاعن كان نتيجة إهماله ، وهو ما لا يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الإضرار العمدي في تلك الجريمة ، إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه في مدوناته من حديث عن إهمال الطاعن في القيام بالأعمال المنوطة به بشأن إقامة المباني التابعة للجهة التي يعمل بها ، يتعارض مع ما خلص إليه من توافر ركن الإضرار العمدي في حقه ، مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يكشف عن إحاطتها بالواقعة وأركانها القانونية عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثاني في ارتكاب جريمة الغش في عقد المقاولة فقد كان عليه أن يستظهر في مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد إهمال الطاعن في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني – الطاعن الثاني – لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني . (الطعن رقم 2096 لسنة 62ق جلسة 1994/12/21 س45 ص1217)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الغش في عقد التوريد والاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال مملوك للدولة قد شابه القصور في التسبيب والغموض والإبهام ذلك أنه أورد واقعة الدعوى بصورة مجملة اقتصر فيها على ترديد وصف التهمة ، وخلا من بيان أركان جريمة الغش في عقد التوريد باعتبارها جريمة عمدية ، ولم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن واعتبرها غشا ومخالفة لشروط التعاقد ، كما لم يبين الوقائع التي استخلص منها ثبوت عنصرى الاتفاق والمساعدة سند إدانته في جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام والدليل عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر نه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ،

وكانت جريمة الغش في عقد التوريد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بوصف التهمة ثم حصل أقوال الشاهد الأول .... بما مؤداه أن وزارة .... طرحت مناقصة لتوريد سيارة نقل حمولة من 3 : 4 طن جديدة لم تستعمل وبعد تجميع العروض رست المناقصة على الطاعن وقدم سيارة عاينتها لجنة البت ووافقت عليها لمطابقتها للمواصفات وتشكلت لجنة من المتهم الأول كمندوب مالي وعضوية كل من .... و......... و........... الاستلام السيارة على أن يقوم المتهم الأول بتسليم الطاعن شيكا بثمن السيارة بعد استلامها إلا أن الطاعن قدم سيارة مخالفة للشروط ومغايرة للسيارة التي عاينتها لجنة البت فرفضت لجنة الاستلام واستلامها غير أن المتهم الأول سلم الطاعن شيكا بقيمتها ثم حصل أقوال أعضاء لجنة الاستلام بما مؤداه أن اللجنة رفضت استلام السيارة لأنها ليست جديدة وسنة صنعها 1981 وليس 1984 كما ورد بشروط المناقصة وأمر التوريد وأن بها بعض التلفيات ثم حصل أقوال مهندس المرور بما لا يخرج عن مضمون ما حصله من أقوال أعضاء لجنة الاستلام . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو تحصيلا لأدلتها أنه لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التي استلزمتها لمناقصة في السيارة المطلوبة وخلا من ذكر البيانات الخاصة بالسيارة التي قدمها الطاعن إلى لجنة الاستلام ورفضتها على نحو مفصل وأوجه الخلاف بينها وبين السيارة التي قدمت إلى لجنة البت ووافقت عليها تلك اللجنة اكتفاء بقوله أنها مطابقة للمواصفات وأغفل إيراد الحالة التي كانت عليها السيارة التي قدمها الطاعن إلى لجنة البت واكتفى بالقول بأنها مخالفة للمواصفات والشروط ولم يذكر شيئا عن وجوه الخلاف بين السيارتين إلا فيما يتعلق بسنة الصنع وهو بيان قام دفاع الطاعن على المنازعة فيه -

ويظاهره فيه ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذي لم يذكر شيئا فيها عن هذا البيان – هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن ماهية الأفعال التي تعمد الطاعن ارتكابها وعدها الحكم غشا في تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنه لم يستظهر عنصرى الاتفاق والمساعدة الذين اتخذهما الحكم أساسا لإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك في تسهيل الحصول على مال عام ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الأول الشيك بقيمة السيارة إلى الطاعن لا يكفي لتوافر الاتفاق والمساعدة على تسهيل الاستيلاء على مال عام في حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم بالنسبة له غيابيا ولا يجوز له الطعن في الحكم بالنقض طبقا للمادة 33 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثره .

(الطعن رقم 8125 لسنة 64ق جلسة 1996/3/17 س47 ص365)

جريمــة تسخيــر العمــال

تنص المادة 117 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام استخدم سخرة عمالا في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا ".

(الشــرح)

جريمة تسخير العمال :

أركان الجريمة :

صفة الجاني :

لا تقع الجريمة إلا من موظف عام أو ممن جعلهم المشرع في حكمه وفقا للمادة 119 مكررا من قانون العقوبات ، ويجب علاوة على ذلك أن يكون مكلفا بمهمة تتعلق بتشغيل العمال لحساب الدولة أو إحدى الجهات المحددة في المادة 119 من قانون العقوبات ، أو مكلفا بقبض الأجور وتوزيعها عليهم .

ولا يشترط أن تكون هذه المهمة داخل حدود الاختصاص الوظيفي للموظف العام ، بل يكفي أن يكلف بها على وجه مشروع سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ، كما تتوافر صفة الجاني حتى ولو كان التكليف بالمهمة السابقة الى جانب عمل الموظف العام الأصلي .

الركن المادي :

حدد المشرع صورتين للركن المادي وهما : استخدام العمال سخرة ، والامتناع بغير مبرر عن إعطاء الأجور وقت استحقاقها .

ويقصد باستخدام العمال سخرة حمل عامل أو أكثر على أداء أعمال خلافا لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات وذلك دون رضائه .فهذا السلوك يتعارض مع حرية العمل التي كفلها الدستور . لذلك يكفي هذا السلوك لقيام الجريمة سواء اقترن بامتناع عن دفع الأجر أم لا ، فالمشرع قصد- حماية مصلحة الإدارة العامة في أن توجه نشاط العامل وقوته الإنتاجية الى الأغراض التي تحددها .

وتقوم الجريمة سواء كانت الأعمال المكلف بها العمال من شأنها تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لغيره ، أو مصلحة عامة تختلف عما تقصجه الجهة الإدارية المختصة ، ولا يتوقف تمام الجريمة على تنفيذ الأعمال المطلوبة من العامل ، ويتصور الشروع فيما إذا صدر عن الجاني نشاط صالح في حد ذاته لإحداث النتيجة وموجه الى هذه الغاية أى الى حمل العامل على أداء العمل المطلوب ، ثم أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، ومن هذه الأسباب أن يمتنع العامل عن تنفيذ العمل أو يبلغ اسللطات العامة بالواقعة .

أما الامتناع عن دفع الأجور كلها أو بعضها فيتحقق إذا تم تكليف العامل في حدود ما تقضي به القوانين واللوائح ثم يمتنع الموظف المختص بتوزيع الأجور عن تقديم الأجر المستحق للعامل كله أو بعضه ، دون أن يتوافر له سند مشروع يبرر تصرفه ،

سواء كان مصدره القوانين أو اللوائح أو الأوامر المشروعة الصادرة من الرؤساء ، وتتحدد لحظة تنفيذ الجريمة بحلول الميعاد المحدد أو المناسب لدقع الأجر دون أن يسلمه الموظف المختص للعامل ، ومجرد الامتناع عن دفع الأجر كله أو بعضه يكفي لتمام الجريمة سواء كان الجاني يقصد من ذلك الاستيلاء على الأجر لنفسه أو لغيره أو توفيره للدولة أو غيرها من الجهات العامة .

والجريمة في هذه الصورة سلبية تقع بالامتناع ولا يتصور فيها الشروع .

الركن المعنوي :

والجريمة عمدية يجب فيها أن يتوافر لدى الجاني القصد العام ، ويتطلب ذلك أن يعلم بصفته ، كما يعلم في الحالة الأولى بأنه مكلف بتشغيل العمال لحساب الدولة أو غيرها من الهيئات التي سبقت الإشارة إليها ، وبأنه قد سخر العمال في أعمال لحساب هذه الجهات خلافا لما تقضي به القوانين واللوائح . فإذا اعتقد الموظف أنه يحملهم على أداء أعمال لحساب شخص معين أو أن سلوكه متفق مع القوانين واللوائح وكان هذا الغلط متعلقا بالوقائع أو بقاعدة غير عقابية انتفى القصد الجنائي لديه .

وفي الحالة الثانية يجب أن يعلم الجاني باستحقاق العامل أجرا معينا وأنه يمتنع عن دفعه كله أو بعضه دون مبرر مشروع . فإذا وقع في غلط حول قيمة المستحق أو اعتقد أن العامل لا يستحق أجرا مقابل عمله وكان غلطه مغتفرا انتفى لديه القصد الجنائي .

ولا أثر للبواعث في قيام القصد الجنائي . فإذا كان الجاني ينوي تسليم المبلغ الى هيئة عامة أخرى أو توفيره للهيئة العامة التي يتبعها فهذا لا يمنع من وقوع الجريمة .

العقوبة :

يعاقب على الجريمة بالسجن المشدد ، ويحكم بالعزل من الوظيفة أو زوال الصفة وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاما ، وفي هذه الحالة لا يحكم بالعزل أو زوال الصفة . (راحع فيما سبق د/ آمال عثمان ، مرجع سابق ص253 وما بعدها)

جريمة إتلاف تخريب المال العام

تنص المادة 117 مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها إلي تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب احدي هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (112 ، 113 ، 113مكررا) أو إخفاء أدواتها .

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها".

(الشـــرح)

جريمة إتلاف تخريب المال العام :

أركان الجريمة :

صفة الجاني :

هذه جريمة موظف عام يشترط في مرتكبها توافر هذه الصفة ولكن تخلف صفة الموظف العام لا تخرج الجاني عن دائرة العقاب طبقا للمواد 89 مكررا أو 252 مكررا و361 (أ) عقوبات حسب الأحوال ويستوي في المال موضوع الجريمة أن يكون عقارا أو منقولا وهو ما عبرت عنه المادة 117 مكررا بالأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق أو غيرها ، ويستوي أيضا أن يكون المال موضوع الجريمة من الأموال العامة (للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بهذا المال الى الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص302)

الركن المادي :

نص المشرع على ثلاثة صور للسلوك الإجرامي يكفي توافر احداها لقيان الجريمة في ركنها المادي : الصورة الأولى : هى التخريب ، والثانية : هى الإتلاف ، والثالثة : هى وضع النار .

ويقصد بالتخريب كل فعل من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه . أما الإتلاف فيقصد به الانتقاص من المال أو الشيء مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا ، أما وضع النار فينصرف الى فعل اشعال الحريق بالمال أو الشيء قبل أن يحقق الحريق أثره في الإتلاف أو التخريب ، كما ينصرف الى مجرد وضع مواد ملتهبة أو شعلة حتى قبل أن تمسك بأى مال أو شيء ثابت أو منقول ، ولكن من شأنها إحداث الحريق لو تركت وشأنها ، ومثال ذلك وضع كرة مشتعلة بالمكان المراد حرقه أو إلقاء حيوان بالمكان بعد إشعال النار في جسمه .

ويجب أن ينصب الإتلاف أو التخريب أو وضع النار على مال ثابت أو منقول أو أوراق أو أشياء تتعلق بالجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله الوظيفي ، أو تتعلق بالأفراد متى كان معهودا بها الى جهة الإدارة العامة أو الجهة التي يتصل بها بحكم عمله ، والأموال المعهود بها الى الجهة هى تلك التي تخضع لسيطرتها المادية وتستطيع توجيهها وفقا للغرض الذي من أجله عهد بها إليها .

والنتيجة الإجرامية تتمثل في تحقق التخريب أو الإتلاف لكل أو بعض المال أو الأوراق . أما بالنسبة لوضع النار فإن الجريمة تتم في ركنها المادي بمجرد تحقق السلوك الذي به يضع الجاني النار في الأموال الثابتة أو المنقولة أو الأشياء عموما حتى ولو لم يؤد وضع النار الى حدوث تخريب أو إتلاف أو حريق كلي أو جزئي للشيء المستهدف .

والمشرع قد جرم التخريب والإتلاف والحريق المنصب على مبان أو أموال عامة ، وذلك في المواد 90 ، 162 ، 361 عقوبات ، فضلا عن المادة 117 مكررا . غير أن العلاقة بين الجريمة المنصوص عليها بالمادة 117 مكررا وبين الجرائن الأخرى المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر لا تثير مشكلة التعدد المعنوي وإنما التنازع الظاهري بين النصوص نظرا لوحدة السلوك الإجرامي ووحدة النتيجة الإجرامية المتحققة ، ويحل هذا التنازع بتقديم النص الخاص على النص العام ، ويعتبر نص المادة 117 مكررا نصا خاصا بالنسبة للنصوص الأخرى ، باعتبار أنه يعاقب على ذات الواقعة المجرمة بالنصوص الأخرى ويضيف إليها عناصر جديدة تميزها وتخصصها ، وتتمثل عناصر التخصيص في استلزام صفة خاصة في الجاني ، وهو كونه موظفا عموما ، وصفة خاصة في المال وهو كونه من أموال الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله الوظيفي ، ولذلك لا مجال لإعمال النصوص الأخرى التي تحرم الإتلاف والتخريب والحريق إلا عند تخلف الشروط المستوجبة لإعمال نص المادة 117 مكررا وإذا توافرت شروط انطباق تلك المادة فإن أحكامها الموضوعية هى التي يتعين تطبيقها حتى ولو كانت أخف من تلك التي تضمنتها النصوص الأخرى وذلك إعمالا لقواعد التنازع الظاهري بين النصوص .

الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي ، ويتحقق القصد الجنائي باتجاه الإرادة الى التخريب أو الإتلاف مع علمه بصفته وصفة المال أو الشيء موضوع السلوك ، وبالنسبة لصورة الجريمة المتمثلة في وضع النار يلزم اتجاه الإرادة الى إحداث الحريق يالأموال أو الأشياء أو إتلافها أو تخريبها عن طريق وضع النار فيها ، ولذلك فإن تعمد وضع النار دون اتجاه الإرادة الى الإتلاف أو التخريب أو إحداث حريق بالأموال أو الأشياء من شأنه أن ينفي القصد الجنائي ،

ويتوافر الركن المعنوي بتوافر الجنائي العام ، فلا يعتد المشرع في قيان الركن المعنوي بأى قصد خاص . كما أنه لا قيمة للبواعث والغايات التي يستهدفها الجاني بسلوكه في تكوين الركن المعنوي ، وإن اعتد المشرع ببعضها في العقوبة . (راجع فيما سبق د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص297 وما بعدها)

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة هى السجن المؤبد أو السجن المشدد ويحكم بالإضافة الى ذلك بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقها وللجريمة صورة مشددة تفترض أنها ارتكبت بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 ، 113 مكررا لإخفاء أدلتها ، ويعني ذلك أن الظرف المشدد يفترض صلة سببية نفسية بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم التي أشار النص إليها ، وعقوبة الجريمة إذا توافر هذا الظرف المشدد هى السجن المؤبد بالإضافة الى إلزام المتهم بدفع قيمة هذا الظرف المشدد هى السجن المؤبد بالإضافة الى إلزام المتهم بدفع قيمة المال موضوع جريمته (د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص149) ويجوز فوق ذلك أن يحكم على الجاني بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكررا .

أحكــام النقــض :

عقوبة الجريمة إتلاف الموظف المال العام : هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المشدد . فضلا عن دفع قيمة الأموال التي أتلفها . ويجب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة (32) عقوبات لأن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة يبعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد الجب إلي العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلي أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادر ومراقبة الشرطة وهي في واقع أمرها عقوبات نوعية يراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بها والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم 61338 لسنة 59ق جلسة 1991/2/11 السنة 42ص284).

العقوبات التكميلية والتبعية والرد

تنص المادة 118 من قانون العقوبات على أن " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (112 ، 113فقرة أولي وثانية ورابعة ،113 مكررا فقرة أولي 114 ، 115 ،116 ، 116 مكررا 117 فقرة أولي) يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد (112 ، 113 فقرة أولي وثانية ورابعة 113 مكررا فقرة أولي 114 ، 115) بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو أستولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة علي ألا تقل عن خمسمائة جنيه ".

(الشــرح)

العقوبات التكميلية والتبعية والرد :

(1) العزل :

نصت المادة 118 على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (112 ، 113فقرة أولي وثانية ورابعة ،113 مكررا فقرة أولي 114 ، 115 ،116 ، 116 مكررا 117 فقرة أولي) يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته.......".

وعلى ذلك يبدو واضحا أن المشرع قد استبعد من نطاق العزل وزوال الصفة كعقوبة تبعية جريحة الاستيلاء على المال العام إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك (م116 فقرة3) وجريمة الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك (م113 مكررا فقرة2) وجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال (م116 مكررا) وجريمة الإهمال في صيانة أو استخدام الأموال العامة (م116 مكررا) وجريمة الأهمال في صيانة أو استخدام الأموال العامة (م116 مكررا "ب") وجريمة الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة مع احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 أو مع إحدى الشركات المساهمة (م116 مكررا "جـ") وجريمة تشغيل العمال سخرة إذا كان الجاني غير موظف (م117 فقرة2) وجريمة تخريب وإتلاف الأمول (م117 مكررا) .

مضمونه ومداه :

قد يكون العزل مؤبدا ويمكن أن يكون مؤقتا .

ويكون العزل مؤبدا حين يحكم بعقوبة جناية ، إذ يعد حينئذ عقوبة تبعية تترتب حتما على الحكم وفقا للمادة 25 من قانون العقوبات .

ويكون العزل مؤقتا إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس تطبيقا للمادة 17 من قانون العقوبات فيجب عندئذ الحكم عليه بالعزل تطبيقا للمادة 27 من قانون العقوبات مدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنين وفقا للمادة 26 من قانون العقوبات ، ويكون العزل حينئذ عقوبة تكميلية وجوبية تلتزم المحكمة بالحكم به وبتحديد مدته .

ويرى البعض أن النص على عقوبة العزل لا فائدة منه على الإطلاق إذ يقضي به في جميع الأحوال طبقا للقواعد العامة المقررة في المواد 25 ، 26 ، 27 من قانون العقوبات .

غير أن البعض الآخر يرى أن النص على العزل في المادة 118 لا يخلو من فائدة ، وهى سريان هذه العقوبة على من هم في حكم الموظفين الذين ورد ذكرهم في المادة 119 مكررا ، وهذا هو المقصود بزوال الصفة كما تبدو أهمية النص على العزل بالنسبة للجرائن المعدودة من الجنح كما هو الحال في جريمة (م116) .

(2) الــرد :

نطاق الحكم بالرد :

نص المشرع في المادة 118 على أنه " .... يحكم عليه (أى على الجاني) في الجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 فقرة 1 ، 2 ، 4 ، المادة 113 مكررا فقرة 1 ، 114 ، 115 بالرد ....." ، وهذه الجرائم هى الاختلاس والاستيلاء على المال العام بنية تملكه ، واختلاس أموال الشركات المساهمة والاستيلاء عليها بنية تملكها وجريمة الغدر والحصول على ربح من أعمال الوظيفة أو محاولة ذلك .

طبيعة الرد :

الرد من قبيل التعويض الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة للمطالبة به ، وذلك في حالة الإدانة ، وعلى المحكمة أن تحدد في حكمها مقدار المبلغ الواجب رده ، فإذا سكتت عن بيان هذا المقدار تكون قد جهلت منطوق حكمها بما يصمه بعيب البطلان .

ويتفرع على طبيعة الرد وكونه تعويضا ، عدة نتائج أهمها :

1- إذا قضت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة- عند توافر شروطه- فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل الرد .

2- إذا تعدد الجناة في الجريمة كانوا متضامنين في التزامهم بالرد- وهو تعويض عن الضرر- إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم (م169 من القانون المدني) وفي هذا يتفق الرد- مع الغرامة النسبية .

3- إذا تعذر الرد فإن المحكمة تقضي بتعويض يكون تقديره- حسبما قررت محكمة النقض في أحد أحكامها-" ... من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب .... مادامت المحكمة قد اعتمدت في ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الأخشاب اليت اختلسها" .

وأنه لا يجوز الحكم بالرد إذا كان المال موضوع الجريمة قد ضبط أو رد بالفعل قبل صدور حكم الإدانة .

(3) الغرامة النسبية :

تطبيق الغرامة النسبية وطبيعتها :

يتحدد نطاق تطبيق الغرامة النسبية بذات الجرائم التي أوجب المشرع الحكم فيها على الجاني بالرد .

وهذه الغرامة وإن كان المشرع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة 44 من قانون العقوبات .

وهذا النوع من الغرامات وإن كان يعد عقوبة تكميلية وجوبية- إلا أنه لا يخلو من معنى التعويض ، الأمر الذي يفسر التقاءها مع الرد في كثير من الأحكام ، من ذلك :

1- في حالة تعدد المتهمين يقضي عليهم بغرامة نسبية واحدة يتضامنون في أدائها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها ، ويستوي أن يكون المتهمون فاعلين أو فاعلين وشركاء ، فالمادة 44 جاءت مطلقة شاملة للفاعلين والشركاء دون تقيد أن يكون من حكم عليه موظفا أو من في حكمه ، وبالتالي فإنه يمكن أن يقضي على شريك الموظف بالغرامة النسبية .

2- إذا أخذت المحكمة المتهم بالرأفة طبقا للمادة 17 عقوبات فلا يجوز لها أن تمس الغرامة بحال وإنما تقضي بها كما هى محددة في النص ، وإذا استبدلت بعقوبة الجناية الحبس وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة- إذا ما توافرت شروطه- فلا يتعدى ذلك الى الغرامة لأنها تقوم أصلا على فكرة التعويض .

3- يكون الحكم بالغرامة واجب حتى إذا قام المتهم برد المبلغ المختلس .

وتدق المسألة إذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع حيث لا يعرف على وجه التحديد قيمة المال موضوع الجريمة كلا تنسب إليه الغرامة ، ولقد اتجهت محكمة النقض الى عدم الحكم بالغرامة النسبية في هذه الحالة مستندة- فضلا عما تقدم" ، إلى أن المشرع لو شاء أن يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة 46 من قانون العقوبات ، وهو ما لم يفعله . (راجع فيما سبق د/ عبد العظيم وزير ، مرجع سابق ص208 وما بعدها)

أحكــام النقــض :

إن الغرامة المنصوص عليها في المادة (118) من قانون العقوبات هي غرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضي بها علي كل من ساهم في الجريمة – فاعلا كان أو شريكا – فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين في الإلزام بها .

(الطعن رقم 3717 لسنة 65ق جلسة 1999/2/1"لم ينشر)

على الحكم أن يحدد الغرامة المقضي بها بالعملة المصرية ولو كان محل الجريمة نقدا أجنبيا. أساس ذلك المواد (22 ، 23) من قانون العقوبات و (509 ، 511) من قانون الإجراءات الجنائية

(الطعن رقم 3717 لسنة 65ق جلسة 1999/2/1 "لم ينشر")

إن رد مقابل المال المتصرف فيه لا يؤثر في قيام الجريمة .

(السنة 31ص422)

نصت المادة (118) من قانون العقوبات علي أنه "فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (112) إلي (116) يحكم علي الجاني بالعزل " ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (112) ، (113) وكانت المادة (111) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس علي "أنه يعد في حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " فإن الطاعن بوصف كونه خفيرا بإحدى فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد في حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة (111) أنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم 1846 لسنة 36ق جلسة 1997/1/30 لسنة 18ص101)

جزاء الرد المنصوص عليه في المادة (118) عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم 253 لسنة 58ق جلسة 1988/4/14 السنة 39ص619)

لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن نازع في قيمة الإطارات المختلسة مقررا أنها 400جنيه وليس المبلغ الذي أدعت به الجهة المجني عليها والذي ضمنته فوائد ومصاريف أضافتها علي القيمة الفعلية ، وطلب الاحتكام إلي السعر المحدد من الجهة المختصة

ورد الحكم علي هذا الدفاع بقولة " أن الهيئة العامة لكهربة الريف المجني عليها أفادت بأن قيمة الإطارات المختلسة 735جنيها وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته علي أساس هذا المبلغ " لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد في خصوص الدعوي المطروحة هاما ومؤثرا في تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع في المادة (118مكررا) من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات أخف في حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس 500جنيه مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف علي مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذي حددته الجهة المجني عليها وهو التقدير الذي يقوم دفاع الطاعن علي المنازعة فيه فإنها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

(الطعن رقم 1006 لسنة 53ق جلسة 1980/3/14 السنة 31ق11ص443)

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر في قولها : " إذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك " وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة (118) من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين أعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي أعتبره شريكا في جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلي المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلي ما قضي به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 1972/3/27 السنة 23ص493)

عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمة بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة (112) من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخري – هي العزل والرد والغرامات النسبية – نص عليها في المادة (118) من هذا القانون – ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا علي الموظف العمومي أو من حكمه أو بناء علي نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة (44) من ذلك القانون .

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 1972/3/27 السنة 23ص492)

تعاقب الفقرة الثانية من المادة (44 مكررا) من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس .إذ كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة علي المادة (112) من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلي العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة (118) من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما

– وهما غير موظفين – بجريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة (112) مع تطبيق المادة (17) من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة 0118) فإن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم 153 لسنة 42ق جلسة 1972/3/27 السنة 23ص493)

جواز إيقاف عملا بالمادة (55) عقوبات قاصر علي العقوبات الجنائية البحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وسائر أحوال الرد ، مخالفة ذلك . خطأ في القانون . يوجب تصحيحه وإلغاء ما قضي به من وقف التنفيذ .

(الطعن رقم 1929 لسنة 39ق جلسة 1970/3/1 السنة 21ص322)

الرد بجميع صوره ليس عقوبة ، إنما المقصود به إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه من ماله الذي أضاعه المتهم عليه ، وإن تضمن في ظاهره معني العقوبة

(الطعن رقم 1929 لسنة 39ق جلسة 1970/3/1 السنة 21ص322)

من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة (118) من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدني لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة (44) من القانون سالف الذكر ، وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، ما لم ينص في الحكم علي خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة (118) من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة (44) مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من في حكمه ، لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثاني من عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم 1947 لسنة 39ق جلسة 1970/4/6 السنة 21ص532)

الحكم برد المبلغ المختلس – علي اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها – يقضي من الحكم تحديده . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان المبلغ الذي قضي برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها مما يقتضي نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 1890 لسنة 36ق جلسة 1967/1/2 السنة 18ص35)

تنص المادة (118) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 علي أنه : فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من (112) إلي (116) يحكم علي الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولي عليه من مال أو منفعة أو رح علي أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه "والبين أن جزاء الرد يدور مع وجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه حتى الحكم عليه . لما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق علي محاكمته ، فإن الحكم إذ قضي بالرد معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من الرد .

(الطعن رقم 871 لسنة 37ق جلسة 1967/5/22 السنة 18ص702)

لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إداري ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل تكميلية مقررة في القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة (118) من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهي تختلف في طبيعته كعقوبة جنائية عن الجزاء الإداري الموقع من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم 753 لسنة 38ق جلسة 1967/6/12 السنة 18ص792)

شريعة العقاب نقضي بأن لا عقوبة بغير نص – ولم تنص المادة (46) من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة علي عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها غلا في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي أساس ما اختلسه أو استولي عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة (118) من قانون العقوبات – أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(نقض 1965/10/5 طعن 398 لسنة 35ق السنة 16ص672)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم – بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة – بالرأفة وقضي عليه بالحبس فقد كان من المتعين علي المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضي بها عليه إتباعا لحكم المادة (27) من قانون العقوبات التي تسوي بين حالتي الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(نقض 1965/10/5 طعن 398 لسنة 35ق السنة 16ص672)

التدابير كجزاءات تكميلية جوازية

تنص المادة 118 مكرراً من قانون العقوبات على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

1) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات .

2) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات

3) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد علي ستة أشهر .

4) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر .

5) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلي نفقة المحكوم عليه ".

(الشـــرح)

التدابير كجزاءات تكميلية جوازية :

المادة 118 عقوبات من بينها العزل من الوظيفة كما أن هذه المادة تجيز فضلا عن العقوبات السابقة توقيع عقوبة العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين ومن ثم فقد اقتضت الحيطة هذا التعديل في الصياغة حتى لا تتدخل عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة السابقة مع عقوبة العزل المؤقت المنصوص عليها في هذه المادة .

أحكـام النقـض :

لما كانت المادة (118 مكررا) من قانونه العقوبات تجيز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية : (1) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد علي ثلاث سنين ، (2) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علي ثلاث سنين (3) .... ، (4) .... ، (5) .... وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة الإضرار العمدى الجسيم والاشتراك فيه وهي من بين الجرائم الواردة في هذا الباب ومن ثم فإن يجوز لها أن تحكم عليهم بالتدبيرين المنصوص عليهما بالفقرتين الأولي والثانية من المادة (118 مكررا) من قانون العقوبات – المار بيانهما – وهو ما فعلته استنادا إلي الرخصة المخولة لها قانونا ، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم 39618 لسنة 72ق جلسة 2003/1/16)

تنص المادة 118 مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أن " يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجب علي المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ".

(الشـــرح)

التحقيق الجوازي :

جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة (م118 مكرراً) أنه " .....من البديهي أنه في الحالات التي تستوجب ظروفها رأفة القضاء بالجاني تطبق المادة 17 من قانون العقوبات ومؤداها إمكان النزول بعقوبة السجن المشدد الى الحبس الذي لا ينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن الى الحبس الذي لا ينقص عن ثلاثة شهور ، كما أنه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ . غير أنه لما كانت الوقائع العملية تتخذ في كثير من الأحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة ، فقد استحدثت المادة 118 مكررا (أ) لكى تجيز للمحكمة إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس الذي يهبط بالتالي الى أقل من ثلاثة شهور أو بواحد أو أكثر مما نصت عليه المادة 118 مكررت من تدابير " .

ويوجه الفقه الى هذا النص وإلى ما ساقته المذكرة الإيضاحية من تبرير له انتقادات من عدة وجوه أهمها :

أولاً : الأسباب : ذهب جانب الفقه الى أنه ليس فيما ساقته المذكرة الايضاحية ما يبرر هذه الدرجة المتطرفة من التخفيف ، لأنه إذا لوحظ أن العقوبة المقررة لجرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني يجوز النزول بها- باستعمال الرأفة تطبيقا للمادة 17- الى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة شهور والذي يجوز شمولع بإيقاف التنفيذ ، فإنه لا يتصور أية قسوة في مثل هذه العقوبة عن جريمة من جرائم العدوان على المال العام .

ومن ناحية أخرى يثور البحث عن العلة التي اختص المشرع من أجلها جرائم العدوان على المال العام بهذا التخفيف الجوازي مع أنه لم يصل الى هذا الحد في التخفيف بالنسبة لجرائم أخرى أقل خطورة على المال العام .

لقد تقلب المشرع- كما قيل- في هذا الشأن بين نقيضين : فهو من ناحية قد بالغ في تغليظ العقاب على جرائم هذا الباب ومن ناحية أخرى قد بالغ في التخفيف الذي قد يصل بالعقاب الى حدود اتفه الجنح إذ أن اطلاق الحبس يجيز للمحكمة أن تنزل به الى أربع وعشرين ساعة

ثانياً : الأساس : جعل المشرع أساس التخفيف هو قيمة المال المعتدى عليه وقد كان حريا به أن يجعل أساس التخفيف هو أهمية الحق المعتدى عليه وليس قيمته .

ثالثاً : المضمون : يتحصل التخفيف- إذا ما أخذت به المحكمة- في الحكم بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكررا ويقال أن في خطأ علمي حيث لا يجوز أن تكون المحكمة بالخيار بين عقوبة وتدبير إذ أن لكل منهما مجالا خاصا به فالتدبير لا يقضي به إلا في حالة غير المسئولين جنائيا والفرض أن الجاني مسئول . (د/ عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ص218 وما بعدها)

أحكـام النقـض :

نص المادة (118 مكررا "أ") عقوبات لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو باقي حكمها وترك ذلك لإطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم 644 لسنة 58ق جلسة 1988/5/11 السنة 39ص698)

لما كانت سياسة العقاب التي انتهجها المشرع لحماية المال العام وما يأخذ حكمه – وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التي أدخلها بالقوانين أرقام 69 لسنة 1953 و 112 لسنة 1975 و 120 لسنة 1962 و 63 لسنة 1975 إنما تتجه دائما إلي تغليظ العقوبة علي الأفعال التي جرمها بل وإلي استحداث صور يلحقها بها ليسد بها وعلي ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذي صاحب مشروع القانون رقم 63 لسنة 1975 – الثغرات التي كشف عنها التطبيق وذلك إعمالا لما نص عليه الدستور في المادة (3) من أن للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها و أجب علي كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة (118 مكررا) الذي استحدث بالقانون الأخير سالف البيان علي أنه "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها – بدلا من العقوبة المقررة لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة " يدل علي أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجودا وعدما مع تحقق علته في حالتين : الأولي أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان ،

أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص . والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتي في التطبيق ، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف الجريمة وملابساتها ، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها علي ما سلف بيانه .

(الطعن رقم 4294 لسنة 52ق جلسة 1983/1/6 السنة 34ص73)

من المقرر أن نص المادة (118 مكررا "أ") من قانون العقوبات قد أجاز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه وفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها – إن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه – أو تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة ، بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة ، ومفاد هذا أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها في تطبيقه وهو إلا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة علي خمسمائة جنيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المال المختلس ستمائة ستة وستون جنيها وسبعمائة وخمسون مليما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي في قضائه إلي توقيع عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات علي الطاعن عن جريمة الاختلاس التي دانه بها ، وفقا لأحكام المادة (118 مكررا "أ") من قانون العقوبات يتفق وصحيح القانون ، ولا ينال من ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلس ،إذ لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجاني جزءا من المال موضوع الجريمة لان الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها .

(السنة 44ص1190 والسنة 42ص175 ، السنة 34ص والسنة 39ص870 وص698)

الإعفــاء مــن العقــاب

تنص المادة 118 مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أن " يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (112 ، 113 ، 113 مكررا) إذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها " .

(الشــرح)

الإعفاء من العقاب :

جاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لهذا الإعفاء أنه "لما كانت جرائم الاختلاس والإضرار والعدوان على المال العام تقترف في العادة خفية ، وقد لا يفطن إليها أولو الأمر إلا بعد أن ينقضي على ارتكابها زمن يطول أو يقصر فقد رئى تلمسا سبيل التخبير بها وإماطة اللثام عنها وعن جناتها أن توضع المادة 118 مكررا (ب) .

وغني عن البيان أن الإبلاغ يتحقق به الإعفاء يلزم أن يكون صادقا ومفصلا عملا بالقواعد العامة في الأعذار المعفية .

ويلاحظ أن المشرع قد قصر الإفادة من هذا الإعفاء على أحد شخصين : الأول: هو الشريك في الجريمة بطريق الاتفاق أو المساعدة دون الفاعل أو الشريك بالتحريض ، والثاني : هو المخفى لمال متحصل من احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع .

حالات الإعفاء الخاصة بالشريك غير المحرض :

للإعفاء وفقا للمادة 118 مكررا (ب) حالتان احداهما وجوبية والأخرى جوازية ، يمكن أن يفاد منهما الشريك في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها .

أولاً : حالة الإعفاء الوجوبي : هى حالة المبادرة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهة التي حصل العدوان على مالها أو مصالحها أو الشرطة أو الرقابة الإدارية وذلك بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها .

ويرى الفقهاء أنه ما كان ينبغي التقيد بكون الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها إذ أن الإبلاغ والجريمة في الشروع تتحقق به الحكمة من الإعفاء .

ثانياً : حالة الإعفاء الجوازي : وهى حالة الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها . هذا ، وقيد المشرع الإعفاء في حالتيه السابقتين ، بالنسبة لجرائم الاختلاس والاستيلاء (م112 ، 113 ، 113مكرراً) وحدها دون غيرها من جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقيد مؤداه ضرورة أن يؤدي الإبلاغ الى رد المال موضوع الجريمة (المختلس أو المستولى عليه) حتى يجب على المحكمة أو يجوز لها أن تقضي بالإعفاء .

وينتقد جانب الفقه سياسة الإعفاء التي اتبعها المشرع خاصة حالة الإعفاء للإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم الجنائي فيها بمقولة أنه إذا كان هناك مقابل للإعفاء في الفقرة الأولى والثالثة من المادة 118 مكررا (ب) ، فإن الإعفاء طبقا للفقرة الثانية- وهو جوازى- ليس له ما يبرره ، لأن الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة لا قيمة له إلا إذا طلب المشرع وهو أمر مختلف عن مجرد الإبلاغ ولكن المشرع يكتفي بالإبلاغ وحده .

إعفاء المخفى :

لا يعتبر المخفى- إذا كان من غير الجناة- شريكا في الجريمة بل مرتكبا لجريمة مستقلة تسري عليها المادة 44 مكررا من قانون العقوبات ، ولكن المشرع أجاز إعفاء بشروط ثلاثة هى :

1- أن يبلغ عن الجريمة .

2- أن يؤدي الإبلاغ الى اكتشافها .

3- أن يؤدي ذلك الى رد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

وهذه الحالة جوازية وإن كان البعض يرى أنه كان ينبغى أن يكون الإعفاء هنا وجوبيا . (راجع فيما سبق الدكتور/ عبد العظيم وزير ، مرجع سابق ص222 وما بعدها)

أحكـــام النقــض :

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب الإعفاء من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة (118 مكررا "ب") من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا الأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا أن ينعي علي الحكم قعوده عن التحدث عنه ، وكان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثاني بمحضر الجلسة هو طلب استعمال الرأفة إذ هو الذي أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب فإن نعيه في هذا يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 9886 لسنة 65ق جلسة 1997/12/2 السنة 48ص1324)

لما كان البين من استقراء نص المادة (118 مكررا "ب") أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام علي الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكاب متى تحقق موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدي ما ساقه الحكم في بيان واقعة الدعوي يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة الاختلاس التي دين بها فإنه لا محل لتغييب الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم 3966 لسنة 56ق السنة 37ص1099)

الـمـــال العـــام

تنص المادة 119 من قانون العقوبات على أن " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدانتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأة التي تساهم فيها أحدي الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص عليها القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة".

(الشـــرح)

المـــال العـــام :

لما كانت المادة 119 من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدانتها : (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية . (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . (ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات . (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . (و) الجمعيات التعاونية . (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأة التي تساهم فيها أحدي الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة . (ح) أية جهة أخرى ينص عليها القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة"، وكان يبين من نص المادة 119 من قانون العقوبات بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة احدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر ، وكان لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر الى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقا للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الدمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ورد في الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة في شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها والنظم المتعلقة بحلها .

وعلى ذلك فإن الأصل في المال العام أنه المال المملوك للدولة المخصص للمنفعة العامة ، ولكن قانون العقوبات كان يعطى المال العام مدلولا ذاتيا هو المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما (م113 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1952 والقانون رقم 120 لسنة 1962 ، ولم يكن يفرق المشرع بين المال الذي تخصصه الدولة ونحوها للمنفعة العامة والمال الذي تديره لحسابها . كما لم يكن يميز بين المال المملوك للدولة أو لإحدى الأشخاص المعنوية العامة أو المال المملوك لشركة أو منشأة تسهم الدولة أو احدى الأشخاص المعنوية في مالها . (د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص210 ، 211)

وجاء القانون رقم 63 لسنة 1975 فلم يقتصر عند الوقوف على هذا المعنى الذاتي الواسع للمال العام ، بل توسع أكثر من ذلك في المقصود به توسعا كبيرا ، وتبدو مظاهر هذا التوسع في مسألتين : الأولى : الجهات التي تملك المال ، والثانية : المساواة بين ملكية المال والإشراف عليه وإدارته .

أولاً : الجهات التي تملك المال العام : نصت المادة 119 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975 أن هذه الجهات هى : (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية . (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . (جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له . (د) النقابات والاتحادات . (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . (و) الجمعيات التعاونية . (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأة التي تساهم فيها أحدي الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة . (ح) أية جهة أخرى ينص عليها القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة " .

والواضح مما تقدم أن المشرع قد توسع في تحديد هذه الجهات توسعا كبيرا فاصبحت أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة على قدم المساواة مع أموال الأشخاص المعنوية الخاصة مما ورد ذكرها في نص المادة 119 .

ولا أهمية لما إذا كانت النقابات والاتحادات المشار إليها في الفقرة (د) أو الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (ز) من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، فأموالها جميعا مهما كانت طبيعتها تعتبر أموالا عامة في حكم المادة 119 عقوبات ، وهذا التوسع يخل بميزان التجريم والعقاب الذي يجب أن يتوقف على مدى أهمية المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها وهى مصلحة متفاوتة باختلاف أهمية أموال الجهات المنصوص عليها في المادة 119 عقوبات بالنسبة لاقتصاد القومي .

ثانياً : المساواة بين ملكية المال العام والإشراف عليه أو إدارته : بلغ توسع قانون العقوبات في تحديد المال العام مداه إذ يساوى بين ملكية الجهات المنصوص عليها في المادة 119 عقوبات لهذا المال أو اشرافها عليه أو إدارته ، ولا صعوبة بالنسبة الى الملكية . أما الإشراف فيقصد به الرقابة المالية على صرف هذه الأموال على اختلاف مظاهرها ، وقصد بالإدارة كافة الأعمال اللازمة لتنظيم استعمال هذه الأموال ، والواقع من الأمر أنه ما كان هناك مبرر للنص على الرقابة أو الإدارة طالما توسع المشرع في المادة 119 واشتمل على كافة الجهات التي يمكن أن تخضع أموالها لرقابة إدارة الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة . (د/ فتحي سرور ، مرجع سابق)

أحكــام النقــض :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتي الموظف العام والمال العام عن موظفي وأموال بنوك النيل والدقهلية التجاري والمهندس وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسر عنهم أحكام المادتين (119 ، 119مكررا) من قانون العقوبات ورد عليه بقولة "فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم 163 لسنة 1957 قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي المصري يشرف علي كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوي الماثلة ، وقد نص القانون رقم 120 لسنة 1975 أن البنك المركزي المصري هو شخصية اعتبارية عامة ، كما أن الثابت من قراري وزير الاقتصاد رقمي 55 لسنة 1978 ، 426 لسنة 1995 أن شركة مصر للتأمين إحدى وحدات القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية التجاري وقناة السويس ، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم 214 لسنة 1979 أن نقابله المهندسين تسهم في بنك المهندس ، والثابت من القانون رقم 77 لسنة 1977 أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في بنك فيصل الإسلامي فإن مؤدي ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالا عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين " وكان ما أورده الحكم علي نحو ما تقدم كافيا وسائغا وصحيحا في القانون بما يكفي لإطراح هذا الدفع .

(الطعن رقم 39618 لسنة 72ق جلسة 2003/1/16)

أموال الجمعيات الزراعية التعاونية أموال عامة والقائمون بالعمل فيها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العامين . وإدارتها وسجلاتها وإخفائها في حكم الأوراق والأختام الرسمية . المادة (29) م القانون رقم 122 لسنة 190 بشأن التعاون الزراعي .

(الطعن رقم 1234 لسنة 66ق جلسة 1998/2/8)

النص في المادتين (11 ، 14) من قانون رقم 40 لسنة 1977 علي إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة واعتبار القائمين عليهما والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين . عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص علي اعتبار أموال الصحف غير القومية من الأموال العامة ولا علي اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم .

(الطعن رقم 4684 لسنة 58ق جلسة 1989/11/2 السنة 40ص819)

ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة (119) من قانون العقوبات علي جريمة الرشوة مردود بأن هذه المادة إنما وردت في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الذي أقره الشارع لجرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر ، ومن ثم لزم قصر تطبيقها علي هذه الجرائم فحسب ، الأمر الذي تخرجه معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحي معه منعي النيابة العامة الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم 4684 لسنة 58ق جلسة 1989/11/2 السنة 40ص819)

المشروعات المؤممة تأميما كليا التي كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم وتلك قاعدة عامة إلتزمها المشرع المصري في كل ما أجري من تأميم رأي أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم 117 لسنة 1961 من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التي يري إلحاقها بها ، ولا شك أن القانون رقم 72 لسنة 1963 الذي أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات "الكوكاكولا" تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار إليه صراحة في صدره ، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلي زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء علي نظامها القانوني السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلي عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولي من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1598 لسنة 1961 من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية علي موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلي تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولي من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلي العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضي القرار الجمهوري رقم 800 لسنة 1962 بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة

والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم 32 لسنة 1966 في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . كلما رأي الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم 120لسنة 1962 إلي المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلي مجال الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة علي الموظف العام . (الطعن رقم 1843 لسنة 36ق جلسة 1976/1/30)

متى كانت المادة (119) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم في المادة (111) من هذا القانون " وكانت المادة (111) من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس علي أن " يعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو احدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضي المادة (113) منه الموظف العام أو من في حكمه إذا استولي بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ،

فقد أراد علي ما عددته المادة (111) منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا في شركة تابعة للقطاع العام للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ، يستوي في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم 404 لسنة 43ق جلسة 1973/5/28 السنة 24ص678)

رأي الشارع اعتبار العاملين بالشركات التي تساهم الدولة أو احدي الهيئات العامة في مالها بنصيب بأية صفة كانت في حكم الموظفين العموميين في تطبيق جريمتي الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثا في باب الرشوة هو المادة (111) وأوجب بالمادة (119) من قانون العقوبات سريانه علي جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن المادة (113) التي طبقها الحكم المطعون فيه . وهو بذلك إنما دل علي اتجاهه إلي التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . وقد أعتبر البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 في حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم 1947 لسنة 39ق جلسة 1970/4/6 لسنة 21ص532)

المؤسسات العامة علي ما يبين من قوانين إصدارها رقم 32 لسنة 1957 ورقم 60 لسنة 1963 و 32 لسنة 1966 هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام . ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين في حكم المادتين (111 ، 119) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1777 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13 لسنة 20ص108)

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين .

(الطعن رقم 2033 لسنة 38ق جلسة 1969/2/17 لسنة 20ص261)

الجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة ، هي منشأة تنطبق علي العاملين فيها المادة (6/111) عقوبات .

(الطعن رقم 650 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 السنة 20ص548)

أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة اعتبارهم في حكم الموظفين العامين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة في الباب الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أم بغير أجر طواعية أم جبرا.

(السنة 48 ص1193)

إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز الشباب وأن الأموال المختلسة المسئول عنها مملوكة للمركز سلمت للمتهم بسبب وظيفته ، فإنه يكون أستظهر صفة الطاعن وأن تسلمه الخزينة كان بسب وظيفته وأن الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة .

(السنة 48ص1324)

لما كانت المادة (119) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضها مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو إدانتها : .... (أ......... (ب........ (ج........ (و.......... (ز......... (ح.......... " وكان يبين من نص المادة (119)من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد أعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر . وكان لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء علي طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلي كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقا للنظام الخاص المعمول به في هذا الشأن وهو القانون رقم 32 لسنة 1964 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ورد في الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة في شأن الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها والنظم المتعلقة بحلها . وكانت صفة النفع العام لا تسبغ علي الجهات طبقا للمادة (63) من القانون 32 لسنة 1964 إلا بقرار رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الجمعية المجني عليها .... من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ،

دون أن يتطرق إلي بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام علي ضوء ما نصت عليه المادة (63) من القانون سالف الذكر ، أو استظهار مدى خضوع أموالها لإشراف إدارة الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها في المادة (119) من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه .

(السنة 41ص373)

كفاية مساهمة الدولة في مال شركة بنصيب لدخولها في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة (113) عقوبات معدلة ، ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظها بشخصيتها المعنوية بعد ضمها . لا يمنع أن تكون أموالهما من أموال الدولة التي قصد حمايتها .

(السنة 20ص476)

تنص المادة 119 مكرراً من قانون العقوبات على أن "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب

القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

أفراد القوات المسلحة .

كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه .

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر إليه بمقتضي القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضي القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل التي يتم التكليف به .ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة ".

(الشــرح)

الموظف العام :

المقصود بالموظف العام طبقا للمادة 111 عقوبات في شأن جريمة الرشوة ، وأن المشرع قد توسع في تحديد مدلول الموظف العام ، فميز ما بين الموظف العام الحقيقي والموظف العام الحكمي ، وقد جاء القانون رقم 63 لسنة 1975 فلم يقف عند هذا التوسع بل زاد عليه وهو موقف منتقد ، فما كان يجوز لقانون العقوبات أن يغير في مدلول الموظف العام وفقا لأنواع الجرائم ، وذاتية هذا القانون تتطلب أن يكون لهذا المدلول مضمونا واحدا حرصا على ما يجب أن تتخلى به نصوص هذا القانون من وضوح تام وتنسيق متكامل .

وكل ما ورد في المادة 119 مكررا مع مدلول الموظف العام في المادة 111 عقوبات سالفة الذكر إلا في ثلاث حالات : الأولى : رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عاما طبقا للمادة 119 ذلك أن هذه الجهات تشمل أيضا النقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات التعاونية ، والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها احدى هذه الجهات (الفقرات د ، هـ ، و ، ز) من المادة 119 عقوبات ، والحالة الثانية : كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام بالمفهوم الوارد في الحالة الأولى (الفقرة و) من المادة 119 مكررا ، والحالة الثالثة : العاملون في جهات أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ، وكذلك المكلفون من قبل هؤلاء بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة

أما الحالات الأخرى الواردة في المادة 119 مكررا فهى تندرج تحت مدلول الموظف العام في المادة 111 عقوبات ، فالقائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية الفقرة (أ) هم موظفون عموميون ورؤساء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين

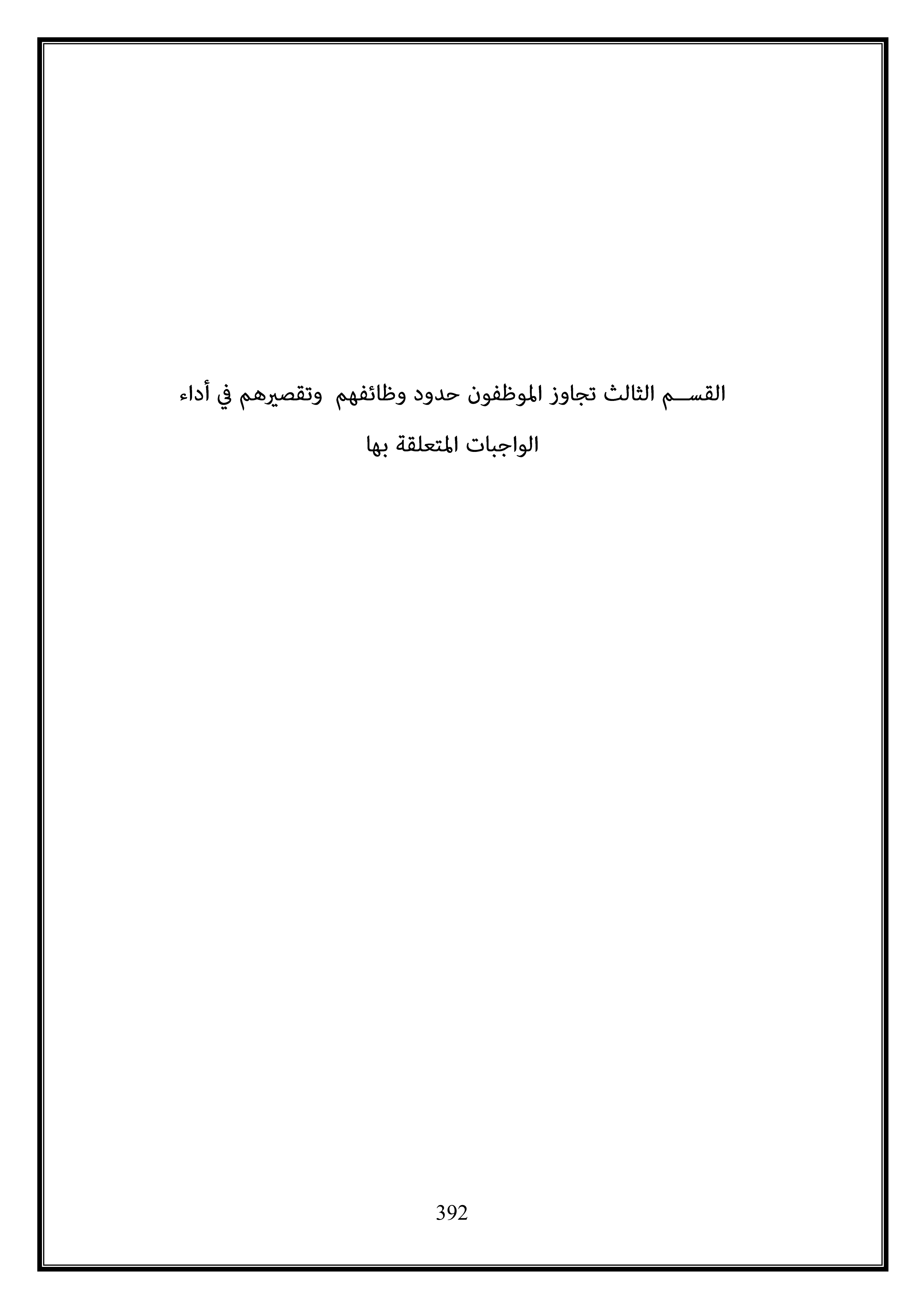
(الفقرة ب) هم موظفون عموميون حكما طبقا للمادة 111 عقوبات ، وكذلك الشأن الى أفراد القوات المسلحة (الفقرة جـ) ، وكل من فوضته احدى السلطات العامة في القيام بعمل معين (الفقرة د) ، ومن يقوم بأعمال متصلة بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام ، يندرج تحت مدلول المكلف بخدمة عامة وهو موظف عام حكما طبقا للمادة 111 عقوبات .(د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص208 وما بعدها)

أحكــام النقــض :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفتي الموظف العام والمال العام عن موظفي وأموال بنوك النيل والدقهلية التجاري والمهندس وقناة السويس وفيصل الإسلامي بما تنحسر عنهم أحكام المادتين (119 ، 119مكررا) من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " فإن هذا الدفع مردود بأن الثابت من القانون رقم 163 لسنة 1957 قانون البنوك والائتمان أن البنك المركزي المصري يشرف علي كافة أنواع البنوك ومن بينها البنوك التي يعمل بها المتهمون في الدعوي الماثلة ، وقد نص القانون رقم 120 لسنة 1975 أن البنك المركزي المصري هو شخصية اعتبارية عامة ،

كما أن الثابت من قراري وزير الاقتصاد رقمي 55 لسنة 1978 ، 426 لسنة 1995 أن شركة مصر للتأمين إحدى وحدات القطاع العام تساهم في بنكي الدقهلية التجاري وقناة السويسي ، والثابت من قرار وزير التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم 214 لسنة 1979 أن نقابة المهندسين تسهم في بنك المهندس ، والثابت من القانون رقم 77 لسنة 1977 أن هيئة الأوقاف المصرية تسهم في بنك فيصل الإسلامي فإن مؤدي ما تقدم أن أموال البنوك المشار إليها تعد أموالا عامة وموظفيها يعدون في حكم الموظفين العموميين " وكان ما أورده الحكم علي نحو ما تقدم كافيا وسائغا وصحيحا في القانون بما يكفي إطراح هذا الدفع .

(الطعن ر قم 39618 لسنة 72ق جلسة 2003/1/16)



القســم الثالث تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

جريمة المساس بحسن سير العدالة

تنص المادة 120 من قانون العقوبات على أن " كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ".

(الشـــرح)

جريمة المساس بحسن سير العدالة :

أركان الجريمة :

الركن الأول : صفة الجاني

والثالث : أن يساهم الشخص بعمله في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر وسواء كان المرفق من المرافق العامة الإدارية أو الاقتصادية

ومتى توافرت الشروط الثلاثة فلا يؤثر في اعتبار شخص موظفا عاما للنظام القانوني الذي يحكمه فقد يكون النظام القانوني العام ، وقد يكون نظاما خاصا بطائفة معينة كهيئة التدريس في الجامعات أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ولا يشترط رضاء الموظف بالتعيين فالمكلفون بالتعيين في وظائف معينة موظفون عموميون ولا يؤثر في اعتبار الشخص موظفا ألا يتقاضى عمله راتبا من خزانة الدولة لأن الراتب ليس من خصائص الوظيفة العامة أو شرطا من الشروط الواجبة في الاعتبار

وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا في التنظيم الإداري لذلك المرفق .

الركن الثاني : التوسط وطريقته

يشترط في التوسط أن يكون بطرق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ، فالأمر يقتضي أن يكون للآمر سلطة على القاضي الذي أصدر إليه وكانت المادة 110 من القانون القديم تنص على عقاب كل صاحب وظيفة أميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة ....الخ .

أما الطلب والرجاء والتوصية فلا تقتضي شيئا من ذلك ويجوز صدورها من أأى موظف كبيراً كان أو صغيراً وقد يكون شكل الطلب أو الرجاء أو التوصية كتابة كما قد يكون شفاهة ، إذ أن القانون لم يشترط شكلا خاصا للطلب أو الرجاء أو التوصية .

الركن الثالث :

يشترط أن يكون التوسط لدى قاض أو محكمة ، والمقصود بالقاضي هو كل من يجلس على منصة القضاء على مختلف درجاته فينطبق النص سواء كان التوسط لدى قاضي محكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية أو نقض وأيا كان اختصاصه النوعي أى سواء كان العمل المسند إليه جنائيا أو مدنيا أو عماليا .... الى آخره .

ويقوم المستشار مصطفى هرجة : ونرى أيضا أنه يستوى أن يكون القاضي قاضيا عاديا . يخضع للقضاء العادي أو قاضيا في مجلس الدولة أو قاضيا في احدى المحاكم العسكرية . إذ أن النص قد جاء عاما بالتوسط لدى قاض ومن ثم فهو يشمل أى قاض أسبغ القانون عليه هذه الصفة .

كما وأن المقصود بالمحكمة الواردة بالنص الدوائر القضائية أيا كانت ، ويلاحظ أن النص قد حدد التوسط على أنه لدى (قاض أو محكمة) ومن ثم فإنه لا يندرج تحت النص التوسط لدى أعضاء النيابة العامة أو التوسط لدى أحد الموظفين بالمحاكم من غير القضاة .

الركن الرابع :

يشترط أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو إضراراً به فيجب أن يكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء سواء أكانت الدعوى مدنية أو جنائية وسواء كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني أو الجنائي يجب أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم في تلك الدعوى أو إضرارا به سواء أكان الخصم مدعيا أو مدعى عليه أو متهما أو مسئولا عن حقوق مدنية ومصلحة الخصم قد تكون في الحكم له بما طلب أو برفض ما يطلبه الخصم الآخر أو بتأخير الحكم في الدعوى أو الامتناع عن الحكم فيها أو ما شاكل ذلك ومما يكون في مصلحة أحد الخصوم قد يضر بمصلحة الخصم الآخر- ويعاقب الموظف الذي يتوسط لدى قاض أو محكمة ولو لم تؤد وساطته الى نتيجة . (راجع فيما سبق المستشار/ مصطفى هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ج2 ص629)

الركن الخامس : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الركن المعنوي هو القصد الجنائي لكون الجريمة عمدية . ذلك لأن التوسط لصالح خصم أو ضده ينم حين يحدث على أنه مقصود وإلا فما كان يمكن حدوثه ، والقصد الجنائي نية وعلم فهو هنا نية التوسط والعلم بأن الهدف منه إيثار خصم على آخر في دعوى مطروحة على القاضي . فإذا تخلفت تلك النية وهذا العلم تخلفت الجريمة ،

ومن قبيل ذلك أن يزور القاضي موظف عام من أصدقائه ويقول له أن يعني بصحته وأن يراعى مصالح المتقاضين . المعهود بهم إليه دون علم منه بأى واحد منهم هو أحد أقربائه ويتضح بعد ذلك أن هذا القريب خصم في دعوى مطروحة أمام القاضي . فهنا لم تتوافر في حق الموظف لا نية التوسط في صالح قريبة عند اقلاضي ولا العلم بأن هذا القريب خصم في دعوى مطروحة على القاضي وبالتالي فإنه مهما قيل من توافر الوجه المادي الخارجي لما يعتبر توسطا ، ينتفي الوجه الباطني النفسي في هذا التوسط كى تتحقق به الجريمة التي نحن بصددها ، ولا يعرف القانون جريمة تسمة بالتوسط الأرعن أو غير المحتاط . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص499 وما بعدها).

العقوبة :

يعاقب الموظف مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

وليس عزل هذا الموظف جائزا ، لأنه فضلا عن كون المادة 120 من قانون العقوبات لم تنص على العزل ، لا توجيه المادة 27 الواردة في الكتاب العام من هذا القانون ، لأنها اشترطت لإيجابه أن يكون الموظف قد ارتكب جناية وبالتالي لا محل لتطبيقها في الجريمة التي نحن بصددها والتي هى جنحة لا جناية . (د/رمسيس بهنام ص500).

جنـــايـة إنكـــار العـــدالة

تنص المادة 121 من قانون العقوبات على أن " كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء علي سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (105) مكررا وبالعزل ".

(الشـــرح)

جناية إنكار العدالة :

وقد أطلق الفقه على جريمة المادة 121 عقوبات (جناية إنكار العدالة) حيث يقول الدكتور رمسيس بهنام : ولقد أطلقات على الجريمة وهى جناية اسم إنكار العدالة سواء تمثل هذا الإنكار في الامتناع عن الحكم بما تمليه العدالة أو في عصيان ما يوجبه ضمير العدالة . ففي الحالتين يتنكر القاضي للرسالة الملقي بها على عاتقه وهى إقامة العدالة وضعا للحق في نصابه . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص502)

أركان الجريمة :

يشترط لتحقق الجريمة ضرورة توافر الأركان الآتية :

الركن الأول : يشترط أن يكون الجاني قاضيا ولفظ قاضي يشمل ، وكما سبق قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، ولكنه لا يشمل أعضاء النيابة ولا أعضاء اللجان الإدارية أو المجالس التأديبية لأن المادة تنص على القضاة وأحكام قانون العقوبات

مما لا يجوز التوسع في تأويلها ويقول المستشار/ مصطفى هرجة : ونرى أن ذلك النص أيضا ينطبق على قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم العسكرية وكذلك قضاة محكمة القيم وأى قاضي أسبغ عليه هذا الوصف بمقتضى القانون .

الركن الثاني : والركن الثاني لتوافر الجريمة هو أن يمتنع القاضي عن إصدار الحكم أو يصدره بغير حق وذلك بناء على التوصية المنصوص عليها في المادة 120 عقوبات .

وذهب المستشار/ مصطفى هرجة في موسوعة العقوبات الجزء الثاني الى أن "قد جاء فضفاضا لا ضابط محدد له ولا معيار ونهيب بالمشرع تعديل هذا النص وذلك لأنه يتعارض مع نص المادة 150 من قانون المرافعات والتي تنص على أنه "يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي" ، ومن ثم فإذا توسط موظف لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به ، ألا يكون الطريق الطبيعي هو أن يتنحى القاضي عن نظر الدعوى مع اتخاذ باقي الإجراءات بالنسبة للموظف الذي توسط لديه ، وإذا حدث ذلك هل يعتبر ذلك امتناعا من القاضي عن اصدار الحكم ؟ والواجب طبعا بالنفى لأن القاضي في هذه الحالة يستند في امتناعه عن الحكم الى نص قانوني هو نص المادة 150 مرافعات الأمر الذي يضحى معه لا محل لإدراج ذلك الفعل تحت وصف الامتناع ، ومن ثم فإننا نرى أن هذا التص عديم الجدوى من الناحية الواقعية .

أما بالنسبة للحالة الثانية وهى حالة صدور حكم من القاضي يثبت أنه بغير حق فقد ثار التساؤل عما إذا كان يكفي لمحاكمة القاضي اقامة الدليل على هذا الظلم في الدعوى الجنائية التي ترفع عليه بمقتضى المادة محل التعليق أم يجب أن يثبت هذا بحكم قضائي سابق ؟ وفي ذلك قيل وبحق أن الظاهر من النص أنه لا تجوز محاكمة القاضي بمقتضى المادة محل التعليق

إلا إذا ثبت قضائيا أنه حكم بغير الحق ويتحقق هذا الإثبات عن طريق دعوى المخاصمة التي يجوز لذي الشأن أن يرفعها على القاضي بطلب إلزامه بتعويضات طبقا لما نص عليه قانون العقوبات فإن من الأحوال التي تقبل فيها المخاصمة وقوع تدليس أو غش من القاضي في أثناء نظر الدعوى أو في وقت توقيع الحكم ، وهذا الغش متوفر في الحكم الذي يصدر بناء على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية فمتى حكمت المحكمة المدنية بالتعويض في دعوى المخاصمة بناء على الحكم الذي أصدره القاضي هو حكم ظالم لصدوره منه بطريق الغش أمكنت محاكمة القاضي جنائيا بقتضى المادة محل التعليق وبناء على ذلك يعد ثبوت ظلم الحكم من المسائل الفرعية التي توقف عليها الحكم في الدعوى العمومية التي ترفع بمقتضى المادة محل التعليق .

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجب العقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التي وقعت فيها ، وكان يشترط لتوفر الأركان القانونية لجريمة استعمال القسوة التي دين بها الطاعنان أن يكون الجاني موظفا أو مستخدما عموميا ، أو مكلفا بخدمة عمومية ، وأن يقع منه فعل التعدي اعتمادا على وظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صفتى الطاعنين ، وكيف أن التعدي الواقع منهما على المجني عليه كان اعتمادا على سلطة الوظيفة ، فإن الحكم لا يكون قد استظهر الأركان القانونية للجريمة ، مما يعيبه بالقصور ، ويوجب نقضه . (نقض 1984/4/17 الطعن رقم 7005 لسنة 53ق)

الركن الثالث : يشترط أن يكون امتناع القاضي عن اصدار الحكم أو صدوره منه وثبوت أن غير نتيجة لتوسط الموظف عن طريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

الركن الرابع : ويشترط أخيرا تطبيق المادة 120 عقوبات أن يكون لدى القاضي نية الغش بمعنى أن يمتنع عن الحكم أو يقضي بغير الحق محاباة للموظف الذي صدر منه الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وهو عالم بأنه على غير حق سواء في امتناعه أو في حكمه .

أما إذا امتنع القاضي عن الحكم لا إذعانا للأمر ولا إجابة للطلب أو الرجاء أو التوصية به لأنه وجد أنه لا يمكنه بعد ذلك أن يحكم في القضية بغير ميل فلا عقاب عليه من أجل امتناعه عن الحكم لأن من أسباب الرد في قانون المرافعات وجود سبب قوي يستنتج منه أن القاضي لا يمكنه الحكم بغير ميل .

وكذلك إذا صدر من القاضي حكم يثبت أنه غير حق ولكن لم يثبت أنه صدر عن طريق الغش أو التدليس بل كان صدوره عن جهل أو خطأ في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون فإن لا عقاب عليه من أجل ذلك . (المستشار/ مصطفى هرجة "موسوعة هرجة الجنائية" التعليق على قانون العقوبات ج2 ص634 وما بعدها)

العقوبة :

قررت المادة 121 عقوبات للجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 105 مكررا فضلا عن عزل القاضي ، وهذه العقوبة هى السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

فإذا وقعت الجريمة ناقصة في صورة شروع في اصدار حكم غير حق فتكون العقوبة طبقا للمادة 46 عقوبات هى السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجناية التامة (أى مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف) أو الحبس .

وفي حالة إدانته بالسجن يكون العزل عقوبة تبعية طبقا للمادة 25 عقوبات . أما إذا قضى عليه بالحبس أخذا بأسباب الرأفة فلا يحكم عليه بالعزل لأن المادة 27 عقوبات إذ نصت على العزل كعقوبة تكميلية وجوبية اشترطت لذلك أن تكون الجناية الواقعة من الموظف مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولما كانت الجنائية المنصوص عليها في المادة 121 عقوبات منصوصا عليها في الباب الخامس من الكتاب الثاني فلا يعمل في صددها بحكم المادة 27 أى لا يتقرر العزل كعقوبة وجوبية تكميلية لعقوبة الحبس يضاف الى ذلك أن الشروع في الجناية لا يحكم فيه بالغرامة المقررة لحالة الجناية التامة لعدم نص المادة 46 على حكم الغرامة في الجناية المشروع فيها حين تكون الغرامة مقررة كعقوبة أساسية للجناية التامة . فلم يبين القانون مصير هذه الغرامة حين تقع الجناية في صورة ناقصة هى صورة الشروع . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص504 / 505)

وتنص المادة 122 من قانون العقوبات على أن " إذا امتنع أحد القضاء في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه .

يعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو أحتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه أخر ".

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي ورن معنوي .

أولاً : الركن المادي : ويشمل العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو صفة الجاني .

2- صدور سلوك سلبي من القاضي في صورة امتناعه عن الحكم رغم كون الدعوى مهيأة للحكم فيها ، ودون أن يتلقى من أحد أمرا بذلك أو طلبا أو رجاءا أو توصية .

3- تحقق شرط للعقاب هو تقديم طلب الى القاضي طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية كي يصدر حكمه ومع ذلك يصر على امتناع اصداره .

فلا تقع الجريمة إلا من قاض إذ حددت المادة فاعلها بأنه أحد القضاة .

والعنصر الثاني في الركن المادي سلوك سلبي من جانب القاضي هو امتناعه عن اصدار الحكم ، ولا يتحقق الامتناع عن اصدار الحكم إلا منذ اللحظة التي صار فيها هذا الإصدار واجبا تبعا لصيرورة الدعوى مهيأة لتكوين الرأى فيها .

وقبل هذه اللحظة لا يتصور حدوث امتناع عن الحكم . كما أنه غذا تحقق هذا الامتناع عقب صلاحية الدعوى للحكم فيها ، يتعين ألا يكون راجعا الى أمر أو طلب أو رجاء أو توصية ، وإلا تحققت الجناية المعاقب عليها في المادة 121 عقوبات.

والعنصر الثالث في الركن المادي يتطلب في الامتناع عن الحكم أن يظل هذا الامتناع قائما رغم تقديم صاحب المصلحة طلبا الى القاضي الممتنع بأن يصدر حكمه خلال أجل معين ، ومع ذلك ينقضي هذا الأجل جون استجابة من جانب القاضي .

وقد تطلبت المادة 122 ذلك إذ اشترطت لتوافر الجريمة في إباء القاضي أو توقفه عن اصداره الحكم ، أن يكون ذلك بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

وبالرجوع الى المادة 494 من قانون المرافعات تبين أن تلك الشروط الخاصة يسبق تقديم طلب الى القاضي ليصدره حكمه ، بينتها هذه المادة بمناسبة تحديد شروط مخاصمة القاضي الهادفة الى تحميله التعويضات والمصاريف وبطلان تصرفه .

وبديهي أن ما يلزم لرفع دعوى المخاصمة يلزم من باب أولى لتحريك الدعوى الجنائية ضد القاضي .

وبالتالي فإنه لا تتوافر جنحة إنكار العدالة في حق القاضي إلا بتحقيق شرط مخاصمته طبقا للمادة 494 مرافعات في فقرتها الثانية وهو أن يمتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة ايام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار (لأن هذا هو الأجل المطلوب لاتخاذ إجراء أقل جسامة من رفع الدعوى الجنائية وهو إجراء رفع دعوى المخاصمة) .

ولا يجدى القاضي التعلل بأن لا يوجد نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

ذلك لأنه إذا كان القاضي جنائيا ولم يجد نصا في القانون ، يتعين عليه بالبداهة أن يسارع بإصدار حكمه ببراءة المتهم وإذا كان القاضي مدنيا ولم يجد في القانون المدني نصا ، تلزمه الفقرة الثانية من المادة الأولى في هذا القانون بأن يصدر رغم ذلك حكمه بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية فإذا لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وإذا كان النص غير واضح ، تعين على القاضي جنائيا كان أم مدنيا أن يفسره على هدى أساليب التفسير المنطقي لأحكام القانون .

وليس للقاضي أخيرا أن يحتج بأى أمر آخر مثل تحرجه من أن يؤذي حكمه شهور شخص عزيز عليه . فالواجب عليه في مثل هذه الحالة أن يتنحى كى يفصل في الدعوى قاض آخر غيره ، لا أن يبقى على الدعوى معلقة مع أنها مهيأة للفصل فيها.

ثانياً : الركن المعنوي

هو القصد الجنائي كنية وكوعى بالملابسات التي تطلب القانون احاطتها بالسلوك كى يكون الجريمة ، ومن ثم فإنه إذا اعتقد القاضي جديا افتقار الدعوى الى عنصر لازم كلا يكون عقيدته فيها مع أن هذا اللزوم غير قائم إلا في مخيلته ، لا تتوافر الجريمة في حقه معنويا على الرغم من قيامها ماديا ، وإذا كان القانون يعاقب على الامتناع المتعمد عن إصدار الحكم ، فإنه لا يقر بتوافر جريمة ما في الامتناع الأرعن .

العقوبة :

نصت المادة 122 على عقوبة الجريمة محددة إياها بالعزل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه وهذه عقوبة جنحة وراعى القانون في هذا التحديد عدم جسامة الجريمة لكونها تقع لبطء من جانب القاضي لا يرجع الى أى تدخل في عمله .

ويقول الدكتور رمسيس بهنام " يعاب على نص المادة 122 عقوبات أنه قد في عباراته العزل وهى عقوبة تكميلية على الغرامة مع أن هذه هى العقوبة الأصلية . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص506 وما بعدها)

جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون

تنص المادة 123 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف ".

(الشـــرح)

جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون :

المادة 123 من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، وتنص في فقرتها الثانية على أنه" كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف "، والذي يبين من سياق هذا النص أن الجريمة التي تنص عليها الفقرة الأولى تتحقق بسلوك إيجابي يتعمد به الموظف وقف تنفيذ أى أمر من أوامر الحكومة أو قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم

وذلك باستعمال سلطة وظيفته أما الجريمة التي نص عليها في الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا في اختصاصه ، ويلزم لقيامه عن هذا الامتناع إمهماله ثمانية أيام من تاريخ إنذاره .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 123 لسنة 1952 أنه قد أضيفت فقرة جديدة الى المادة 123 عقوبات قصد بها القضاء على ما كثر منه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين في الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم في تنفيذها الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر .

ويشترط للتجريم ضرورة إعلان الموظف العام بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ولا يكتفي في ذلك بإنذاره بالتنفيذ .

أحكـــام النقــض :

إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان علي كل مخاطب بهذا الحكم وعلي كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلي تنفيذه نزولا علي ما للأحكام من قوة الأمر المقتضي واحتراما لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف – عامدا – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد إنذاره علي النحو الذي رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا في اختصاصه من قانون العقوبات ، ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل لم يصدر ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف – بعد وقوع الجريمة – أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة (50) من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص في فقرتها الأولي علي أنه " لا تثريب علي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، وكان الحكم المنفذ به – علي ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 1989/2/6 فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ 1989/12/11 الذي صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ، ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع في الفترة التي كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر علي الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي ما يخالف ذلك قد أخطأ في تأويل القانون خطأ حجبه – مرة أخري – عن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلي المطعون ضده باقي أركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم 16241 لسنة 63ق جلسة 2001/5/28)

صدور حكم بعد وقوع الجريمة بإلغاء الحكم المنفذ به أو إيقاف تنفيذه لا يؤثر في قيام الجريمة . وإن كان من قبيل الظروف القضائية المخففة .

(الطعن رقم 6241 لسنة 63ق جلسة 2001/5/28 لم ينشر بعد)

امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم مشمول بإيقاف التنفيذ قضائيا لا جريمة فيه . صحة الحكم بتبرئة الموظف من عدم تنفيذه .

(الطعن رقم 12206 لسنة 60ق جلسة 1999/6/6 لم ينشر بعد)

بيانات حكم الإدانة في جريمة المادة (123) من قانون العقوبات تستوجب بيان ماهية الحكم ماهية الحكم الذي امتنع الموظف العام عن تنفيذه ومكنته في إجراء ذلك وما إذا كان الموظف قد أعلن بالسند التنفيذي وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم 2326 لسنة 64ق جلسة 1999/5/27 لم ينشر بعد)

لما كانت جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعني أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره علي تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا . فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقي ويستمر بغير حاجة إلي تدخل جديد من جانب الجاني .

وأنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم علي الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها . فإذا رفعت عليه الدعوي الجنائية مرة ثابتة من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه ، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع الدعوي ، ويعتبر تجدد إرادته قي استمرار الحالة الجنائية مكونا جديدة يصح محاكمته من أجلها ، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما في الدعوي رقم .... لسنة 1984 جنح عابدين واستئنافها رقم .... لسنة 1984 جنح مستأنف عابدين علي سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع في الدعويين بدون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم في وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوي المطروحة هي يعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق أو أنها سابقة علي رفع الدعوي رقم ...... لسنة 1984 جنح عابدين – سالفة الذكر – بما لا يجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع هذه الدعوي ، أو أنها لاحقة لتلك الدعوي وتجددت بإرادة المطعون ضدهم في استمرار الحالة الجنائية وهو ما يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخري ، ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيق صحيحا علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم 27251 لسنة 59ق جلسة 1997/4/9 السنة 47ص442)

لما كانت جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا أو متتابعا أو متجددا بمعني أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره علي تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتحددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا . فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقي ويستمر بغير حاجة إلي تدخل جديد من جانب الجاني . وأنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم علي الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها . فإذا رفعت عليه الدعوي الجنائية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه ، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة السابقة علي رفع الدعوي ، ويعتبر تجدد إرادته في استمرار الحالة الجنائية مكونا لجريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها ، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما في الدعوي رقم .... لسنة 1984 جنح عابدين واستئنافها رقم .... لسنة 1984 جنح مستأنف عابدين علي سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع في الدعويين دون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم في وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوي المطروحة هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق أو إنها سابقة علي رفع الدعوي رقم .... لسنة 1984 جنح عابدين – سالفة الذكر – بما لا يجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة علي رفع هذه الدعوي ،

أو أنها لاحقة لتلك الدعوي وتجددت بإرادة المطعون ضدهم في استمرار الحالة الجنائية وهو ما يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخري ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون صحيحا علي واقعة الدعوي .

(الطعن رقم 27251 لسنة 59ق جلسة 1997/4/9 السنة 47ص442)

مجرد التراخي في تنفيذ الحكم إلي ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا علي توافر القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون للجريمة ، كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة علي الفعل .

(نقض جلسة 1994/6/9 س45ق115ص747)

مناط جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم إنذاره بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم مع دخول تنفيذ هذا الحكم في اختصاصه .

(1991/12/3ط4334 لسنة 59ق)

إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلي الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه ، هو شرط لانطباق المادة (123) عقوبات ، فالدفع بعدم إعلان السند التنفيذي جوهري وعدم مواجهته والرد عليه يجعل الحكم قاصرا .

(1989/1/29 ط3458 لسنة 56ق)

رئيس مجلس إدارة شركة قطاع عام . ليس موظفا عاما في معني المادة (123) من قانون العقوبات ولو كان تعيينه بقرار جمهوري : إذ القرار بنظم العلاقة التعاقدية . بينه وبين الشركة . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم والبراءة .

(السنة 32ص409)

(والطعن رقم 6432 لسنة 55ق جلسة 1988/3/23 السنة 39ص481)

لما كان البين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه – أنهما أقاما إدانة الطاعن استنادا إلي ما ثبت من أن المدعي بالحقوق المدنية ، وهو موظف بمصلحة الضرائب التي يرأسها الطاعن ، حصل علي حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بإلغاء قرار إداري صادر ضده ، ورغم إنذار الطاعن في الحادي والعشرين من يناير سنة 1982 متجاوزا بذلك الأجل المحدد في المادة (123) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ،وكان هذا الذي أورده الحكمان الابتدائي والاستئناف غير كاف للتدليل علي أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية ، إذ أن مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلي ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا علي توافر القصد الجنائي وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة علي هذا الفعل .

(نقض جلسة 1987/6/2 – المكتب الفني س38 رقم 129ص728)

لما كانت القواعد العامة في تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية تجيز للغير المنازعة إذا كان التنفيذ يتعارض مع حق له . وإذ كان البين أن المطعون ضدهم يعتبرون من الغير بالنسبة لعقد البيع الرسمي الصادر للطاعن بصفته من البائعين له . وكانت المادة (970) من القانون المدني قد تضمنت عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية ، وأجازت للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي علي تلك الأموال إداريا ، مما مفاده حق هيئة الأوقاف في إزالة الاعتداء علي أموال الأوقاف الخيرية بالطريق الإداري ، وللحائز اللجوء إلي القضاء بعد انتزاع العين من يده إذا رأي وجها لذلك ومن ثم فإن إصدار المطعون ضده الأول بصفته قرار بإزالة تعدي الطاعن بصفته علي العين محل النزاع استنادا إلي النص القانوني سالف الذكر يحول دون توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات ، ولا يتصور أن يكون الشارع قد قصد في النص المؤثم الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، فضلا عن أن النص القانوني سالف الذكر قد جاء صريحا ، علي أن نطاق يقتصر علي استعمال الموظف العمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، أو امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر . ولما كان الطاعن بصفته يسلم بأنه قام بتنفيذ عقد البيع باستلام العين محل النزاع من بائعيها . فمن ثم فإن سلب حيازته لها من هيئة الأوقاف عقب التنفيذ لا يعد من المطعون ضدهم لتنفيذ أمر أو امتناعا عن تنفيذه .

(الطعن رقم 6592 لسنة 55ق جلسة 1986/5/29 السنة 37ص568)

من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلي المدين تطبيقا للمادة (1/281) مرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ أيا كان نوعه وإلا كان باطلا . ولا يغني عنه مجرد إعلان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه تطبيقا للمادة (123) عقوبات ،

ذلك أنه لا يتصور أن يكون الشراع بإغفاله النص علي هذا الإجراء في المادة (123) من قانون العقوبات قد قصد الخروج علي القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، إذ أن الغاية التي أستهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذي إلي المدين تطبيقا لنص المادة (281) مرافعات إنما هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه علي وجه اليقين وتحديد إمكان مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية .

(نقض جلسة 1985/3/6 أحكام النقض س36 ق57 ص334)

اشترط الشارع في المادة (123) من قانون العقوبات – أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديده بدء مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتي يستحق العقاب بانقضائها إذا امتنع عمدا عن التنفيذ .

(نقض جلسة 1985/3/6 س36 ق57 ص344)

صريح نص المادة (123) عقوبات يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيها ، بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخل في اختصاصه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي ، وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه ، فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به .

(نقض 1982/2/28 س33ق 58ص 280)

المشرع كلما رأي اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد فيه نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم 120لسنة 1962 إلي المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو أحدي الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه ، لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين في شركات القطاع العام وعلي رأسهم رئيس مجلس الإدارة في حكم الموظف العام في مفهوم نص المادة (123) من قانون العقوبات ، ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة علي رئيس مجلس الإدارة الذي تنحسر عنه صفة الموظف العام . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما في حكم المادة (123) من قانون العقوبات ،

فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله ومن ثم يتعين علي هذه المحكمة إعمالا لنص المادة (1/39) من القانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوي المدنية .

(الطعن رقم 3439 لسنة 50ق جلسة 1981/4/26 السنة 32ص409)

لما كان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد بني قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية تأسيسا علي تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما واكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون ذلك بأنه لما كانت المادة (123) من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية علي أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بانقضائها العقاب – إذا امتنع عمدا عن التنفيذ ، وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلي المدني تطبيقا للفقرة الأولي من المادة (281) من قانون المرافعات ، إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ – أيا كان نوعه – وإلا كان باطلا ، فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام – ذلك أن الحكمة التي أستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلي المدين تطبيقا للفقرة الأولي من المادة (281) من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه علي وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية –

لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة في جميع الأحوال - وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم 658 لسنة 47ق جلسة 1978/3/19 السنة 29ق ص291)

لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مجمله أن المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - أستصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فأعتبر المدعي بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة (123) من قانون العقوبات وأقام علي الطاعن دعوي الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن ورد علي ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله :" وحيث أنه ما من شك في أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل في اختصاص السيد رئيس مدينة دمياط وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل في اختصاصه ، ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور " وأضاف الحكم ألاستئنافي في معرض رده علي هذا الدفع قوله : من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع في خطته المالية إعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلي مالك الأرض المسئول عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو أن الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء علي أرض المدعي بالحق المدني ، وأن الإجابة علي هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلي توافر قيام أركان الاتهام المسند إلي المتهم في حقه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافى – علي ما سلف – غير كاف للتدليل علي أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها .

(الطعن رقم 796 لسنة 47ق جلسة 1977/12/25 السنة 28ص1066)

دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالي ، و إطراح الحكم هذا الدفاع بقاله أنه من الطبيعي توافر ذلك المصرف ، فإنه يكون غير كاف للتدليل علي أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده ، ويكون الحكم مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين عنها .

(نقض 1977/12/25 طعن 1962س28ق218ص1066)

إن القانون رقم 156 لسنة 1960 قد صدر بتنظيم الصحافة ونص في مادته السادسة علي أن " يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولي مسئولية إدارة صحف المؤسسة " كما نص في مادته السابعة علي أن " يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولي المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية " .

ثم صدر القانون رقم 156 لسنة 1964بشأن المؤسسات الصحفية ونص في مادته الثالثة علي أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات . وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد "

كما نص في مادته الرابعة علي أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم 156 لسنة 1960 فيما لا يتعارض في أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي محل الاتحاد القومي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم 156 لسنة 1960 "ومؤدي هذه النصوص مجتمعة أن الصحافة وإن كانت ملكا للشعب وقائمة علي خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي ، بيد أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبي وهو - بمثابته سلطة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع - لا يخضع الجهاز الإداري ، ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة - تنوب مجالس إدارتها في هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه التنظيم السياسي الذي يمثل تحالف قوي الشعب - وهي إن اعتبرت مؤسسات عامة - حكما لا فعلا - في الأحوال المستثناه لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة (123) من قانون العقوبات مقصورا - وفق صريح نصها في فقرتيها - علي الموظف العام كما هو معرف به في القانون - دون من في حكمه

- فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكي العربي ، وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجاهز الإداري - شأنهم شأن العاملين بها ليسوا في عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم 58 لسنة 1972 الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي لا يسبغ هذه الصفة وإن نص فيه علي تكليفهم بتنفيذه -

إذ هو لا بتضمن سوي إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية التي كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين علي إدارتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المشار إليها لأن المطعون ضده - بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما في حكم هذا النص ، ورتب علي ذلك رفض دعوي الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التي ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم - وبفرض إبدائه أمام محكمة الموضوع - فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها في كل جزئية منها للرد عليها .

(الطعن رقم 1934 لسنة 45ق جلسة 1976/3/21 السنة 27ص320)

اتحاد الموظفين أو المستخدمين على ترك العمل

أو الامتناع عنه

تنص المادة 124 من قانون العقوبات على أن " إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين علي ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة . وكل موظف أو مستخدم عمومي سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة ".

وتنص المادة 124 (أ) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة (124) كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولي من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأي طريقة كانت علي ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب علي تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابق في هذه المادة أو في الفقرة الأولي من المادة (124) ويعد علي وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة (171)

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها بحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين ".

وتنص المادة 124 (ب) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (124) كل من اعتدي أو شرع في الاعتداء علي حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة علي الوجه المبين في المادة (375) ".

وتنص المادة 124 (ج) من قانون العقوبات على أن "فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاثة السابقة ، يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يستغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة ".

(الشــرح)

اتحاد الموظفين أو المستخدمين على ترك العمل أو الامتناع عنه :

تنص الفقرة الأولى من المادة 124 عقوبات على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل م

ن الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه" ، ويشترط لتحقيق النموذج الإجرامي المنصوص عليه في هذه الفقرة أن يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين على ترك عملهم ولو في صورة الاستقالة ويستفاد من ذلك أنه يجب أن يكون قد حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل إعلان هذا الترك إذ بغير التشاور السابق لا يمكن أن يكون هناك اتفاقا بل يمكن أن يقال أن هناك توافقا بين الخواطر .

لا يشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة إذ أن الشرر ليس ركنا في تكوين الجريمة.

وبالنسبة لامتناع الموظفين أو المستخدمين العموميين عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم فإن المشرع لم ينص على وجوب الاتفاق لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه مادام الترك أو الامتناع اجماعيا بين متعددين ويكفي أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه , فالذين يمتنعون عن العمل من بلد ما علموه من أمر زملائهم في بلد آخر لا يصح في حقهم القول بوجود اتفاق وإن كان الواقع أنهم كأنهم اتفقوا بالفعل ،

وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة الى ترك العمل تحت ستار الاستقالة لأسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر العمل ولو بدعوى الاستقالة وقد شددت العقوبة إذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدق اضطرابا أو فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص515)

أركان الجريمة :

لجريمة المادة 124 عقوبات صورتان : إحداهما : تكون فيها جريمة فاعل (فقرة 1) والأخرى تكون فيها جريمة فاعل وحيد (فقرة 3) .

ولها في كل من الصورتين ركن مادي وركن معنوي .

والركن المادي للصورة الأولى يتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي في ثلاثة أو أكثر من الفعلة .

2- ترك هؤلاء عملهم ولو في صورة استقالة أو امتناعهم عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم حالة كونهم متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك .

وفي العنصر المفترض يعتبر في حكم الموظف أو المستخدم العمومي كل أجير يشترك بأية صفة كانت ولو باليومية في خدمة الحكومة أو سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القروية وكل من يندب لتأدية عمل من أعمال الحكومة أو هذه السلطات (م124 ج) .

والعنصر الثاني في الركن المادي هو ترك العمل ولو بتقديم استقالة أو الامتناع عمدا عن أداء واجب من واجبات الوظيفة .

ولا يكفي ذلك وإنما يلزم توافر عنصر نفسي في الركن المادي ، وهو وجود اتفاق بين الفعلة الثلاثة أو الأكثر ، فإن لم يكن هناك اتفاق بينهم على ذلك ، يجب أن تثبت بينهم وحدة الغرض الذي يسعى إليه كل منهم ، كأن يستهدفوا جميعا ولو دون اتفاق بينهم غاية واحدة هى مثلا رفع الأجر .

وبالتالي فإنه إذا ترك العمل ثلاثة أو أكثر من العاملين أو إذا امتنع عمدا عن أداء واجب من واجبات الوظيفة ثلاثة أو أكثر منهم ، ولو يكن بين هؤلاء الفعلة اتفاق ولم يكن غرضهم مشتركا بأن كل هدف واحد هو الالتحاق بعمل آخر ، وكان الهدف الثاني قضاء وقت العمل في غرض خاص وكان الهدف الثالث تعديل الأعباء المنوطة به ، لا تتوافر في الواقعة جريمة لانتفاء العنصر النفسي الذي يتطلبه القانون في الركن المادي وهو إما اتفاق وإما الغرض المشترك .

ويستوي في ذلك السلوك المادي المكون للجريمة أن يكون من جانب أولئك الفعلة تركا كليا لعملهم أو امتناعا عن واجب من واجبات وظيفتهم ، فالترك يعني الاحتجاب الكلي عن العمل ، والامتناع عن واجب الوظيفة لا يعني بالضرورة تغيبا عن العمل وإنما يجوز أن يتحقق من جانب فعلة حاضرين .

ولم يشترط القانون لتوافر الجريمة أن يستطيل في الزمن الترك أو الامتناع عن واجب الوظيفة ولا أن يتكرر ، وإنما يكفي الترك أو الامتناع ولو مرة واحدة حين يجتمع عليه ثلاثة أو أكثر ، يكون بينهم اتفاق عليه أو يكون غرضهم منه واحدا .

والحكمة من تجريم هذا السلوك أنه يخل بحسن سير العمل سواء أكان انتاجا لخدمة أم إنتاجا لسلعة ، وهذه الحكمة هى التي أملت أن يكون الإخلال صادرا من ثلاثة على الأقل ، وجعلت منه جريمة ولو كان مقرونا بتقديم استقالة .

والركن المادي للصورة الثانية من الجريمة يتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي في فاعل الجريمة أو صفة الأجير في خدمة الحكومة أو سلطة اقليمية أو بلدية أو قروية أو صفى المنتدب لتأدية عمل من أعمالها (م124 ج) .

2- ترك هذا الفاعل لعمله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته .

3- توافر عنصر نفسي في الركن المادي هو أن يثبت وجود غاية معينة في نفس الفاعل هى عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

فيلزم لتوافر الجريمة فضلا عن ذلك السلوك السلبي المجرد والمتمثل في ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجبات الوظيفة ، أن تقيم النيابة الدليل على توافر تلك الغاية الخاصة لدى الفاعل ، وإلا فلا تقوم جريمة في الأمر ، ويستدل على وجود هذا العنصر النفسي من ظروف الواقعة ملابساتها ، وهو العنصر الذي روعى توافره واكتفى من أجله بأن يقع الإخلال ولو من فاعل وحيد .

والركن المعنوي للجريمة في صورتيها هو القصد الجنائي ، ذلك لأن ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته لا جريمة فيه إلا إذا كان مقصودا بانصراف الإرادة إليه ، وقد استخدم النص ذاته لفظ العمد حين وصف الجريمة في الفقرة الأولى بقوله "أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم" ، واستخدم لفظ القصد في فقرته الثالثة حين قال "بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه" . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص515 وما بعدها)

الظرف المشدد :

نصت المادة 124 على ظرف مشدد لعقوبة كل من صورتى الجريمة ، صورة الفاعل المتعدد وصورة الفاعل الوحيد .

هذا الظرف المشدد هو أن يكون من شأن الترك أو الامتناع جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو إحداث فتنة بين الناس أو الإضرار بمصلحة عامة .

أمثلة صور الظرف المشدد :

جعل حياة الناس في خطر يتوافر حين يتفق ثلاثة على الأقل من جنود المطافي على ترك عملهم ، أو الامتناع عن واجب من واجبات وظيفتهم أو يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو جندي واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه ، بينما الحريق مشتعل في أحد المنازل يهدد بلهيبه حياة المقيمين فيه ، وجعل صحة الناس في خطر يتوافر حين يتفق ثلاثة على القل من مفتشي الصحة على ترك عملهم أو الامتناع عن واجب من واجباته ، أو يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو مفتش صحة واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه ، بينما الوباء يستشري ويستلزم سرعة وضع حد له بالحقن بأمصال معينة .

وجعل أمن الناس في خطر يتحقق حين يتفق ثلاثة على الأقل من ضباط حملة بوليسية على ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته ولوجندي واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه ، بينما يتوقف على وجود هذه الحملة منع سفاح يراد القبض عليه من التوغل في نشاطه الإجرامي القاتل .

وإحداث الاضطراب أو الفتنة بين الناس قد يتحقق حين يتفق ثلاثة من الضباط على ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته ، بينما هم مكلفون من النيابة بالقبض على أشقياء يثيرون الفتنة بين الناس ، أو حين يترك العمل أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو ضابط واحد أو جمدي واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

والإضرار بالمصلحة العامة من صوره أن يتفق ثلاثة من الفنيين في أحد المصانع على ترك العمل أو الامتناع عن واجب من واجباته أو يتركه أو يمتنع عن واجب من واجباته ولو فني واحد بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه فيترتب على ذلك تأخير تصدير منتجات المصنع عن تاريخ معين متفق مع دولة أجنبية على تصديرها فيه وعلى شرط جزائي هو دفع مبلغ كبير عن كل يوم من أيام التأخير ، ويحدث أن تفي الحكومة فعلا بمبلغ الشرط الجزائي .

ويتعين لتوافر الظرف المشدد أن تقيم النيابة العمومية الدليل على حدوث ضرر فعلي بالمصلحة العامة ، بينما لا يلزم أن تقيم الدليل على حلول الخطر بحياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حدوث اضطراب أو فتنة بين الناس ،

ذلك لأن المادة 124 حين عبرت عن الظرف المشدد في صورتى الجريمة قالت "إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس ويعني ذلك أنه يكفي أن يكون الترك أو الامتناع مما يصلح لتحقيق ذلك ولو لم يتحقق ذلك فعلا . أما في شأن الإضرار بالمصلحة العامة فقد استخدمت المادة تعبير (أو إذا أضر بمصلحة عامة) أى إذا نشأ عنه بالفعل ضرر بالمصلحة العامة تقيم النيابة الدليل على تحققه في الواقع . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص517 وما بعدها)

العقوبة :

عقوبة الجريمة في صورة جريمة الفاعل المتعدد هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه بالنسبة لكل منهم فإذا توافر الظرف المشدد ، صارت العقوبة لكل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وعقوبة الجريمة في صورة جريمة الفاعل الوحيد هى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه . فإذا توافر الظرف المشدد ، صارت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص519 وما بعدها).

أحكــام النقــض :

إن كل ما تطلبه المادة (124) من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه ، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(1974/5/12 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق359 س337)

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض علي ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض علي إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تتوافر منها قانونا وإن لم يترتب علي تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة في الحكم .

(الطعن رقم 49 لسنة 26ق جلسة 1956/3/20 السنة 7ص 430)

إن كل ما تتطلبه المادة (124) من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه ، وهي لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(الطعن رقم 788 لسنة 17ق جلسة 1947/5/12 مجموعة الربع قرن ص268)

جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة

وتعطيلها بطريق الغش

تنص المادة 125 من قانون العقوبات على أن " كل من سعي من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور ".

(الشــرح)

جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة وتعطيلها بطريق الغش :

أركان الجريمة :

صفة الجاني :

لا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفا عاما بل ينطبق النص على غير الموظفين.

الركن المادي :

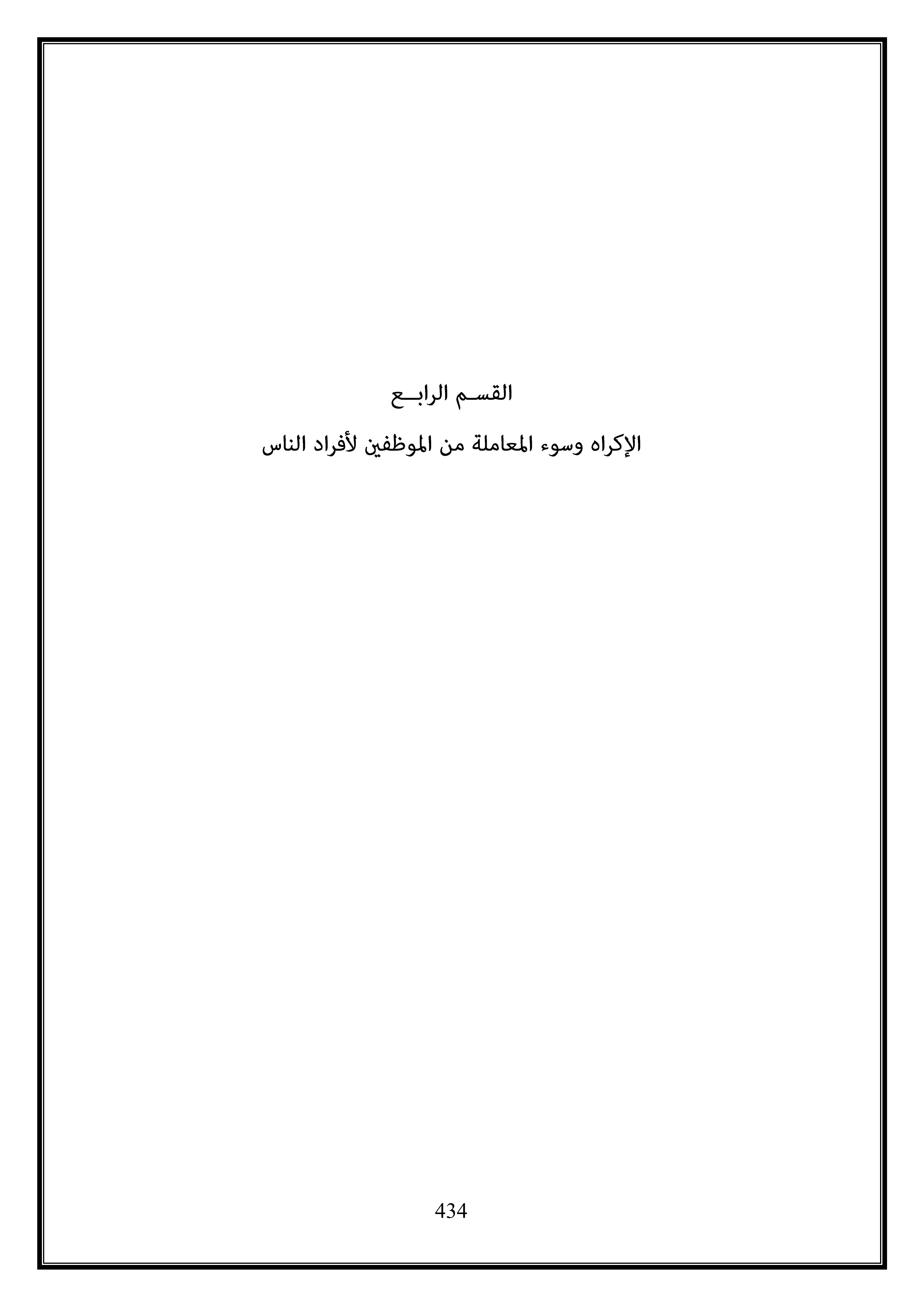
هو السعى بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة وكلمة الإضرار تشمل كل ما من شأنه إلحاق ضرر من أى نوع كان من شأنه التأثير في سهولة المزايدات المتعلقى بالحكومة .

القصد الجنائي :

يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو علمه بأنه يسلك طريق الغش في سبيل الاضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة .

العقوبة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين فضلا عن عزله من وظيفته إذا كان موظفا عموميا مع إلزامه في كل الأحوال بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور



القسـم الرابــع

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

جنـايـة التعـــذيب

تنص المادة 126 من قانون العقوبات على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات.

وإذا مات الجاني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا ".

(الشــرح)

جناية التعذيب :

المقصود بالمتهم :

المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين 21 ، 29 من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة 126 من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل

وله الحرية المطلقة في استمداده من أى مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد جماية نوع معين من لاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص . (نقض 1966/11/28 طعن 1314 سنة 36ق السنة 17 ص1161 ، ونقض 1934/6/11 الربع قرن ص1/285).

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي :

1- عنصر مفترض في الركن المادي هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي في فاعل الجريمة .

2- سلوك مادي ذي مضمون نفسي ويتمثل في هذا المضمون في الأمر بتعذيب المتهم حين يعقب هذا الأمر تعذيب فعلي له أو سلوك مادي بحت يتمثل في القيام بهذا التعذيب .

فالعنصر الأول سواء أنه إذا كان الأمر بالتعذيب شخصا عاديا من غير الموظفين أو المستخدمين العموميين ، فإن حتى إذا جاء عقب هذا الأمر تعذيب فعلي للمتهم ، لا تتوافر في حق الأمر الجناية التي نحن بصددها وإنما يتحقق اشتراك بطريق التحريض في جناية الموظف أو المستخدم العمومي .

والعنصر الثاني هو صدور سلوك من المتهم على إحدى صورتين هما إصدار الأمر بتعذيب المتهم أو القيام بتعذيبه فعلا .

ويلزم أن يكون المجني عليه متهما بجريمة ما ، فإن لم يكن متهما توافرت بتعذيبه جريمة أخرى هى استعمال القسوة من جانب موظف أو مستخدم عمومي أو جنحة الضرب الجسيم (الذي يستغرق علاج نتائجه أكثر من عشرين يوما) أو جناية الضرب أو الجرح المفضي الى عاهة أو المفضي الى الموت أو جناية القتل العمد على حسب الأحوال ، ولم صن القانون المصري كما فعلت المادة 186 من قانون العقوبات الفرنسي ، على جعل صفى الموظف أو المستخدم العمومي في جريمة الضرب أو الجرح أو الضرب أو الجرح المفضي الى عاهة أو الضرب أو الجرح المفضي الى موت أو القتل العمد ، ظرفا مشددا للعقوبة عن القدر الذي كان يستحق منها لو كان فاعل الجريمة مواطنا عاديا .

وفي الصورة الأولى من الركن المادي لجناية التعذيب ، لا يتعدى السلوك محض تعبير عن أمر معين هو الأمر بتعذيب المتهم .

ولا تتحقق في الأمر جريمة ما ، إذا صدر دون أن يعقبه انصياع فعلي له بإجراء التعذيب فهلا . ذلك لأن الأمر بالتعذيب حين لا يعقبه تنفيذ ، لا يندرج تحت طائل النص الذي يفهم منه أن التعذيب يلزم حدوثه بالفعل حتى أن الفقرة الثانية من النص تتحدث عن أمر من مضاعفات التعذيب هو حدوث موت المتهم ولو لم يقصد القانون ذلك لأورد نصا على عقاب الأمر بالتعذيب ولو لم يعقبه تنفيذ ، وهذا لم يحدث ، ومن ثم فلا جريمة بغير نص .

وكل ما قصده القانون بالتسوية بين الأمر بالتعذيب حين يعقبه تنفيذ ، وبين التعذيب بالفعل ، هو التسوية بين فعل الاشتراك وبين الفعل الاصلي من حيث تكون الجناية .

وإذا كان تنفيذ التعذيب يلزم أن يكون القائم به موظفا أو مستخدما عموميا في الصورة الثانية من الركن المادي ، فإنه لا يجب أن يتم في الصورة الأولى من موظف أو مستخدم عمومي إذ يكفي أن تكون هذه الصفة ثابتة للأمر به ولو لم تثبت الصفة عينها لمنفذ الأمر .

فلو أن موظفا أو مستخدما عموميا أمر أحد الأفراد العاديين بتعذيب المتهم فنفذ هذا الفرد ذلك الأمر وعذب المتهم فعلا ، فإنه تتحقق في حق الآمر جناية التعذيب ، غذ يعتبر الفرد العادي بمثابة يده الطولى ، بينما يرتكب الفرد في هذه الحالة جناية الضرب أو الجرح المفضى الى عاهة أو الى موت أو جناية القتل عمدا على حسب الأحوال . فالفرد العادي كفاعل يستمد صفته من شخصه هو لا من شخص آمره أو محرضه ، وبالتالي فبينما يوصف فعل الآمر بأنه جناية تعذيب نزولا على حكم المادة 126 ، ولا يوصف فعل منفذ الآمر بهذا الوصف ، لأن هذا المنفذ ليس موظفا أو مستخدما عموميا .

والركن المعنوي هو القصد الجنائي أى انصرف إرادة الموظف أو المستخدم العمومي الى تعذيب المتهم حملا له على الاعتراف .

فيلزم من ناحية انصراف إرادة الموظف أو المستخدم العمومي الى التعذيب سواء في صورة الأمر به أو في صورة القيام الفعلي به .

وبالتالي فإنه إذا حدث أن متهما تطاول بالعبارات المقذعة على مأمور قسم البوليس الذي قابل ذلك المسلك من المتهم بذهول ، إلا أن أحد الجنود الحاضرين عز عليه أن يحدث ذلك من المتهم ضد رئيسه المأمور فطعن المتهم بالسونكى ، لا يتوافر القصد الجنائي لا عند المأمور لأنه لم يصدر أى أمر صريح أو ضمني بتعذيب المتهم ، ولا عند الجندي لأنه وإن انصرفت إرادته الى التعذيب كانت تعوزها الغاية الخاصة التي يتطلبها نص القانون وهى أن يكون تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف ، ويعني ذلك أن الواقعة تعتبر جرحا عمدا صادرا من الجندي لا جناية تعذيب ، أو تعتبر استعمالا للقسوة .

وحتى إذا أمر ضابط البوليس أحد الخاضعين لإمرته بضرف المتهم تأديبا له عما صدر منه من عبارات السب والتعدي ، لا يعتبر هذا الضرب تعذيبا لأنه لم يكن يستهدف حمل المتهم على الاعتراف .

الظرف المشدد :

نصت المادة 126 على أنه " وإذا مات الجاني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا" .

ويعني ذلك أن المتهم يموت نتيجة لتعذيبه ، ومن البديهي أنه يجب أن تقوم صلة السببية بين التعذيب وبين الموت ، فإذا مات المتهم بفعل مرض جسيم في القلب كان من شأنه أن أى انفعال شديد يؤدي الى الوفاة ، ولم يكن الموظف أو المستخدم العمومي الذي أمر بتعذيبه حملا له على الاعتراف أو قام هو نفسه بهذا التعذيب ، يعلم بوجود ذلك المرض عنده ، لا يتوافر الظرف المشدد لعدم قيام صلة السببية بين التعذيب وبين الوفاة ، ذلك لأن العبرة في السببية بمعناها القانوني لا بمعناها المادي في علم الطب .

على أن القانون إذ نص على الظرف المشدد وهو حدوث الموت ، لم يتطلب أن يكون هذا الموت مقصودا من جانب مرتكب التعذيب ، ويعني ذلك أنه حتى إذا كان الموت غير مقصود ، وحدث تبعا لكون أفعال التعذيب اتخذت صورة شنعاء مثل الكى بالنار والضرب المبرح بالسياط ، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بعقوبة القتل العمد ولو لم يكن يقصد القتل ، بدلا من عقوبة الضرب أو الجرح المفضي إلى موت .

العقوبة :

يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر أيا كانت نتيجة التعذيب ولو كانت حدوث عاهة مستديمة .

فإذا تحقق موت المجني عليه تكون العقوبة المستحقة هى العقوبة المقررة للقتل عمدا ، ولو لم يكن القتل ، أى عقوبة السجن الشجن المؤبد أو المشدد (م234 ع) ، ويعاقب على الشروع في الحالة التي يكون فيها ممكنا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو الحبس . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص532 وما بعدها)

عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

نصت المادة 57 من الدستور المصري على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" ، وإعمالا لهذا النص الدستوري فقد أضيفت المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية بموجب القانون رقم 63 لسنة 1975 والمنشور في الجريدو الرسمية في 1975/7/31- العدد 31 نصها ، أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 ، 126 ، 127 ، 282 ، 309 مكررا ، 309 مكررا (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة " . (المستشار مصطفى هرجة ، مرجع سابق ص666)

أحكـام النقـض :

لما كان نص المادة (126) من قانون العقوبات قد جري علي أنه" كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات ، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد "، مما فاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلي باقي شروط تطبيق النص القانوني سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده علي السياق المتقدم – قد تشابهت عليه الأوصاف وبينما أورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوي اتهام المجني عليه في ارتكاب واقعة سرقة ، أورد عند رده علي دفاع الطاعن الثاني بأن المجني عليه قد تحقق به الشبهات في مساهمة في واقعة سرقة ، وهنالك فارق بين التعبيرين ، ومما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام إلي المجني عليه بارتكاب جريمة معينة ، ويدل علي اختلال صورة الواقعة لدي المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط بانطباق المادة (126) من قانون العقوبات سالفة الإشارة ، ومما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم 44817 لسنة 72ق جلسة 2003/1/8)

إن المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه كدليل في حكم أن يكون المتهم أدلي به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلي الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كانت تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك أنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة . لما كان ذلك ،

وكان الدفع بطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة وغير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهري في خصوصية هذه الدعوي وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . وكان الحكم المطعون في قد أستند – من بين ما أستند إليه في إدانة الطاعن إلي اعترافه وأكتفي علي الصياغ المتقدم بالرد علي الدفاع بما لا يواجه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحة ودون أن يعني لتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا فإن الحكم فوق تصوره يكون منطويا علي الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(الطعن رقم 9367 لسنة 65ق جلسة 1997/7/30)

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول واندفع في مذكرة إدفاعه المقدمة إلي المحكمة بجلسة 28 من فبراير سنة 1995 ببطلان اعترافه بالتحقيق لكونه وليد إكراه معنوي يتمثل في حبسه انفراديا بسجن طره ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة 26 مارس سنة 1995 – وهي تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامة بإحضار المكبر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلي شرائه من السوق ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات ما يخرج في مضمونة عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذي أثاره في مذكرة دفاعه جديته وتضحي المحكمة في حل من الرد عليه ، هذا فضلا عن أن المادة (14) من قرار رئيس الجمهورية بقرار رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون قد نصت علي أن يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ..) وإذا كان الطاعن أدعي وجود محبوسين احتياطيا آخرين في السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفراديا في السجن – بغرض وقوعه – يغدو أجراء مشروعا ولا يمثل تبعا لذلك إكراها معنويا مطلع لاعترافه ،

ومن ثم فإن دفعة ببطلان الاعتراف استنادا إلي حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا علي المحكمة أن هي التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون في أنه لم يعول في قضاءه بإدانة الطاعنين علي اعتراف أولهما فمحضر ضبط الواقعة ولن يشر إليها في مدوناته ، ومن ثم فقد أنحصر عنه الالتزام بالرد علي الدفع ببطلانه ويغدو ما يسيرة في صدد ما تقدم غير سديد .

(الطعن رقم 18823 لسنة 65ق جلسة 1997/12)

لا يشترط لتحقيق جريمة التعذيب أن يكون القائم به مختصا بالاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي أرتكبها المتهم . كفاية أن يكون للموظف سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بحملة علي الاعتراف . أيا كان الباعث علي ذلك . قيام مأمور الضبط بتعذيب المتهم بحملة علي الاعتراف مؤثم بالمادة (126) من قانون العقوبات ول كان ذلك أثناء مهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق علي مقتضي المادتين (21 ، 29) إجراءات جنائية .

(الطاعن رقم 5732 لسنة 63ق جلسة 1995/3/8 السنة 46 ص488)

قيام ضباط وجنود بسجن عمومي بتعذيب متهم لحملة علي الاعتراف . تتحقق به جناية التعذيب المنصوص عليها في المادة (126) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 5732 لسنة 63ق جلسة 1995/3/8 السنة 46ص488)

سكوت القانون عن تعريف معني التعذيب البدني وعدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة – تقدير توافره موضوعي .

(الطعن رقم 5990 لسنة 58ق جلسة 1988/12/19)

إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حملة علي الاعتراف المنصوص عليه في المادة (126) من قانون العقوبات أن يكون التعذيب قد أدي إلي إصابة المجني عليه ، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه من صيوان رأسه مدلي لأسفل – وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه – يعد تعذيبا ، ولو لم يتخلف عنه إصابات .

(الطعن رقم 3351 لسنة 56ق جلسة 1986/11/5 لسنة 37 ص827)

لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن تهمتي المسندتين إليه وهي تعذيب للمتهمين لحملهم علي الاعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم السلطة عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوي عقوبة واحدة من الجرائم التي دانته به تطبيقا للمادة (32) من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (268 / 1 ، 2) من قانون العقوبات ولم تكن في ذاتها محل طعن من الطاعن فإنه لا تكون له مصلحة فيما ينعاه علي الحكم في خصوص عدم انطباق المادة (126) من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم 6533 لسنة 52ق جلسة 1983/3/24 لسنة 34ص432)

القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (126) من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلي تعذيب المتهم لحملة علي الاعتراف أيا كان الباعث له علي ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التحضيرية لمحكمة الموضوع والتي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي .

(الطعن رقم 2460 لسنة 49ق جلسة 1980/11/13 السنة 31 ص979)

لا يلزم لمسائلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف علي جثته وتشريحها .

(الطعن رقم 294 لسنة 50ق جلسة 1980/5/29 السنة 31 ص692)

لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية العمومية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، و متى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما أنتهي إليه ، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي أرتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: " ولما كانت المحكمة تري توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهت إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه قائما ومنطبقا علي وقائع الدعوي ، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم علي المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر ،

وما أدي إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة علي غلام ضئيل البنية ودفعه إلي حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخري ، سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع مع المتهم دفعا في محاولة إنزال المجني عليه إلي الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة ، وقد جري كل ذلك في بقعة علي جانب الرصيف ضاقت من وجود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع الذي إنتهي إلي سقوط المجني عليه في البحر ، وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا في الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ، ولم يداخل عامل شاذ علي خلاف السنة الكونية ، ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقا ، " وهو تدليل سائغ يؤدي إلي ما إنتهي إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن انتفاء مصلحته في النعي لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله علي الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة (126) من قانون العقوبات

(الطعن رقم 2460 لسنة 49ق جلسة 1980/11/13 السنة 31ص979)

لما كان الحكم قد أستدل علي أن تعذيب المجني عليه قد ترك أثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ 1968/3/16 حين عدد شطرا من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبي الموقع عليه في 1968/4/3 شطرا أخرا منها ولم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبي الموقع علي المجني عليه عند دخلوه السجن في 1965/12/21 الذي صمت عن الإشارة إلي تلك الآثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء تأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه ،

وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء علي أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئنه إليه ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد – طالما أنه إستخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن أخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوي – وهو الحال في الدعوي المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة استناد الحكم إلي أقوال المجني عليه والشهود إنما ينحل في حقيقته إلي جدل في تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان النعي بأن الحكم قد أستدل علي التعذيب كذلك برواية فريق أنصبت علي تعذيبهم هم ، وبأقوال من توسطوا للإفراج عن المطعون ضده ، وأنه أفاض دون حاجة في الحديث عن الحبس بمبني جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك في البطش والتعذيب وما حاق بغير المجني عليه ، مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها ن وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخري مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطبق ولها أصلها في الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ،

وإذ كان ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود – علي ما سلف بيانه – ليس إلا استنتاجا من المقدمات التي استظهرتها المحكمة ، وهو مما يدخل في سلطة القاضي الذي له أن يستخلص من وقائع الدعوي وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده في شأن حقيقة الواقعة مادام ما إستخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ويكون النعي لذلك غير سديد .

(الطعن رقم 112 لسنة 48ق جلسة 1978/4/24 السنة 29ص457)

لما كان الحكم قد أشار إلي أن ما قرره المجني عليه عند ضبطه في الدعوي 10 لسنة 1965 أمرن دولة عليا ، بتاريخ 1965/7/21 أو عند استجوابه لا يرقي إلي مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر . ولا يخرج في مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما حصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلي ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدي مساسها بمركز البلاد ، وذلك علي نقيض إقراره الكتابي الذي تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقا في ذلك فحوي التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخي تقديمها إلي ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان . وهو ما يؤكد قول المجني عليه بأنه كان يدون ما يملي عليه ،

حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بإطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبة أو التماسك لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلي قوله " إن الالتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقرارا صريحا لا لبس فيه من المجني عليه – المتهم في القضية 10 سنة 1965 جنايات أمن جولة عليا – علي نفسه باتصاله بأجنبي ومده بمعلومات أعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والحربي للبلاد ،

مما يعتبر نصا علي إقتراف الجريمة وليس قاصرا علي واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجني عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين .... وهذا دليل قد جاء علي لسانه بأنه كان بتخابر ، ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجني عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد إلا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الإقرار لم تتبع أصلا من المجني عليه وإنما كانت بناء علي طلب المتهم الأول " الطاعن " علي أن يكون في صورة ألتماس إلي الرئيس السابق وأن المجني عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذي يعلم بالاتهام المسند إلي المجني عليه .. " لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلي النتيجة التي انتهت إليها ،

وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون ، للأسباب السائغة التي أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوي وما توحي به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله علي الاعتراف ، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدي بأن إقترفه هو جنحة إستعمال القسوة التي سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم 112 لسنة 48ق جلسة 24ق جلسة 1978/2/24 السنة 29ص457)

لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوي .

(الطعن رقم 218 لسنة 39ق جلسة 1969/6/9 س20 ق171 ص853)

متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجني عليه إلي مبنى المدرسة حيث انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلي مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف إلي اقتياده إلي مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين (280 ، 282) فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 218 لسنة 39ق جلسة 1969/6/9 س20ق171ص853)

المتهم في حكم الفقرة الأولي من المادة (126) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي علي مقتضي المادتين (21 ، 29) من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (126) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف أيا ما كان الباعث له علي ذلك ، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

(نقض 1966/11/28 طعن 1314 لسنة 36ق السنة 17ص1161)

لا يشترط لانطباق حكم المادة (126) من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا وإنما يكفي – وفق صريح نصبها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله علي الاعتراف .

(نقض 1996/11/28 طعن رقم 1314 لسنة 36 ق السنة 17

ص 1161)

لم يعرف القانون معني التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوي .

(نقض 1966/11/28 طعن رقم 1314 لسنة 36 ق السنة 17 ص 1161)

لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانوني لما إقترفه مادمت العقوبة المقضي بها عليه مقررة لجنحة إستعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (129) من ذلك القانون والتي يقول الطاعن بأنها هي التي تنطبق علي ما أتاه .

(الطعن رقم 1314 لسنة 36 ق جلسة 1966/11/28 السنة 17

ص 1161)

الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أن المتهم عين سائقا بمرفق مياه القاهرة الذي يدره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة في تاريخ سابق علي وقوع الحاد – فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجري في شأنه القيد به المشرع رفع الدعوي الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة (63) منت قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 121 لسنة 1956 والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962.

(نقض جلسة 1966/2/15 – المكتب الفني س 17 ص 152 رقم 27)

إن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا .

(جلسة 1948/11/22 طعن رقم 1178 لسنة 18 ق الربع قرن ص 386 بند 2)

إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أيه جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني بغير تدخل النيابة ، وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ، ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة (110) عقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف أيا كان الباعث له علي ذلك ، أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذي يدلي به المتهم في محضر تحقيق يجري علي يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلي به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجزئي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته ، ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة (110) عقوبات " قديم " إنما بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشي مع عموم نص المادة المذكورة .

(جلسة 1934/6/11 طعن رقم 1009 لسنة 4 ق الربع قرن

ص 385 بند 1)

إذا عذب موظف عمومي متهما ليحمله علي الاعتراف وجب عقاب سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف ، لأن عبارة أمر بتعذيب متهم تشير إلي استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل المتهم علي الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول فعلا علي الاعتراف بواسطة القسوة أو التعذيب ، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة (110) " قديم " غير قابلة للتطبيق وخصوصا في حالة موت المجني عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضي بتشديد العقوبة في حالة موت المجني عليه وذلك بدون أدني تمييز بين حالة وفاة المجني عليه قبل الاعتراف أو بعده .

(1917/6/2 المجموعة الرسمية س 18 ق 99 ص 174)

جناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه

تنص المادة 127 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ".

(الشـــرح)

جناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه :

هذه المادة معدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 الصادر في 1972/9/28 والمنشور في الجريدة الرسمية في 1972/9/28- العدد 39 .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 37 لسنة 1972 أنه لما كانت التجربة قد كشفت عن أن الدولة بأجهزتها قد انحرفت في بعض الظروف عن التزام القانون وبدلا من أن تكون مهمتها حماة من الموظفين وحرياتهم تهدد هذه الحرية- فقد كان لذلك انعكاسه على مبادئ الدستور الجديد الذي نص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وحظر إيذاء المتهم بدنيا أو معنويا (م42) كما نص على أن الحياة الموظفين الخاصة حرمة يحميها القانون (م45) وقد كان الدستولا بهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت يها بعض مراكز السلة الحياو الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتجسس على حياتهم الخاصة .

وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التي تغياها الدستور ففي مادته الأولى شدد العقوبة المقررة في المادة 127 عقوبات لجريمة الموظف العام الذي يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه بأشد منالعقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه فرفعها الى مرتبة الجناية ونص على أن عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها في النص الحالي وهى الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنيها مع جسامة الجريمة .

جريمة انتهاك حرمة المنازل

تنص المادة 128 من قانون العقوبات على أن " إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أس شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ".

(الشــرح)

جريمة انتهاك حرمة المنازل :

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي : يتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في شخص فاعل الجريمة وهو صفة الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية .

2- سلوك ايجابي مجرد هو دخول هذا الشخص منزل فرد من الناس دون رضاء بذلك من صاحب المنزل فيما عدا الأحوال الجائز فيها قانونا ذلك الدخول استقلالا عن هذا الرضاء .

3- أن يكون ذلك الدخول من جانب مرتكب الجريمة معتمدا على وظيفة هذا الأخير .

والعنصر الأول : هو صفة في شخص الفاعل هى أنه موظف أو مستخدم عمومي أو مكلف بخدمة عمومية ، فلو لم تكن للفاعل هذا الصفة ودخل منزلا بدون رضاء صاحبه فإنه لا يرتكب الجريمة التي نحن بصددها ،

وإنما تتوافر في حقه جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير إذا كان قاصدا بالدخول فيه ارتكب جريمة جريمة أو منع حيازته بالقوة (م370 عقوبات) ويصدق ذلك حتى ولو تزيى الداخل بزى موظف أو مستخدم عمومي أو مكلف بخدمة عمومية ، إذ أن مجرد تزييه بزى واحد من هؤلاء لا يخلع عليه صفة واحد منهم . غاية الأمر تتوافر جريمة أخرى هى الارتداء العلني لكسوة رسمية بغير حق (م156 عقوبات) .

والعنصر الثاني : هو دخول الفاعل منزل فرد من الناس دون رضاء من صاحب هذا المنزل وفي غير الأحوال الجائزة فيها ذلك قانونا ، فمن المعلوم أنه غذا حدثت استغاثة من داخل أحد المنازل أو شب فيه حريق في غياب أصحابه ، جاز دخول هذا المنزل تلبية للاستغاثة أو إطفار الحريق ، ومن المعلوم كذلك أن دخول المنزل جائز بإذن من سلطة التحقيق . هذا ويلزم في الرضاء من جانب صاحب المنزل أن يكون رضاءا صحيحا طبقا لقواعد القانون المدني ، فإذا كان باطلا لغش أو إكراه أو عدم أهلية ، فيعتبر كعدم الرضاء سواء بسواء ، وبناء على ذلك إذا دخل الفاعل في منزل الغير بالإكراه ، أو إذا زعم أنه يبغي من الدخول إلقاء نظرة على حوض مغلق يطل عليه المنزل ووقعت به جريمة غير أن هذا الزعم كان كاذبا ، وإذ سمح له بالدخول ضبط في المنزل مواد مخدرة ، فإنه في كلتا الحالتين يعتبر الرضاء باطلا للإكراه أو الغش ، وكذلك الحال إذا كان رب المنزل ومعطى الرضاء بدخوله مصابا بعاهة في عقله أو عديم التمييز ، ومن البديهي أنه في حالة بطلان الدخول ، يترتب عليه بطلان أية نتيجة توصل إليها الداخل بدون حق ، مثل ضبط المواد المخدرة إذ يعتبر كأن لم يحدث ، وكل تفتيش يحدث للمنزل من جانب الداخل دون حث يعتبر باطلا وكأن لم يحدث . كما أن كل شهادة بأمر رآه الداخل لا تكون مقبولة .

ولا يكفي الرضاء الضمني بالدخول ، إذ قد يكون هذا الرضاء في صورة السكوت مثلا منبعثا من الخوف والاستسلام .

ويقاس على صاحب المنزل في الرضاء بالدخول ، كل شخص يقوم مقامه في غيبته مثل الابن والزوجة أو الخليلة ، ويجب على أية حال أن يكون الراضي بتفتيش المنزل له صفة حيازة هذا المنزل ، فالنص يشير الى دخول منزل شخص من آحاد الناس ، وبالتالي فإنه كما ينسب المنزل الى مالكه أو مستأجره ، ينسب كذلك الى حائزه ولو كان في هذه الحيازة شريكا مع غيره .

والعنصر الثالث : هو أن يكون دخول الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية في منزل شخص دون رضائه وفي غير الأحوال التي يجوز فيها قانونا ذلك الدخول ، معتمدا على وظيفة الداخل ، ومؤدى ذلك أنه إذا تنكر ضابط المباحث في زى أحد المزارعين وتقدم الى حائز منزل يقول له أنه جوعان وعطشان ويود السماه له بدخول المنزل ليدفع عن نفسه غائلة الجوع والعطش ، فسمح له ذلك الحائز بالدخول دون أن يعلم توافر صفة ضابط المباحث فيه ، وقام الداخل بالتفتيش فضبط مواد مخدرة ثم كشف عن شخصيته ، يكون الدخول والتفتيش كلاهما باطلين ، لأن الدخول كان برضاء باطل للغش إذ لم يكشف الفاعل عند طلبه الدخول صفته أى وظيفته كموظف أو مستخدم عمومي أو مكلف بخدمة عمومية أى لم يكن قد طلب الدخول ورضى له به اعتمادا على وظيفته كما يتطلب نص التجريم ، وحينذاك تتخلف الجريمة التي نحن بصددها رغم بطلان الدخول والتفتيش واستحقاق الجزاء التأديبي عنهما .

وإذن يلزم لوقوع الجريمة أن يدخل الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية ، منزل شخص دون رضائه وفي غير الأحوال الجائز فيها قانونا هذا الدخول ، كاشفا عن شخصيته الحقيقية ومعتمدا على وظيفته . فإذا لم يكن الدخول اعتمادا على الوظيفة لا يتحقق الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها ذلك عن الركن المعنوي .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

الركن المعنوي هو القصد الجنائي ، لأن الجريمة عمديى والقصد الجنائي نية ووعى ، نية اتخاذ السلوك المادي الموصوف في نموذج الجريمة وهو هنا الدخول في مسكن الغير بدون رضائه ، والعلم بالملابسات المحيطة بهذا الدخول والتي اعتبر من أجلها جريمة ، أى العلم بأن مكان الدخول مسكن للغير .

فإذا دفع ضابط البوليس بأنه دخل حوشا مفتوحا على الطريق العام دون علم بأنه من ملحقات مسكن ، إذ قيل له إن الجريمة وقعت في هذا الحوش وكان المسكن الملحق الحوش به حجرة في طرف بعيد من الحوش ولا يدل الظاهر على أن الحوش ملحق بها ، يتحقق من جانب هذا الضابط الركن المادس دون الركن المعنوي لتخلف العلم لديه بأن مكان الدخول منزل للغير .

العقوبة :

يقرر القانون للجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتى جنيه . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص540 وما بعدها)

أحكــام النقــض :

كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه في محضرهم ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه في محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون ، بل هو في حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضي المادة (128) عقوبات .

(طعن 1210 لسنة 4 ق جلسة 1934/6/11)

للمنازل حرمة تمنع دخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، والقانون يحرم دخولها في غير هذه الأحوال ويعاقب فاعله ، فدخول رجال الضبطية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية ، محظور ... وما يسفر عنه باطل لاعتماده على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (128) عقوبات .

(نقض 3 ق 1932/12/27 ونقض 569 لسنة 4 ق جلسة 1934/3/12)

إذا دخل ضابط منزلا بغير إذن واستعمل القوة ثم أدعي أنه دخل بحسن نية لضبط متهم متلبس بجريمة ، واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر أنه أرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (128) عقوبات .

(نقض 1917/4/22 مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص 225)

يقضي الأمر العالي الصادر في 25 مارس سنة 1880 الخاص بالحجز الإداري لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بعد إعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وإنذاره بالحجز ، وعلى ذلك فالصراف الذي يدخل منزل ممول ليحجز منقولاته لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق إعلان الممول يعاقب طبقا للمادة (112) عقوبات "قديم" لأنه لم يراع القواعد المقررة في القانون .

(1917/4/22 المجموعة الرسمية س 18 ق 76 ص 131)

جنحــة استعمــال القســوة

تنص المادة 129 من قانون العقوبات على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو احدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ".

(الشــرح)

جنحة استعمال القسوة :

يبين من نص المادة 129 عقوبات أن لجريمة استعمال القسوة أركان ثلاثة :

الركن الأول : وهى الركن المادي ويتمثل في فعل من افعال القسوة .

الركن الثاني : حصول فعل القسوة من موظف أو مستخدم عمومي أو مكلف بخدمة عمومية .

الركن الثالث : القصد الجنائي .

أولا : الركن المادي

يقصد به كل فعل من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا ، ومن ثم يدخل في حكم القسوة البصق في وجه شخص أو إلقاء شيء عليه يشاقه أو يوسخه أو انتزاع شيء من يده بشدة أو تكميمه أو دفعه أو جذبه من ملابسه أو شعره ولا يدخل في حكم المادة 129 الأقوال والإشارات والتطاول على الناس بقذف أو سب أو شتم مهما كان ذلك مخلا بالشرف وإنما تنطبق في هذه الأحوال النصوص العادية الواردة في شأن جريمة القذف والسب .

ولا تدخل حالات القبض والحبس والحجز دون أمر أحد الحكام ولو اقترن ذلك بتعذيب بدني في عداد تلك الجريمة وإنما تنطبق المادتان 280 ، 282 عقوبات ، ويبين أن جريمة استعمال القسوة تسري في حالة استعمال الموظف القسوة مع غيره من الموظفين إذ أن المادة 129 عقوبات لم تخصص للاعتداء الواقع على الأفراد بل جاءت يصفة عامة تؤثم استعمال القسوة مع الناس والناس يدخل بينهم الموظفين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " ولا يشترط لاعتبار الاعتداء جريمة استعمال قسوى أن يقع أثناء وبسبب تأدية الوظيفة ، ذلك لأن نص المادة 129 لم يشترط سوى أن يقع الفعل اعتمادا على سلطة الوظيفة وليس بسبب وأثناء تأدية الوظيفة" (نقض 1944/3/2 المحاماة س26 رقم 217 ص578) وبأنه " أن ركن استعمال القسوة يتحقق بكل فعل مادي من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجني عليه مهما يكن الألم خفيفا ولو لم يترتب على الفعل حدوث اصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف" (نقض 1952/4/14 س3 ص311 ص830)

ثانياً : حصول فعل القسوة من موظف عمومي أو مكلف بخدمة عمومية

حصزل فعل القسوة من موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عمومية وذلك اعتمادا على أعمال وظيفية ، ومن ثم تشمل المادة 129 جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والمكلفين بخدمة عمومية ويجب ألا يغرب عن البال أن حصول فعل القسوة لا يقع تحت طائلة المادة 129 عقوبات إلا إذا استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته وبغير ذلك يعتبر الموظف كأى فرد من الأفراد ، ولا يشترط في ذلك أن يكون الموظف قائما بوظيفته أو موجودا بمقر عمله أثناء هذا التعدي أى أنه لا تلازم بين وقوع التعدي وبين قيان الموظف بوظيفته أثناء هذا التعدي إذ يمكن أن يستعمل الموظف القسوة من أحد الأفراد وهو في الطريق العام إذا كان معتمدا في ذلك على وظيفته .

ثالثاً : القصد الجنائي

جريمة استعمال القسوة جريمة عمدية يلزم لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي والمقصود بالقصد الجنائي هو أن تنصرف إرادة الموظف الى اتيان فعل قسوة عن حرية واختيار وأن يعلم أن هذا الفعل معاقب عليه . القاعدة أنه لا طاعة لرئيس في معصية القانون ، ومن ثم إذا علل الموظف نشاطه الإجرامي بأن كان تنفيذا لأوامر رئيسه فلا يلتفت إليه ولا على المحكمة إن هى لم ترد عليه .

العقوبة :

الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتى جنيه مصري . (راجع فيما سبق المستشار/ محمد أحمد عابدين "جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه" ط1991 ص141 وما بعدها)

أحكــام النقــض :

جري قضاء محكمة النقض على أن نص المادة (129) من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان (280 ، 282) من هذا القانون

فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية أما المادتان (280 ، 282) من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس ، وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصري من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس من الجرائم التي تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف .

(نقض رقم 1964/12/8 طعن 1286 لسنة 34 ق السنة 15 ص 805)

إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (129) من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدي .

(الطعن رقم 1022 لسنة 24 ق جلسة 1954/11/16 الربع قرن ص 253 بند 5)

إن ركن القوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (129) من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شانه أن يحدث ألما ببدن المجني عليه مهما يكون الألم خفيفا . ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف .

(الطعن رقم 264 لسنة 22 ق جلسة 1952/4/14 والسنة 37 ص 827)

إنه لما كانت المادة (129) من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة (106) من قانون المرافعات التركي المأخوذة عن المادة (186) من قانون العقوبات الفرنسي وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (violene cintre les peronnes)

وهذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص .. لما كان ذلك ، وكانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصودة بالمادة (129) المذكورة وإذ كان القانون المصري قد حذا حزو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة " بحيث أنه أخل بشرفهم أو احدث آلاما بأبدانهم " فغن هذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته أي سواء كان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وغن لم يؤلم الجسم ، وإذن فإن عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة .

(جلسة 1945/4/16 طعن رقم 735 سنة 15 ق)

إن استعمال الموظفين ومن هم في حكمهم القوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة (129) من قانون العقوبات يكون أيضا – إذا حصل بالضرب – الجريمة المعاقب عليها بالمادة (242) من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التي تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمدا ، ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحدا ، وكان يجب بمقتضي المادة (32) فقرة أولي من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلى عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة (241) عقوبات عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما اشد من العقوبة المقررة بالمادة (129) عقوبات فغنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة (241) إذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه قد بلغ الحد من الجسامة .

(الطعن رقم 1466 لسنة 15 ق جلسة 1945/11/12)

إن جريمة استعمال القسوة المشار غليها في المادة (129) عقوبات تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بإبدائهم ، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته ، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدي على المجني عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه إذ لم يذكر فيما إذ كان المتهم وقت استعمال القوة كان يؤدي وظيفته ، أو لم يرد به اسم المجني عليه أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل .

(الطعن رقم 374 لسنة 14 ق جلسة 1944/3/20 الربع قرن ص 252 بند 1)

المادة (113) " قديم " من قانون العقوبات لا تنطبق غلا على من استعمل القسوة من الموظفين اعتمادا على سلطة وظيفته ، ولا تتسع لحالات القبض والحبس والحجز بدون وجه حق ولاسيما إذا كانت مشفوعة بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها في المادتين (242 ، 244 ع) . أما هاتان المادتان فلورودهما بالكتاب الثالث في الباب الخامس من قانون العقوبات الذي عنوانه " القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق " ، ولكون نصيهما مطلقين فهما وحدهما الواجب تطبيقهما في أحوال القبض والحبس والحجز المذكورة أيا كان الجاني موظفا أو غير موظف .

(1931/5/7 مجموعة القواعد القانونية جـ ق 253 ص 303)

إذا قضي حكم بالعقوبة على موظف عمومي لاستعماله القسوة مع الأفراد اعتمادا على وظيفته وجب عليه أن يبين الوظيفة التي كان المتهم يؤديها وقت استعمال القسوة وإلا كان الحكم باطلا .

(نقض 1918/3/2 المجموعة الرسمية س 19 ق 60 ص 87)

يؤخذ من المادة (113) عقوبات " قديم " سواء من نصها الحقيقي أو من موضعها في القانون لورودها تحت عنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس افتراض ضرورة الإكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونيا في ذاته ، بمعني أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التي أستعملها الموظف في القيام بالعمل وان هذا العمل سواء كان جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقا للمادة (113) عقوبات إلا إذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الإكراه الحقيقي ، وبناء عليه يكون استعمال القسوة اللازمة لإجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة (113) عقوبات " قديم " ، ولو كان القبض أو الحبس غير قانوني .

(نقض 1911/5/27 المجموعة الرسمية س 13 ق 1 ص 3)

إن أمر ذي السلطة بضرب شخص يعد تحريضا قانونيا يعاقب عليه فلا يصح الطعن إذن بان الواقعة لا يعاقب عليها القانون .

(نقض 1897/5/22 القضاء س 4 ص 369)

جنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الاستيلاء عليه دون حق

أو الإكراه على بيعه

تنص المادة 130 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا أو عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولي على ذلك بغير حق أو أكره على بيع ما ذكر لشخص يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا" .

(الشـــرح)

جنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الاستيلاء عليه دون حق أو الإكراه على بيعه:

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي :

1- عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية .

2- سلوك مادي بحت يختلط به سلوك مادي ذو مضمون نفسب هو شراء عقار أو منقول قهرا عن صاحبه ، أو سلوك مادي بحت يتمثل في الاستيلاء دون حق على عقار أو منقول ، أو سلوك مادي بحت ومادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الإكراه المادي للمالك على بيع العقار أو المنقول لشخص معين أو في الإكراه المعنوي للمالك على ذلك البيع .

3- أن يصدر هذا السلوك على أية صورة من صوره الثلاثة من فاعل الجريمة اعتمادا على سطوة وظيفته .

والعنصر المفترض في شخص الفاعل هو أن تكون متوافرة به صفة الموظف أو المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عمومية .

والعنصر الثاني في الركن المادي أن يتخذ هذا الفاعل سلوكا على صورة من صور ثلاثى حددها النموذج القانوني للجريمة في نص التجريم .

الصورة الأولى : أن يقهر الفاعل صاحب عقار أو منقول على بيع هذا المال له ، والقهر هنا قد يكون ماديا في صورة الإمساك بيد المالك كى يوقع قهرا على عقد بيع العقار معد سلفا ، وقد يكون معنويا في صورة تهديد المالك بضرر إجرامي جسيم كقتله أو قتل عزيز عليه أن لم قوع ، فيحدث منه التوقيع بيده هو تأثرا بهذا التهديد . أما شراء المنقول قهرا ، فيكفي أن يضع الفاعل يده على المنقول وينتزعه بالقوة من صاحبه نظير ثمن ما يتركه له ، فيتم بذلك شراؤه للمنقول .

والصورة الثانية : هى استيلاء الفاعل بدون حق على عقار أو منقول لغيره ، بأن يحتل العقار ويقيم عليه منشآت كمالك أو يأخذ المنقول ، دون أن يدفع على أى الحالتين مقابلا للمالك .

والصورة الثالثة : أن يكره الفاعل مالك العقار أو المنقول على بيعه لشخص معين ، إما إكراها ماديا بطريق الإمساك بيد المالك والتوقيع بها قهرا على عقد معد سلفا مذكور فيه بيع العقار الى شخص معين ، وإما إكراها معنويا يوقع فيه المالك بيده طليقة على العقد المعد هكذا وإنما تحت تأثير تهديده أو تهديد عزيز عليه بالقتل .

وإكراه مالك المنقول على بيعه الى شخص آخر ، يكون بانتزاع المنقول من حيازته دون رضاء منه- وتسليمه الى شخص آخر ، مع ترك الثمن المقابل للمنقول ولا يكفي أن تتحقق من جانب الفاعل الموظف أو المستخدم العمومي

أو المكلف بخدمة عمومية صورة من هذه الصور الثلاثة السالف بيتانها ، وإنما يجب اكتمال الركن المادي كما وصفه نموذج الجريمة في القانون ، أن يسلك الفاعل على صورة من تلك الصةر بناء على سطوة وظيفته ، ويعني ذلك أن تكون وصفة الفاعل مكشوفة للمجني عليه وأن يكون واضحا للمجني عليه أن الفاعل إنما يستغل سلطة وظيفته . فإذا لم يتوافر في الركن المادي هذا العنصر ، وكان البادي للمجني عليه أن الفعل شخص هادي مجرد من الصفة العامة ، لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها .

ولو كان الفاعل على غير علم من المجني عليه تتوافر به تلك الصفة ، إذ لا يكون الفاعل في هذه الحالة قد استخدم سطوة وظيفته .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

انصراف إرادة الفاعل الى الشراء قهرا أو الى الاستيلاء دون حق أو الى إكراه المالك على البيع الى شخص ما . فإذا استولى الفاعل مثلا على عقار أو منقول دون علم منه بأن هذا الاستيلاء واقع بغير حق وظنا منه جديا أن له ثمة حق فيه ، يتخلف من القصد الجنائي ركن العلم بملابسة يتطلب القانون احاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة ، وتنتفي الجريمة تبعا لتخلف ركنها المعنوي .

العقوبة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ، ويوجب فوق ذلك حكم القاضي الجنائي برد الشيء المغتصب أو قيمته إذا لم يوجد بعد عينا ، وهذا الرد جزاء مدني ألزم القاضي بأن يضمنه الحكم بالعقوبة . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص547 وما بعدها).

جنحة إيجاب عمل دون سند من القانون

تنص المادة 131 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضي القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق ".

(الشـــرح)

جنحة إيجاب عمل دون سند من القانون :

تقول لمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات "هى المادة 115 من قانون سنة 1904 مع تعديل في نصها اقتضاء إلغاء السخرة في البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومي في حالتين :

الأولى : إذا أوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم في هذا العمل بأجر أو بغير أجر .

الثانية : إذا استخدم أشخاص فرض عليهم عمل يجيزه القانون في عمل آخر غير المفروض عليهم

أركان الجريمة :

الركن المادي :

1- عنصر مفترض في مرتكب الجريمة هو صفة الموظف العمومي .

2- أن يوجب الفاعل على شخص عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو أن يستخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون .

والعنصر المفترض هنا هو صفة الموظف العمومي دون ذكر للمستخدم العمومي ، ولعل السبب في ذلك أن الموظف في نظر القانون أعلى مرتبة من المستخدم وبالتالي فهو المتصور أن يوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو إما إيجاب عمل على أشخاص في غير الحالات التي يوجب القانون فيها هذا العمل وإما استخدام عاملين في غير الأعمال التي جمعوا قانونا للقيام بها .

ومن قيبل الفرض الأول أن يوجب ضابط البوليس على بعض الأشخاص التناوب على رى حديقة منزله وتنظيفها ، دون أن يكون هذا العمل واجبا عليهم بمقتضى القانون ومن قبيل الفرض الثاني أن يستخدم ضابط البوليس في تصريف ماء الصرف الصحي من منزله غير المتصل بالمجاري العامة والمواصل ببئر طفحت المياه منه أشخاصا جمعوا بمقتضى القانون كلا يصرفوا ماء الأمطار المتراكمة في الشارع العام والمتجمعة في صورة برك تعوق مرور الأشخاص .

العقوبة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل . كما يوجب القانون على القاضي الجنائي أن يضيف الى حكمه بالعقوبة القضاء بدفع ما يستحق من أجور لمن استخدم من الأشخاص بغير حق ، وهذا جزاء مدني . (د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص550 ، 551)

أحكـام النقــض :

المادة (131) في فقرتيها . خاصة بحظر أعمال السخرة عن عمل مما يؤجر الشخص عليه . إلزام المحضر الساكن بتخليه عن العقار للراسي عليه المزاد . لا يدخل في نطاق المادة تلك .

(الطعن رقم 1750 لسنة 56 ق – جلسة 1986/12/10)

جنحة أخذ منقول أو علف قهراً

تنص المادة 132 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدي في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها ".

(الشـــرح)

جنحة أخذ منقول أو علف قهراً :

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي : يتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في شخص فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي .

2- استيلاء الفاعل حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم في طريق مأموريته على مأكول أو علف دون دفع أى مقابل له ولو في صورة ثمن بخس ، وهذا سلوك مادي بحت .

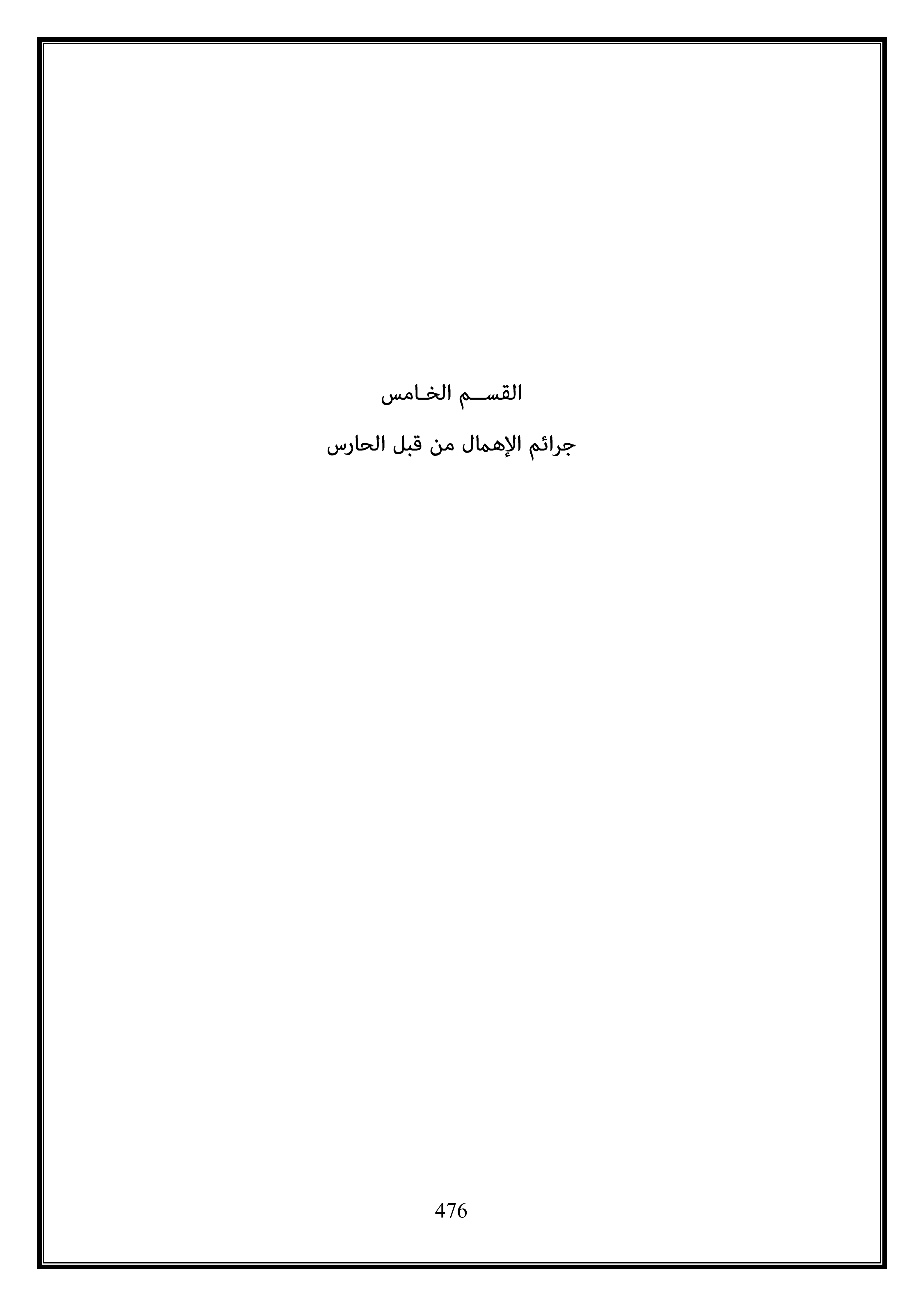
والمراد بالمأكول والعلف فالأول يأكله الفاعل ، والثاني يأكله الحمار أو الحصان الذي يسير به الموظف والمستخدم العمومي في طريق مأموريته .

طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة مادية لأن القانون يتطلب في الحدث المكون لها وهو الاستيلاء على المأكول أو العلف ضررا يقع بمن تم هذا الاستيلاء قهرا عنه ودون مقابل ، والشروع في الجريمة متصور سواء في صورة الجرية الموقوفة أم في صورة الجريمة الخائبة ، ولكن لا عقاب على الشروع لعدم النص .

العقوبة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتى جنيه وبالعزل ، ويجب على القاضي الجنائي الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة الى مستحقيها ، وهذا جزاء مدني . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص552)



القســم الخـامس

جرائم الإهمال من قبل الحارس

جنحة إهمال المكلف بالحراسة

تنص المادة 139 من قانون العقوبات على أن " كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبول عليه الذي هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متعهما بجناية ، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ".

(الشـــرح)

جنحة إهمال المكلف بالحراسة :

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي : ويتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في فاعل الجريمة هى صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله .

2- سلوك خطر من جانب المكلف بهذه الحراسة أو هذه المرافقة أو هذا النقل ، ينذر بهرب المقبوض عليه .

3- أن يهرب المقبوض عليه فعلا نتيجة لهذا السلوك .

والعنصر الأول : صفة تتوافر في فاعل الجريمة هى صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله ، ويعني ذلم أن يتلقى شخص تكليفا من السلطة العامة بحراسة المقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله ، سواء أكان هذا الشخص موظفا أو مستخدما عاما أم لم يكن .

فإذا تخلفت هذه الصفة ، بأن قبض مواطن عادي على إنسان في جناية متلبس بها ليسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة (م37 إجراءات) غير أنه أهمال في حراسة المقبوض عليه فهرب ، لا تتوافر في حقه الجريمة التي نحن بصصدها وهى جنحة الإهمال في الحراسة ، لأنه لم يكن مكلفا من جانب السلطة العامة بحراسة ذلك الإنسان ، رغم أنه استخدم ترخيص القانون بالقبض عليه .

والعنصر الثاني : هو سلوك منذر بخطر هرب المقبوض عليه يصدر من المكلف بحراسته ، كأن يترك الحارس المقبوض عليه بمفرده دون أن يظل ممسكا به / فيهرب هذا الأخير ، بينما الحارس يشتري لفافات تبغ .

والعنصر الثالث : هو أن يهرب المقبوض عليه فعلا نتيجة لهذا السلوك ، إذ لا جريمة إذا أهمل المكلف بالحراسة ومع ذلك لم يهرب المقبوض عليه نتيجة لهذا الإهمال.

والركن المعنوي للجريمة هو الخطأ غير العمدي أى الإهمال ، بينما السلوك المهمل وجهه الظاهري هو إيجاد خطر أو محظور ، فإن وجهه الباطني هو المسمى بالإهمال .

ويلزم أن تنصرف الإرادة الى السلوك الخطر ، ولو أنها لم تنصرف الى نتيجته .

طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة من الجرائم السلبية ومن النوع المسمى بجريمة الحدث المحظور . ذلك لأن السلوك المهمل موصوف بالسلبية ومعناها اتخاذ سلوك في واقع الحال يغاير السلوك الذي كان من الواجب اتخاذه ، ورغم أن السلوك المهمل سلبي ، نشأ منه حدث محظور يعزى من الناحية السببية الى صاحب هذا السلوك ، باعتبار أن الإحجام عن منع نتيجة من جانب الملتزم قانونا بمنعها ، يقوم مقام تسبيبها .

ولأن الجريمة غير عمدية ، لا يتصور فيها الشروع .

العقوبة :

قررت المادة 139 عقوبات للمكلف بالحراسة الذي يهمل فيهرب المقبوض عليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبوض عليه الهارب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية .

أما في الأحوال الأخرى وهى أن يكون المقبوض عليه الهارب محكوما عليه بعقوبة جنحة أو متهما بجنحة ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز مائتى جنيه مصري . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص581 وما بعدها)

تنص المادة 140 من قانون العقوبات على أن " كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن ".

(الشـــرح)

جريمة تواطئ المكلف بالحراسة :

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي : ويتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في مرتكب الجريمة هو صفته كمكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله .

2- سلوك إيجابي في صورة مساعدة للمقبوض عليه كى يهرب أو تسهيل الهرب له أو سلوك سلبي في صورة تغافل عن هربه .

3- سلوك إيجابي من جانب المقبوض عليه هو الهرب نتيجة للسلوك الإيجابي من جانب المكلف بالحراسة وهو المساعدة أو تسهيل الهرب ، أو نتيجة للسلوك السلبي من جانبه وهو التغافل ، لأن سلوك الهرب من جانب المقبوض عليه يتميز عن سلوك المساعدة أو التسهيل أو التغافل من جانب الحارس ،

ويمكن اعتباره حدثا ناتجا من سلوك هذا الأخير ، وإن كان لا يتعدى من حيث طبيعته صفة السلوك الإيجابي المجرد ، فهو حدث على سبيل التجاوز .

والعنصر الأول وهو صفة المكلف بالحراسة في فاعل الجريمة ، مؤداه أنه إذا لم تكن في مرتكب الجريمة هذه الصفة بأن كان خادما يعني بنظافة السجن وليس مكلفا بالحراسة ، فلا تتوافر هذه الجريمة ولو تحقق من جانبه فعل المساعدة أو التسهيل أو سلوك التغافل ، وإنما يجوز أن ينطبق على سلوكه وصف إجرامي آخر .

والعمصر الثاني : إما سلوك إيجابي في صورة المساعدة أو التسهيل وإما سلوك سلبي في صورة التغافل . فمن قبيل المساعدة إمداد المقبوض عليه بسلم يصعد عليه الى قمة سور السجن ليقفز بعد ذلك الى خارج السجن ، ومن قبيل التسهيل ، فتح باب مغلق كي يتمكن المقبوض عليه من الهرب منه ، ومن قبيل التغافل تقاعس الحارس عن إيقاف الهرب من جانب المقبوض عليه وعدم تحريكه ساكنا في سبيل منعه.

أما العنصر الثالث في الركن المادي : فهو أن ينتج من سلوك المساعدة أو التسهيل أو التغافل هرب المقبوض عليه .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

لأن الجريمة عمدية . فيلزم انصراف إرادة الفاعل الى المساعدة على هرب المقبوض عليه أو الى تسهيل الهرب له أو الى التغافل عن اقدامه الى الهرب ، فإذا حدث أن فتح حارس بابا مغلقا وانتهز المقبوض عليه هذه الفرصة متسللا من الباب دون أن يكون الحارس قد قصد بفتح الباب لتسهيل الهرب له ، تتوافر جريمة غير عمدية هى جريمة الإهمال ، ولا تتوافر الجريمة العمدية في التي نحن بصددها .

طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة شكلية ، لأن القانون لا يتطلب في الحدث الناشئ منها أن يضر بأحد أو أن يعرضه للخطر ، وهى في صورة المساعدة أو التسهيل جريمة سلوك إيجابي مجرد ينتج عنه سلوك إيجابي مجرد من جانب المقبوض عليه وقد سمينا هذا السلوك تجاوزا بالحدث ، وتعتبر الجريمة في صورة التغافل جريمة سلوك سلبي مجرد من جرائم الحدث المحظور ، باعتبار أن الهرب هو الحدث وأن السلوك السلبي على صورة التغافل هو الذي أدى الى هذا الهرب ، وتقوم بين الهرب كأمر محظور وبين ذلك السلوك صلة السببية ، لأن الإحجام عن منع نتيجة محظورة من جانب من هو ملتزم بمنعها ، يقوم مقام تسبيبها .

وسواء كانت الجريمة مساعدة أو تسهيلا أم كانت تغافلا ، يكون الشروع فيها متصورا ويستوى أن يوصف بالجريمة الموقوفة أو بالجريمة الخائبة ، كما إذا حدث عند صيرورة الهرب قاب قوسين أو أدنى أن فطن الى الموقف أحد المراقبين فمنع الهرب من الحدوث .

العقوبة :

تختلف العقوبة باختلاف وضع المقبوض عليه الهارب . فإذا كان محكوما عليه بالإعدام كانت عقوبة المساعدة أو التسهيل أو التغافل السجن المشدد ، وإن كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام ، تكون عقوبة الجريمة السجن . أما إذا كان محكوما على الهارب بالسجن أو بالحبس أو كان متهما بجناية عقوبتها دون الاعدام أو متهما بجنحة ، تصبح عقوبة الجريمة الحبس .

فالجريمة جناية في الحالتين الأولى والثانية ، وجنحة في الحالة الثالثة .

أما الشروع ، فإنه إن كانت الجريمة جناية ، فإنه يعاقب في الحالة الأولى بالسجن المشدد مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس ويعاقب في الحالة الثانية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس .

أما في الحالة الثالثة والجريمة فيها جنحة ، فلا عقاب على الشروع لعدم النص . (راجع فيما سبق د/رمسيس بهنام / مرجع سابق ص584 وما بعدها)

جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض

تنص المادة 141 من قانون العقوبات على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازي بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها ".

(الشـــرح)

جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض :

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي .

الركن المادي : ويتكون من العناصر الآتية :

1- عنصر مفترض في فاعل الجريمة هو صفة الموظف أو المستخدم العمومي المكلف بالقبض على إنسان .

2- صدور سلوك سلبي من جانب الفاعل ينشأ عنه عدم القبض على الإنسان المأمور بالقبض عليه .

3- إفلات الإنسان موضوع الأمر بالقبض من تنفيذ هذا الأمر عليه .

فالعنصر الأول صفة مزدوجة في فاعل الجريمة هى أنه من ناحية موظف أو مستخدم عمومي وأنه من ناحية أخرى مكلف بالقبض على إنسان .

وينبني على ذلك أن قهوجي قسم البوليس وهو ليس موظفا أو مستخدما عموميا ، إذا تعرف على شخص متنكر صادر أمر بالقبض عليه لوجود معرفة سابقة بينهما وتقاعس عن إبلاغ القسم كي يتخذ إجراءات القبض عليه ففر هذا الشخص ، لا تتوافر جريمة من جانبه . كما أن عسكري البوليس صديق الإنسان المأمور بالقبض عليه ، حين يطلق لهذا الإنسان الحبل على الغارب ، لا تتوافر في حقه الجريمة التي نحن بصددها ، لأنه ليس مكلفا بالقبض عليه رغم صفته كمستخدم عمومي في البوليس .

والعنصر الثاني : سلوك سلبي يؤدي الى عدم القبض على الإنسان الواجب أن يقبض عليه ، كان يبقى مأمور قسم البوليس في درج مكتبه أمر النيابة الصادر بسرعة القبض على متهم ما ، حتى يتمكن هذا المتهم من مغادرة البلاد ، أو يلمح قائد القوة المنوط بها القبض شخص المتهم الواجب القبض عليه فيدعو أفراد القوة السالركون للراحة فيفلت هذا الشخص من القبض .

وقد عبر القانون عن هذا العنصر المادي بعبارة الإهمال في الإجراءات اللازمة للقبض ، ويعني ذلك اتخاذ سلوك يغاير ذلك الذي كان يتطلبه القانون في واقع الحال أى سلوك سلبي .

والعنصر الثالث في الركن المادي : هو إفلات الإنسان الواجب القبض عليه ، وتخلف حدث هو القبض كان من الواجب أن يتحقق .

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي لأن الجريمة عمدية ، وقد يبدو أن الركن المعنوي هو الإهمال لأن القانون عبر عن سلوك المكلف بالقبض بأنه "يهمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك" ، ولكن القانون أردف هذه العبارة بتطلبه في ذلك الإهمال أن يكون بقصد معاونة الشخص الواجب القبض عليه كي يفر من وجه القضاء ، الأمر الذي يدل على أن المقصود بالإهمال سلوك سلبي وعلى أن هذا السلوك متعمد رغم وصفه بالإهمال .

فالإهمال هذا متعمد ، ومن ثم تعتبر الجريمة عمدية . فإذا حدث أن ضابطا كلف بالقبض فذهب الى غير المكان المعلوم بأن الشخص الواجب القبض عليه يعتاد ارتياده ، وسعى الى القبض عليه في منزله ، لاعتقاده أن ذلك الشخص خالف عادته في التواجد بذلك المكان ، غير أن الشخص وجد أمامه فرصة للهرب من المكان ذاته فلم يعثر عليه الضابط هناك ، لا تتوافر هذه الجريمة لتخلف القصد الجنائي وانتفاء غاية معاونة الشخص على الفرار من وجه القضاء

طبيعة الجريمة :

تعتبر الجريمة سلبية من النوع المسمى بجريمة الحدث المتخلف . فقد تخلف هذا بالتبعية للسلوك السلبي المقصود حدث كان يتطلب القانون تحققه بالفعل وهو حدث القبض ، وتمثلت سلبية السلوك في الامتناع عن تحقيق حدث واجب من جانب شخص كان قانونا مكلفا بتحقيق هذا الحدث ، ويعزى تخلف الحدث كمسبب الى السلوك السلبي كسبب ، لأن الامتناع عن تحقيق حدث كان على الممتنع واجب أن يحققه ، هو السبب في تخلف هذا الحدث .

والجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب لتوافرها أن يحدث تخلف الحدث ضررا أو يشكل خطرا .

والشروع في الجريمة متصور ولكن يستوى أن يوصف بأنه جريمة موقوفة أو يوصف بأنه جريمة خائبة ، والمفهوم أن يتخذ الفاعل السلوك الإيجابي حتى يصبح هرب الشخص الواجب أن يقبض عليه قاب ثوسين أو أدنى ، ويتدخل في اللحظة الأخيرة عامل يفوت على ذلك الفاعل قصده ، وهو القبض على ذلك الشخص بواسطى مكلف آخر تصادف في تلك اللحظة وجوده .

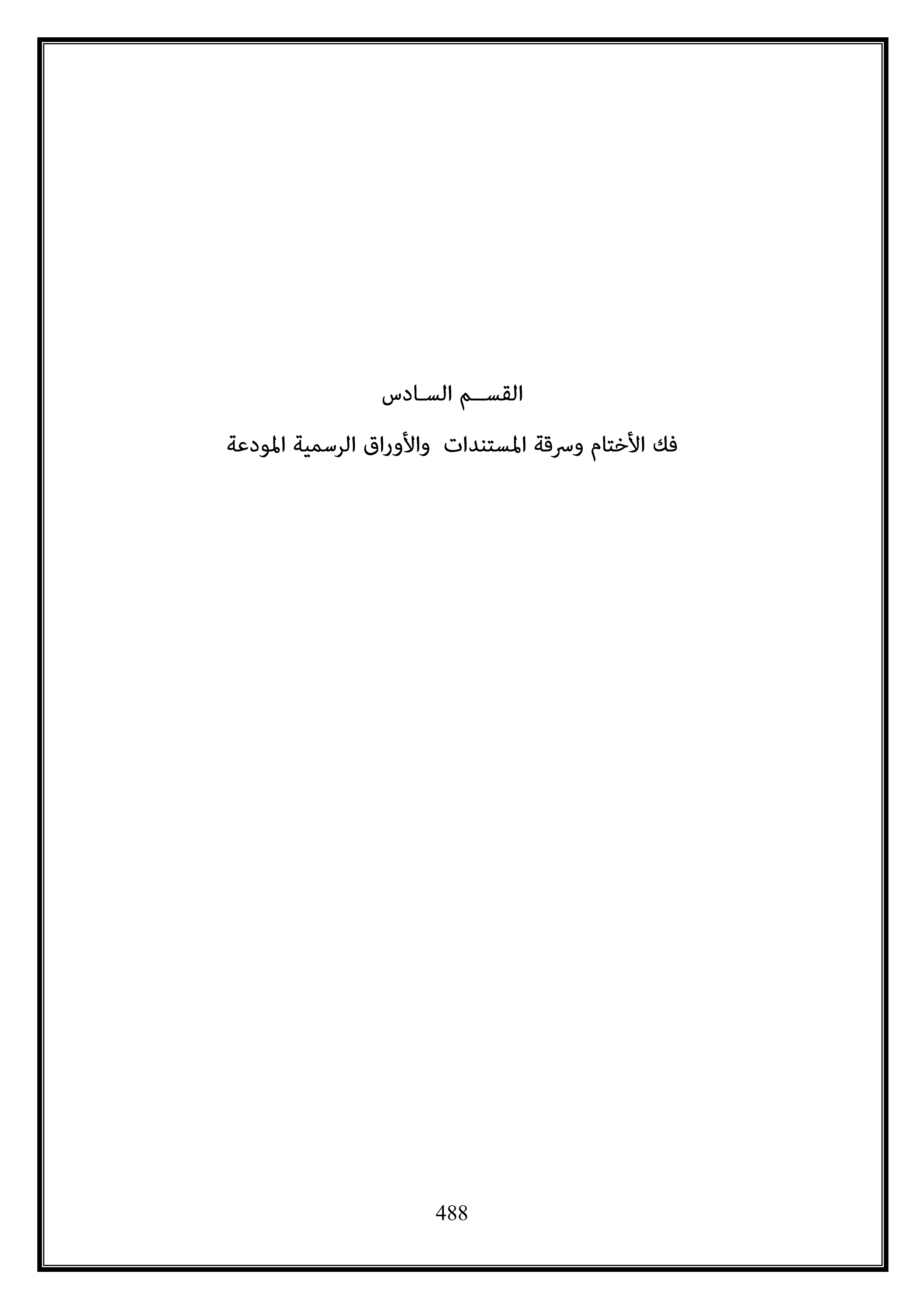
العقوبة :

تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الهارب ، فإذا كان هذا الشخص محكوما عليه بالاعدام مرتكب الجريمة بالسجن المشدد ، وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام ، عوقب مرتكب الجريمة بالسجن ، وفي هاتين الحالتين تكون جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض جناية .

أما إذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو كان متهما بجناية عقوبتها دون الاعدام أو متهما بجنحة ، عوقب على جريمة تعمد عدم القبض عليه بعقوبة الحبس ، وفي هذه الحالة تكون الجريمة جنحة .

ويعاقب على الشروع في الحالة الأولى بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس ، ويعاقب عليه في الحالة الثانية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس .

أما في الحالة الثالثة والجريمة فيها جنحة ، فلا يعاقب على الشروع لعد النص . (راحع فيما سبق د/ رمسيس بهنام ، مرجع سابق ص587 وما بعدها)



القســم الســادس

فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة

جرائم فك الأختام وسرقة المستندات

والأوراق الرسمية المودعة

تنص المادة 147 من قانون العقوبات على أن " إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة في المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إن كان هناك حراس ".

وتنص المادة 148 من قانون العقوبات على أن " إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ".

وتنص المادة 149 من قانون العقوبات على أن " كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع ".

وتنص المادة 150 من قانون العقوبات على أن " إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب عن فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ".

وتنص المادة 151 من قانون العقوبات على أن " إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة على شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه" .

وتنص المادة 152 من قانون العقوبات على أن " وأما من سرق أو أختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس ".

وتنص المادة 153 من قانون العقوبات على أن " إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

وتنص المادة 154 من قانون العقوبات على أن " كل من أخفي من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين.

وكذلك كل من أخفي من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلي المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين ".

(الشـــرح)

فك الأختام :

أركان الجريمة :

تتكون جريمة فك الأختام من ثلاثة أركان هى :

أ) فعل مادي هو فك الأختام .

ب) أن تكون الأختام موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم .

ج) إهمال الجاني أو سوء قصده ,

الركن الأول : الركن المادي

الركن المادي لجريمة فك الأختام هو كسر أو إتلاف الأختام الموضوعة بأمر السلطة المختصة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى . فالعقاب إنما هو على كسر الأختام فقط وكل طريقة أخرى غير هذا الكسر أو غير العبث بالأختاك ذاتها توصل بها الى النفوذ الى داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضى المواد 147 الى 150 عقوبات مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام ذلك لأن نصوص قانون العقوبات هى مما لا يجوز التوسع في تفسيرها وإخراج معناها عن دلالة الألفاظ . (المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء السادس ص428)

الركن الثاني : وضع الأختام بأمر من إحدى جهات الحكومة أو المحاكم

إن الأختام التي يعاقب على كسرها بالمادة 147 عقوبات وما بعدها هى الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانوني أو قيامها بأمر قضائي أو بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى

ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها في وضع تلك الأختام ومفاد ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا كانت الأختام التي كسرت قد وضعت بناء على اتفاق بين الأفراد .

الركن المعنوي : (الإهمال أو القصد)

جريمة الإهمال هى الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع أن تصرفه قد يؤدي الى اضرار بمال الغير أو ببدنه فعدم توافر النية لدى الفاعل في احداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية . (د/ أبو اليزيد علي المتيت ، مرجع سابق ص29)

وبالنسبة لهذه الجريمة فإنه لا يعاقب على فك الإهمال إلا إّا وقع عن إهمال أو سوء قصد ومن هذه الوجهة يفرق القانون بين ما إذا كان الفاعل هو الحارس أو غيره.

الإهمال : فإن صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم في مادة من المواد حكم على الحرس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري إن كان هناك حراس (م147 ع) ذلك لأنه لما كان الحارس مكلفا بالمحافظة على الأختام فهو مسوئل جنائيا إذا لم يقم بهذا الواجب ومسئوليته لا تقتصر على كسر الأختاك الناجم عن فعله الشخصي بل تتنازل الكسر الناجم عن فعل الغير وعلى قاضي الموضوع أن يبين الوقائع التي يستنبط منها الدليل على الإهمال فإن هو لم يفعل ذلك يكون حكمه قابلا للنقض . (المستشار/ جندي عبد الملك ، مرجع سابق ص431)

القصد : ويعاقب القانون أيضا على كسر الأختام الحاصل عن قصد وإرادة وسواء أكان مرتكبوه هو نفس الحارس أو أى شخص آخر غير الحارس ولكن عقوبة الحارس أشد لأنه خالف واجبا من أقدس واجباته وخان الأمانة التي عهد بها إليه وعقاب هذا الحارس هو الحبس مدة لا تتجاوز نسة بينما عقاب غير الحارس الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . (م 150 ع)

ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى أقدم الجاني على كسر الأختام عن عمد وهو يعلم أنه في عمله انتهاكا للفعل الذي وضعته السلطة العامة ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد لجأ الى هذا الكسر لغرض شريف أو غير شريف . (المستشار/ جندي عبد الملك ، مرجع سابق ص431)

حالة تشديد العقوبة :

نص المشرع في المادة 148 عقوبات على أنه إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري وكذلك نص في المادة 149 عقوبات أن كل من فك ختما من الأختام لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر من المادة السابقة أى عن قصد وإرادة فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كما شدد العقاب على الحارس إذا كان هو الفاعل فنص على أنه إن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس من ثلاث سنين الى سبعة .

وأن الرأى الراجح يذهب الى أن قواعد الاشتراك العامة تسري على هذه الجريمة.

أحكــام النقــض :

لما كان المستفاد من نص المادة (147) من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر م إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فغنه على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفي في بيان الدليل بالإحالة على محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الاتهام ولم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على مصنع الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم 244581 لسنة 63ق جلسة 2003/2/2)

المستفاد من نص المادة (147) من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة

حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوين على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على محل الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات أو إحدى المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة بيانا كافيا هذا فضلا عن انه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التي تساند إليها في قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 4622 لسنة 58ق جلسة 1989/10/30 السنة 40ص1108)

متى كانت محكمة الموضوع لن تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائي بمثابة فك الأختام التي وضعتها سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لا يعاقب غلا على فك الأختام وما دامت هي سليمة لم تمس فلا جريمة .

(نقض 1931/12/5 طعن 400 لسنة 1ق الربع قرن ص899 بند 29)

إن الأختام التي يعاقب على كسرها بالمادة (128) عقوبات "قديم" وما بعدها هي الأختام التي تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانوني أو قياما بأمر قضائي أو بما تراه هي واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأي إنسان المساس بها حتى و لو كان يزعم أن لا حق لها في وضع تلك الأختام .

(نقض 1931/1/18 طعن رقم 318 لسنة 3ق مجموعة المبادئ القانونية في

ربع قرن ص899 بند 1)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط إلا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه فك الأختام الموضوعة على محله بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمادتين (147 ، 1/150) من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضي مادتي الاتهام وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات ، وأورد الحكم المطعون فيه مدوناته " أنه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بأنه كان معينا حارسا على الجمع وأنه هو الذي قام بفتح المحل ، وأن قلم المحكمة قد جري خطأ على القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس رغم تعيين المتهم حارسا مما كان يتعين معه القضاء بعقوبة الحبس .." فإنه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة على محله حالة . كونه الحارس بنفسه ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط لألا يزيد في مقداره عن العقوبة المقضي بها ابتدائيا . أما وهي لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مستوجبا نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يستثني له تقديم دفاعه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض 1978/11/23 طعن 840 لسنة 21 ص1172)

أوجبت المادة (150) عقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه .

(نقض جلسة 1978/11/23 المكتب الفني س29 رقم 169 ص826)

إذا كانت الواقعة – كما صار إثباتها في الحكم – أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذ بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين (147 ، 2/150) من قانون العقوبات ، وإذ قضي الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(نقض جلسة 1970/12/6 المكتب الفني السنة 21 ص1172)

فك الأختام الموضوعة بأمر النيابة تنفيذا لحكم قضي بغلق إسطبل طبقا للقانون رقم 13 لسنة 1904 الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضي المادة (131) عقوبات "قديم" لأن الأختام وضعت بأمر إحدى الجهات العمومية المختصة ، ولأن المادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة "لأمر غير ما ذكر" في المواد السابقة عليها .

(1931/2/5 مجموعة القواعد القانونية جـ2 ق178 ص236)

إذا حكم قضائيا بإغلاق محل إرادته بدون رخصة ووضعت أختام على المحل ثم توصل صاحب المحل إلى فتح باب المكان المغلق بدون أن يمس الأختام الموضوعة فإنه لا يجوز في هذه الحالة تطبيق المادة (131) عقوبات "قديم" الخاصة بفك الأختام بدعوى منع الاستهانة بإجراءات السلطة العامة ، لأن نص القانون صريح في أن المعاقب عليه هو فك الأختام . مادامت الأختام سليمة فلا جريمة . على أنه إذا أمكن لصاحب المحل أن يفلت باحتياله هذا من عقاب المادة (131) فإن في الاستطاعة مع إعادة إغلاق المحل تنفيذا للحم السابق معاقبته على فتحه المحل بدون رخصة .

(1931/2/5 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق178 ص236)

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة (151 ، 152ع) :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

أ) حصول السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف .

ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية .

ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها .

د) أن تكون واقعة السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رعونته .

ويتعين أن يكون الحكم شاملا لبيان هذه الأركان وإلا أصبحت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا في الحكم .

(أ) حصول السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف : فالفعل المادة هو الذي يتحقق في هذه الجريمة . إما بالسرقة أو الاختلاس أو الإتلاف ، ومع ذلك فإن كلمة سرقة أو اختلاس أو إتلاف الواردة بالنص تثر عدة ملاحظات فالإتلاف قد يكون إما بفعل المودع لديه أو بفعل الغير . أما السرقة فالوضع فيها يختلف إذ لابد وأن يفترض لتحقيقها وضع اليد على الشيء وحيازته حيازة مادية ، وهذا على العكس من الاختلاس إذ قد يقوم الموظف المكلف بحفظ الأشياء باختلاسها .

(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية : ويبين من هذه الكلمات أنها عامة تتضمن كافة الأوراق أو السجلات أو الدفاتر ، ولكنها في حد ذاتها لا تشمل كل الأشياء المنقولة المودعة في المخازن العمومية- ويقصد بأوراق المرافعة القضائية كافة الأوراق المتعلقة بالمنازعات التي ثار بشأنها منازعات أمام القضاء .

كما إذا دقع الاختلاس على محاضر التحقيق التي تجري بأقسام البوليس أو على دفتر الأحوال . أما الاختلاس الذي يقع على بعض الخطابات المتبادلة بين الهيئات العامة أو المصالح الحكومية قبل ايداعها في المكان المخصص لحفظها أو تسليمها لأحد الأشخاص ليتولى حفظها فلا يسري في حقه أحكام المادة 151 عقوبات .

(ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها : ومما ينبغي ملاحظته في هذا الشأن أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد الحالة الأولى كون الشيء محفوظات مخزن عام أى في مكان عام أعد لحفظ الأوراق والمستندات ومراد الشارع من عبارة "المخازن المعدة لها" ، كافة الأماكن التي فيها هذه الأوراق أو السجلات أو الدفاتر كالمكتبات العمومية والمتاحف والمعارض ولا يشترط أن يكون لهذه الأوراق قيمة مادية . كما إذا اختلس أحد الأفراد بعض الخطابات البريدية من حقيبة ساعي البريد أو اختلس أحد عمال البريد بعض الخطابات من مكتب بريد آخر غير الذي يعمل به أو من عربة البريد الملحقة بالقطارات ، والحالة الثانية : كون الشيء مسلما الى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا في مخزن عام ، وإذن فإن تطبيق المادة لا يستلزم حتما وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم الى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ ، وليس بشرط أن يكون الشخص المكلف بحفظها من موظفي الدولة أو من ذوي الرتب وهذا واضح من عبارة النص ، والتي جاء بها "أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها" ، ولهذا فإن أحكام هذا النص تسري على المأذون الذي أهمل في حفظ قسائم الزواج وشهادات الطلاق ، كما يسري النص على نقاش الأختام الذي تسبب في إتلاف بعض أوراق دفتره .

ويبين مما تقدم أنه يكفي المسالة الشخص المكلف بالحفظ ومعاقبته بالعقوبة الواردة بالمادة 151 عقوبات أن تكون الأوراق أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات قد اختلست أو سرقت أو أتلفت نتيجة إهماله سواء أكان هذا الإهمال طفيفا أم جسيما . (د/ أبو اليزيد المتيت "في جرائم الإهمال" الطبعة الخامسة 1986 ص259 وما بعدها ، والدكتور/ أحمد محمد إبراهيم "في قانون العقوبات" الطبعة الثالثة 1964 ص213 وما بعدها)

أحكـام النقـض :

حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين (151 ، 152) من قانون العقوبات ، بني قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام ونص المادة (2/304 أ.ج) " فلما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اوجب في المادة 310 منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظرف التي وقعت فيه والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإن كان قاصرا ، وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون ، إذ إنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم 12875 لسنة 65ق جلسة 2004/2/16)

متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كتاب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة (1/152) ولو وقع الاختلاس في وقت لم تكن فيه الأوراق تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب

(1973/6/25 أحكام النقض س24 ق164 ص786)

أن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذي رمي إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين (151 ، 152) من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء وقع بطرية الغش .

(نقض 1970/2/23 طعن 1814 لسنة 39ق ، السنة 21 ص298)

أراد المشرع بنص المادتين (151 ، 152 "ع") العاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه ، أي سواء كان سرقة أم اختلاسا أم سلبا للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه يستوي أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه .

(1970/2/23 أحكام النقض س21 ق73 ص298)

أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين (151 ، 152) من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

(1969/12/8 أحكام النقض س20 ق286 ص1396)

يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين (151 ، 152) من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحم ، مادام ما أورده فيها يكفي لاستظهاره .

(1969/12/8 أحكام النقض س20 ق286 ص1396)

لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة – وهي حكم رد حيازة بمرفقاته – من أوراق المرافعة القضائية التي شملها نص المادة (151) وكانت هذه المادة لا تستلزم لأعمالها في شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمة بالنسبة لباقي الأوراق التي عددتها في صدرها ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ طبق المادتين (151 ، 152) عقوبات يكون غير سديد .

(1963/11/4 أحكام النقض س14 ق135 ص754)

مراد الشارع من استخدم ألفاظ السرقة والاختلاس والإتلاف في المادتين (151 ، 152) من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فإنه يستوي أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ذلك أن القصد الذي رمي إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(1963/11/4 أحكام النقض س24 ق135 ص754)

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين (151 ، 1/152) من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ، فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين (113 ، 118) من قانون العقوبات يوصف أنهما استوليا بغير حق على مال الدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(1961/5/16 أحكام النقض س12 ق108 ص567)

لا يشترط القانون قيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجاني عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق في ذاتها وهي مودعة في المخازن العمومية أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها .

(1961/2/14 أحكام النقض س12 ق36 ص218)

لا يلزم لتطبيق المادة (151) من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(نقض 1958/3/24 طعن 12 لسنة 28ق ص331)

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كأرباح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم – وهو كاتب عمومي – فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفي هذه الأوراق بين صيديريه وقميصه في أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليهما في المادتين (151 ، 152) عقوبات كما هي معرفة به القانون .

(نقض 1956/4/9 طعن 149 لسنة 26ق السنة 7 ص512)

يدخل محضر البوليس ضمن الأوراق التي نصت عليها المادة (151) من قانون العقوبات متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه .

(1956/11/27 أحكام النقض س7 ق329 ص1185)

يكفي لقيام القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (152) عقوبات وهو تعمد الإتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم مادام أن ما أورده فيه ما يكفي لاستظهار دون نظر إلى البواعث .

(1956/11/27 أحكام النقض س7 ق329 ص1189)

تتحقق جريمة الإتلاف المنصوص عنها في المادة (152) عقوبات بمجرد وقوع تعد مادي (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة بغية إتلافها وأن يكون من شأن هذا الإتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة .

(1956/11/27 أحكام النقض س7 ق329 ص1189)

مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (152) من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي يشغلها .

(1955/12/16 أحكام النقض س6 ق454 ص1543)

اعتبار الموظف حافظا للفقرة في حكم الفقرة الثانية من المادة (152) من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

(1955/12/16 أحكام النقض س6 ق454 ص1543)

العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (152) من قانون العقوبات هي بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هي مناط تشديد العقوبة .

(1955/12/26 أحكام النقض س6 ق454 ص1453)

نص المادة (151) عقوبات لا يستلزم حتما وجود الشئ في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها فيما إذا كان الشئ قد سلم إلي شخص مأمور بحفظه .

(الطعن رقم 1745 لسنة 14ق جلسة 1944/12/25

الربع قرن ص158 بند 1)

إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضيته هي جريمة من نوع خاص

إن لفظ سرق لفظ اختلس في المادة (132) عقوبات يكادان يؤديان معني واحدا ، ويؤكد ذلك النص الفرنسي لهذه المادة فاستعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المادة (132) عقوبات للفظ اختلس في معني السرقة لا شائبة فيه.

(1930/2/13 مجموعة القواعد القانوني ج1 ق397 ص469)

حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار الى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته وفق نص المادتين 152 ، 154 من قانون العقوبات ، بنى قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام ونص المادة 2/304 أ.ج " فما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة 310 منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظرف التي وقعت فيه والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم

حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإن كان قاصرا ، وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون ، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التي استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم 12875 لسنة 65ق جلسة 2004/2/16)

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به الى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد- المرفق بملف الدعوى المدنية- مقدم منه ، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد في الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له في الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجني عليه الذي كان هو المدعى عليه الثالب في الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين 151 ، 152 من قانون العقوبات يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم 1814 لسنة 39ق جلسة 1970/2/23 السنة 21 ص298)

أن جرينة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذي رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال بالمادتين 151 ، 152 من قانون العقوبات وهو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أم الاستيلاء وقع بطريقة الغش .

(نقض 1970/2/23 طعن 1814 لسنة 39ق السنة 21 ص298)

لا تسري المادة 152 من قانون العقوبات إلا على أوراق الحكومة وأوراق المرافعة القضائية .

(الطعن رقم 2091 لسنة 35ق جلسة 1983/12/21 السنة 34 ص1070)

لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الإكراه في جريمة السرقة مادامت العقوبة المقضي به مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا االظرف .لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة 152 من قانون العقوبات ـ فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية .

(الطعن رقم 1524 لسنة 39ق جلسة 1969/12/8 السنة 20 ص1396)

إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين 151 ، 152 من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها ، يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين 151 ، 152 من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، مادام ما أورده فيه ما يكفي لاستظهاره .

(الطعن رقم 1524 لسنة 39ق جلسة 1969/12/8 السنة 20 ص1396)

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين 151 ، 1/152 من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منهما تنص على عقوبة الحبس- فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتيم 113 ، 118 من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم 212 لسنة 31ق جلسة 1961/5/16 السنة 12ص 567)

لما كانت عقوبة الشغال الشاقة المقضي بها محمولة على المولد 211 ، 212 ، 1/40 ، 2 و3 ، 4 من قانون العقوبات- وهى التي طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد- فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التي تيعن نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التي دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين 151 ، 152 من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة 112 من القانون المذكور .

(الطعن رقم 1805 لسنة 28ق جلسة 1959/2/17 السنة 10 ص213)

إذا ثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما يتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم 1145 لسنة 28ق جلسة 1958/11/10 السنة 9 ص902)

لا يلزم لتطبيق المادة 151 من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة

(نقض 1958/3/24 طعن 12 السنة 28ق ص331)

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كأرباح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم- وهو كاتب عمومي- فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات المضووعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صيديريه وقميصه ، وقد أحس بعد ذلك بافتضاح أكره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين 151 ، 152 عقوبات كما هى معرفة به القانون .

(نقض 1956/4/9 طعن 149 لسنة 26ق السنة 7 ص512)

وقوع اختلاس الأوراق من الساعي الذي ينقلها من الكاتب وإليه .. أو من شخص آخر عليها وهى مع الساعي .. انطباق نص المادة 152 عليهما .

(الطعن 261 لسنة 16ق جلسة 1946/12/30 الربع قرن ص159 بند 2)

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 154 عقوبات :

1- صفة الجاني .

2- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء .

3- أن يقع ذلك على خطاب مسلم الى مصلحة البوستة أو تلغراف مسلم الى مصلحة التلغرافات .

4- القصد الجنائي .

أولاً : صفة الجاني

إن الغرض من لفظى "الموظفين" و "المأمورين والرؤساء والمرؤسين" ، ويدخل في عداد المرؤسين كل العمال والخدم ايا كانت الوظيفة التي يشغلها المرؤس ، وعليه فإذا ارتكب فراش البوستة عملا من الأعمال المنوه عنها بالمادة فإنه يعاقب بالعقاب الوارد بها . (حكم محكمة قنا الابتدائية حكم استئنافي في 1914/4/16 المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة س1914 ص245)

ويلاحظ أنه يجب فهم عبارة "موظف بالحكومة أو البوستة أو مأموريهما" ، بأوسع معانيها فتشمل جميع الأشخاص الذين تستخدمهم مصلحة البوستة أو مصلحة التغرافات في استلام أو تمويل أو توزيع الشياء المعهود بها الى هاتين المصلحتين ولا يقتصر تطبيق هذه المادة على موظفي البوستة والتلغراف بل يتناول جميع موظفي الحكومة ومأموريها ، ومتى وقعت الجريمة في الموظف فإنه لا محل للبحث فيما إذا كانت الرسالة التي أخفاها أو فتحها أو أفشاها قد عهد بها إليه ولا فيما إذا كان من عمله الخاص ايصالها الى صاحبها كما أنه لا يهم أن يكون قد فعل ما فعله لفائدها الشخصية أو لفائدة غيره . منا وأنه ليس من الضروري أيضا أن يكون قد أتى الفعل في أثناء تأدية وظيفته إلا أنه يجب على الأقل أن يكون الموظف قد أساء استعمال لطة وظيفته ، وأن يكون قد فتح الرسالة أو أفشاها أو أخفاها بصفته موظفا لا بصفته فردا عاديا ، وبناء عليه لا تنطبق المادة على معلم أو محصل يتوصل الى إخراج خطاب من صندوق البوستة بطريقة كسره وبفتحه ليقف على مضمونه لمصلحة خاصة به فإنه لا يوجد في هذه الحالة أية رابطة بين صفة الجاني والفعل المادي الذي أتاه (المستشار/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" الجزء الأول ص476)

ولا يعاقب القانون على إفشاء التلغراف إذا حصل إفشاء بواسطة أحد موظفي الحكومة أو مصلحة التلغراف أو بواسطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عليها في قواعد الاشتراك ، وينتج من ذلك أنه إذا أفشى أحد الأفراد تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله إليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ، ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه ، وغاية ما في الأمر أن يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجبا لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني . (حكم محكمة استئناف مصر في 1896/2/15 مجلة الحقوق السنة الثانية عشرة ص2)

ثانياً : فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء

الفتح يقتضي وجود حرز مقفل ، ومن ثم لا تنطبق المادة فيما يختص بالفتح على التذاكر المكشوفة ولا على الأوراق والتذاكر والعينات التي تلف بشريط من الورق أو توضع في مظاريف مفتوحة ولا عقاب على من يطلع على شيء منها ولو استلزم ذلك نزع الشريط أو قطع الرباط الذي يربط به .

وأما الإخفاء فيعاقب عليه في جميع الأحوال سواء أكان الشيء المخفي خطابا داخل ظرف مقفل أو تذكرة مكشوفة أو عينة أو ما ماثل ذلك ، لأن الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سر المراسلات وضمان ايصالها الى أربابها .

وأما التلغرافات فيطلع عليها حتما مستخدم مكاتب التلغراف ، ولذا لا يعاقب الشارع المصري على فتحها ، ولكنه يعاقب على إخفائها وإفشائها . (د/ أحمد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ص217)

ثالثاً : الخطابات والتلغرافات

المادة 154 عقوبات تتناول الخطابات والتلغرافات على السواء كما يستوي أن تكون الخطابات اعتيادية أو مسجلة أو سرية من غير فرق أو تمييز وكل ما يشترط أن يكون ذلك الخطاب أو التلغراف قد سلم الى البوستة (مصلحة البريد) وأن يكون الموظف قد استغل صفته الوظيفية في الركن المادي المكون للنموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة 145 عقوبات .

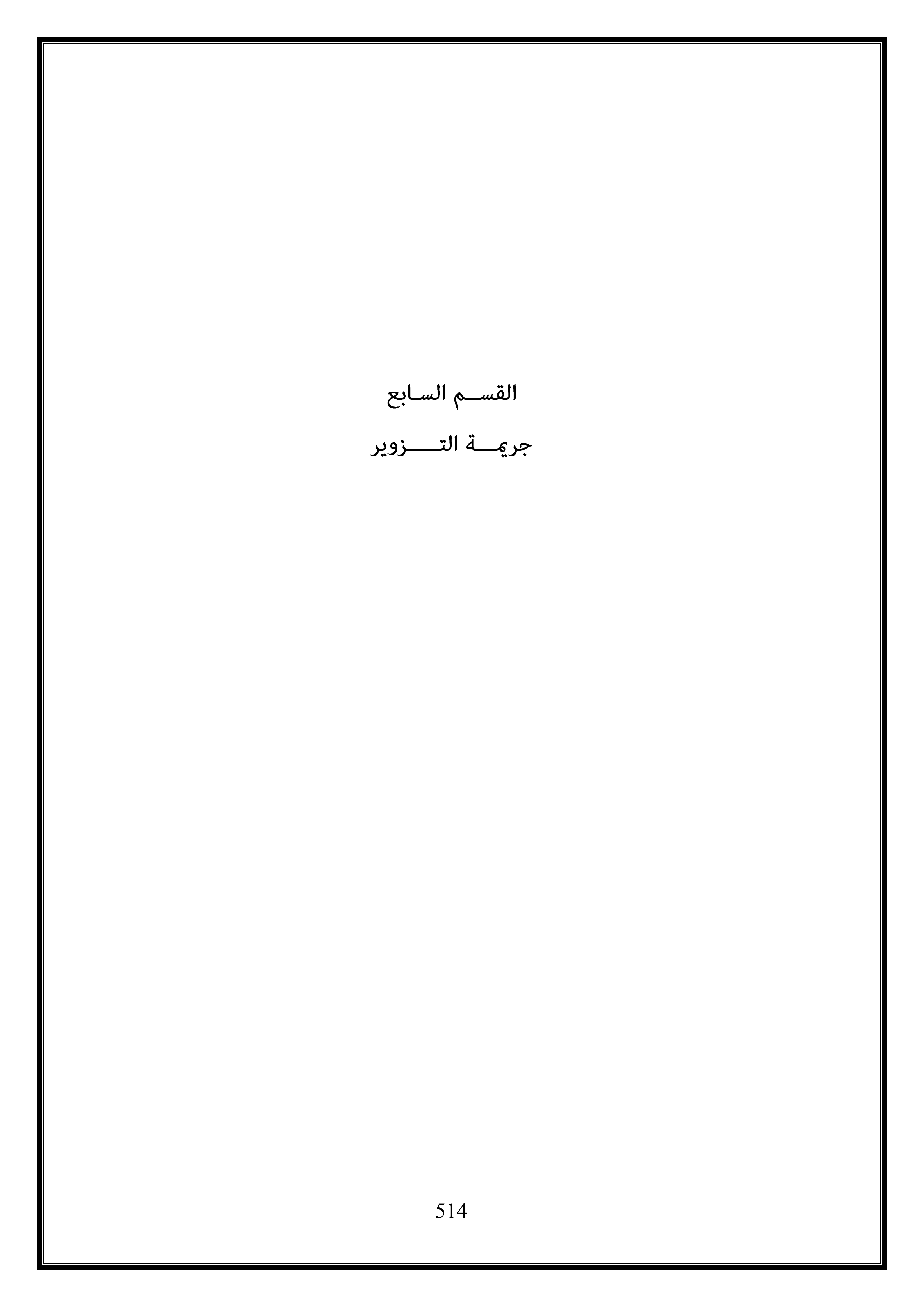
رابعا : القصد الجنائي

يشترط في الجريمة أن ترتكب بقصد جنائي ويتوافر هذا القصد متى تعمد الجاني فتح الرسالة أو افشائها أو الغائها مهما كان الباعث لها على ذلك فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش وبقصد الإضرار إذ لا شك في أن المادة تنطبق على ساعلى البريد الذي يمزق أو يعدم اعلانا رأى أنه ليس بذي قيمة حتى لا يكبد نفسه مشقة إيصاله الى المرسل إليه ، ولكن يلاحظ أنه لا جريمة إذا لم يمكن أن ينسب الى المتهم سوء مجرد إهمال أو عدم تبصر فلا تنطبق المادة على من يفك ختم خطاب بغير قصد أو يفقد رسالة بإهمال سلمهما خطأ الى غير المرسل إليه . (د/ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ص178)

أحكــام النقــض :

إن المادة 154 من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرفات على السواء .

(الطعن 486 لسنة 26ق جلسة 1956/5/28 السنة 7 ص790)



القســم السـابع

جريمـــة التــــزوير

تعريف التزوير وأركانه

تعريف التزوير :

هو تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . (جارسون)

وقد نص المشرع على التزوير فى المحررات فى المواد من 211 إلى 227 من قانون العقوبات ، ولم يذكر تعريفا للتزوير ، كما أنه لم يبين أركان هذه الجريمة ، وكل ما جاءت به النصوص سالفة الذكر هو بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعاقب عليه ، والعقوبات التى توقع فى حالة تزوير الأنواع المختلفة من المحررات .

والتعريف السائد فى الفقه هو التعريف الذى وضعه الأستاذ جارسون Garçon وهو يصور التزوير ، الذى ذكرناه بعاليه .

علة تجريم التزوير :

قد اختلف الرأى حول علة تجريم التزوير فى المحررات ، أو المصلحة التى يهدف القانون بالتجريم حمايتها . فقد ذهب الرأى الراجح إلى أن علة تجريم التزوير فى المحررات تكمن فى إهداره للثقة العامة فيها واخلاله بالتالى بالضمان واليقين والاستقرار الذى ينبغى أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية فى المجتمع . فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم ، والدولة تعتمد عليهافى ممارسة اختصاصاتها المتنوعة ، وهى فى النهاية وسيلة ثمينة لحسم المنازعات قضاء ، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التى تعد أهم وسائل الإثبات القانونية . تلك علة التجريم مع التسليم بأن من شأن التزوير أحيانا أحداث أضرار مادية أو معنوية بالمال أو بالشرف. (د/ محمود نجيب حسنى – د/ مأمون سلامة – د/ فوزية عبد الستار – د/ آمال عثمان) .

فمن يزور شهادة علمية لا يضر فحسب بالثقة العامة فى المحررات الرسمية ، ولكنه يهدد بالضرر كذلك مصلحة أخرى ، وهى أن تقتصر مزاولة العمل الذى ترخص به هذه الشهادة على من توفرت فيه شروط حملها ، ومن يزور مخالصة من دين أو سند دين أو شيكا على غيره لا يضر فحسب بالثقة العامة التى وضعت فى المحررات العرفية ، وإنما يهدد بالضرر كذلك حقا ماليا للغير . (د/ عوض محمد عوض - المرجع السابق - ص170 وما بعدها) .

الأركان العامة للتزوير

للتزوير ركنين الأول مادى والثانى معنوى ، وسوف نلقى الضوء عليهما كما يلى :

أولا : الركن المادى

الركن المادى للتزوير فى المحررات يقوم على أربعة عناصر وهى تغيير الحقيقة وأن يكون هذا التغيير فى محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر فى هذا الفصل والفصل الثالث .

تغيير الحقيقة

لا يتصور وقوع التزوير دون تغيير الحقيقة إذ أن تغيير الحقيقة هى لبنة التزوير وأساسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن "لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه - بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين - ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض 1933/5/22 - مجموعة القواعد القانونية - جـ3 رقم 124 - ص181) .

وبأنه " إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض 20 أكتوبر سنة 1969 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 223 ص1133) .

ولكنه يعد مغيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض 22 مايو سنة 1933 السابق الإشارة إليه) .

كما أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته . (د/ محمود مصطفى – ص137 رقم 115 – المرجع السابق9) .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة شاملا كل بيانات المحرر ، بل يكفى أن يقع على بعضها ولو ظل البعض الآخر صحيحا ، كما لو تقدم شخص بشكوى ضد موظف عام وأثبت فيها وقائع صحيحة ولكنه يوقع عليها بإمضاء شخص آخر لم يأذن لو بوضع امضائه ، فتقوم بهذا الفعل جريمة التزوير . وكذلك لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها – فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه" (نقض 28 ديسمبر سنة 1964 – مجموعة أحكام النقض – س15 رقم 171 ص873) .

هل يعد تزويرا إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه ؟

إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه فلا تزوير ، فإذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فأشر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة معينة ، فلم يسرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الإعلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات ، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب . (نقض 1930/10/30 – مجموعة القواعد القانونية – جـ2 رقم 80 – ص75) .

ولكن إذا حدث عبث بالمحرر تعلق بحق الغير فإن التغيير هنا يعد تزويرا :

وقد قضت محكمة النقض بأن "تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، سواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى عدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقض 1939/3/13 – مجموعة القواعد القانونية – جـ4 رقم 359 ص490)
.

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له يعد تزويرا ، ولو كان هذا التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقد ، لأن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها ، فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجربه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها .

تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية

المقصود بالإقرار الفردى :

الإقرار الفردى هو بيان كتابى متعلق بأمر شخصى للمقر صادر من طرف واحد ومثال ذلك اقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والاقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها ، وإقرارات المدعين عن قيمة الدعاوى التى يرفعونها والتى تتخذ أساسا لتقدير الرسوم ، وأقوال المتهمين أمام المحكمة دفاعا عن أنفسهم .

وتغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية لا يعتبر تزويرا ، لأن الاقرار هنا يقوم على أمر شخصى للمقر والكذب الذى تضمنه متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيه إغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ، ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير . (د/ السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص84 والأستاذ / أحمد أمين ص222) .

وقد قضت محكمة النقض بأن "تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير(نقض 1932/6/27مجموعة القواعد القانونية جـ2 رقم 363ص597) وبأنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا .

فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف .(نقض 1959/4/21مجموعة محكمة النقض س10رقم 100ص462)

والاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرار بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فأذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع – لبنك التسليف الزراعى – بتواطئه مع آخر فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه على خلاف الحقيقة مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما.

ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة. (نقض 20 يناير 1941 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 188 ص356) .

والتغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان العقد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط (نقض 1903/5/9 المجموعة الرسمية س4رقم 91ص204) .

وإذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض 1938/12/5 – مجموعة القواعد القانونية – جـ4 رقم 296 ص383) .

المحـــــــرر

يقصد بالمحرر هو كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى اخر لدى النظر اليها (د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق – ص87والاستاذ /احمد امين – المرجع السابق ص187ودكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص141رقم 118) ولا اهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة ، فيصح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر ، فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة الترام ويثبت غيره يرتكب تزويرا فى ورقة عرفية . ومن هذا القبيل التزوير فى الكتابة المختزلة .

ولا عبرة بالمادة التى كتب عليها المحرر ، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أوالجلد أو غير ذلك . غاية الأمر أن طبيعية الاشياء والعلة من وراء تجريم التزوير فى المحررات باعتبارها وسيلة من وسائل التعامل القانونى والاجتماعى ، تستلزمان بقاء المحرر فترة زمنية لامكان الرجوع اليه والاستعانة به عند الحاجة ، الامر الذى يستلزم نفى التزوير الواقع فى مادة أو بأداة غير مستقرة الكيان نسبيا . وتطبيقا لذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تدون على الرمال او على الجليد لاختفائها بفعل حركة الرياح ودرجة الحرارة ،

وكذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تختفى بجفاف السائل الذى استعمل فى تدوينها . (د/زكى ابو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص ص262والدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص323 وما بعدها رقم 357) . ويقع التزوير فى عقد أو سند دين أو تخالص ، يصح ان يقع فى اى محرر كخطاب أو اشارة تلغرافية أو جريدة أو نحو ذلك . فمن يصطنع خطابا ينسب صدوره الى شخص معين ، أو يرسل اشارة تلغرافية على انها صادرة من شخص اخر غير مرسلها ، او ينشر فى الصحف مقالا او حديثا ينسبه كذبا الى شخص معين ، يصح فى كل هذه الحالات أن يعد مزورا لذا توافرت فى فعله سائر اركان التزوير ، وبصفة خاصة وقوع ضرر فعلى او محتمل للغير(د/عمر السعيد – المرجع السابق –ص147) . ولايشترط ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح ان يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . (نقض 1943/5/3- مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 178 ص244) . ولا عبرة بوسيلة الكتابة ، فقد يكون المحرر مكتوبا بخط اليد اوبالالة الكتابية او بالحفر او بالطباعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى من مصلحة السكة الحديد ، رقم القطار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية "(نقض 13فبراير سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 395 ص468) .

ونخلص مما سبق على ان اساس التزوير هو تغيير الحقيقة فى عبارات المحرر او تغيير التأشيرات والعلامات المختلفة فى تلك المحرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية - ليست له - محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (نقض 1934/1/15مجموعة القواعد القانونية ج3رقم 187ص256) وبأنه "وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (نقض 1964/10/23مجموعة احكام محكمة النقض س15رقم 137ص697) وبأنه "وعلى ذلك فاتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود (نقض 1941/5/5مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 252ص458) .

طــرق التـــــزوير

أن الطرق التى ذكرها القانون للتزوير وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بأحدى هذه الطرق "وعله هذا الحصر هى حرص المشرع على تحديد الدائرة التى تعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه ، اذ يغير ذلك يصح أن يعد كل كذب فى محرر تزويرا وهو أمر لايتسق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب فى المحررات (الاستاذ أحمد أمين – المرجع السابق – ص190)

أولا : التزوير المادى

نص المشرع فى المواد221،217،208،206،211 عقوبات على طرق خمسة للتزوير المادى وهى على الترتيب التالى :

وضع امضاءات أو أختام مزورة (المادة 211ع) .

تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات (المادة 211ع) .

وضع أسماء او صور أشخاص اخرين مزورة (المادة 211ع) .

التقليد (المادتان 208،206ع) .

الاصطناع (المادتان 221،217ع). وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على حدة .

وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقع التزوير ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة . فاذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان يتنبه لما فيها ،

فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه . ونفس الامر يكون الحكم فى حالة انتزاع الامضاء الصحيح الموقع به على محرر ولصقه بمحرر اخر. (نقض 1940/1/15 ونقض 1937/1/25 – مجموعة القواعد القانوية ج4،5رقم37،51ص1179، 34) يقع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع الجانى على محرر بامضاء غير امضائه ، وسواء أكان الامضاء لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له فى الواقع . ويكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .فتقوم الجريمة ولو كان الرسم الامضاء المزور مخالفا للامضاء الحقيقى (نقض 1943/5/1935،3/4/1936،8/12/8 – المرجع السابق) ويقع التزوير بوضع امضاء مزور ولو كان ما تضمنه المحرر صحيحا مطابقا للحقيقة . وتطبيقا لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة ادراية والتوقيع عليها بامضائين مزورين للعمدة وشيخ البلذ المختصين بحدم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، وذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية . ولا يغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية.(نقض 1945/2/5 – مجموعة القواعد القانونية ج6رقم 498ص642) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . (نقض 11 أكتوبر سنة 1970مجموعة احكام النقض س21رقم 230ص969). وبأنه " مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ،

بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. (نقض 1935/4/8 – مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم356ص458 ،نقض 1941/1/13مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 184ص350) وبأنه "ويعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمى له من شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشركه أو توقيع الزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .(د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص305 ونقض 1940/1/15 – مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 51ص78) .

ويعتبر مرتكبا للتتزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه ، وسواء أكان هذا الختم لشخص حقيقى ام لشخص خيالى ، وسواء اكان هذا الختم ختما مزورا حعل تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.(نقض 9مايو سنة 1929 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 251ص 295، أول يناير سنة 1945 مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 445ص579) .

وقد سوى المشرع بين الختم والامضاء بزكره فى المادة (225ع) على انه "تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة 14 من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر لامضاء او الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فيكفى له حصر هذه الحجية ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضاء او ختم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صحة الاوراق على شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاءه او ختمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه

فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة 14 من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة – وعلى ما يبين من الاوراق – قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى

ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءت المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصور.(الطعن رقم 968لسنة 44ق – جلسة1978/1/26س29ص344) . وبأنه " اذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا النوع من الانكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به

ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محمكة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير .(الطعن رقم 55 لسنة 4ق – جلسة 1935/4/25) .

وبأنه " ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك ان التوقيع بختم بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم لصاحبه كما لاينفى تزويره وضع يد التمسك بالعقد على الارض موضع هذا العقد (الطعن رقم 465لسنة 35ق – جلسة 1970/2/26س21ع1ص322) . وبأنه" ان المادة 270من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى إثبات الامضاء او الختم المنكورة بصمته الا الى إثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .(الطعن رقم 67لسنة 2ق – جلسة 1934/4/26) وبأنه " إن تكليف المتمسك بالورة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى . وإذن تفصل الحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لديها. (الطعن رقم 7لسنة 4ق جلسة 1934/5/24) .

تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام

أو زيادة كلمات

التغيير بالاضافة يتم بزيادة رقم على مبلغ مثبت فى المحرر، أو على تاريخ المحرر ، أو بزيادة كلمة على اسم أو على امضاء ، كما يتحقق بتحشير عبارات بين السطور ، أو فعليه كلمات على الهامش أو بإضافة عبارات فى مواضع متروكة على بياض (الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص196) .

ويتخذ التزوير احدى صور ثلاث هى : الاضافة أو الحذف أو التعديل ويستوى فى شأنها ان ينصرف التغيير الى صلب المحرر أو الى الامضاءات أو الاختام.

ولا يشترط أن تكون الاضافة موقعاعليها ممن قصد الجانى نسبتها اليه ، بل يكفى ان تكون موهمه بذلك . ومن ذلك اضافة عبارة على سند عرفى بصلح يثبت التنازل عن شكوى تفيد ، استلام المبلغ جميعه . واضافة شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاشتئناف(نقض 1950/11/28س2 رقم 101 ص271 مجموعة احكام النقض ونقض1933/5/15 مجموعة القواعد القانوينةج3رقم 118 ص187 ونقض 1933/6/19 المرجع السابق ج3رقم 144ص196)

والتغيير بالتعديل فهو يجمع بين الحذف والاضافة معا اذ يعنى استبدال كلمة بأخرى او عبارة بغيرها أو تاريخ بتاريخ اخر او امضاء بامضاء اخر او ختم بختم وهكذا . ومن ذلك طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع اختام منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى (نقض 1940/11/11 – مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 148ص272) .

والتغيير بالحذف يتم بحذف حرف أو كلمة أو عبارة أو رقم من المحرر ، ويستوى ان يقع ذلك بطريق الكشط او المحو او الطمس او الازالة بمادة كيماوية او بالقطع او التمزيق . وقد قضى بأن اعدام جزء "من عقد شركة مشتمل على مخالصة تتعلق بهذا العقد يعتبر تزويرا ، لان كلمة " تغيير" الواردة فى باب التزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة اخرى (نقض 1926/12/16س7رقم 461ص788 – مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله الى شقيقته : فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تتكيف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند بدين ، هذا فضلا عن ان المجنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.(نقض 3فبراير سنة 1959مجموعة احكام النقض س10 رقم 31 ص143) .

والملاحظ ان الاضافة او الحذف الذى يرد على المحرر عند تحريره ، بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطأ ، أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحا ، هذا التغيير لايعد تزويرا لانه ليس فيه تبديل للحقيقة ، ولم يقصد به غش أحد (الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص197 والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل – المرجع السابق ص254) .

وضع أسماء او صور أشخاص أخرين مزورة

ويفترض فى هذه الحالة تجريم صورتان الاولى تجريم الحالات التى يثبت فيها فى محرر حضور شخص أو أشخاص لازمين فى تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا ، اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التمس باسمه ، سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا أم كان شخصا وهميا لاوجود له فى الحقيقة والواقع . وجوهر انتحال الشخصية أو التمس بإسم الغير هو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه ، أما ابدال الشخصية فجوهره ان ينسب الجانى لشخص آخر ، شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية (د/ السعيد مصطفى السعيد – د/زكى ابو عامر) والتزوير الحاصل بطريقة انتحال الشخصية أو ابدالها لا يتصور وقوعه الا اذا ترك فى المحرر أثرا ماديا يدل عليه ، مثل توقيع الجانى بامضاء مزور ينسبه الى من انتحل شخصيته او منسوب اسم شخص ووضعه اسم اخر ، اما اذا وقع انتحال الشخصية فى المحرر مجرا من هذه الآثار المادية ، فأنه لايكون تغيرا الحقيقة بطريقة مادية ، بل تزويرا معنويا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، كما لو تسمى الجانى غيره فى محرر رسمى دون ان يوقع مع ذلك بإمضاء مزور ينسبه الى هذا التغيير ، اكتفاء باثبات الموظف المختص واقعة حضوره(د/نبيل مدحت – المرجع السابق –ص310) .

والصور الثانية وتقرر بمقتضى القانون رقم 9/لسنة 1984 وهو تجريم وضع صورة شخصية أو فوتوغرافية على محرر لشخص او أشخاص ، حالة كون الصورة او الصور اللازم وضعها على المحرر لغيرهم ، كوضع صورة لشخص اخر على بطاقات دخول النوادى او رخصة القيادة أو بطاقات اثبات الشخصية...الخ

والملاحظ فى الصورة الاولى أنها لا تعد من طرق التزوير المادى الا اذا اقترنت بطريقة أخرى من طرق هذا النوع من التزوير ،ذلك ان الاثار المادية التى تتركها فى المحررتقوم بها احدى طرق هذا التزوير : فاذا وقع الجانى بامضاء من انتحل شخصيته فقد جمع بين الطريقة الاولى وهذه الطريقة ، واذا محا اسم شخص ووضع اسم اخر مكانه او أضاف اسما الى المحرر فقد جمع بين هذه الطبقة والطبقة الثانية ، ولذلك نرى أنه لاجدوى فى ان تعد هذه الطريقة قائمة بذاتها مستقلة من غيرها من الطرق ، إذ يصعب ان نجدها غير مستمدة كيانها المادى من طريقة اخرى (د/محمودنجيب حسنى – المرجع السابق –ص311) .

التقليـــد

يقصد بالتقليد هنا تحرير كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص آخر بهدف الابهام بأنها صادرة منه ولا يشترط هنا الاتفاق بل يكفى ان يعتقد الشخص المقلد بأن ما حرره يشبه ما قلده .

وقد قضت محكمة النقض بأن :ولايلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (الطعن رقم 1191 لسنة 46قجلسة 1977/3/21) وبانه لايشترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ما دام قد قصد الابهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه . (الطعن رقم 2065 لسنة 37ق جلسة 1968/2/20) .

وقد لاحظنا انه : غالبا ما يقترن التقليد باحدى طرق التزوير المادى الاخرى . ذلك ان المحرر المقلد اذا وقع عليه بامضاء أو ختم مقلد كان لدينا ، فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة وضع امضاءات أو أختام مزورة ، واذا كان التقليد باضافة عبارات أو كلمات الى محرر مع توخى تقليد خط باقى المحرر كان لدينا ،

فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة تغيير المحررات او زيادة الكلمات ، ومع ذلك فمن المتصور ان يقع التزوير بطريقة التقليد وحده ، كمن يقلد خط التغيير فى ورقة ممضاه منه على بياض ، أو يقلد خط الغيير فى ورقة تصلح ان تكون بدا ثبوت بالكتابة ، أو يقلد خط تاجر ويثبت فى دفاتره امورا تعتبر حجة عليه ، ومن هذا القبيل أيضا تقليد تذاكر السكة الحديد أو أوراق اليانصيب وما اشبه ذلك ، فأن التقليدفى هذه الصور لايحتاج الى تقليد امضاء، وهو ذلك تزوير معاقب عليه (أ/احمد امين د/ السعيد مصطفى السعيد) .

الاصطنــاع

الاصطناع هو انشاء محرر بكامل أجزائه على قرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالين متضمنا لواقعة يرتب عليها أثار قانونية وصالحا لان يحتج فى اثباتها"(نقض 6مايو سنة 1968 مجموعة احكام النقض س19رقم 10 ص536) وكثيرا ما يقترن الاصطناع بوضع امضاء مزور للدلالة على صدور المحرر المصطنع من نسب إليه هذا الامضاء . ومع ذلك فقد يتصور الاصطناع فى محرر بغير أن يشتمل على امضاء لشخص ما ، وتصور ذلك سهل فى المحرارت الرسمية ، كمن ينشى وللاصطناع صورتان : ان يخلق الجانى محررا لم يكن موجودا من قبل ، او ان يخلق محررا ليحل محرراخر بعد التعديل من شروطه او بدون تعديل منها ، ومثال الحالة الاخيرة ان يصطنع دائن سندا ثانيا للدين ، وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر السند الصحيح ويدفع به الى التعامل (د/ محمودنجيب حسنى – المرجع السابق ص313) .

وقد قضت محكمة النقض بان : لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للابهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه (الطعن رقم 706 لسنة 34ق – مجموعة احكام النقض جلسة 1964/1/23) وبأنه " لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورهاكذبا الى موظف عام للابهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر انه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فى حدودوظيفتة او نسب اليه التدخل فاتخذا المحررالشكل الرسمى ففى هذه الحاله يعتبر التزوير وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يبعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدر لايكون سديدا.(الطعن رقم 94 لسنة 48ق جلسة 1978/4/23) .

ثانيا : التزوير المعنوى

تضمنت المادة (213) عقوبات طرق التزوير المعنوى بنصها على أنة يعد مزورا من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرارأولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها .

...ويتضح لنا من هذه المادة بأن طرق التزوير المعنوى تتمثل فى ثلاث حالات وهم :

تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المستندات ادراجه بها.

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر :

تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض

من تحرير السندات ادراجه بها

ويقع التزوير هنا سواء كان المحرر رسميا أو عرفياو يتحقق التزوير هنا بتغير الحقيقة فى البيانات التى يطلب أو لو الشأن من شخص إثباتها والتزوير الذى يحدث فى محرر رسمى لايقع الا من موظف عمومى ، لان التزوير بهذه الطريقة لايحصل الا ممن وكل اليه أمر تحرير المحرر

ولايوكل تحرير رسمى الى غير موظف ، فغير الموظف لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى بصفته فاعلا ، ولكنه قد يكون شريكا للموظف العمومى فى الجريمة ، وسواء فى ذلك ان يكون الموظف سئ النية أم حسنها. (د/ السعيد مصطفى السعيد – الاستاذ احمد امين).

والامثلة على التزوير فى محرر رسمى عديده منها ان يثبت كاتب الجلسه أقوالا مغايرة لما ادلى به المتهم او احد الشهود اوان يغير او مباشى البوليس أقوال شخص تقدم بشكوى فى جريمة اثناء تحريرها فى دفتر الاحوال أو أن يثبت المأذون فى عقد الزواج مهرا يقل أو يزيد عما اتفق عليه الزوجان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدينة وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها ، وتبين أنها منقطعه الصلة تماما بموضوع النزاع ولاتخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فأن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .(نقض 12 يونية سنة 1967 مجموعة احكام النقض س18 رقم 157 ص781) .

ومن أمثلة التزوير المعنوى فى المحررات العرفية أن يكف شخص اخر بتحرير خطاب بمعنى خاص فيحرر عليه سندا بدين أو عقد بيع أو خلافة ، او أن يعهد الى مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى اخرى ، فيثبت فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه المحررالاصلى (2) ، أو أن يسلم الدائن سند الدين الى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين ،فيوشر بأكثر مما اراد الدائن التأشير به ،

فإن هذا يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .(أ/ احمد امين – ص206 ونقض 1932/12/26مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 69ص102 و1936/5/18مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 473 ص604) .

ولا تسقط على الموظف المسئوليه الجنائية فى حالة التزوير يقع فى محرر رسمى بحجة أنه قام بتلاوة المحررعلى اصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه فى مقدور هؤلاء الاخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، بجواز أن يكونوا لم يلتفتوا الى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات ، وذلك مالم يثبت انهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقرو ضمنا بتوقيعهم على المحرر .(د/عبد المهيمن بكر والدكتور رؤف عبيد)

جعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفيةعلى السواء .فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بتحريره .

ومن أمثلة هذه الطريقة ان يثبت المحضر كذبا فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين ، أو ان يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لاتزال بكرا لم تتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهىليست كذلك ، أو أن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك ، أو أن يثبت معاون بوزارة الزراعة فى محاضر اهمال فى مقاومة دودة القطن – خلافا للحقيقة – أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها اليهم .(د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص105 نقض 1944/4/24 مجموعة القواعد القانونية رقم 38 ص462 ونقض1937/10/25 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 102ص85) .

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة فى محرر رسمى من غير موظف عام ، متى قرر موظف عام ، متى قرر امام الموظف واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبتها فى محرره.

وفى هذه الحالة يعاقب غير الموظف بصفة شريك ولو كان الموظف غير معاقب لحسن نيته .

وعلى ذلك ماذا قرر شخص للمحضر كذبا ان الشخص المطلوب اعلانه معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب مؤقتا عن المنزل ، أو أن يدعى شخص امام المأذون أن أخته وكلته فى عقد زواجها على اخر ويعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله ، أو أن يقرر شخص أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع انه لازالت فى عصمة رجل اخر . ولايشترط فى هذه الحالات ان يوقع الجانى على هذه البيانات المكذبة التى ذكرها ، بل يكفى ان يثبتها الموظف المختص الذى وقع بامضائه على المحرر. (الاشتاذ جندى عبد الملك – المرجع السابق ص387 ونقض 1950/4/10 مجموعة احكام محكمة النقض رقم 346ص936 ونقض 1916/7/25 المجموعة الرسمية رقم 3 –ص5) .

والتزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية عديده فعلى سبيل المثال أن يثبت وكيل فرع بنك التسليف الزراعى فى احدى استمارات البنك المعدة لاقراض المزرارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم انه تسلم قمحا من احد الاهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الافتراض .

أو ان يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين دفع المدين المال تسديدا له ، او أن يثبت محصل فى شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم (نقض 1941/1/20 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 188 ص356 ونقض 1927/1/4 س7رقم 491 ص865 مشار اليه فى مجلة المحاماه والاستاذ / جندى عبد الملك – المرجع السابق ص389) .

إنتحال شخصية الغير

تعد هذه الصورة من صور التزوير المعنوى والذى يتم بجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة (نقض 1934/5/14مجموعة القواعد القانونية ج3رقم 250ص329) .

ويقع التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء ، فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بالتحرير ، كما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة ان المدعى عليه حضر واعترف بالدين ، وهو لم يحضر ولم يعترف ، وكما لو أثبت المحضر فى أصل الاعلان انه سلم الصورة الى شخص المعلن ، مع انه سلمها الى شخص آخر.(الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص209) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .(24ديسمبر سنة 1979 س30 رقم 209 ص974) .

كما ان الامثلة ايضا عديده فى هذه الطريقة على التزوير المعنوى فى محرر عرفى كان يثبت كاتب مصنع حضور عمال للشغل لم يحضروا ، أو أن يوقع شخص على مخالصة من دين باسم شخص آخر. (د/ السعيد مصطفى ، ص107 المرجع السابق) .

والملاحظ فى انتحال الشخصية انه يكون مقترنا بوضع امضاء أو ختم مزور . وعندئذ يتضمن المحرر الواحد تزويرا ماديا بوضع امضاء أو ختم مزور ، ومعنويا بالتمس باسم الغير ، ومع ذلك فمن المتصور أ ن يقع التزوير بهذه الطريقة ولو لم يقترن بوضع امضاء أو ختم مزور، وأغلب ما يكون فى ذلك فى المحررات الرسمية ، وكحالة من يتقدم بدل غيره للشغل نظير الغرامة المحكوم بها عليه ، ومن يحضر الجلسة منتحلا اسم المتهم ولايوقع بامضائه فى محضر الجلسة.

أما فى المحررات العرفية فهذه الحالة نادرة "لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون غالبا عديم القيمة ، ومع ذلك فهى متصورة كمن يملى اشارة تلفزيونية منتحلا فيها شخصية اخر.(د/ السعيد مصطفى السعيد – ص108)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.(نقض 13 مارس سنة 1915 المجموعة الرسمية س17 رقم 12 ص17) .

ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع التى له – بوصف كونه متهما – أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر يصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله .

كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق ،فأن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض 1948/11/3 مجموعة القواد القانونية ج7رقم 672 ص636 ونقض 1962/5/22 مجموعة احكام محكمة النقض س13رقم 125 ص489 ونقض 1979/4/26 س30رقم 106ص502) .

والتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . أو أن يتقدم شخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجه من مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض 1938/6/20 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 244 ص273 ونقض1952/1/28 مجموعة احكام محكمة النقض س3 رقم 176ص460 ونقض 1939/2/13 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 345 ص452).

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

والمقصود بهذه الصورة أو الطريقة اعتراف شخص بواقعه معنية فى محرربالرغم انه غير مقر بها او معترف بها فى الحقيقة ومثال ذلك أن يثبت المحقق فى محضر التحقيق ان المتهم اعتراف بالجريمة بينما هو لم يعترف بذلك ، او أن يثبت الموثق فى عقد البيع أن البائع قرر أنه قبض الثمن بينما هو لم يقرر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة 213 من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحة " ليست مرادفه لعبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو احوالها من شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .(الطعن رقم 435 لسنة14ق جلسة 1944/4/10) وبأنه " متى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معروفة فى القانون .(نقض1956/5/21- مجموعة احكام محكمة النقض ص736س7) .

التزويرعن طريق الترك

الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لاعقاب عليه لان الترك لايعد تغييرا للحقيقة ، اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لايأتى عملا ايجابيا ، هذا الرأى على اطلاقه غير سديد ، اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا وللحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات التى دونها فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقض من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى تنص عليها القانون .(نقض 1943/5/31 مجموعة القواعد القانونية رقم 200ص274)

ثالثا : القصد الجنائى

والقصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر او بنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ولايشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة. (نقض 1185لسنة40ق – جلسة 1970/11/22 س21ع3ص1115) وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ،ولايتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه. (نقض 1685 لسنة 40ق – جلسة1970/12/28 س21ع3ص1276) وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن 1811لسنة 40ق – جلسة 1971/1/11س22ع1ص45).

وبأنه " لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم 615لسنة 38ق - جلسة 1986/5/6 س19ص536) . وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرار تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه. (الطعن رقم758 لسنة38ق- جلسة 1968/6/10 س19ص673).

وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" (الطعن رقم772لسنة 31ق- جلسة 1961/12/4 س12ص950) . وبأنه" يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن" (الطعن رقم 66لسنة 38ق – جلسة 1968/2/26 س19ص280). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم 245لسنة 38ق – جلسة 1968/3/25 س19 ص358) .

وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. (الطعن رقم 615لسنة 38ق – جلسة 1968/5/6س19ص536) .

وبأنه " لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد. (الطعن رقم 232 لسنة47ق – جلسة 1977/6/12س23/ص737)

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين قع على وثيقة الزواج المزورة بنوعيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقد فى بينهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصة من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .(الطعن رقم 439لسنة48ق – جلسة 1978/10/1 س29ص641)

.

وبأنه " من المقرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. (الطعن رقم 149 لسنة 47ق –جلسة 1977/5/16 س28 ص609) .

رابعا : الضــرر

مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر اذا تغيير الحقيقة فى الاورق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الاوراق .

ولا يكفى لقيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وانما يلزم فوق ذلك ان يكون من شان هذا التغيير ان يسبب ضررا للغير ، وعلى ذلك يعتبر الضرر عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادى لجريمة التزوير ، فحيث ينعدم الضرر لاتقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لاعقاب على التزوير- لانعدام الضرر – إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ولاعقاب اذا كان التزوير واضحا بشكل لايخدع احدا .

وقد قضت محكمة النقض بأن: أنه من المقرر ان التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لايمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة . فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها لايمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ،

فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه" (نقض13 نوفمبر سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 154ص203) وبأنه"ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة ،بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم 1552 لسنة 30ق-جلسة1961/1/9س12ص64) وبأنه "ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هذه الورقة تخلق معدومة ويستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته .(نقض1932/5/23 مجموعة القواعد القانونية ج 2رقم 355ص570) .

ويعد مرتكبا لجريمة التزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فيه او قبض دين لم يحل أداؤه ، وذلك لانه يفعله هذا يحرم المدين من الحماية التى تكفلها له قواعد الاثبات المدينة او يفوت عليه الاجل الممنوح له للوفاء بالدين. (نقض 1919/12/13 المجموعة الرسمية ،س21رقم 39ص64).

وقد قضت محكمة النقض بأن: لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالهفيما اعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الركن ،

وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . (الطعن رقم 1626 لسنة31ق – جلسة 1962/4/3 س13ص300) . وبأنه " من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه . لان هذا التعبير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به .(الطعن رقم 1871سنة 36ق – جلسة 1966/12/19 س17ص1267). وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم على توافره. (الطعن رقم 696لسنة 38ق – جلسة 1968/5/27 س19ص615). وبأنه " تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها

مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. (الطعن رقم 758 لسنة 38ق – جلسة 1968/6/10س19ص673). وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصور المسوجب لنقضه " (الطعن رقم 66 لسنة 38ق – جلسة 1968/2/26 س19ص280) . وبأنه " لايشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . (الطعن رقم 1811لسنة 40ق- جلسة 1971/1/11 س22ع1ص45) . وبأنه " من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافرجريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا " (الطعن رقم 1326 لسنة36ق – جلسة 1966/12/5س17ص1199). وبأنه " إن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا او عرفيا .(الطعن رقم 1918 لسنة 36ق – جلسة1966/1/23 س17ص91) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ران يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ،بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته ".(الطعن رقم 1918 لسنة 36ق – جلسة 1966/1/23 س17س91). وبأنه " الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها . على اعتبار انها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم 755 لسنة 37ق – جلسة 1967/6/19 س18ص833)

وبأنه " من المقرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ،وان إفتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل او إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا لبيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا

وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم 6413 لسنة 53ق – جلسة 1984/5/29 س35ص533) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره ان المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 6413لسنة 53ق – جلسة 1984/5/29 س35ص533). وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وإذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات – على ما سلف بيانه – أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة

فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون " (الطعن رقم 615 لسنة 55ق – جلسة 1985/10/17 س36 ص879) .

وبأنه " من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان وهو لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره " (الطعن رقم 1265 لسنة 49ق – جلسة 1980/3/6 س31 ص328) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى (الضرر) فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة 36 مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم 187 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 1966 ، فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم 1319 لسنة 16ق – جلسة 1977/4/10 س28 ص467) .

وبأنه " لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يسلتزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بأن من مدونات الحكم أن النقيب ...... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد " (الطعن رقم 1191 لسنة 46ق – جلسة 1977/3/21 س28 ص366) . وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند " (الطعن رقم 13 لسنة 49ق – جلسة 1979/4/29 س30 ص506) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من ألأوراق التى يتعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم 1191 لسنة 46ق – جلسة 1977/3/21 س28 ص366) . وبأنه " لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم 1816 لسنة 34ق – جلسة 1965/2/15 س16 ص129) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم " (الطعنرقم 319 لسنة 34ق – جلسة 1964/5/25 س15 ص434)

وبأنه " أن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير" (الطعن رقم 1398 لسنة 39ق – جلسة 1969/11/20 س20 ص1133) وبأنه " من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراه " (الطعن رقم 1265 لسنة 49ق – جلسة 1980/3/6 س31 ص328) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد بها " (الطعن رقم 4870 لسنة 51ق – جلسة 1982/3/9 س33 ص310) .

ومسألة وقوع الضرر من عدمه هى مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقرير الزوجة بأنها بكر بدلا من إثبات الحقيقة فى وثيقة الزواج من أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، هذا التغير لا يقوم به التزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بينات عقد الزواج " (نقض 1963/4/9 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم 63 ص313) وبأنه " البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى " (نقض 1959/4/28 مجموعة أحكام محكمة النقض س10 رقم 112 ص512) . وبأنه " البيان الخاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب التثبت منها قبل عقد الزواج ،

فإذا أثبت فى وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها على ذمة زوج آخره فهذا يعد تزويرا فى محرر رسمى "(نقض 1951/1/8 مجموعة أحكام محكمة النقض س2 رقم 182 ص479) وبأنه " إثبات بلوغ الزوجين السن المقررة لعقد الزواج يعد من البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها وأصبح من أعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها فى عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانونى . وعليه فإذا أثبت المأذون فى العقد أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانون وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا فى محرر رسمى " (نقض 1927/10/26 المجموعة الرسمية س29 رقم 2 ص3) .

أنـــواع الضـــرر

تتعدد صور الضرر منها الضرر المادى والأدبى والضرر الفردى والضرر الاجتماعى والضرر المحتمل والضرر العقلى وسوف نلقى الضوء على هذه الأنواع أو الصور على الترتيب التالى :

الضرر المادى والضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى يصيب المجنى عليه فى شرفه أو سمعته أو اعتباره كمن يزور عقد زواج على امرأة بأنها قبلت الزواج منه وتوقيعه على هذا العقد المزور بإمضاء مزور باسمها ، وكمن يزور خطابا ويمضيه بإمضاء شخص آخر ، ويضمن هذا الخطاب طعنا فى المرسل إليه أو عبارات مهينة لمن نسب إليه الخطاب ، أو من يحرر بلاغا كاذبا وينسبه إلى شخص آخر ، أو من يحرر خطابا بإسم آخر ويغرى فيه فتاة على الخروج من منزل والديها ، أو من يتسمى فى تحقيق جنائى بإسم شخص حقيقة معروف .

والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص فى ماله ولا يشترط أن يكون الضرر المادى المترتب على تغيير الحقيقة جسيما ، فأى درجة من الجماعة تكفى لقيام التزوير . فمن اضاف إلى سند دين مدنى عبارة "لإذن" أو "لحامله" يرتكب بذلك تزويرا ، إذ تؤدى هذه الإضافة إلى تحول السند المدنى إلى سند إذنى أو سند لحامله ، ومن شأن ذلك أن تغيير الأحكام القانونية التى يخضع لها بحيث يصير الدين أكثر عبئا على المدين ، وفى ذلك ما يحقق الضرر المادى الذى يقوم به التزوير " (الأستاذ / أحمد أمين والدكتور/ محمود حسنى) .

والأمثلة على الضرر المادى عديدة منها من يزور إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما ، أو من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه " (الأستاذ / محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص300) .

الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :

يستوى أن يكون الضرر الاجتماعى ماديا أو أدبيا والضرر الاجتماعى كما واضح من إسمها هو الضرر الذى يقع على المجتمع أو على فئات المجتمع ككل كمن يزور إحدى الشهادات اللازمة للالتحاق بإحدى الوظائف العامة . (د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص278) وكتزوير العمدة شهادة لأحد الأشخاص مطلوب للالتحقاق للتجنيد بأنه رصيد أبويه . (الأستاذ / أحمد أمين – المرجع السابق – ص233) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عن ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . (نقض 1934/5/14 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 رقم 250 ص29) وبأنه"والضرر الفردى هو الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات . ومثاله أن يزور شخص على آخر عقد بيع أو هبة أو وصية أو عقد زواج عرفى ، أو أن يزور محصل بإحدى الشركات فى أوراقها للعدوان على شئ من مالها . (نقض 1927/1/4 س7 رقم 491 ص865 – مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

الضرر الفعلى والضرر المحتمل :

يكون الضرر محتملا متى كان تحققه فى المستقبل أمر منتظرا وفقا للمجرى العادى للأمور والعبرة فى تقدير إحتمال الضرر من عدمه هى بوقت تغيير الحقيقة فى المحرر كمن يصطنع محررا يثبت فيه توكيل آخر له فى إدارة أعماله ، إذ يتمثل احتمال الضرر فى توقع انخداع الغير بهذا التوكيل والتعاقد مع المزور باعتباره وكيلا عن المجنى عليه . (الأستاذ / أحمد أمين ، والدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد ونقض 1967/1/23 – مجموعة أحكام محكمة النقض س18 رقم 16 ص61) وبأنه" ويعد اتلاف المحرر بعد تزويره أو التنازل عنه بعد استعماله لا يؤثر على جريمة التزوير كما لا يؤثر على الجريمة أيضا موافقة صاحب الإمضاء على ما جاء بالشكوى التى زور امضاؤه عليها " (نقض 1943/5/3 – مجموعة القواعد القانوينة – جـ6 رقم 178 ص244 ونقض 1925/11/3 س6 رقم 243 ص323 مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

والضرر الفعلى هو الضرر الواقع مباشرة على المجنى عليه بالفعل ويكون محققا عندما يقترن بتغيير الحقيقة فى محرر بقصد استعماله فيما زور من أجله والاستعمال هنا جريمة مستقلة بذاتها خاصها المشرع بالعقاب بعيدا عن جريمة التزوير لأن كل منهما جريمة ذات معايير محددة نص عليها المشرع فى قانون العقوبات وسوف نلقى الضوء على هذه الجريمة . (جريمة استعمال محرر مزور) فيما بعد .

إثبـــات التـــزوير

لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها فالعبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وإن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد أسست اختيار للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله ، وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد 28 وما بعدها . لما كان ذلك .

وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقدية المحكمة فى شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (الطعن رقم 1023 لسنة 44ق – جلسة 1974/10/20 س25 ص684) . وبأنه " إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها " (نقض جلسة 1980/3/6 س31 ص328) . وبأنه " من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة بأن ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل " (الطعن رقم 809 لسنة 53ق – جلسة 1983/5/24) . وبأنه " من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى – على نحو ما سلف – القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم 270 لسنة 54ق – جلسة 1984/4/17) .

وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه " (الطعن رقم 1742 لسنة 56ق - جلسة 1986/4/1 س37 ص445) . وبأنه " الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . " (الطعن رقم 6208 لسنة 54ق - جلسة 1986/4/10 س37 ص474) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الإثبات ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 2477 لسنة 51ق - جلسة 1982/4/14) وبأنه " لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقتى الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير " (الطعن رقم 1840 لسنة 52ق - جلسة 1982/5/18) . وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجا ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقديم خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمانت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم 498 لسنة 41ق - جلسة 1971/11/1 س22 ص100) .

وبأنه " الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة – غير جائز أمام النقض . " (الطعن رقم 6124 لسنة 59ق – جلسة 1993/1/7 س44 ص52) . وبأنه " إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟ . " (الطعن رقم 23527 لسنة 62ق – جلسة 1993/7/1 س44 ص936) . وبأنه " عجز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها ، ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم 2822 لسنة 56ق – جلسة 1986/10/9 س37 ص728) وبأنه " جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى التزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا " (الطعن رقم 2805 لسنة 56ق – جلسة 1986/11/3 س37 ص818) . وبأنه " عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات " . (الطعن رقم 5863 لسنة 56ق – جلسة 1987/1/11 س38 ص59) وبأنه " الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " (الطعن رقم 5863 لسنة 56ق – جلسة 1987/1/11 س38 ص59) . وبأنه " ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة " (الطعن رقم 6033 لسنة 56ق – جلسة 1987/1/21 س38 ص119) . وبأنه " التزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . " (الطعن رقم 1511 لسنة 57ق – جلسة 1987/12/8 س38 ص1056).

والقانون الجنائى لم يحدد طريقة معينة فى إثبات دعاوى التزوير وفقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير والقاضى غير ملزم بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلى على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية . مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه أما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وأما أن تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة 72 من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " – نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية

وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمد من عملية المضاهاة " (الطعن رقم 327 لسنة 11ق – جلسة 1943/2/1) . وبأنه " أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو – للتنصل مما تثبته عليه الورقة – أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع " (الطعن رقم 2143 لسنة 5ق – جلسة 1936/1/13) . وبأنه " أن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ، وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه " (الطعن رقم 201 لسنة 19ق – جلسة 1949/3/14) . وبأنه " يجب بحسب الصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (الطعن رقم 195 لسنة 19ق – جلسة 1949/3/22) . وبأنه " إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى " (الطعن رقم 535 لسنة 19ق – جلسة 1949/3/28) . وبأنه " إتلاف الورقة أو إنعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود .

ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه فإنه يكون قد أخطأ ركان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها – أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحقيقها ثم تعول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا " (الطعن رقم 107 لسنة 11ق – جلسة 1941/5/5) . وبأنه " متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن يكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها " (الطعن رقم 458 لسنة 20ق – جلسة 1950/5/15) .

هل يجوز المضاهاة على الصورة الشمسية فى حالة فقد الورقة المزورة ؟

ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة . (الطعن رقم 563 لسنة 20ق – جلسة 1950/5/29) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . (الطعن رقم 371 لسنة 22ق – جلسة 1952/6/5) . وبأنه " أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها " (الطعن رقم 1429 لسنة 21ق – جلسة 1952/4/29) .

عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره .

هل يجوز للمحكمة إجراء المضاهاة بنفسها ؟

أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الإمضاء الموجودة على الشهادة وبين الإمضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب – فإن عمليها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه " (الطعن رقم 868 لسنة 23ق – جلسة 1952/10/26) .

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة 297 من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها . (الطعن رقم 421 لسنة 27ق – جلسة 1957/6/10 س8 ص625) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إغفال المحكمة الإطلاع على ألوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة . (الطعن رقم لسنة 27ق – جلسة 1957/6/10 س8 ص625)

وبأنه" يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير " (الطعن رقم 421 لسنة 27ق – جلسة 1957/6/10 س8 ص625) . وبأنه " أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يتمسك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأن نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة 420 من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم 115 لسنة 27ق – جلسة 1958/3/10 س9 ص253) . وبأنه " إذا كان المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد – قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقعين – أما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 2011 لسنة 28ق جلسة 1959/2/24 س10 ص245) . وبأنه " ما جاء فى القانون من حجة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها ألأحكام وألزم القاضى بأن يجرى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنه القتيل) لإقناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم 133 لسنة 29ق جلسة 1959/4/21 س10 ص483) .

وبأنه " إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما نضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهر أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبته الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح " (الطعن رقم 17 لسنة 28ق – جلسة 1958/5/6 س9 ص461) .

العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقناع الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة – فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساس للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة – اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقدير الخبير فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس . (الطعن رقم 121 لسنة 30ق – جلسة 1960/6/12 س11 ص552) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان . (الطعن رقم 121 لسنة 30ق – جلسة 1960/6/13 س11 ص552) ، (الطعن رقم 762 لسنة 29ق – جلسة 1959/11/17) .
وبأنه " لم تنظم المضاهاة – سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية – فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها ،

ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين الاستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها فى الأوراق المزورة صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى " (الطعن رقم 1455 لسنة 30ق – جلسة 1960/12/12 س11 ص891) . وبأنه " مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المراعات المدنية والتجارية إجراءاتها " (الطعن رقم 487 لسنة 30ق – جلسة 1960/6/27 س11 ص600) . وبأنه " القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدة فى الدعوى غير ملزم بإتباع وقواعد معينة مما نص عليه قانون المرفعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه " (الطعن رقم 124 لسنة 25ق – جلسة 1955/4/25) وبأنه " عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق نوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى " (الطعن رقم 410 لسنة 24ق – جلسة 1954/5/3) وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم 453 لسنة 26ق – جلسة 5/14/ 1950 س7 ص715) .

وبأنه " من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة السرمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات " (الطعن رقم 1992 لسنة 34ق – جلسة 1967/2/7 س18 ص171)

وبأنه " لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم 174 لسنة 37ق – جلسة 1967/5/9 س18 ص634) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه " (الطعن رقم 1594 لسنة 27ق – جلسة 1967/11/20 س18 ص1130) . وبأنه " إثبات الحكم مقارفة المتهم بجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذى اسند إليه استعماله " (الطعن رقم 1744 لسنة 17ق – جلسة 1967/12/12 س18 ص1259) . وبأنه " إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم منه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله " (الطعن رقم 7 لسنة 38ق – جلسة 1968/2/5 س19 ص182) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 7 لسنة 38ق – جلسة 1968/2/5 س19 ص182) .

وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم 1817 لسنة 35ق – جلسة 1966/2/15 س17 ص303) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا " (الطعن رقم 1949 لسنة 36ق – جلسة 1967/1/9 س18 ص63) . وبأنه " إن إثبات وقوع التزوير من المتهم – فاعلا كان أو شريكا – يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم 1949 لسنة 36ق – جلسة 1967/1/9 س18 ص63) . وبأنه " تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب يعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبة جنائيا التى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (الطعن رقم 2030 لسنة 38ق – جلسة 1969/1/6 س20 ص38) . وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها " (الطعن رقم 843 لسنة 26ق – جلسة 1956/12/4 س7 ص1234) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لإثبات التزوير " (الطعن رقم 1630 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13 س20 ص69) .

وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة 215 من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته " (الطعن رقم 671 لسنة 26ق – جلسة 1956/6/4 س7 ص824) وبأنه " متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم عن الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم " (الطعن رقم 671 لسنة 26ق جلسة 1956/6/4 س7 ص824) .

أحكـام النقـض :

أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها على أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على ألأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها – سواء أكانت العقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية مما مقتضاه تقويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه واستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد ساورها الشك فى أمرها .

(نقض جلسة 1943/2/1 – مجموعة عمر الجنائية – جـ6 ص132)

إذا ندبت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمة – وهو بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها – الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة 261 من قانون المرافعات – القديم – ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه .

(نقض جلسة 1948/3/25 – مجموعة عمر – جـ5 ص568)

أن القاعدة التى قررتها المادة 261 مرافعات – قديم – بشأت بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى – أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة .

(نقض جلسة 1934/11/26 – مجموعة عمر الجنائية – جـ3 ص395)

يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى اجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا .

(نقض جلسة 1949/3/22 – مجموعة عمر الجنائية – جـ7 ص805)

إذا كان عقد الإيجار الذى جرى الخبير المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا .

(نقض جلسة 1949/3/22 س1 ص805)

أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

(نقض جلسة 1963/10/30 س14 ص1707)

أنه إن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق السائغة ومن شأنها أن تؤذى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

(نقض 1963/10/31 – مجموعة المكتب الفنى – س14 ص1600) .

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية ولها حجية فى الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير .

(نقض جلسة 1963/10/31 س14 ص1006)

مؤدى نص المادة 269 من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالف القانون .

(نقض جلسة 1965/12/21 – مجموعة المكتب الفنى – س16 ص1300)

القاعدة التى قررتها المادة 296 من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة 27) بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها .

(نقض جلسة 1968/1/11 س19 ص54)

لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضح على اعترافه بصحة الورقة العرفية .

(نقض جلسة 1972/6/24 س23 ص1165)

منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه . إعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور.

(الطعن رقم 503 لسنة 41ق – جلسة 1976/11/11)

لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو تقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له – بما له من سلطة التقدير – أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة 269 من قانون المرافعات (السابق المقابلة لنص المادة 37 إثبات) إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقق بالمضاهاة بواسطة الخبراء .

(نقض جلسة 1967/11/30 س18 ص1796)

أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب .

(الطعن رقم 1103 لسنة 48ق – جلسة 1982/12/21)

جناية التزوير فى المحرر الرسمى

المقصود بالمحرر الرسمى :

مناط الورقة الرسمية أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، والموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين 211 ، 213 من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نبط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لأحداهما .

وقد عرف القانون المدنى فى المادة (390) الورقة الرسمية بأنها التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

الشروط التى يجب توافرها لكى يعد التزوير فى محررا رسميا :

هذه الشروط تتمثل فى عنصران هما :

أن يكون التزوير فى محرر رسمى .

أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على الترتيب التالى :

(1) أن يكون التزوير فى محرر رسمى :

أن الثقة التى أولاها القانون للموظف العام وفرضها على الناس ما يضاعف جرمه إذا هو ارتكب تزويرا فيما عهد به إليه من المحررات ، فهو فضلا عن التزوير يكون قد خان الأمانة التى عهدت إليه وأخل بواجبات وظيفته اخلالا خطيرا . (د/ السعيد مصطفى ، د/ محمود نجيب حسنى ، د/ فوزية عبد الستار) .

وقد قضى بأن " والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل . (الطعن رقم 31 لسنة 31ق – جلسة 1961/4/3 ص419) وبأنه "وتوقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير . (نقض جلسة 1963/1/31 س14 ص1007) وبأنه "ومن المقرر أنه ليس بشرط الاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته . ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . (نقض جلسة 1967/1/9 – مجموعة النقض الجنائية – س18 ص63)

وبأنه "ودفتر الختام ليس من الأوراق الرسمية ولا حجة له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه . (جلسة 1955/6/2 - مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما - جـ1 ص28) وبأنه "والطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق الرسمية المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق . (جلسة 1955/6/2 - مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما - جـ1 ص101) وبأنه "ولا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض جلسة 1972/3/14 س23 ص407) وبأنه "وإذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة 10 من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفا عمةميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بها فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية . (نقض جلسة 1977/2/9 س28 ص422) . وبأنه "ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة 10 من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون . (نقض جلسة 1977/4/20 س28 ص1000) وبأنه "ومباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به ،

كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد عدم توافر تلك الشروط فيه والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء ومدى اختصاصه به . (نقض جلسة 1977/4/27 س28 ص1084) وبأنه "ومحرر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير . (الطعن رقم 2337 لسنة 51ق – جلسة 1982/10/31) وبأنه "ونسخة الحكم الأصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتبر الحكم صادرا من الهيئة التى ينسب إليها ذلك فى نسخته الأصلية . (الطعن رقم 1547 لسنة 49ق – جلسة 1983/3/24) وبأنه " وعلى ذلك فمناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته . (نقض جلسة 1967/2/24 – مجموعة المكتب الفنى – س18 ص559) وبأنه "ومناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 10،11 من قانون الإثبات ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحدرجال الشرطة بناء على شكوى ايه واثبت فيها ما ادلى به ذوى الشان من أقوال امامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب ان يكون من يتولى الامر تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيها يدلى به ذو شان من أقوال أو له دراية بفحوى هذه الاقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام المكلف بخدمه عامة والذى يتولى تحرير لورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الاوضاع القانونية السابقة فى تحريرها. (نقض جلسة 1978/5/24 س29ص1215)

وبأنه "وقد استحدث الشارع عند الهاء الوقف حكما جديدا بشأن اثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة 2/4/ من القانون رقم 180لسنة 1952على انه " يعتبر اقرار الواقف بإشهاد رسمى يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لايقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته الى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى أنحل عنه الوقف الى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك انه ليس لوارث الواقف ان يطعن بالصورية على اقرار الواقف الذى أشهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوقه قبله. (نقض جلسة 1963/2/31 س14ص272) .

والعمل أبرز صور اتزوير فى المحررات الرسمية هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص ، سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الامر ، او كان عرفيا فى أول الامر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها ، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة ، أثناء التحرير او بعده ، أو حصل من غيره .(د/السعيد مصطفى ود/ محمود مصطفى) .

مدى حجية المحرر الرسمى فى الاثبات :

تختلف حجية المحرر الرسمى فى الاثبات باختلاف نوع البيانات التى يتضمنها فهناك نوعان من الحجية أولها حجية مطلقة لا يجوز اثبات عكسها الا عن طريق الطعن بالتزوير وأخرى مقيده يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات التى كلفها المشرع والبيانات ذات الحجية المطلقة هى ما يثبته الموظف العام وينسبه الى نفسه مقرر انه قد تحقق منه ،

اما البيانات ذات الحجية المقيدة فهى ما يثبته الموظف رواية عن ذوى الشأن او ما يثبتونه أنفسهم ويقتصر دور الموظف على مراجعته . وهذه التفرقة تقتصر أهميتها على حجية المحرر فى الاثبات ، ولكن لاشأن لها بأحكام التزوير ، فتغيير الحقيقة فى نوعى البيانات تزوير فى محرر رسمى (د/محمود نجيب حسنى ص377 المرجع السابق ود/ نبيل من مدحت المرجع السابق ص384)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يعتبر التغيير الذى يقع فى اى جزء من أجزاء حوالة البريد تزويرا فى محرر رسمى ، ولا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص وبين الجزء الذى يحرره من ارسلت باسمه الحوالة عند الصرف ، لان هذا الجزء الاخير يعتبر سند صرف رسمى ، إذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة والتفرقة بين الجزائين تظهر فقط فى قوة الدليل . (نقض 1930/5/12 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 45ص38) .

إذا وقع أى تغيير للحقيقة فى صورة المحررر الرسمى فإن ذلك بعد تزويرا:

إذا كان الثابت بالحكم ان العبارتين موضع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العبارتين موجودتان شأن فى هامش العريضة الاصلية ، فأن هذه الاصافة تعد تغييرا للحقيقة فى محر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولايشترط لذلك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك. (نقض 1943/10/25 مجموعة القواعد القانوينة ج6 رقم 247 ص326).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت بالحكم أن الاسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية – الموقع علهيها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الاسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الاسماء موجودة بأصل لاخطاره فأنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .(نقض 1957/1/7 مجموعة احكام محكمة النقض س8 رقم 3ص7) .

وتعد المحررات الرسمية الاجنبية بتغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محررات عرفية وذلك على اساس ان الفكرة الاساسية فى المحرر الرسمى لاتتوافر فى المحررات الاجنبية ، لانها تحتوى تعبيرا عن ارادة الدولة الاجنبية ولاتعبر عن ارادة الدولة المصرية .(د/ محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص380)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التصريح الذى تعطيه ادراة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية (نقض 1952/2/18 مجموعة القواعد القانونية س3رقم 184 ص490) وبأنه " يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة ، وفى شهادات جمركية ، بوضع اختام قنصلية أجنبية وامضاء كل من القنصل ونائبه (نقض 1931/4/5 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 232 ص284) .

(2) أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته :

نصت المادة (211) عقوبات على ان : كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء أشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

وقد نصت المادة 213ع على انه " يعاقب ايضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضع السندات أو احوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

والموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين 211، 213ع هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او من السلطة التنفذية او القضائية ، يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو المشرع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة .

ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لتنص على ذلك صراحة كما فعل فى الرشوة (م211ع) والاختلاس(م119 مكررا ع) وعلى ذلك لذا حرر مكلف بخدمة عامة ايصالا فإن هذا الايصال يعد ورقة عرفية ، والمجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين 211،213 عليهم.(نقض 1967/4/24 مجموعة احكام محكمة النقض س18 رقم 110 ص560 ونقس المعنى نقض 1960/4/16مجموعة احكام النقض س11 رقم 33ص168) .

والعبرة فى توافر صفة الموظف العام هى بوقت ارتكاب التزوير ،فاذالم تكن هذة الصفة قائمة بة فى ذلك الوقت ،فلا يعد التزوير واقعا من موظف عام ،حتى ولو اكتسب الجانى هذة الصفة فيما بعد .ولا تعتبر الصفة متوافرة الا اذا توافرت فية كل الشروط اللازمة لمباشرة عملة ، فلو كان القانون يستلزم قبل مباشرة الموظف عملة ولف يمين فلا يعد موظفا عموميا بالمعنى المقصود هنا الا بعد الحلف ،فكاتب الجلسة الذى يزور محضر جلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمادة 211من قانون العقوبات بل بالمادة 212منة بوصفة تزويرا فى ورقة رسمية صادرة من فرد عادى .(الاستاذ/احمد امين المرجع السابق ص272ود/محمود نجيب حسنى رجارسون) .

وقد قضت محكمة النقض بان : مناط رسمية المحرران يكون صادرا من موظف مكلف بتحريرة ووقوع تغيير الحقيقة أعدت الورقة لاثبات . (الطعن رقم 40لسنة39ق جلسة 1969/4/21 ص522س20) .

واختصاص الموظف يتحددطبقا للقوانين او اللوائح او التعليمات او اوامر الرؤساء فيما لهم ان يكلفوه به .

وقد قضت محكمة النقض بان : اختصاص الموظف بتحريرالورقة الرسمية لايستمدة من القوانين واللوائح فحسب بل يستمدة كذلك من أوامر رؤسائة فيما لهم ان يكلفونة بة او من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصة الوظيفى تحقيقا لهذة الطلبات .(الطعن رقم 615لسنة 38ق جلسة 51968/6 ص536س19)

وشرط ارتكاب التزوير المادى أثناء تأدية الموظف وظيفتة يتحقق كلما كان وجود المحررين يدية من مقتضيات هذة الوظيفة ،سواء بعد ذلك اكان مختصا بتحريرة ام لا .وعلى هذا النحو يعد مثلا مرتكبا لتزوير مادى فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته المحضر الذى يتسلم صورة تنفيذية لحكم فيدخل عليها تغييرا ماديا لصالح المحكوم له، وكاتب الجلسة الذى يزور فى المستندات الرسمية المحفوظة بملف القضية ،والموظف بالارشيف المختص بتلقى المراسلات متى زور فى شئ منها .(د/فوزية عبد الستار ص301 ود/عمر السعيد ص148 ود/احمد فتحى سرور ص514 ود/امال عثمان ص463) .

وغير الموظف العام لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى ، وانما شريكا فيه فتوقع عليه ذات العقوبة المقررة لجريمة الموظف وذلك عملا بالقواعد العامة فى المساهمة الجنائية (المواد 40،41،312 عقوبات) وعلى ذلك فالتزوير المعنوى يقع حتما من الموظف العام أثناء تدوين المحرر بواسطة الموظف وفى حدود اختصاصه وهو ما لايكون الا أثناء تادية وظيفته ، ويسال الموظف العام فى هذه الحالة بوصفه فاعلا اصليا للتزوير .

تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من غير الموظف العام:

نصت المادة (212) عقوبات على ان "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا ما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين ".

شروط تطبيق هذه المادة :

اشترطت هذه المادة ثلاثة شروط الاعتبار التزوير الواقع من غير الموظف العام تزويرا فى محررا رسميا وهذه الشروط هى :

ان يقع التزوير فى محرر رسمى

ان يكون الجانى غير موظف عام .

أن يقع التزوير بطريقة ماديه .

وقد ألقينا الضوء على الشرط الاول فيما سبق وسوف نلقى الضوء على الشرط الثانى و الثالث كما يلى :

أن يكون الجانى غير موظف عام :

والمقصود بأن الجانى غير موظف عام هو كل شخص ليس من ارباب الوظائف العموميه .

وعلى ذلك يعد الفرد العادى مرتكبا لجريمة تزويرفى محرر رسمى وكذلك الموظف يعد مرتكبا تزويرا فى محرر رسمى اذا كان بعيدا عن دائرة اختصاصه فوصل الى المحرر بطريقة غير مشروعه .

وقد قضت محكمة النقض بان : إن مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمده وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أفلام التسجيل ذلك بعد تزويرا فى أوراق اميرية , ولايغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية (الطعن رقم 348لسنة 15ق – جلسة 1945/2/5) وبأنه" التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجوده بها مش صورة رسمية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .(جلسة 1935/6/10 الطعن رقم 1367لسنة 5ق).

أن يقع التزوير بطريقة مادية :

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ، ولا فرق بين ان تصدر منه او تنسب اليه زورا يجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .(نقض 6 مايو سنة 1957 مجموعة احكام النقض س8 رقم 125 ص452 ونفس المعنى نقض17 مارس سنة 1969 س20رقم 75 ص349) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاء ، قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يل على انه اصطنع على قرار القرارات الصحيحة ،فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " .(نقض 13ابريل سنة 1953مجموعة احكام النقض س3رقم 379 ص1017)

ودفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية جوهرى وجوب تحقيقة والرد عليه. استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بان ديانته المسيحية . إغفال الحكم تحقيق دفاعه بعدوله عن إسلامه فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج يدل الفاقد واكتفاؤه فى الرد على دفاعه بأنه قدم للمحاكمة الجنائية باحكام قانون العقوبات لا باحكام الشريعة الاسلامية قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التى لاتبيح الردة عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه... وديانته مسيحى" وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية ، وكان مجمل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن الى القول بانه عاد الى المسيحية . لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة 46منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعودفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الراى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها .(الطعن رقم 27276 لسنة 67ق – جلسة 2000/4/9) .

جنحة التزوير فى المحرر العرفى

تنص المادة (215) عقوبات على أن "كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ".

المقصود بالمحرر العرفى :

المقصود بالمحرر العرفى هو كل محرر ليست له الصفة الرسمية ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين والوائح ، ومن أمثلة المحررات العرفية العقودة العرفية ، وسندات المديونية والمخالصات ،وكشوف الحساب ، والخطابات والبرقيات ، وتذاكر الاندية الرياضية والاجتماعية ، ومحررات البنوك والاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية ، والمحررات الاجنبية ولو كانت رسمية وفقا لقوانين البلاد التى حررت فيها ، كما رأينا ، ولا يشترط القانون صفة خاصة فى المحرر العرفى لكى يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا اذا ما توافرت باقى شروط التزوير من حيث ترتب الضرر أو احتماله والقصد الجنائى ، وخاصة لم يحتم القانون فى اى نص من نصوصه بأن المحرر العرفى يجب ان يشتمل على تعهد او مخالصة لاجل ان يكون تزويره معاقبا عليه ، فتزوير امضاء على رسالة تلغرافية يعتبر تزويرا .(د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص181) .

وتتطلب هذه الجريمة توافر الاركان العامه للتزوير والقصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق بتغيير الحقيقة فى محرر تغييرا يؤدى الى حدوث ضرر وان يكون هناك مسبقا فيه لاستعمال تلك المحرر فيما أعد له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه " (نقض 1963/12/30مجموعة أحكام النقض س14 رقم 186 ص1018، 1972/12/24 س23ص1431) وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص اخر ، ولو كان الضرر محتملا ، اذ تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . (نقض 1966/12/5 مجموعة احكام النقض س17 رقم 227 ص1199،27 1968 س19 رقم 123 ص615) وبأنه "وكل إضافه على وصل عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب (جلسة 1977/6/12 الطعن رقم 232 لسنة 47ق) وبأنه "والتزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لايعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، وانما هو تزوير فى ورقة عرفية (نقض 1932/4/15 مجموعة القواعد القانوينة ج2رقم 344 ص525) وبأنه "إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقيع حلول الضرر بسببه على كل حال . (نقض 1932/4/25السابق الاشارة اليه ، نقض 1959/6/23 مجموعة احكام النقض س10 رقم 150 ص674) .

ولا تتغير طبيعة المحرر العرفى حتى اذا وجد مع محرر رسمى فى ورقة واحدة وأن المحررات قد تبدأ عرفيا ثم تكسب الصفة الرسمية بتدخل موظف فى حدود سلطته ووظيفته فيها فيكسبها هذه الصفة كعرائص الدعاوى (الاستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل ص 395 والاستاذ / احمد امين ص278 والدكتور/ محمود نجيب حسنى والدكتورة / فوزية عبد الستار) .

والملاحظ ان أوراق وسجلات الجمعيات التعاونية الزراعية اوراقا رسمية وليست عرفية وتنصح ذلك من نص القانون رقم 51لسنة 1969 شأن الجمعيات التعاونية الزراعية والتى نصت فى المادة 29 منه على أن اعتبار العاملين بها وأعضاء مجلس ادراتها وأعضاء لجان مراقبتها فى حكم الموظفين العمومين ، واعتبر أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية ، فيخضع تزويرها للمادتين 211و 213 من قانون العقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بان : سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات الجمعيات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى 81 بالتوقيع عليها ، بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبينة بتلك المستنات الى المصنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى وضحتها المادة 213 من قانون العقوبات ، والمعاقب عليها بالمادة 214 مكررا منه . واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن من تلك الجريمة على هذا النحو ، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(نقض 2يناير سنة 1977 مجموعة أحكام النقض س28 رقم 1 ص5) .وبأنه " من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات الساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بوقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته ،

ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسه بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فأنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة 214 مكررا من قانون العقوبات" . (نقض 1969/4/21 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 110 ص522) وبأنه" يكفى لاعتبار المحررلاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة 214 مكررا من قانون العقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته ، واذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته واقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لايتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .(نقض 1971/12/27 مجموعة أحكام النقض س22 رقم 200 ص833) .

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، الامر فى هذا مرجعه إلى مكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، لها أن تأخذ الصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . وأن أمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك متروك لسلطة المحكمة التقديرية فالبحث فى توافر أركان جريمة معينة . وجوب النظر إلى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة . فكفاية احتمال وقوع ارتكاب الجريمة . سواء كان المضرور عليه او شخص أخر . مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الامر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تاخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها. (الطعن رقم 10269 لسنة61ق – جلسة 2000/2/21) وبأنه " إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلاقى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد الاستدلال مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة " (الطعن رقم 10269 لسنة 61ق – جلسة 2000/2/21) .

والأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل التهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة 32 عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن " . (الطعن رقم 981 لسنة 44ق – جلسة 1975/1/27 س26 ص90) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين

لأن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه " (الطعن رقم 981 لسنة 44ق – جلسة 1975/1/27 س26 ص90) .

كما أن القاضى الجنائى لا يتقيد بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية صحته أو بطلانه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغه صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما تقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (الطعن رقم 222 لسنة 45ق – جلسة 1975/3/30 س26 ص285) .

والملاحظ أن دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند تختلف سببا وموضوعا عن دعوى صحة السند .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأن عن الفعل الخاطئ الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 222 لسنة 45ق – جلسة 1975/3/30 س26 ص285) .

ولا يكتسب المحرر العرفى حجية إلا بعد التوقيع عليه ومن ثم لا يجوز لمن بيده محرر غير ممهور بثمة توقيعات الطعن على هذا المحرر العرفى بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إكتساب المحرر العرفى حجية فى الإثبات . بعد التوقيع عليه . قيام الطاعن . كمحام بتحرير بيانات العقود كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم 6254 لسنة 56ق جلسة 1987/4/15) .

استعمال المحررات المزورة

نصت المادة (214) عقوبان على أن " من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر " وفى المادتين (214 مكررا ، 215ع) بين المشرع حكم التزوير فى المحررات العرفية واستعمال هذه المحررات المزورة باعتبارهما جريمتين مستقلتين .

ونصت فى المادة (214 مكررا) على أن " كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

ونصت المادة (215) على أن " كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه :

وقد قضت محكمة النقض بان : فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم 1587 لسنة 5ق – جلسة 1935/6/24) . وبأنه " أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ،

لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى " (الطعن رقم 959 لسنة 12ق – جلسة 1942/2/22) . وبأنه " أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به " (الطعن رقم 1435 لسنة 13ق – جلسة 1943/6/7)وبأنه" ويعاقب المزور على جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذى زوره ، بل يستحق العقاب ولو أتلف المحرر المزور . (نقض 1925/11/3 – المجموعة الرسمية – س28 رقم 13 ص17)

وإذا كان فعل الاستعمال مستقلا عن فعل التزوير ، ولكنهما ارتكبا لغرض واحد وارتبطا على نحو لا يقبل التجزئة ، وقعت على الجانى العقوبة المقررة لأشدهما (م 32 / 2ع) . ومن ثم إذا اصطنع الجانى سندا للاحتجاج به فى دعوى منظورة أمام القضاء وقدمه للقضاء واحتج به فعلا ، فالتزوير استهدف غرض تحقق بالاستعمال ، ومن ثم يجمع بين الفعلين وحدة الغرض ويرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة . (د/ محمود نجيب حسنى ص409 ، و د/ فوزية عبد الستار ص327) .

فالاستعمال هو كل نشاط يدفع به المحرر إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه ، وفى تغيير آخر هو فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص310) .

واستعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة .
(الطعن رقم 1197 لسنة 18ق – جلسة 1948/11/22)

وإذا انتفت وحدة الغرض بين فعلى التزوير والاستعمال ، انتفى الارتباط بين الجريمتين ، وتعين الحكم على الجانى بعقوبتيهما معا . فإذا اصطنع شخص بطاقة إثبات شخصية لاستعمالها فى قبض مبلغ حوالة بريد ، ولكنه استعملها فى أغراض أخرى كقبض مرتب أو مكافأة لمن انتحل شخصيته ، فإن كل استعمال لتحقيق غرض لم يكن قائما فى ذهن المزور وقت اصطناع البطاقة يعد جريمة مستقلة وتوقع عقوبتها إلى جانب عقوبة التزوير . (د/ محمود نجيب حسنى ص409 ، ود/ السعيد مصطفى ص210) .

أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولهما فعل الاستعمال ، وثانيهما أن يكون المحرر المستعمل مزورا ، وثالثهما أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير وسوف نلقى الضوء على كل ركن من هذه الأركان كما يلى :

(1) فعل الاستعمال :

تعريف الاستعمال :

الاستعمال له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد يؤشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

والاستعمال هو تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح :

وقد قضت محكمة النقض بان : يتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية . (نقض 1950/1/9 – مجموعة أحكام النقض – س1 رقم 82 ص248) .

والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضا إبتغاء إعتباره صحيحا ولا يشترط لقيام الاستعمال أن يحقق الجانى الهدف من وراء إستعماله الورقة المزورة حيث أن العبرة فى هذه الجريمة هى بواقعة استعمال محرر مزور . وليس بتحقيق الغاية التى من أجلها استعمل المحرر المزور :

وقد قضت محكمة النقض بان : إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ، لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (336) عقوبات . (نقض 1962/6/25 – مجموعة أحكام النقض – س13 رقم 141 ص559) . وبأنه " يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن " (الطعن رقم 388 لسنة 43ق – جلسة 1973/11/4 س24 ص897) .

وبأنه " لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يساوى له قدم الورقة المزورة فى تحقيقات رقم .... لسنة ..... مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل . (نقض جلسة 1987/1/17 س32 ص921) .

(2) أن يكون المحرر المستعمل مزورا :

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . (جلسة 1935/6/24 – الطعن رقم 1587 لسنة 5ق) .

وقد قضت محكمة النقض بان : الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى إحدى الشركات مكلفا بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ، وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (نقض 24 يونية سنة 1935 – مجموعة القواعد القانونية جـ3 رقم 391 ص493) وبأنه " واستخراج صور مطابقة – لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل – يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها –

بل على اساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . (الطعن رقم 704 لسنة 26ق - جلسة 1956/6/26 س7 ص910) وبأنه"واستعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد (الطعن رقم 1552 لسنة 30ق - جلسة 1961/1/9 س12 ص64) .

(3) أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير :

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر وجاء ذلك صراحة فى كل من المادتين (514 ، 515) و على ذلك فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتمثل فى :

علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه ارادته إلى تقديمه والتمسك به على أنه صحيح . ويجب أن يثبت علم الجانى اليقينى بالتزوير ، فلا يكفى مجرد تمسكه بالورقة المزورة طالما لم يكن هو الذى قام بتزويرها أو اشتراك فى التزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره . (الطعن رقم 145 لسنة 42ق - جلسة 1972/12/24 س23 ص1431) وبأنه"ولا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . (الطعن رقم 1261 لسنة 34ق - جلسة 1965/2/16 س16 ص140)

وبأنه"كما أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه . (الطعن رقم 326 لسنة 37ق – جلسة 1967/3/13 س18 ص412) وبأنه"ويقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة با ستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم استعمل أذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بأن قدمها للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الاستمارات واستمارات أخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفا بمقتضاها تذاكر سفر – فقد توافرت فى حقه جريمة استعمال الأوراق المزورة كما هى معرفة به قانونا . (الطعن رقم 929 لسنة 27ق – جلسة 1967/6/5 س18 ص771) وبأنه"متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " أن استعمال البطاقة الشخصية المزورة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه ، بأن هذا حسبة ليبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . (الطعن رقم 1600 لسنة 41ق – جلسة 1972/2/14 س23 ص161) . وبأنه " الاشتراك فى التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم 184 لسنة 39ق – جلسة 1969/12/8) . وبأنه " إدانة المتهمات بتزوير محرر عرفى واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صاحبات المصلحة فى تزوير ... عدم كفايته مادمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها . (الطعن رقم 5966 لسنة 53ق – جلسة 1984/1/23) .

وبأنه " العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل . فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (336) عقوبات " (الطعن رقم 54 لسنة 32ق – جلسة 1962/6/25 س13 ص559) . وبأنه " لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم 3154 لسنة 31ق – جلسة 1962/5/28 س13 ص495) .

طبيعة الجريمة :

جريمة الاستعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها " أن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا . (الطعن رقم 1068 لسنة 3ق – جلسة 1933/5/22) .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له . (الطعن رقم 1293 لسنة 8ق – جلسة 1938/5/30) . وبأنه " جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر ، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ـ فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها " (الطعن رقم 1343 لسنة 8ق – جلسة 1938/11/14) . وبأنه " أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1934 (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة 21 أغسطس سنة 1935 لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها 20 أكتوبر سنة 1935 فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ،

وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها " (الطعن رقم 1713 لسنة 9ق – جلسة 1939/11/27) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير" (الطعن رقم 563 لسنة 20ق – جلسة /1950/5) .

ويترتب على إعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم على بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها ، فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ، ويحق عقابه . (د/ عمر السعيد ص210 ، د/ السعيد مصطفى ص210 ، د/محمود مصطفى ص181) .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن جريمة استعمال الورقة المزورة يتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير . (الطعن رقم 563 لسنة 20ق – جلسة /1950/5) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ " (الطعن رقم 849 لسنة 33ق – جلسة 1952/10/21) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها " (الطعن رقم 44 لسنة 24ق – جلسة 1954/3/1) .

وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى 1970/5/27 لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى 1972/10/10 ، 1973/5/6 فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة . وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى – المطعون ضده – التى بدأت بالإعلان فى 1973/8/13 جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم 1322 لسنة 47ق – جلسة 1978/3/5 س29 ص224) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها " (الطعن رقم 388 لسنة 43ق – جلسة 1972/11/4 س24 ص897) . وبأنه " لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن من الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم سررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم 6114 لسنة 45ق – جلسة 3/22/ 1978 س27 ص329)

كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحبتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتناول عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولاتبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ . (الطعن رقم 1009 لسنة 24ق – جلسة 1954/12/6)

وقد قضت محكمة النقض بان: من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة 1949، فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع بالقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعت بها الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى 16من يناير سنة 1947. (الطعن رقم 566 لسنة 27ق – جلسة 1958/3/24 س9 ص322) وبأنه" وإذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن أحداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الا ستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة .

ولما كان الحكم لم يضيف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فى إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 3145 لسنة 31ق – جلسة 1962/5/28 س13 ص495) .

إختلاف طبيعة كل من جريمة التزوير عن جريمة استعمال الورقة المزورة حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية أما جريمة استعمال المحرر المزور فإنها جريمة مستمرة تظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها – كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه – فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . (الطعن رقم 40 لسنة 33ق جلسة 1963/6/10 س14 ص501) وبأنه"وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية

فإنه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة (215) من قانون العقوبات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق انصبت " (الطعن رقم 1221 لسنة 30ق – جلسة 1961/10/16 س12 ص797) .

كما أن مجرد تقديم المحرر المزور والتمسك به فى سبيل الوصول إلى غرض معين تتحقق به جريمة الاستعمال بصرف النظر عما يطرأ بعد هذا من وقائع ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به .

العقــوبة :

إذا كان المحرر المزور رسميا فعقوبة استعماله هى الأشغال أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين (م 214 ع) ، وإذا كان المحرر المزور عرفيا فعقوبة استعماله هى الحبس مع الشغل (م215 ع)

وإذا كان المحرر المزور لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (م 1/214 مكررا ع) .

وإذا كان من محررات إحدى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (م 214 / 2 مكررا ع) .

صـــور التزويـــر المخففـــة

تنص المادة (224) عقوبات على أن " لا تسرى أحكام المواد 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

وعلى ذلك فقد استثنى المشرع بموجب هذا النص خضوع هذه الطائفة من الجرائم لنص المواد 211 إلى 215 عقوبات وجعل لها أحكاما خاصا وقد أغفل المشرع الجرائم التى وردت فى المادتين 226 ، 227 عقوبات على الرغم من أنهما تنصان على صورتين للتزوير المخفف وقد اعتبر المشرع الجرائم المشار إليها وكذلك جرائم المادتين 226 ، 227 جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية رغم أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى محرر رسمى وربما يرجع السبب إلى قلة خطورة هذه الجرائم وتضاؤلها بالمقارنة بباقى جرائم التزوير .

وصور التزوير المخففة المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى :

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها(المواد 216 ، 218 ، 220)

التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة (المادة 219) .

التزوير فى الشهادات الطبية (المواد 221 ، 223) .

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجهة(المادة 226)

التزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (المادة 227) .

والملاحظ قى صور التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانين أخرى أنها قد جاءت على سبيل الاستثناء الأمر الذى يترتب عليه عدم التوسع ف تطبيق المواد التى تكلمت فيها وذلك بإدخال وقائع لاتتناول نصوصها .

ومن صور التزوير المخففة التى تنص عليها قوانين خاصة ما تنص عليه المادة (66) من القانون رقم 505 لسنة 1955 التى تقرر عقوبة الجنحة لبعض صور التزوير فى الأوراق المتعلقة بالتجنيد . كذلك تقرر المادة (59) من القانون رقم 260 لسنة 1960 فى شأن الأحوال المدنية معاقبة من يدلى ببيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واقتصار التخفيف على هذه الحالة يخرج من نطاقه كل تغيير بالمحو والإضافة فى البطاقة العائلية فيخضع للقواعد العامة فى التزوير ويعتبر جناية تزوير فى ورقة رسمية .

والقانون رقم 44 لسنة 1939 بفرض الضرائب ، والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم 141 لسنة 1949 بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .... إلخ

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

يحكم هذا النوع من الجرائم المواد (216 ، 217 ، 218 ، 220) من قانون العقوبات ونصها كما يلى :

تنص المادة (216) على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرةمرور بإسم غير إسمه الحقيقة ، أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

وتنص المادة (217) على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

وتنص المادة (218) على أن " كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

وتنص المادة (220) على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

المقصود بتذاكر السفر وتذاكر المرور :

تذكرة السفر يقصد بها جواز السفر الذى يعطى من قبل السلطات الرسمية فى الدولة لشخص معين متضمنا فيه حقه باجتياز حدود البلاد إلى بلد أخرى .

أما تذكرة المرور فهى ورقة رسمية تصدر من الدولة متضمنة تصريحها لشخص معين بالانتقال – فى نطاق أقليم الدولة – من مكان إلى آخر استثناء من حظر مفروض على هذا التنقل . من أمثلتها التصريح الذى يعطى لجنود الجيش للخروج من معسكراتهم ، أو التصريح الذى يعطى لشخص معين بالتنقل فى مكان محظور فيه ذلك . (د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص310)

ولا فرق بين تذاكر السفر المصرية والتذاكر الأجنبية المعتبرة فى مصر ، فالمواد 216 ، 217 ، 218 ، 220 من قانون العقوبات تسرى عليها جميعا. (د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص215 ود/ عبد المهين بكر – المرجع السابق ص518)

وقد قضت محكمة النقض بان : التصريح الذى تعطيه إدارة الجيش البريطانى لدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين (216 ، 217) من قانون العقوبات إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المادتين المشار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة المصرية ، وتزوير التصريح المذكور لا يعدو أن يكون تزويرا فى ورقة عرفية . (نقض 1952/2/18 – مجموعة أحكام النقض – س3 رقم 184 ص490) .

ولا يدخل فى عداد تذاكر السفر أو المرور الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ، أو تذاكر الترام ، أو رخص السيارات . فهذه الأوراق يخضع تزويرها للأحكام العامة للتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد (217) وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (الطعن رقم 1487 لسنة 15ق – جلسة 1945/12/10 وطعن رقم 1742 لسنة 35ق – جلسة 1965/11/29) .

التزوير فى تذاكر السفر والمرور :

يتخذ التزوير فى تذاكر السفر والمرور صورتين وهما التزوير المعنوى أو التزوير المادى .

ويأخذ التزوير المعنوى صورة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وهذه الصورة يندرج تحتها ثلاثة أفعال وهى :

الأولى : التسمى فى تذكرة سفر أو مرور بإسم غيـر حقيقى

تنص المادة (216) عقوبات على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

والتزوير فى هذه الحالة يعد قاصرا على التغيير فى الإسم ، فلا عقاب إذا كان حاصلا فى غيره ، كما لو اتصف شخص بصفة غير صفته الحقيقية ، أو ذكر سنا غير سنه الحقيقية ، أو محل إقامة غير محله الحقيقى ، وإذا ذكر الطالب إسمه الحقيقى وغير فى اللقب فقط فيعتبر أنه يسمى بإسم غير صحيح لأنه بذلك قد جعل شخصيته وعقد إخفائها خصوصا واللقب قد يكون هو المميز الظاهر لبعض الأشخاص . (أ/ أحمد أمين – المرجع السابق ص295 ، د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص219 ، د/ عبد المهمين بكر – المرجع السابق ص520) .

الثانية : كفالة شخص آخر فى الحصول على تذكرة سفر أو تذكرة مرور مشتملة على إسم غير حقيقى مع العلم بذلك .

ونصت على هذه الجريمة أيضا المادة (216) عقوبات والملاحظ أن هذه الحالة لا تخرج عن كونها صورة من صور الاشتراك فى الحالة الأولى . ومن ثم فإن المشرع كان فى غنى عن النص على هذا الفعل تاركا ذلك للقواعد العامة الذى تجعل هذا الشخص شريكا للفاعل الأصلى وبالتالى يعاقب ذات العقوبة المقرر له .

الثالثة : إصدار موظف عمومى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير

تنص المادة (220) عقوبات على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مرور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتتشابه هذه الحالة مع الحالة الأولى مع اختلاف صفة الفاعل فهى فى المادة (220) عقوبات موظف عام أما فى المادة (216) عقوبات فرد من آحاد الناس .

وعلى ذلك فالنص يتناول التزوير المعنوى بتغيير الإسم فقط . فكل تغيير آخر للحقيقة سواء كان فى جنسية صاحب التذكرة أو فى سنه أو محل إقامته لا يدخل فى حكم النص ، كما لا يدخل فى حكم القواعد العامة ، وإلا عوقب عليه بعقوبات الجناية فى حين أن التغيير فى الإسم وهو أكثر جسامة مقررة له عقوبة الجنحة ، ومن ثم فكل تغيير للحقيقة بالتذكرة فى غير الإسم لا عقاب عليه ولو أفضى إلى إخفاء الشخصية الحقيقة لصاحب التذكرة بالنسبة إلى سمى له . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص316) .

التزوير المـــادى :

تنص المادة (217) عقوبات على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

ويلاحظ أن التزوير المادى لتذكرة السفر أو المرور يختلف عن التزوير المعنوى .

فى أنه محل للعقاب فى أى بيان تناوله من التذكرة فى حين أن التزوير المعنوى لا يعاقب عليه كما رأينا إلا إذا تناول الإسم .

فى أن عقوبته أشد من عقوبة التزوير المعنوى ولا تعتبر صفة الموظف ظرفا لتشديد عقوبته كما رأينا فى التزوير المعنوى .

أن استعمال التذكرة المزورة تزويرا ماديا يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لهذا التزوير ، فى حين أنه لم ينص على عقاب الاستعمال حالة كون التذكرة المستعملة مزورة تزويرا معنويا .

وظاهر أن التفريق فى المعاملة على هذا النحو بين طريقتى التزوير لا مبرر له من جانب القانون . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص317) .

استعمال تذاكر السفر والمرور المزورة :

وقد نص القانون هنا فى المادتين (217 ، 218) عقوبات على جريمتين وهما :

[أ] استعمال التذاكر المزورة تزويرا ماديا مع العلم بتزويرها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (217) عقوبات والتى تعاقب من يستعمل تذكرة مزورة بطريق الاصطناع أو بطريقة تغيير الحقيقة فى تذكرة كانت صحيحة فى الأصل مع العلم بتزويرها

والمقصود بالاستعمال هو تقديم التذكرة للتعامل بها كما لو كانت صحيحة . فلا يعد استعمالا مجرد حيازة التذكرة ولابد وأن يعلم المستعمل بتزوير الورقة ويفترض العلم لدى الجانى الذى استعمل الورقة إذا كان هو الذى ارتكب التزوير . ولا محل للبحث فى توفر هذا الشرط استقلالا إلا عندما يكون مستعمل التذكرة المزورة شخصاً آخر غير من زورها . (د/ عمرو الوقاد – القسم الخاص فى قانون العقوبات – ص165) .

وعقوبة جريمة الاستعمال هى الحبس وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير المادى .

[ب] استعمال تذكرة سفر أو مرور ليست خاصة بمستعملها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (218) عقوبات التى تعاقب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر عنصرين لتطبيق نص المادة (218) عقوبات الأول : هو أن تكون هناك تذكرة مرور أو تذكرة سفر صحيحة ، والثانى : هو أن تكون هذه التذكرة ليست لمن يحملها أو ليست له وإذا تخلف إحدى هذين العنصرين فلا يمكن عقاب المتهم بنص هذه المادة .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا نزيد على مائتى جنيه (م 218 عقوبات) .

الأضرار التى تترتب من تزوير تذكرة السفر أو المرور :

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلا للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلا بإدخالها فى نطاق المواد (211 إلى 213 ع) لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر .

والضرر من تغيير الحقيقة فى الحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، ويضاف إلى ذلك أنه قد ترتب على هذه الجرائم اضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقا للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم أن وجدت . (د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص185) .

التزوير فى دفاتر المحال المعدة

لإسكان الناس بالأجرة

نصت المادة (219 ع) على أن " كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى . (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

الفعل المادى المكون للجريمة هو قيد اسم غير حقيقى للساكن مع العلم بإسمه الحقيقى . أما إغفال قيد الإسم كلية أو تغيير الحقيقة فى بيانات أخرى غيرالإسم ـ فلا يدخل فى حكم المادة ، وإنما يعاقب عليه وفقا للمادتين (28 ، 35) من القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص316) .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن الشارع إذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة 86 من قانون العقوبات على عقاب من يقيمون من دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك . فليس معنى ذلك أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات – من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بل أن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة 183 من قانون العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا . (نقض جلسة 1935/2/4 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 ص417) .

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة

والوصية الواجبة

تنص المادة (226 ع) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحية وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة حنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

ويتضح من هذا النص أنها تضمن جريمتين الأولى تزوير الإعلام والثانية استعمال الإعلام المزور

الجريمة الأولى : تزوير الإعلام

أركان جريمة تزوير الإعلام :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ركنين الأول مادى والثانى معنوى . وسوف نلقى الضوء على كل ركن .

الركن المــادى :

أنه ينحصر فى إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام . فتقديم طلب بدون إبداء أقوال لا يحقق الجريمة ، كما لا يحققها أى فعل مادى آخر غير إبداء الأقوال ، كاصطناع إعلام مزور أو التغيير فى إعلام صحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعلام أو تغيير الموظف إقرارات أولى الشأن حال ضبطه للإعلام ، إذ تسرى فى هذه الحالات القواعد العامة فى التزوير ، ومن جهة أخرى يجب أن يتم إبداء الأقوال أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام لا فى تحقيق تمهيدى يقوم به العمدة أو شيخ البلد مثلا . ويلزم أن تكون الأقوال المبداة غير صحيحة . (د/ رمسيس نهنام – المرجع السابق ص319) .

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة 226 من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال ، وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب – على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية – كل شخص سواء أكان هو طال تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام . وليس أمام سواها .

فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم يكون معيبا متعين النقض . (الطعن رقم 1195 لسنة 45ق - جلسة 1975/11/16 س26 ص962) .

أن تكون الأقوال غير الصحيحة منصبة على الوقائع المرغوب اثباتها فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة . ومن قبيلها التقرير كذبا بالوفاة والغش فى تعداد أشخاص الورثة بالإسقاط منهم أو بالزيادة عليهم . (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص319) .

أن يتم ضبط الإعلام فعلا على اساس الأقوال غير الصحيحة . فإذا فطنت السلطة المختصة إلى كذب هذه الأقوال ولم تضبط الإعلام على اساسها فلا تتكون من إبدائها جريمة ، وتكون الواقعة شروعا غير معاقب عليه لعدم النص . وعدم صحة الأقوال لا يثبت إلا بحكم بغبطال الإعلام بناء على دعوى ترفع إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة ، وبغير هذا الحكم لا تقضى المحكمة الجنائية بالعقوبة على إبداء أقوال كاذبة . (راجع المادة 223 من قانون الإجراءات الجنائية) ، (راجع فيما سبق الدكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص319) .

وقد قضت محكمة النقض بان:أن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 226 من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ،

ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة النفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه الحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليه إذا كانت صادقة . (نقض جلسة 1950/5/2 س1 ص566)وبأنه " إنه لما كان القانون قد نص فى المادة 226 عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فلا خطأ إذا قضى الحكم براءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالمجنى المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ماورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة 361 من لائحة المحاكم الشرعية . (نقض جلسة 19520/5/2 س1 ص566) .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى بأن يكون عالما بأن أقواله غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا .

المقصود بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة :

لما كان القانون قد نص بالمادة (226) على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على اساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه ألا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قد قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا يجوز إذن معاقبته عليها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به ، من أنه إذا لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا ، بقولها أن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه ، فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا رأت ان تدينه ان تقيم الدليل على انه حين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثه او كان يعلم انه لا يحصى الوارثين اذ السهو عن ذكر اسم احد الورثه ليس من شأنه ان يؤدى بذاته الى القول بذلك (نقض 1943/5/24 مجموعة القواعد القانونيه ج 6 رقم 195 ص 264) .

كما أن جريمة التزوير المنصوص عنها فى الماده (226 ع) لا تقتضى نية خاصه فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها . (نقض جلسة 1949/1/3 مجموعة القواعد القانونيه ج 7 ص 723) .

ولا عبرة فى توافر الجريمه بالباعث الذى دفع الجانى الى ابداء الاقوال غير الصحيحه فقد يرمى الجانى بذلك الى منفعه لنفسه اولغيره الى الحاق ضرر بالورثه (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق 320) .

الجريمة الثانية : استعمال الاعلام المزور

تنص الماده 2/226ع على أن : يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سنتين او بغرامه لا تزيد على خمسمائه جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ضبط على الوجه المبين فى الفقره الاولى من هذه الماده و هو عالم بذلك .

وعلى ذلك تتوافر هذه الجريمة بالتمسك بالاعلام المزور مع العلم بتزويره .على ان الاعلام لا يعتبر مزورا ولا تتحقق باستعمال الجريمه الا اذا كان قد صدر فعلا حكم بابطال من جهة الاحوال الشخصيه المختصه .(دكتور رمسيس بهنام) .

وهذه الجريمه كجريمة استعمال المحررات المزوره من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتحدد حدوثها تبعا للاغراض المختلفه التى تستعمل فيها الورقه المزوره وكلما استعملت تحقق ركن الاسعمال ووجب بتحققه العقاب .(د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص 253) .

التزوير فى الشهادات الطبية

نتصت عليه المواد 231، 222 ،223، فإذا 221 خاصة بالتزوير الواقع من غير الطبيب أو الجراح ، والمادة 222خاصة بالتزوير الواقع من طبيب أو جراح والمادة 223 تطبيق حكم سابقتيها على الشهادة الطبية المعمدة لان تقدم إلى المحاكم . وسوف نلقى الضوء على كل عنصر كما يلى :

اولا : إصطناع الشهادة وسبتها الى الطبيب

تنص المادة 221 على أن كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح يقصد أنه يخلص نفسه أو غير من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

ولهذه الجريمة أربعة عناصر وهم على الترتيب التالى :

العنصر الاول: أصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح :

اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح سواء كان معلوما أو كان خياليا وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه او بواسطة شخص اخر . على أن التزوير بطريق اخر غير الاصطناع كالتغيير فى شهادة صحيحة مثلا ، يسرى عليه حكم القواعد العامة .(دكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

- العنصر الثانى : ذكر المرض والعاهة فى الشهادة

يجب أن تكون مثبتة لعاهة أو مرض ، ويبدو من المادة 222 إذ تشير إلى قصد التخلص من خدمة عمومية ، ومن المادة 223 إذ تشير إلى إعداد الشهادة لتقديمها الى المحاكم ، ان هذه العاهة أو ذلك المرض يجب أن يكونا من عومين لا وجود لهما حقيقة . (دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

العنصر الثالث : أن يكون إصطناع الشهادة بقصد التخلص من الخدمة العامة

أن يكون اصطناع الشهادة بقصد ان يخلص الفاعل نفسه او غيره من أى خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم تعزيزا لطلب تأجيل مثلا. فإذا لم يكن القصد بالاصطناع أحد هذين الامرين ، فتسرى عليه القواعد العامة فى التزوير ، كما إذا قصد به الاعفاء من دخول امتحان أو نقل سجين من السجن الى المستشفى. (دكتور /رمسيس بهنام - المرجع السابق) .

- العنصر الرابع : القصد الجنائى

يجب توافر القصد الجنائى فى هذه الجرائم وهو قصد خاص يتمثل فى علم الجانى أنه يغير الحقيقة بنية استعمالها فى الغرض الذى زورت من أجله وهو الخلاص من خدمه عامه وعنصر العلم لايثير أى صعوبة وذلك نظرا لان من يصطنع شهادة بعلم بداهة انه يغير فى الحقيقة .(محمود اسماعيل – المرجع السابق ص497).

ثانيا : التزوير من طبيب أو جراح أو قابلة

تنص المادة 222ع على أن ، كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائه جنية مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لزجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

ويتبين من هذا النص بأن عناصر هذه الجريمه أربعة وهم :

العنصر الاول : كون محرر الشهادة طبيبا او جراحا:

صدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفا أو غير موظف .

العنصر الثانى : كون الشهادة المثبتة لعاهة أو مرض:

يجب أن تضمن الشهادة او البيان أمرا مزورا فى شأن حمل أو مرض او عاهة أو وفاة أى يجب ان يكون الحميل والمرض والعاهة المثبتة فى الشهادة على غير الحقيقى . (دكتور رمسيس بهنام والدكتور على راشد) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .(نقض 1929/1/3 القواعد القانونية ص97 رقم 87) .

العنصر الثالث: أن يكون الغرض من إطاء الشهادة الاعفاء من خدمة عامه

أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة اى مراعاة الخاطر ليس إلا . فإذا أصدرها بناء على ترجى ، توافرت فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة 105 مكررا .

كما يجب أن يصدر الفاعل الشهادة بغير عطيه أو وعد بها وإلا اعتبر مرتكبا لجناية الرشوة . (دكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

العنصر الرابع : القصد الجنائى

يجب ان يتوافر الفاعل القصد الجنائى بان يكون عالما بكذب الامر الذى ضمنه الشهادة او البيان فى شان حمل أو مرض او عاهة أو وفاة .

ولا يهم الغرض التى من احد اعطيت الشهادة او البيان ، لان المادة 222 فى صياغتها لم تشترط ان يكون إعطاؤهما لغرض معين ، واذا قلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة 223 من ان حكم المادة 222 يسرى ايضا إذا كانت الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم .(راجع فيما سبق د/رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

ثالثا : تزوير الشهادات الطبية المعدة لتقديمها إلى المحاكم

تنص المادة 223عقوبات على أن : العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

ويجب لتوافر أركان هذه الجريمة ان تكون الشهادة المزورة مثبته لمرض أوى عاهة وأن يصطنعها أحد الافراد باسم طبيب أو أو جراح او يحررها طبيب أو جراح وان يتوافر القصد الجنائى الخاص .

وأركان هذه الشهادة كما هو ثابت من نص المادة (223) عقوبات هو تقديم تلك الشهادة الى المحكمة بغرض تضليل العداله وإطالة امد التقاضى .

ولعل الامثلة على هذه الحاله كثيرة منها قيام الشاهد بتزوير شهادة مرضية أو يزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامه حكم بها عليه لنخلفه عن الحضور امام القضاء أو محام يزور شهادة مرضية ويقدمها للمحكمة للموافقة على تأجيل قضية كان هو الوكيل فيها أو للتخلص من مرافقة ندبته المحكمة للقيام بها دفاعا عن المتهم (أحمد أمين – المرجع السابق – ص302 وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شرعى وباطنه تدليس فيه أصرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه ظاهرا وباطنا .(نقض جلسة 1929/1/3 س9ص359 مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال التوسع فى تجريم الشهادة المقدمة امام المحاكم وذلك لان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (224) عقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (224) من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها (الطعن رقم 112 لسنة 42ق جلسة 1972/3/20) .

تزوير السن فى وثائق الزواج

تنص المادة 227 عقوبات على أن : يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم انها غير صحيحة أن حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الاوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهويعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون (معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1982) .

ويتضح من هذا النص أنه يشتمل على جريمتين :

الاولى : إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بين أحد الزوجين :

فكل تغيير فى الحقيقة يعقد الزواج لاينصب على سن أحد الزوجين ، تطبيق عليه القواعد العامة فى التزوير كما فى انتحال شخصية الغير او زعم الوكالة عن الغير فى عقد زواج ، أو تسمى المسيحى باسم مسلم وتقريره كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية .

ويراد بإبداء الاقوال الشهادة مثلا امام المأذون بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا للزواج ، ومن قبيل تحرير الارواق ان يحرر طبيب شهادة غير صحيحة فى تقدير سن أحد الزوجين ، ومن قبيل تقديم الاوراق أن يقدم شخص ورقة محررة منه أو من غيره يمكن التعويل عليها فى تحديدالسن ولو بطريق غير مباشر كما لو كانت خاصة بتاريخ غير صحيح لوفاة أحد والدى الزوج .(دكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

ويجب أن تتعلق الاقوال أو الاوراق باثبات بلوغ أحد الزوجين – على خلاف الحقيقة – السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، فاذا تعلقت بأمر آخر ، كزعم الوكالة من الزوجة فى عقد الزواج ، او انتحال شخصية الغير ، أو تسمى المسيحى بإسم مسلم وتقريره كذبا خلوه من الموانع الشرعية ، سرت القواعد العامة فى التزوير (نقض 1952/1/28 احكام النقض س3 رقم 176 ص406 ونقض 1951/1/8 احكام النقض س2 رقم 182 ص479)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة سبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المعتاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة هو اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يومى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم ، واذن فان الحكم اذا دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس انه حضر امام المأذون مع تهمة أخرى . وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وسميت بأسم غير اسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع انها كانت متزوجة فعلا . فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج ، فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من ان هذه الواقعة لايعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه الا على واقعة التزوير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محلة اذ ان ما تضمنه المادة 227 عقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن احد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به الى اباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الاخرى

وأنما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الاصل واقعا تحت طائلة المادة 181 من قانون العقوبات القديم (213 من القانون الحالى).(نقض جلسة 1951/1/8 س2ص479) .

ويجب ان تبدى الاقوال او تحرر او تقدم الاوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج

ويجب أن يضبط عقد الزواج فعلا بناء على تلك الاقوال أو الاوراق فإذا كان العقد قد ضبط ولكن على اساس آخر غير الاقوال الكاذبة التى أبديت أو الاوراق التى قدمت فلا ينطق النص. وكذلك الحكم اذا لم يتم العقد،حتى ولو كان ذلك لسبب خارج عن ارادة الجانى، كما لو كان الغش قد اكتشف قبل تمام العقد ،لان الجريمة جنحة ولم ينص على عقاب الشروع فيها (د/السعيد مصطفى المرجع السابق - ص253 وما بعدها والدكتور /رمسيس بهنام المرجع السابق -ص321) .

وهذه الجريمة تتطلب قصدا عاما بعلم الجانى بان الاقوال وتحريرالاوراق او تقديمها غير صحيحة كما تتطلب ايضا قصدا خاصا يتمثل فى اتجاة نية الجانى الى اثبات بلوغ احد الزوجين السن القانونية للزواج على خلاف الحقيقة واذا انتفى هذا القصد الخاص وهى الغاية التى يهدف اليها لايجوز فى هذه الحالة تطبيق النص .

-الثانية :ضبط عقد الزواج من شخص مختص به يعلم ان احد طرفية لم يبلغ السن القانونية :

تنص المادة2/227عقوبات على أن : يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدده فى القانون .

وهذه الجريمه لاتقع الا من موظف مختص بضبط عقد الزواج وكان عالم بأن أحد طرفى عقد الزواج لم يبلغ السن القانونى .

وبعد شركاء فى ارتكاب هذه الجريمة شاهد عقد الزواج الذى يدلى بأن أحد العقد بلغ السن القانونى وكذلك أحد اقارب الزوجين" .

الجرائم الخاصة بالاختام والتمغات

والعلامات الحكومية

نص المشرع فى كل من المادتين 206،207 عقوبات على هذة الجرائم فجرمت المادة 206ع تقليدا او تزوير الاختام الحكومية وما اليها ،او استعمالها أو أدخلها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها ، أما المادة (207ع) فجرمت اساءة استعمال الاختام الحكومية وما اليها .وعلى ذلك فاننا سوف نتناول هذين الجريمتين على النحو التالى :

تقليد او تزوير الاختام الحكومية وما اليها

المقصود بالتقليد :

يقصد بالتقليد اصطناع شىء كاذب على نسق شىء صحيح من الاشياء التى نصت عليها المادة 206،ولايشترط فى الشئ المقلد ان يكون مثابا تماما للشئ الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، وإنما يكفى ان يصل التشابه الى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور ، ولو لم يحصل الانخداع فعلا ، فتكون مقبولة فى التعامل. (الدكتورة فوزية عبد الستار – ص222 المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان يكون التقليد متقنا

بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل فمتى أثبت الحكم أن تقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر . (الطعن رقم 1736 لسنة 20ق جلسة 1951/1/15) .

العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف :

من المقرر فى جرائم التقليد ان العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ، ولا يشترط القانون ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه ان يخدع الناس.(نقض 15 ديسمبر سنة 1974 مجموعة احكام النقض س25 رقم 186 ص859 وفى نفس المعنى نقض 7 يونية سنة 1976 س27 رقم 139 ص628 ،11يونية سنة 1979س30 رقم 143 ص669)

وقد قضت محكمة النقض بأن: أن العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة 74 عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال ختم وانما هى بالختم المقلد نفسه فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لاجل استعماله فى غرض معبر سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم ام بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة 74المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة فالختم الصادر من القسم البيطرى مطابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة 174 السابقة الذكر .(الطعن رقم 1253 لسنة 50ق جلسة 1935/11/18)

أركان الجريمة :

تنص المادة 206 من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالاشغال الشأنه المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذا كل من استعمل هذه الاشياء ، أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة . ختم أو امضاء أو علامة احد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

تمغات الذهب أو الفضة .

وعلى ذلك فأركان هذه الجريمة ثلاث اولها ركن مادى وثانيها ركن معنوى وثالثهما محل الجريمة وهم على التفصيل التالى :

الركـــن المـــادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإرتكاب أحدى الافعال الثلاثة وهى التقليد أو التزوير ، واستعمال الاشياء المقلدة أو المزورة وأدخال الاشياء المقلده أو المزورة فى مصر .

التقليد أو التزوير:

لا يتحقق الركن المادى أذا كان التقليد ظاهرا لاينخدع فيه احد سواء من يعرف القراءة او الكتابة او من لايعرفها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم العدم توافر ركن التقليد ، لان العلامة التى وضعت على اللحوم لايمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأتة المحكمة .(نقض3مارس سنة 1958مجموعة أحكام النقض س9رقم 64ص222) . وبأنه" لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامات احدى جهات الحكومة لمنصوص عليها فى المادة 206 من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين . (الطعن رقم 529 لسنة 25 ق – جلسة 1955/10/3) وبأنه "ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة باوجه الشهة لابأوجه الخلاف , وان جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة ظاهرا ، مادام من شانه ان يخدع الناس ، وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذا أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التابين دون وجوه التشابه بينهما والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة

فإنه يكون قد أخطا القانون بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم 1522 لسنة 44ق – جلسة 1974/12/15 س25 ص859) وبأنه " تتحقق جناية ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولايشترط القانون يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعمل بها بل يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شانه ان يخدع الناس .(الطعن رقم 54 لسنة 28ق – جلسة 1958/4/7 س9ص350) وبأنه" لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة 206 من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ويقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس.(الطعن رقم 53 لسنة28 ق – جلسة 1958/4/8 س9 ص402) وبأنه" فى جريمة التقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان الخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر " (الطعن رقم 1253 لسنة 50ق – جلسة 1935/11/18) .

وتقدير توافر التقليد من عدمه متروك الى سلطه محكمة الموضع ولارقابة لمحكمة النقض عليه شريطه ان يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى أنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير أى أنه لارقاب لمحكمة النقض الا فى حدود سلامة التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى وهى (تزوير ختم سلخانة) ، أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دان الطاعن فيها ،اذ هو لم يبين ما هية الاختام الصحيحة او المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ،ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لاختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وجود أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (نقض 9 يونية سنة 1952 مجموعة احكام النقض س3رقم 394 ص1055) .

وبأنه " من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها تشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحسب يكون من شأنه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات . وكانت المادة 270 من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالة بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على انواعه كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل التى يقتنع به وحده ، ولايجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم – ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، وإكتفى فى ثبوت التقليد أى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 5147 لسنة54ق – جلسة 1985/5/6)

وبأنه" إذا كانت محكمة موضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين أوصاف كل منهم وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجهه ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك التشابه اذا لايكفى ان تؤسس المحكمة على رأى غيرها . وهو ما خلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما سار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون.(نقض جلسة 1981/3/15 س30/ص249). وبأنه " من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه لخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل واذا كان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التنزييف والتزوير – جاء به ان – بصمات الختم المضبوطة تشابه بصممات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضهم البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمحرر سببا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطب البيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الحد المزور – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطا فى التطبيق القانون – واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه " (الطعن رقم 1008 لسنة 52ق – جلسة 1982/4/6) .

وبأنه " إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك أن دل على شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى مضبطة لم تستعمل وإن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ – فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وقد يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه " (الطعن رقم 241 لسنة 20ق – جلسة 1951/4/2) . وبأنه " إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة . فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات . كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة متى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (الطعن رقم 421 لسنة 22ق – جلسة 1952/6/9)

ومن المتفق عليه بأن التزوير يقع على المحررات وهو يعنى تغيير الحقيقة فى شئ كان صحيحا فى الأصل ومن ثم لا يعد تزويرا من يقوم بقطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ووضعها فى معدن آخر قليل الأهمية وأحكم لحامها به ثم قام ببيع هذا على أنه من الذهب الخالص ومن ثم فيعد هذا الفعل نصبا يعاقب عليها طبقا للمادة (336ع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: المادة 206ع لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها دمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة 336ع . (نقض 22 نوفمبر سنة 1928 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 18 ص36) .

وبالنسبة للأختام وما فى حكمها فإن التزوير ينطبق على الأختام والمحررات على السواء ، لأن هذا صريح نص المادة 206م ، ولأن صعوبة وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه إذا ما وقع بالفعل ، ولأنه لا محل للاحتجاج بالمادة 208ع لاختلافها عن المادة 206ع فى نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها . (د/ محمود نجيب حسنى – د/ عبد المهيمن بكر – د/ السعيد مصطفى السعيد – د/ أحمد فتحى سرور – د/ عمر السعيد)

يستوى لدى المشرع إذا وقع التقليد أو التزوير وإذا وقع التقليد أو التزوير ، فإنه يستوى لدى المشرع أن يكون الجانى قد أتى بنفسه أو بواسطة غيره ، فهو فى الحالتين يعتبر فاعلا أصليا للجريمة . وتتم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل التقليد أو التزوير ، ولو لم يستعمل الشئ فيما قلد أو زور من أجله .

وقد قضت محكمة النقض بأن: لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة 1/206 من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (الطعن رقم 288 لسنة 46ق – جلسة 1976/6/7 س27 ص628) .

وبأنه " لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة 1/206 أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة " (نقض جلسة 1980/6/9 س31 ص742) .

إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة :

ويقصد بالاستعمال استخدام الأشياء المقلدة أو المزورة على أنها صحيحة فى الأغراض التى أعدت لاستعمالها فيه كوضع ختم مقلد على لحوم خارج السلخانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن: تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة 206 عقوبات (نقض جلسة 1944/10/23 – مجموعة القواعد القانونية – جـ6 ص520) وبأنه " إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم خصما مقلدا مع علمه بتقليده – التى دانه بها – فى قوله : أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد " (نقض جلسة 1959/4/6 س10 ص420) .

ويجب أن نلاحظ أن الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج الذى يتطلبه فى جرائم العملات المزيفة . ففى الترويج يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الآخر فى التعامل بالعملة المزيفة ، أما فى الاستعمال فلا يلزم أن يتم قبول الشئ الزائف ممن يعرض عليه ، وإنما يكفى أن يقدمه الجانى بوصفه صحيحا حتى ولو اكتشف الغير حقيقة زيفه فلم يقبله .

كما لا يهون من قيام جريمة الاستعمال تامة أن يقابل تقديم المحرر المزور بالرفض ، أو أن يقبله من قدم إليه بقصد الإبلاغ عن الجريمة بسبب اكتشافه واقعة التقليد أو التزوير ، أو أن تضبط الجريمة لحظة التقديم . (د/ آمال عثمان – ص339 – المرجع السابق) .

أما مجرد إبراز الشئ المقلد أو المزور لأنظار الغير دون أن يصطحب ذلك بغرض التخلى عن الحيازة ، لا يعد استعمالا يقع تحت نص المادة 206ع . (د/ محمود نجيب حسنى – ص264 – المرجع السابق) .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

الإدخال إلى البلاد [إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة فى مصر] :

يقصد بالإدخال هو اجتياز الأشياء المقلدة أو المزورة الحدود المصرية ، ونقع الجريمة بمجرد الإدخال ولا غيره إذا كانت الأشياء المقلدة أو المزورة قد تم فى الخارج أو قد تمت فى مصر ثم أدخلت إليها ثانية .

والملاحظ أن القانون لا يعاقب على إخراج الشئ المقلد أو المزور خارج الحدود المصرية إلا أنه يعاقب على إخراج العملة المزيفة خارجها ولعل السبب فى هذا الاختلاف هو حرص المشرع على الاقتصاد المصرى من ترويج عمله مصرية مزيفة خارج البلاد .

إلا أننى أرى أنه كان يجب على المشرع أن يساوى بين هاتين الحالتين بأن يساوى بين العقوبة الذى قررها للشئ المقلد أو المزور داخل البلاد المصرية وأيضا خارجها لأن هذا الشئ المقلد أو المزور ربما يؤثر على اقتصاد البلاد تبعا لنوع الشئ المقلد أو المزور وخاصة أو استعمل .

والإدخال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

محل الجريمة :

أوضحت المادة (206ع) الأشياء التى ينصب عليها التقليد وما فى حكمه على سبيل الحصر وهى :

الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية .

خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على الترتيب التالى :

(1) الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية :

والأوامر الجمهورية هو ما يصدر من رئيس الجمهورية من قرارات وتشمل قرارات تشريعية كالقرارات بقوانين وكذلك قرارات صادرة منه بوصفه رئيسا للسلطة التفيذية .

والقوانين هى مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية .

والقرارات الصادرة من الحكومة هى كل قرار يصدر من جهة حكومية دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة ، كقرارات مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين ومديرى الجامعات والمصالح والإدارات ، أو غيره فى حدود اختصاصه . (د/ محمود مصطفى – د/ عمر السعيد – المستشار / مصطفى مجدى هرجة) .

(2) خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :

وخاتم الدولة هو الخاتم الرسمى الأكبر للدولة ، وهو الذى تبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين والوثائق وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين الوثائق الرسمية التى بنظر لأهميتها وللتقاليد المرعبة يجب أن تكون مبصومة به ، والمنوط بذلك ويحفظ هذا الخاتم هو وزير العدل . وامضاء رئيس الجمهورية توقيعه ، وختمه هو ما تبصم به القوانين والقرارات الجمهورية والمراسيم وغيرها ما يقتضيه تسيير أمور الدولة فى كافة المجلات .

ولا يشترط أن يكون الإمضاء أو الختم المقلد أو المزور هو لرئيس الجمهورية الحالى ، وإنما المقصود من ذلك إمضاء أو ختم رئيس الدولة مطلقا ، سواء كان حاليا أو سابقا . فينطبق النص ولو كان الجانى قد قلد أو زور ختما أو توقيعا لأحد الملوك السابقين ، فالضرر قائم فى الحالتين إذا ما استعمله فى إنشاء أوراق نسبت إلى تاريخ حكمهم . (د/ محمد محى الدين عوض ص702 – د/ السعيد مصطفى السعيد ص44) .

(3) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :

المقصود بالأختام :

هى النقش التى تستعمله الجهة الحكومية أو المصلحة كالوزارات المختلفة ومصالحها وأدائها ، والمحاكم وأقسام اشلرطة والنيابات وهى غير خاتم الدولة . ولكل وزارة أو مصلحة أو إدارة أو هيئة خاتم يميزها عن غيرها .

المقصود بالتمغات :

هى الطوابع التى توضع على بعض الأوراق الرسمية كأوراق الحكم وأوراق العرائض وبعض الشهادات العلمية .

المقصود بالعلامات :

والعلامات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض ، أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها كالعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: المراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة ، لا دلالة أفراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات . (نقض 1969/12/29- أحكام النقض – س20 رقم 303 ص1467) . وبأنه " السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ومراقبتها هى مصلحة أميرية ، فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة 174م (المادة 206ع الحالية) . (نقض 7 أبريل سنة 1917 – المجموعة الرسمية – س18 رقم 75 ص130) . وبأنه " لما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تغيير يوميا لدلالة خاصة ، فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل وإثم " (نقض 5 فبراير سنة 1963 سنة 1963 – مجموعة أحكام النقض – س14 رقم 23 ص107) .

ولا تدخل فى مدلول كلمة علامات العلامة الصفيحية النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها إذ أنها تعد جزء من ملابسهم كالأحزمة والأزرار ومن ثم فإن العلامات التى تقصدها فى هذا البحث هى الإشارات أو الرموز التى تتخذها الجهة الحكومية أو المصلحة لترمز بها عن شخصيتها متصلة اتصالا وثيقا بعملها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها لا تدخل فى مدلول كلمة العلامات ، إذا هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ، ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . (نقض 13 يونية سنة 1929 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 284 ص341) . وبأنه " اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة 174ع (206ع الحالية) ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين 13 ، 53 من لائحة السيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " (نقض 24 أكتوبر سنة 1929 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 307 ص356) .

العبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة (206ع) ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه :

فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين ، سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله ، كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة 206 المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة سابقة الذكر . (نقض 18 نوفمبر لسنة 1935 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 رقم 398 ص499) .

ورسم خط أو دائرة دون الرموز أو الحروف التى تحتويها الأختام عادة لا عقاب عليه مهما كان قصد الجانى من ذلك الانتفاء المشابهة التى تعتبر تقليدا معاقبا عليه . (أ/ محمود ابراهيم اسماعيل رقم 176 ص181) .

ولا يشترط أن تكون المصلحة أو الجهة الحكومية قائمة وقت تقليد ختمها وما إليه ، أو أن يكون الختم لا يزال مستعملا ، فإنه يعاقب على التقليد أو التزوير ولو كان الختم وما إليه لمصلحة ألغيت ، أو كان لمصلحة قائمة ولكنها ألغت الختم . (أ/ جندى عبد الملك – د/ محمود مصطفى – د/ عبد المهيمن بكر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة (174ع) . (المادة 206ع الحالية) تنطبق على تزوير أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن . (نقض 30 ديسمبر سنة 1911 – المجموعة الرسمية – س13 رقم 19 ص37) .

(4) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

الختم والإمضاء يتضمنان بيان الاسم ، سواء كان هذا الاسم منقوشا فى صورة ختم ، أو توقيعا بيد الموظف العام . وأما العلامة فهى الإشارة المختصرة التى اعتاد موظف استعمالها فى التوقيع على الأوراق الرسمية كبديل عن امضائه (د/ فوزية عبد الستار – نجيب حسنى – محمود اسماعيل) .

أن المشرع لم يقصد بالمادة (206م) حماية المصالح الخاصة بالموظف ، بل حماية مصالح الحكومة .

فإن هذه المادة لا تنطبق فى حالة ما إذا قلد أو زور شخص ختم موظف لاستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة كبيع أو إيجار وخلافه ، وإنما تنطبق المادة (215ع) الخاصة بتزوير المحررات العرفية .

وإذا كان تقليد ختم الموظف بقصد استعماله فى تزوير محرر مما يختص الموظف بتحريره بمقتضى أعمال وظيفته ، فعندئذ يعاقب الجانى على التقليد بمقتضى المادة (206ع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: يعد تزويرا بمقتضى المادة (174ع) . (المادة 206ع الحالية) تقليد ختم العمدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور ، لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس لاكساب هذه الإمضاء صفة رسمية ليس لها من قبل ، بل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور . (نقض 27 سبتمبر سنة 1916 الشرائع س4 عدد 11 ص32) .

كما يعاقب بمقتضاها على استعمال ذلك الختم المقلد مع العلم بتقليده (محمود مصطفى – المرجع السابق – ص125) .

(5) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات آخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

يدخل فى مدلول هذه العبارة كل الأوراق التى لها قيمة مالية والتى تصدرها خزانة الحكومة كأذون الصرف على خزينة الحكومة أو فروعها وسراكى الاستحقاق فى المعاش وسندات الدين العمومى وما إلى ذلك . (د/ السعيد مصطفى ص50) .

ويجب أن نلاحظ أنه لا تعتبر من هذه الأوراق العملات الورقية (البنكنوت) التى تقوم بإصدارها وزارة المالية . ولعل السبب يرجع إلى أن هذه الأوراق تخضع لحماية 202ع .

(6) تمغات الذهب أو الفضة :

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعيبهم تمغة الحكومة المصرية . والراجح أنها تشمل التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى اعترف بصحتها قرار صادر من وزير المالية . نصنا للمادة 2 من القانون 19 الصادر فى 8 أغسطس سنة 1916 والخاص بتمغة المصوغات وذلك لأن نص المادة 206 عام . ولأن اعتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية

ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمغ أو على العلامة التى تحدثها وأن تكون التمغة مستعملة حاليا أو بطل استعمالها لتحقيق كلمة العقاب فى الحالين ويراعى أن اصطناع علامة تمغ زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها أما اصطناع الآلة فلا يتضمن بالضرورة اصطناع العلامة ولكن أحد الفعلين يكفى للعقاب . (مصطفى نجيب هرجة ص114) .

القصد الجنائى :

فيجب أن يتوافر لدى الجانى القصد العام ، هو يتمثل فى إرادة ارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال فى البلاد مع العلم بأن محل هذا الفعل أحد الأشياء المبينة فى المادة 206ع على سبيل الحصر . فلا يتوافر هذا القصد إذا لم يعلم الجانى بأن الختم المقلد خاص بأحد موظفى الحكومة ، أو إذا لم يعلم من قام باستعمال أحد الأشياء المقلدة بماهية تقليدها ، أو إذا لم يعلم من قام بإدخال أحد الأشياء المزورة فى البلاد بماهية تزويرها .

ويجب أيضا أن يتوافر قصد خاص يتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى استعمال الختم أو التمغة أو العلامة أو الورقة استعمالا ضارا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القصد الجنائى فى المادة 206ع قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . (نقض 3 فبراير سنة 1959 – مجموعة أحكام النقض – س10 رقم 33 ص155) . وبأنه " يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة 206 من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة 27 من القانون رقم 224 لسنة 1951 ، فالقصد الجنائى فى المادة 206 قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى خاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير يردون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة 206 من قانون العقوبات " (الطعن رقم 1227 لسنة 27ق – جلسة 1959/2/3 ص155) . وبأنه " من المقرر انه لما كانت المادة 206 من قانون العقوبات تفترض توافرها قصد خاص نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الذى يستفاد من ارتكاب التقليد او التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره" (الطعن رقم 2082 لسنة 48ق – جلسة 1979/6/11) .

العقوبــة :

حدد الشارع عقوبة كل جناية من هذه الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتضاف الى هذه العقوبة مصادرة الاشياء أو المحررات المقلدة او المزورة وجويا ، بإعتبار ان حياوتها فى ذاته جريمة (المادة 30من قانون العقوبات ، الفقرة الثانية) .

الاعفاء من العقوبة :

تنص المادة 210 من قانون العقوبات على ما يلى خاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة من العقوبة اذا أخبراو الحكومة بهذه الجنايات قبل وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين سهلها القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

وينصرف الاعفاء من العقوبة - فى هذه المادة – الى المادتين 206 و206 مكرار ع والمواد من 207 الى 209 ع فتتضمن جنحا لاعفاء من عقوبتها.

والمادة 210ع تقرر الاعفاء فى حالتين :

الحالة الاولى :

أن يخبر الجانى الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الاخرين .

وتفرض هذه الحالة حصول الاخبار والجريمة فى مرحلة الشروع ، وأن يتم الاخبار " قبل الشروع فى البحث عن الجناة".

ونلاحظ أن عبارة المشروع هنا تختلف عن العبارة التى استعملها فيما يتعلق بالاعفاء من العقاب الوارد فى المادة 205ع ، حيث نص على الاعفاء من العقاب اذا تم الاخبار " قبل الشروع فى التحقيق".

ويعنى هذا الاختلاف ان الاعفاء المقرر فى المادة 210 ع يشترط لتحققه ان يكون الاخبار قبل أن تتخذ السلطات أى اجراء يستهدف البحث عن الجناة ولو كان اجراء من اجراءات الاستدلال .(د/ فوزية عبد الستار – وعمر السعيد) وتتطلب هذه الحالة ان يعرف الجانى الحكومة بباقى المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء.

ولا يشترط ان يرشد عن كل السماهمين ، وانما يكفى أن يرشد المبلغ عمن يعرفه منهم .(نقض 1951/5/22 المرجع السابق) .

كما لا يشترط أن يؤدى الاخبار الى القبض على المساهمين الذين أبلغ عنهم .

الحالة الثانية :

أن يسهل الجانى سبيل القبض على الفاعلين اخرين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . وتفترض هذه الحالة ان الاخبار كان يعد الشروع فى البحث عن الجناة ويسهل للحكومة القبض عليهم

والشروع فى البحث عن الجناة الذى يبدأ باتخاذ الاستدلال يظل مسندا حتى تنتهى اجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع ،

ولذلك يستفيد المتهم من الاخبار لذا صدر لاول مرة امام محكمة الموضوع ، ويظل مستفيدا منه ولو عدل بعد ذلك طالما انه قد أنتج ثمرته بتسهيل القبض على الجناة . ولكنه لا يستفيد من اذا تحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، بإعتبار أنها ليست محكمة موضوع ، وانما محكمة قانون .(د/ محمود نجيب حسنى – محمود مصطفى) .

وتتطلب هذه الحالة بالاضافة الى ذلك تسهيل القبض على سائر الجناة ، ويعنى ذلك أنه لايكفى ان يكشف الجانى عن أسمائهم ، وانما يتعين أن يتضمن اخباره معلومات مفصلة تنتج للسلطات ان تتسلخ بالوسائل التى تسهل لها القبض على سائر الجناة .(محمود نجيب حسنى) واذا كانت السلطات قد تمكنت من القبض على الجناه من غير طريق الاخبار فلا محل للاعفاء .

وقد قضت محكمة النقض بأن: اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لايعفيه من العقاب . (نقض 2 مارس سنة 1926 ، الموسوعة الجنائية ج2 رقم 49 ص360) .

وتقدير ما إذا كان الاخبار يتضمن معلومات مفصلة لتسهيل القبض على سائر الجناة من اختصاص محكمة الموضوع فاذا أثبتت أنه لم يكن للمتهم اى عمل لتسهيل القبض على شريكه ، وأنه بذلك لايستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 210ع كان قولها فى هذا الامر.(نقض 1930/5/30 – المرجع السابق (والاعفاء فى الحالتين السابقتين وجوبى ، فيتعين على المحكمة ان تقضى به متى ثبت لها توافر شروطه .

اساءة أستعمال الأختام الحكومية وما إليها

تنص المادة 207 عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام أو تمغات أو علامات حقيقة لاحدى المصالح الحكومية أو أحدى جهات الادارة العمومية أو أحدى الجهات المبنية فى المادة السابقة واستعملها أستعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ".

أركان هذه الجريمة :

يلزم لهذه الجريمة ثلاثة أركان أولهما ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

ويجب لقيام الركن المادى ان يستعمل الجانى الختم الحقيقى بعد الاستحصال عليه بغير استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

ولا يشترط أن يؤدى الختم او فان حكمة الى ضرر فعلى بل يكفى أن يكون من شأنه احداث الضرر ويستوى أن يكون الضرر ماديا او معنويا فكلاهما على السواء .

ومن أمثلة الاستعمال الضار بمصلحة عامة ان يستحصل شخص بغير على ختم احدى المصالح ويختم به على خطاب خاص بشخصه فتقبله مصلحة البريد بغير طابع .(د/ عمر السعيد – أ/ أحمد امين – د/ السعيد مصطفى) ومن امثلة الاستعمال الضار بمصلحة خاصة فمثاله أن يحصل شخص على ختم احدى الكليات الجامعية ويبصم به على ورقة تفيد بأنه مفيد بهذه الكلية ليحصل على تخفيض خاص تقدمه بعض المحلات التجارية لطلاب الجامعة (د/فوزية عبد الستار – ص236) .

وإذا اقتصر الجانى على الحصول بغير وجه حق على الختم لتقديمه الى اخر واستعماله استعمالا ضار ، فأن كلا من الاثنين يعد فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ، لانه قام بعمل من الاعمال المكونة لها (المادة 2/39عقوبات .(د/ أحمد فتحى سرور – ود/ محمد محى الدين عوض) .

ثانيا : محل الجريمة

ويجب ان يقع الفعل المكون للركن المادى على أختام أو تمغات أو علامات حقيقة ، لاحدى المصالح الحكومية ، أو إحدى جهات الادارة العمومية ، أو احدى الهيئات المبينة فى المادة 206 مكررا .

والمراد بالأختام أو التمغات أو العلامات المشار إليها فى المادة 207ع ذات الآلات التى تستخدم فى الختم أو التمغ أو إحداث العلامة ، وليس المقصود طوابعها وآثارها .

والاستحصال بغير حق يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته ، بل أنه إنما تعمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته ، سواء أكان الحصول بسرقة أو نصب أو بطريق آخر غير مشروع . وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها . (نقض 1928/11/22 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 19 ص37) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة 207 لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ،

وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة 336ع . (نقض 1928/11/22 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 19 ص37) .

ثالثا : القصد الجنائى (الركن المعنوى)

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تتطلب قصد جنائى ومن ثم فيلزم اتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال بغير حق على الختم أوالتمغة أو العلامة وإلى استعماله بغير حق مع علمه بذلك ، ومن شأن هذا الأمر ولمصلحة عامة . كما تتطلب أيضا توافر قصد خاص بمعنى نية الغش أو الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة ولا جريمة إذا انتفت هذه النية .

العقــوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس (من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات) . وهذه الجريمة جنحة ، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص (مادة 47 عقوبات) .

الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات

غير الحكومية

(تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها)

تنص المادة 208 عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

أركان الجريمة :

يجب أن تتوافر فى هذه الجريمة أركان ثلاثة وهى ركن مادى وقصد جنائى (ركن معنوى) ومحل الجريمة .

أولا : الركن المادى

ويقوم الركن فى هذه الجريمة بأحد فعلين وهما التقليد والاستعمال .

التقليـــد :

التقليد هو صنع شئ كاذب يشبه شيئا صحيحا وهو يعنى هنا صنع أو ختم تمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة والعبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن أن يخدع فيه الجمهور فى المعاملات .

ويكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل بمعنى أنه يكفى لتوافر ركن التقليد فى جريمة تقليد الأختام والتمغات والعلامات أنه من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو التمغة أو العلامة إلى الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها. (د/ رؤوف عبيد ص67 - د/ أحمد فتحى سرور - د/ فوزية عبد الستار - غانم) .

وقد اعتبر المشرع مجرد استعمال الشئ المقلد مع علم المستعمل بتقليده جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها ، ولو كان غير المقلد .

ثانيا : محل الجريمة

يجب أن يقع الفعل المكون للركن المادة على أختام أو علامات لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية . فيدخل فى نطاق هذه المادة المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة .

وكذلك أختام وتمغات وعلامات الحكومة الأجنبية . (أ/ أحمد أمين - رؤوف عبيد - السعيد مصطفى) .

ولكن يخرج من نطاقها الأختام الخاصة بالإفراد ولو كانوا مشتغلين بإحدى الجهات المذكورة . لأن أختام الأفراد تدخل تحت نطاق المادة 215 عقوبات الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية .

ثالثا : القصد الجنائى (الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام والقصد الخاص (راجع المادة 206ع) .

.... استثنى المشرع العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد السابقة :

لئن كان ظاهر المواد 206 ، 206 مكررا ، 208 من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ قنن لها القانون رقم 57 لسنة 1939 فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية هى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ،

كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم 57 لسنة 1939 سالف البيان . (نقض 1969/12/29 - مجموعة أحكام النقض - ص2 رقم 303 ص1467)

العقوبـــة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس . ويتعين فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة ، وفقا للمادة 2/30 عقوبات

الاستحصال على الأختام والتمغات والعلامات

غير الحكومية وما إليها واستعمالها

تنص المادة 209 عقوبات على أن " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

وظاهر النص يدل على أنه لا يكفى لتكوين الجريمة أن يلحق الضرر أى شخص من آحاد الناس كما فى جريمة المادة 207 ، بل يجب أن يلحق الضرر إدارة من إدارات الأهالى كمنشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى . (أ/ جندى عبد الملك – د/ عمر السعيد – د/ فوزية عبد الستار – د/ السعيد مصطفى) .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة هى ركن مادى وقصد جنائى ، ومحل الجريمة .

الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بأن يحصل الجانى على الأختام أو التمغات أو العلامات الحقيقية بغير حق وأن يكون قد استعملها استعمالا ضارا

محل الجريمة :

يتمثل محل الجريمة فى أنه يجب أن تقع جميع الأفعال المادية على أختام أو تمغات أو نياشين حقيقية غير حكومية أى أنها إذا وقع الفعل على تمغات أو نياشين غير حقيقية فلا جريمة ولا عقوبة فالعبرة هنا بحقيقة الفعل لخضوعها للمادة (209ع) .

القصد الجنائى (الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى قصد جنائى عام وهو يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال على الختم الحقيقى أو ما فى حكمه وإلى استعماله مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وإن من شأن هذا الاستعمال الإضرارا بالغير . أى يجب أن يتوافر قصد جنائى عام وآخر خاص يتمثل فى نية الغض والأضرار بالمصلحة العمومية لأى إدارة من إدارات الأهالى أو شركة تجارية غير حكومية .

العقوبــة :

المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا شروع لهذه الجريمة ، إذ هى جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها .

أحكـام النقـض :

أنه وإن كانت المادة 202 من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة 204 قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة 202 أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم 1832 لسنة 16ق – جلسة 1946/12/23)

أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها – ذلك يجب – فى نظر القانون – عدم شروعها فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم 976 لسنة 17ق – جلسة 1947/4/7)

أن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة 205 من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين 202 ، 203 الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء .

(الطعن رقم 342 لسنة 18 ق –جلسة 1948/6/8)

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانوينة للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة – متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 90 لسنة 20ق – جلسة 1950/3/27) .

أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة .

(الطعن رقم 235 لسنة 21ق جلسة 1951/5/22)

أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة 206 من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم ان هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل .

(الطعن رقم 1064 لسنة 33ق – جلسة 1963/11/11 س14 ص795)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - التى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين – وليس يلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(الطعن رقم 1064 لسنة 33ق – جلسة 1963/11/11 س14 ص795)

جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم 331 لسنة 34ق جلسة 1964/12/8 س15 ص795)

الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تباين مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين وبيدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم 1944 لسنة 34ق جلسة 1965/5/24 س16 ص488)

قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة 205من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها من النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن انه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لإنعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم 1252 لسنة 37ق- جلسة 1967/10/23 س18 ص1004)

لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .

(الطعن رقم 1333 لسنة 41ق – جلسة 1971/12/27 س22 ص842)

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة وأشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .

(الطعن رقم 1333لسنة 41ق جلسة 1971/12/27 س22ص842)

جريمة التزييف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا ان المحكمة لاتلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردت عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبهاالقانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .

(الطعن رقم 1948 لسنة 34ق جلسة 1965/10/18 س16ص710)

من المقرر ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد اخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد.

(الطعن رقم 144 لسنة 35ق جلسة 1965/6/28/1 س16 ص632)

أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بلفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا.

(الطعن رقم 144 لسنة 35ق جلسة 1965/6/28 س16 ص632)

لاتشترط المادة 204 مكرر (2) من قانون العقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيارتها بغير مسوغ .

(الطعن رقم 144لسنة 35ق جلسة 1965/6/28 س16ص632)

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لإنعقاده.

(الطعن رقم 1988 لسنة 34ق – جلسة 1965/5/10س16 ص441)

من المقرر ان تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ ان الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير فى أعقاب مباشرة .

(الطعن رقم 1988 لسنة 34ق جلسة 1965/5/10 س16 ص441)

لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم 1526 لسنة 45ق جلسة 1976/4/4 س 27ص386)

من المقرر ان مجرد تحضير الادوات للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها - الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

(الطعن رقم 1526 لسنة 45ق جلسة 1976/4/4 س27 ص386)

من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العمله ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس .

(نقض جلسة 1981/4/19 س32 ص366)

تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب علية قانونا ،اذ ان المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشانهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن 1735لسنة29ق-جلسة1960/5/17س11ص463)

لا يعيب الحكم عدم تحدثة صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لدية .ولما كان فيما اوردة الحكم المطعون فية من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدوثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ،ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذة الاوراق ،وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .

(الطعن رقم 1064 لسنة 33ق جلسة 1963/11/11س14 ص795)

يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا.

(الطعن رقم 235 لسنة 21ق جلسة 1951/5/22)

إن المادة 210من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة 206 يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة 205 ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الاخرين " فى المادة 210 والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى، فالمادة 205تقابل المادة 138 والمادة 210 تقابل 144 ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة 144 بالنص على ان تسرى احكام المادة 138 على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة .

(الطعن رقم 801 لسنة 22ق جلسة 1952/10/14) .

أن تقديم بعض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة 206ع .

(الطعن رقم 1534 لسنة 14ق جلسة 1944/10/23)

يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس.

(الطعن رقم 707 لسنة 25ق جلسة 1955/12/24)

أن المادة (173ع) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين 170و171 ع يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق .

(الطعن رقم 794لسنة 6ق جلسة 1936/2/17)

أنه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا أن هذا لايقتضى سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه ، أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .

(الطعن رقم 90لسنة 9ق جلسة 1939/1/16)

جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الاوراق بما استعملوه من الة للطباعة وبعض المواد والادوات الاخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .

(الطعن رقم 1753 لسنة 23ق – جلسة 1954/5/24)

أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة 206 من قانون العقوبات.

(الطعن رقم 1753 لسنة 23ق جلسة 1954/5/24)

إذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم اذ طبق المادة 206 من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة 204من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم 139 لسنة 24ق جلسة 1954/5/25)

لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحدق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور .

(الطعن رقم 1950 لسنة 24ق جلسة 1955/1/11)

تقليد او تزييف أو تزوير العملة التذكارية

تنص المادة 202 مكرار من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عمله تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

أركان هذه الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولها ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى التقليد او التزييف او التزوير وهى ذات الافعال التى يتطلبها الشروع فى المادة (202ع) والسابق شرحها .

التقليـــد

أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور فى المعاملات . (الطعن رقم 5147 لسنة 54جلسة 1985/2/6) .

ولا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقيةان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم 1526 لسنة 45ق جلسة 1976/4/4) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإليكترونى ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم4022 لسنة 57ق - جلسة 1988/1/21) وبأنه " يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط ان يكون التقليد متقنا

بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الاوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. (الطعن رقم 2604 لسنة 50ق جلسة 1981/4/19) .

فإذا تحقق بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى ولو كانت العملة المقلدة تحتوى على نفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة لأن الفراق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الافراد _ د/ رؤف عبيد – ص11 – المرجع السابق) .

كما إن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية المزيفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها القانون إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحيقق الغرض المقصود فيها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى الجريمة الماثلة – فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيهاغير مؤثم . (الطعن رقم 2603 لسنة 50ق جلسة 1981/12/29).

وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالية. (الطعن رقم 1918 لسنة 7ق جلسة 1938/1/13). وبأنه " متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتبارات مسوغة متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختباره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . (الطعن رقم 90لسنة 20ق جلسة 1950/3/27) وبأنه " تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصلية التى أريد تقليدها ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية التزييف إذا ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم 976 لسنة 17ق جلسة 1947/4/7). وبأنه " ان جريمة الشروع فتقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . (الطعن رقم 144لسنة 35ق جلسة 1965/6/28) .

ولا تأثير لنوع المعدن المستخدم فى عملية التزييف وليس مهما ان تقف المحكمة على نوعه أو معرفته لان قد يكون معدنا من نوع جديد نتيجة للمعالجة الكيماوية لبعض المعادن التى تؤدى الى معدن غير معروف وخاصة فى ظل هذه الايام من تطور تكنولوجى هائل ومن ثم لاتتأثر الجريمة ولاعناصرها ولا حتى موجبات العقاب عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن نوع المعدن الذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها . (الطعن رقم 90 لسنة 9ق جلسة 1939/1/16) . وبأنه إن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . (الطعن رقم 2604لسنة 50ق جلسة 1981/4/19).

اشتراك عدة أشخاص فى الجريمة :

(أ) الفاعل الاصلى فى جريمة التقليد :

تنص المادة (39) من قانون العقوبات على انه :

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانيا : من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال يتأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغيير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيف علمة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلا أصليا . (الطعن رقم 2604 لسنة 50ق جلسة 1981/4/19) .

(ب) الاشتراك فى التزييف :

تنص المادة (40) من قانون العقوبات على أن :

أولا : كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من أتفق مع غيره على أرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما أستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها .

والمادة 40 عقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم 223 لسنة ق جلسة 1969/4/28) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الإشتراك بطريق الإتفاق هو تتحدد على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا اذا أثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم 1917 لسنة 56 ق جلسة 1986/4/20) وبأنه " لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة 41 من قانونا العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل . (الطعن رقم 2604 لسنة 50 ق جلسة 1981/4/19) .

ويعد الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما :

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لاتبتدىء إلا من وقت إنتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفق عما اتفقوا عليه . (الطعن رقم 1522 لسنة 14ق جلسة 1944/12/11) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إعتبار جرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى إتفاق جنائى مرتبطة ومعاقبة الطاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ....لا مصلحة فى إثارة نعى بشأن الاتفاق الجنائى .... لا يغير من ذلك خطأ الحكم فى تحديد الجريمة الأشد وقوله أنها الاخيرة . (الطعن رقم 5631 لسنة 58ق جلسة 1983/1/24) .

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدث على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم 1988 لسنة 34 ق جلسة 1965/5/10 س16 ص441) .

التمويــه أو الطــلاء

والتمويه يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطى العملة لونا يصيرها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة . (د/ محمود محمود مصطفى – ص79 – المرجع السابق) .

أما الطلاء هو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة (م2/202ع) .

ولا يشترط أن يكون التمويه أو الطلاء متقنا فعدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يعد سببا لرفع العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أتحاد إرادتهم على ارتكابها . (نقض 1965/6/28 – مجموعة أحكام النقض – س16 رقم 123 ص632) .

التزوير أو اقتناص العملة

ويقصد بذلك أخذ جزء من العملة بواسطة مقراض أو مبرد أو ماء الخل أو بالكهرباء أو باستعمال المعالجة الكيماوية أو غير ذلك . ويؤدى ذلك طبعا أى انقاص قيمة هذه العملة بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة الوسائل التى ذكرت .

ثانيا : محل الجريمة

طبقا لنص المادة 202 مكررا عقوبات يجب أن تقع الجريمة على عملة تذكارية سواء كانت ذهبية أو فضية ويجب أن تكون هذه العملة مأذون بإصدارها قانونا ولا يشترط أن تكون متداولة قانونا فى مصر ولا حتى الخارج ويرجع السبب فى ذلك إلى أن العملة المتداولة قانونا هى محل هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (202ع) ومن ثم فلا يصلح محلا لهذه الجريمة العملة التذكارية الورقية أو من أى معدن آخر غير الفضة والذهب كالنحاس مثلا أو النيكل أو البرونز أو الصفيح وغير ذلك .

والمشرع ساوى فى محل الجريمة بين العملة التذكارية الوطنية والأجنبية شريطة أن تكون الدولة الأجنبية تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية عندها أى أنه إذا كانت هذه الدولة لا تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية فلا محل للجريمة عند تزييف عملتها التذكارية فى مصر .

كما أن المشرع لم يشترط فى العملة الأجنبية الشرطين اللذين تطلبهما فى العملة المصرية ، وهما كونها ذهبية أو فضية وماذون بإصدارها قانونا ، ولكن المنطق يفرض تطلبهما فى العملة الأجنبية من باب أولى ، حيث لا يتصور أن يسبغ المشرع على العملة الأجنبية من الحماية أكثر مما يسبغه على العملة المصرية . (د/ فوزية عبد الستار ص205 – المرجع السابق) .

القصد الجنائى (الركن المعنوى)

يجب أن يتوافر فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص .

وقوام القصد العام العلم والإرادة . فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره هو عملة تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا . ويجب أن تتصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامى بكافة عناصره ومن بينها النتيجة الإجرامية . (قرب هذا دكتور / أحمد فتحى سرور – ص371) .

وقوام القصد الخاص نية استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على اعتبار أنها صحيحة . وهذا القصد مفترض إلى أن يثبت المتهم انتفاء . (د/ فوزية عبد الستار ص205) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم 1984 لسنة 34ق – جلسة 1965/10/18 س16 ص710) . وبأنه " ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم 1064 لسنة 33ق – جلسة 1963/11/11) . وبأنه " متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار

ولم يقدم دليلا على هذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بألأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير " (الطعن رقم 1333 لسنة 41ق – جلسة 1971/12/27) . وبأنه " لا يعقب على المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن " (الطعن رقم 1333 لسنة 41ق – جلسة 1971/12/27) .

لا عبرة بالباحث على ارتكاب الجريمة :

إذا ما توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة إذ أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها . (الطعن رقم 47 لسنة 47ق – جلسة 1977/4/25 س28 ص510) .

عقوبة الجريمة أو الإعفاء منها :

العقـــوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة . ويتعين فضلا عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها ، وفقا لما تقضى به المادة 2/30ع ، باعتبار أنها من الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته .

ويتمتع الجانى بالإعفاء من العقاب فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة 205ع ، إذا بادر بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعمال العملة المزيفة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . (راجع شروط الإعفاء فى جرائم تزوير العملة وتزييفها وتقليدها فيما سبق) .

إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها

أو ترويجها أو حيازتها

تنص المادة 203 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

وهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهم :

أولا : الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على أحد أفعال ثلاثة وهى إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل .

(أ) إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :

ونعنى بالإدخال هنا هو استيراد العملة المزيفة من الخارج إلى الأراضى المصرية ونعنى بالإخراج هو تصدير هذه العملة إلى خارج الحدود المصرية .

والملاحظ أن العملة المزيفة فى الغالب يتم تزويرها أو تقليدها أو تزيفها فى الخارج ثم إدخال إلى مصر ولا يمنع ذلك من أن يكون تزويرها أو تقليدها أو تزيفها قد تم فى مصر ثم أخرجت منها ثم أعيدت إلى الحدود المصرية مرة أخرى.

ويكفى لتجريم نشاط الجانى إدخال العملة إلى مصر أو إخراجها فلا يتوقف ذلك على ترويج العملة ، ولا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى مصر قد اشترك فى التزييف أو على بمصدر العملة المزيفة . (د/ رؤوف عبيد – ص12 – المرجع السابق) .

وإذا كان الجانى الذى أدخل العملة المزيفة إلى الأراضى المصرية هو ذاته الذى قام بتزييفها فإنه يعد مرتكبا بجريمتين تربطهما وحدة الغرض ومن يقع تحت طائلة المادة 2/32 عقوبات أى يحكر عليه بعقوبة واحدة .

يعد فاعلا أصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير فى القيام به ، وسواء كان هذا الغير حسن النية أم كان سئ النية عالما بأن العملة مزيفة . (د/ عمر السعيد – رؤوف عبيد – أحمد فتحى سرور) .

(ب) الترويــج :

والترويج وضع العملة المزيفة فى التداول على اعتبار أنها صحيحة ولا يشترط أن يكون القائم بترويج العملة هو ذاته الذى قام بتزيفها أو اشترك فيه فإذا كان المروج هو نفس المزيف طبقت فى شأنه المادة 2/32ع ، لأنه يعد مرتكبا لجريمتين تربطهما وحدة الغرض . وبالتالى يلزم الحكم بعقوبة جريمة واحدة . كما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للعملة المزيفة وقت ترويجها . فالوسيط فى ترويج العملة يعد مروجا ، ولو كانت العملة فى حيازة غيره . (نقض 1963/11/11 – مجموعة أحكام النقض – س14 رقم 143 ص175) .

ولا يشترط أن يستعمل الجانى أساليب احتيالية لترويج العملة المزيفة بل يكفى فعل الترويج وإذا ارتكب طرق احتيالية اعتبر مرتكبا لجريمتى وهما النصب والترويج ويعاقب طبقا للعقوبة الأشد تحت طائلة المادة (2/32ع) .

ويتم الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من زيفها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل ففى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا يعاقب عليه طبقا للمادة 46 عقوبات . (د/ محمود مصطفى – رؤوف عبيد – عادل غانم) .

ومن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم تعامل بها بالفعل يعد مروجا لها . ولكن إذا قدم الجانى العملة المزيفة أو المزورة إلى الغير واكتشف حقيقة زيفها أو تزويرها ولم يقبلها ، عدت الواقعة شروعا فى هذه الجناية ، وكذلك الشأن إذا ضبط حين تقديمها وقبل قبولها . (رؤوف عبيد ص13 – نقض 1899/1/31 – مجلة القضاة س5 ص125 – د/ عبد المهيمن بكر ص429) .

كما أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن .... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضبط قوالب للتزييف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم 331 لسنة 34ق – جلسة 1964/12/8 س15 ص795) .

(جـ) الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :

ويقصد بالحيازة وضع اليد على العملة سواء كانت سيطرة كاملة أو ناقصة وسواء كانت مع الجانى بصفة فعليه أو على وجه عارض .

وقد اعتبرها جريمة قائمة بذاتها يتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها ولا يشترط أن يكون الجانى محرزا للعملة المزيفة بل يكفى أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركا للغير إحرازها لحسابه وبذلك يسأل الحائز القانونى والمحرز المادى عن الجريمة باعتبار كل منهما فاعلا أصليا. (د/ أحمد فتحى سرور – ص356 رقم 239) .

ولا يشترط فى جناية حيازة العملة المزيفة أو المزورة أن يكون فى حيازة الجانى عدد كبير منها ، وإنما يكفى أن يكون فى حيازته ورقة نقد واحدة أو مسكوك واحد . (د/ محمد محيى الدين عوض – ص680 – المرجع السابق) .

ولا يغنى تجريم حيازة العملة عن تجريم إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها ، إذ أن كلا من هاتين الجريمتين قد تقع دون أن تكون العملة المزيفة فى حيازة الجانى . (د/ عمر السعيد – د/ فوزية عبد الستار – د/ آمال عثمان)

ثانيا : محل الجريمة

محل الجريمة هنا عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة يراد إدخالها أو ترويجها أو إخراجها أو حيازتها .

وقد ساوى المشرع بأن تكون هذه العملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريطة أن تكون متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، وتنتفى الجريمة إذا كان محلها عملة زالت عنها صفة التداول القانونى .

ثالثا : القصد الجنائى (الركن المعنوى)

يشمل القصد الجنائى فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص والقصد العام يقوم على العلم والإرادة أى أن يكون الجانى عالما بأن العملة التى يقوم بإخراجها أو إدخالها أو ترويجها أو يحوزها عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة فإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائى . كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل الإجرامى .

والقصد الخاص يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى ترويج العملة المعاقب عليها ودفعها بالتداول بين الناس .

ويجب على المحكمة استظهار نية الترويج دون إثبات نية الترويج فى حكمها على استقلال طالما أن كل ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى ألأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى 1989/6/6 – الطعن رقم 2485 لسنة 59ق) .

وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم 27138 لسنة 67ق – جلسة 2000/5/8) .

العقوبة والاعفاء منها :

العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن مصادرة العملة المزيفة أو ما أليها . طبقا للمادة (2/30ع).

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا أدت الجريمة الى هبوط سعر العمله المصرية أو سندات الحكومة أو زعزه الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية .(المادة 203 مكررا ع) .

وفى حالة الحكم بالادانه يجب أن يشتمل الحكم على أركان الجريمة وظروف الواقعة والادلة التى أخذت بها المحكمة وأستندت إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولايجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم 5147لسنة 54ق جلسة 1985/2/6)

وبأنه " حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدالة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. (الطعن رقم 2716 لسنة 58 ق جلسة 1988/9/5) .

الإعفاء من العقوبة :

تقرر المادة (205ع) الأعفاء من العقاب للجانى فى حالة المبادرة بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعماله العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ذلك السلطات من القبض على الجناه فى هذه الجريمة أو جرائم أخرى مماثلة .

ونعنى بالتحقيق هنا التحقيق بمعناه الواسع الذى يشمل اجراءات الاستدلال وليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق .(أحمد فتحى سرور – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولقد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة 205 من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه

ولما كان الطاعن بسوق فى أسباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (الطعن رقم 1252 سنة 37 ق جلسة 1967/10/23) وبأنه" تنص الفقرة الثانية من المادة 205 عقوبات على أنه : " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهريا إذا من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. (الطعن رقم 1868 لسنة 36 جلسة 1967/2/6)

وبأنه " إن نص المادة 205من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعف من العقوبات المقررة فى المواد 201،202،202 مكررا ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما فى الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة 205 من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق وبأنه لامحل لاستفادة هذا الطاعن علىوجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن إرشاده على المتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم

وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 205 من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لاتعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم 27138 لسنة 67ق – جلسة 2000/5/8) .

قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها

تنص المادة 204 من قانون العقوبات على أنه " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

وقد اشترط المشرع فى هذه الجريمة حسن النية ولعل المشرع بصدور هذا النص قد تدخل داخل النفس البشرية وذلك لأن من سيتلقى هذه العملة المزورة بحسن نية غالبا ما يريد الخلاص من هذه العملة سواء لشخص قريب منه أو غريب اللهم إلا أنه يريد التخلص منها بأى شكل وذلك لرفع الضرر عنه والحاقه بشخص آخر من أجل ذلك فقد قرر المشرع عقوبة أخف بصدوره هذا النص .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بقبول الجانى العملة المزيفة بحسن نية ولا عبرة لسبب حصول الجانى عليها سواء كان سببا مشروعا أو غير مشروع ، ولكن يجب أن يكون الجانى حسن النية معتقد أن هذه العملة صحيحة وقت حصوله عليها ومن ثم فعبء إثبات حسن نيته يقع عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كانت المادة 203 قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها ، فإن المادة 204 قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .
(نقض 23 ديسمبر سنة 1946 – مجموعة القواعد القانونية – جـ7 رقم 262 ص261) .

وإذا عجز الجانى عن إثبات حسن نيته فإنه يسأل طبقا للقواعد العامة جرائم التزييف . إلا أنه إذا ثار شك حول توافر حسن النية لديه يفسر هذا الصالح الجانى . (د/ آمال عثمان – د/ أحمد فتحر سرور) .

والركن المادى فى هذه الجريمة (كما سبق القول) يتمثل فى محاولة الجانى التخلص من هذه العملة عن طريق دفعها فى التداول على أنها صحيحة .

ولا يعاقب فى هذه الجريمة على الشروع . ويعد من قبيل الشروع عرض هذه العملة المزيفة على أحد الأشخاص فيعلم بحقيتها فيرفض التعامل بها .

محل الجريمة :

ويتمثل محل الجريمة هنا – كما سبق القول – على عمله مزيفة أو مقلدة أو مزورة وسواء كانت عملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريط التداول القانونى فى مصر أو فى الخارج وأن يكون معاقب عليها فى الخارج . (راجع ما سبق شرحه) .

الركن المعنوى :

وينصب الركن المعنوى فى هذه الجريمة على توافر القصد العام والقصد الخاص .

والقصد العام يعنى بأن الجانى يعلم بأن هذه العملة معينة والخاص يعنى تداول هذه العملة والتخلص منها .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة لتى لا تتجاوز مائتى جنيه بالإضافة إلى مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها طبقا للمادة 2/30ع .

صنع أو بيع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة

للعملة المتداولة فى مصر

تنص المادة 204 مكررا (أ) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا متشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى اذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

أركان هذه الجريمة :

(1) الركن المادى :

الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى :

صنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها .

بيع أو توزيع أى شئ مما ذكر .

الحيازة بقصد البيع أو التوزيع للأشياء التى ذكر .

والصنع يدخل فى معنى التقليد المنصوص عليه فى المادة 207ع ، بينما البيع أو التوزيع يدخلان فى معنى الترويج الذى نصت عليه المادة 203ع ، أما الحيازة فلها نفس معنى الحيازة المذكورة فى المادة 203ع (د/ فوزية عبد الستار – د/ عادل غانم) .

(2) محل الجريمة :

يجب أن يقع الفعل الإجرامى على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها قانونا.

(3) الركن المعنوى :

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتمثل فى القصد الجنائى العام والخاص فيجب أن يكون الجانى عالما بوجه التشابه بين العملة التى يحوزها أو بيعها أو يصنعها وبين العملة المتداولة فى مصر ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق فعله الإجرامى فضلا عن تحقيق أهداف ثقافية أو تجارية أو فنية أو علمية أو صناعية .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، بالإضافة إلى المصادرة تطبيقا للمادة 2/30 ع .

حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور

لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر

تنص المادة 2/204 مكررا (أ) عقوبات على أن " يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

أركان الجريمة :

(1) الركن المادى :

يتمثل الركن المادى هنا على حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال أو صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر سواء كان جزء من وجه العملة أو وجه العمله كله .

والتصوير : هو مرحلة فنية أو وسيلة من وسائل الطبع لأنه يسبق الطبع فقبل الطبع يلزم التصوير .

والصنع هو : طبع العملة الورقية .

والنشر هو : عرض هذه الصور للعملة الورقية على الجمهور كعرضها فى كتاب

والاستعمال هو : هو استخدام العملة الورقية من جانب الجانى فى الغرض التى أعدت إليه .

وتتم الجريمة بارتكاب الجانى أحد هذه الأفعال المتقدمة لكى يعد فاعلا أصليا . فإذا قام بعملية الصنع شخص ، ونشر الصور أو استعمالها شخص آخر ، فإن كلا منهما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا للجريمة . (د/ عمر السعيد – ص116 – المرجع السابق) .

(2) محل الجريمة :

يجب أن تقع هذه الجريمة على العملة الورقية المتداولة فى مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة تصوير أو طبع وجه كامل للعملة الورقية أو جزء من هذا الوجه . ولا يشترط تكامل التشابه أو الاتقان بين العملة المطبوعة أو المصورة وبين العملة الورقية الصحيحة بل يكفى إيقاع الجمهور فى الغلط .

وقد يكون الطبع أو النشر أو الاستعمال لأغراض فنية أو للهواية أو لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية وهى أغراض مشروعة أجازها القانون بترخيص خاص من وزير الداخلية درءا لإحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط أو للنشر وراء هذه الأغراض ممن يضبطون وهم يزيفون العملة . (د/ رؤوف عبيد – ص37 – المرجع السابق) .

(3) القصد الجنائى (الركن المعنوى)

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يجب أن يشمل قصد عام وقصد خاص فيجب أن يكون عالما بما يقوم به من أفعال فيدرك أن من شأنه حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صورة لوجه أو جزء من وجه عملة ورقية متداولة فى مصر . ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل الإجرامى . بالإضافة إلى أن يهدف به إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لمجرد الهواية .

العقوبـة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه بالإضافة إلى المصادرة طبقا لنص المادة 2/30ع .

صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد

العملة أو تزييفها أو تزويرها

تنص المادة 204 مكررا (ب) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

أركان الجريمة :

(1) الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى إحدى صورتين الأول هو الصنع والثانى الحيازة .

ويشمل الصنع جميع الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة أو تزويرها كحفر الأكلشيهات فى العملة الورقية أما الحيازة تعنى وضع اليد المادى والعارض لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات بغير مصوغ قانونى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم 944 لسنة 35ق – جلسة 1965/6/28) .

(2) محل الجريمة :

محل الجريمة هنا يتمثل فى الأدوات أو الآلات أو المعدات التى تستخدم فى تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها .

وعلى ذلك فإنه يعد من المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير السوائل والأوراق والأحبار التى تستخدم فى هذا الغرض شريطة أن تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذى أعدت إليه وهو تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها . وأن صلاحية هذه المواد من عدمه تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع .

وإذا كانت الآلة المستخدمة تستخدم فى غرض آخر غير تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أى متعددة الاستعمال فإنه هنا يصعب تحديد الغرض الذى أعدت من أجله إلا إذا ثبت استعمال الجانى هذه الآلات فى التقليد أو التزوير أو التزييف ومن ثم فإنه يقع هنا تحت طائلة المادة 204ع .

أما إذا يثبت نشاط الجانى بعد فيقع تحت طائلة المادة 202ع باعتباره شروعا فى التقليد أو تزييف أو تزوير العملة . وإذا ضبط متلبسا فأصبحنا أمام جريمة تامة شريطة توافر الشروط اللازمة لذلك .

(3) القصد الجنائى (الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام فقط . أى أن يكون الجانى عالما بفعله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو أدوات .... إلخ . تستخدم فى تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الصنع او الحيازة . ولا عبرة للهدف أو الباعث من ولاء سلوك الجانى .

العقوبـة :

العقوبة هى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين مع توقيع المصادرة طبقا للمادة 2/30ع

حبس عملة معدنية عن التداول

وما فى حكمه

تنص المادة 204 مكررا (جـ) من قانون العقوبات على أنه " كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة

أركان الجريمة :

(1) الركن المادى :

يتمثل الركن المادى هنا بأحد أفعال خمسة هى :

أ) الحبس عن التداول : أى منع العملة وحجزها عن طرحها للتداول .

ب) الصهر : عملية تحويل العملة إلى كتلة معدنية واحدة أو عدة أجزاء فتندثر معالمها وتفقد مقوماتها .

ج) بيع العملة : بسعر أعلى من القيمة المثبتة عليها أى أعلى من قيمتها الإسمية.

د) عرض العملة للبيع : بسعر أعلى من قيمتها الإسمية .

هـ) نزع صفة النقد المقررة للعملة : أى تحويل العملة عن صفتها النقدية عن طريق إحداث تغيير ظاهر ملحوظ فى العملة يفقدها معالمها الأساسية .

(2) محل الجريمة :

ومحل الجريمة هنا هو عملة معدنية متداولة قانونا .

(3) القصد الجنائى (الركن المعنوى)

يتمثل القصد الجنائى هنا فى القصد الجنائى العام فقط فيجب أن يكون الجانى عالما بأن الفعل الذى ينصب عليه عمله هو عمله معدنية متداولة قانونا أى أن يكون عالما بماهية فعله . ويجب أن تتصرف إرادته إلى هذا الفعل أى حبس العملة عن التداول . أما إذا اتجهت إرادته لحبس العملة للإدخار أو تغطية احتياجاته الخاصة فينتفى هنا القصد ، كذلك ينتفى القصد إذا تغير معالم العملة نتيجة إهمال كما لوسكبت مادة كيماوية فتغير شكلها فزالت عنها صفة النقد . (د/ فوزية عبد الستار) .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة والمصادرة .



القسـم الثـامن

جريمة إسقاط الحوامل

... يقصد بالإجهاض الولادة قبل الآوان وهى على ثلاثة صور كما يلى :

الصورة الأولى : الإجهاض الطبيعى . وهو ما يحصل دون سبب ظاهر ، لعلة ذاتية فى الأم أو فى الأنسجة الجنينية .

الصورة الثانية : الإجهاض العلاجى . وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحى المبرر بمعرفة طبيب أخصائى ، انقاذا لحياة الحامل حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها .

الصورة الثالثة : الإجهاض الجنائى . وهو عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبى . (يحيى شريف – المرجع السابق – ص807) .

وهذه الصورة هى محل التجريم فى قانون العقوبات المصرى ، وقد سماه الشرع "اسقاط الحوامل" (م 260 ، 265 ع) .

وإن كشف الخبير فى حالات الإجهاض هو الذى يهدى المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الإجهاض قد تم عمدا ، وإلى الوسائل التى اتبعت فى إحداثه .

وعملية الإجهاض الجنائى غالبا ما تتم فى الأشهر الأولى من الحمل .

... والطرق المستعملة فى حدوثها تختلف باختلاف عمر الجنين . ويمكن حصر هذه الطرق بمراحل ثلاث من مراحل سير الحمل :

المرحلة الأولى : مرحلة العنف الموجه إلى الجسم عامة ، وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الأول . وقد تنجح الطرق العنيفة فى إحداث للإجهاض ، وقد لا تفلح أحيانا أخرى .

المرحلة الثانية : أو مرحلة استعمال العقاقير . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثانى ، وقد اصبح الحمل متيقنا منه .

المرحلة الثالثة : أو مرحلة العنف الموضعى على الأعضاء التناسلية . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث . (مصطفى الكمال – ص51 وما بعدها) .

والدليل الواجب توافره لمحاكمة شخص ما ممن يمارسون عملية إجهاض السيدات ، يجب أن يتم على أساس الخطوات الآتية :

فى حالات الوفاة يجب إثبات أن السيدة ، وقت محاولة الإجهاض التى أدت إلى وفاتها ، كانت حاملا .

يجب أن يبرهن على أن المتهم مسئول عن الوسيلة التى اتبعها ، والتى أدت إلى عدم استمرار الحمل .

يبرهن كذلك على أن المتهم قصد بوسيلته أو إجرائه إجهاض المرأة دون مبرر لذلك .

ولا وسيلة للتثبيت من هذا كله إلا بضبط الآلات الموجودة طرف المتهم ، والتحفظ على مستخلصات إفرازات السيدة فى بعض حالات التسمم ، وفى حالات الوفاة يجب إجراء التشريح الدقيق لجثة المتوفاة على يد الطبيب الشرعى المختص . (يحي شريف - الطب الشرعى والبوليسى الفنى الجنائى – ص819 ، 820) .

الركن المادى للإجهاض :

يتمثل الركن المادى على ثلاث عناصر أولها فعل الاسقاط والثانى النتيجة الإجرامية والمتمثلة فى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والثالث علاقة السببية بينهما .

أولا : فعل الاسقاط

ويقصد بفعل الاسقاط هو كل فعل يؤدى إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا .

وتتعدد وسائل الإجهاض . فقد تكون وسائل كيميائية كاعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات فى عضلات الرحم يكون من شأنها اخراج الجنين أو اعطاؤها مادة قاتلة للجنين . وقد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة أو أداة إلى الرحم تخرج للجنين أو تقتله ، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله ، أو تدليك جسم الحامل على نحو يكون من شأنه ذلك . ويدخل فى هذا المدلول ضرب الحامل أو القذف بها من مرتفع .

ونلاحظ أن الوسيلة إذا كانت عنفا أصبحت الواقعة تشكل جناية وإذا انتفى فيها العنف كقاعدة عامة – أصبحت جنحة .

ثانيا : موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته

إن هذا العنصر يتخذ إحدى صورتين الأولى موت الجنين وحرمانه من حق فى الحياة والصورة الثانية خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والذى يؤدى إلى عدم نموه الطبيعى

ثالثا : علاقة السببية

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته . فإذا انتفت كما أو ارتكب المتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة ينبه إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت الحامل فى حادث سيارة

فترتب على ذلك إجهاضها ، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها ، ولا يعدو الفعل أن يكون شروعا ، وهو غير معاقب عليه . ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة ، والقول بتوافرها أو انتفائها من شأن قاضى الموضوع . (د / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص510 وما بعدها) .

الركن المعنوى للاجهاض :

جريمة الايجهاض عمدية يلزم لها القصد الجنائى اى انصراف ارادة الجانى الى الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصف بة فى القانون . فيجب ان يكون الفاعل عالما ان المرأة حامل ، فاذا لم يكن يعلم ذلك وترتب على فعلة اجهاض المرأة فلا يكون مسؤلا عن هذا الاجهاض ، وانما يعد سئولا عن اصابة خطأ لكون الاجهاض على الاقل يحدث جرحا داخليا .

ويجب ثانيا ان تنصرف ارادة الفاعل الى استخدام الوسيلة المجهضية مع العلم بصلاحيتها لاحداث الاجهاض ، فاذا استخدمت تلك الوسيلة دون علم بهذه الصلاحية فيها وترتب عليها الاجهاض بالفعل ، عد الفاعل مسئولا عن اصابة خطأ ولا يكون لفعله أى وصف جنائى آخر إذ لا عقاب على الاجهاض خطأ ما لم تحدث وفاة المراة أثر الاجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسئولا عن قتل خطأ ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا او جرحا عمدا كذلك .

ويجب أخيرا أن تنصرف ارادة الفاعل الى احداث وفاة الحمل ، فمن المنصور ان يستخدم الفاعل الوسيلة المجهضة كى يفصل الحمل حيا عن الرحم ويحقق ولادته قبل موعدها الطبيعى حتى لاتفوت على الحمل فرصة اكتساب حق تشترط له الولادة قبل تاريخ معين يخشى ان يولد الحمل بعده . فهذا الفعل تسجيل للولادة – لو طبقت عليه للقواعد العامة – لايمكن وصفه حتى بالشروع فى الاجهاض اذا لايتوافر فيه قصد احداث موت الحمل غاية الامر يعد جرحا عمدا المجنى عليه فيه هذه المراة لاالحمل .

وقد يعتدى الفاعل على امراة بالضرب مع علمه بأنها حامل ومع توقعه حدوث اجهاضها نتيجة للضرب ، دون ان يكون مع ذلك قاصدا هذا الاجهاض ، لان مجرد توقع النتيجة لايكفى للقول بانصراف الارادة إليها .

القصد الجنائى اذن فى جريمة الاجهاض جناية كانت او جنحه ، هو اتجاه ارادة الفاعل الى احداث موت الحمل قبل ان يولد ولادة طبيعية (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق- س339وما بعدها)

أحكـام النقـض :

إثبات الحكم توقيع الطاعن الكشف الطبي علي المجني عليها وثبوت حملها , ثم إجراء عملية تفريغ رحمها عمدا كفاية ذلك لتحقق أركان جريمة الإسقاط العمد. لتعمد إنهاء الحمل قبل أوانه.

(الطعن رقم 5699 لسنة جلسة 2000/11/16)

الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان , ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم – في مثل هذه الحالة – ركن من أركان الجريمة ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون المرافعات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم علي قيد الحياة , ولذلك استخدم لفظ الإسقاط , ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل.

(نقض 1970/12/27 طعن رقم 1127 سنة 40ق السنة 21 ص 1250)

الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من إتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة , كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه وللقاضي الجنائي إذا لم يقم علي الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه , ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه.

(نقض 1970/12/27 طعن رقم 1127 سنة 40ق السنة 21ص 1250)

إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر علي قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة , ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلي المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور , وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجني عليها.

(نقض 1970/12/27 سنة 40ق السنة 21 ص 1250)

إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم.

(نقض 1959/1/23 طعن 1193 سنة 29ق السنة 10 ص 952)

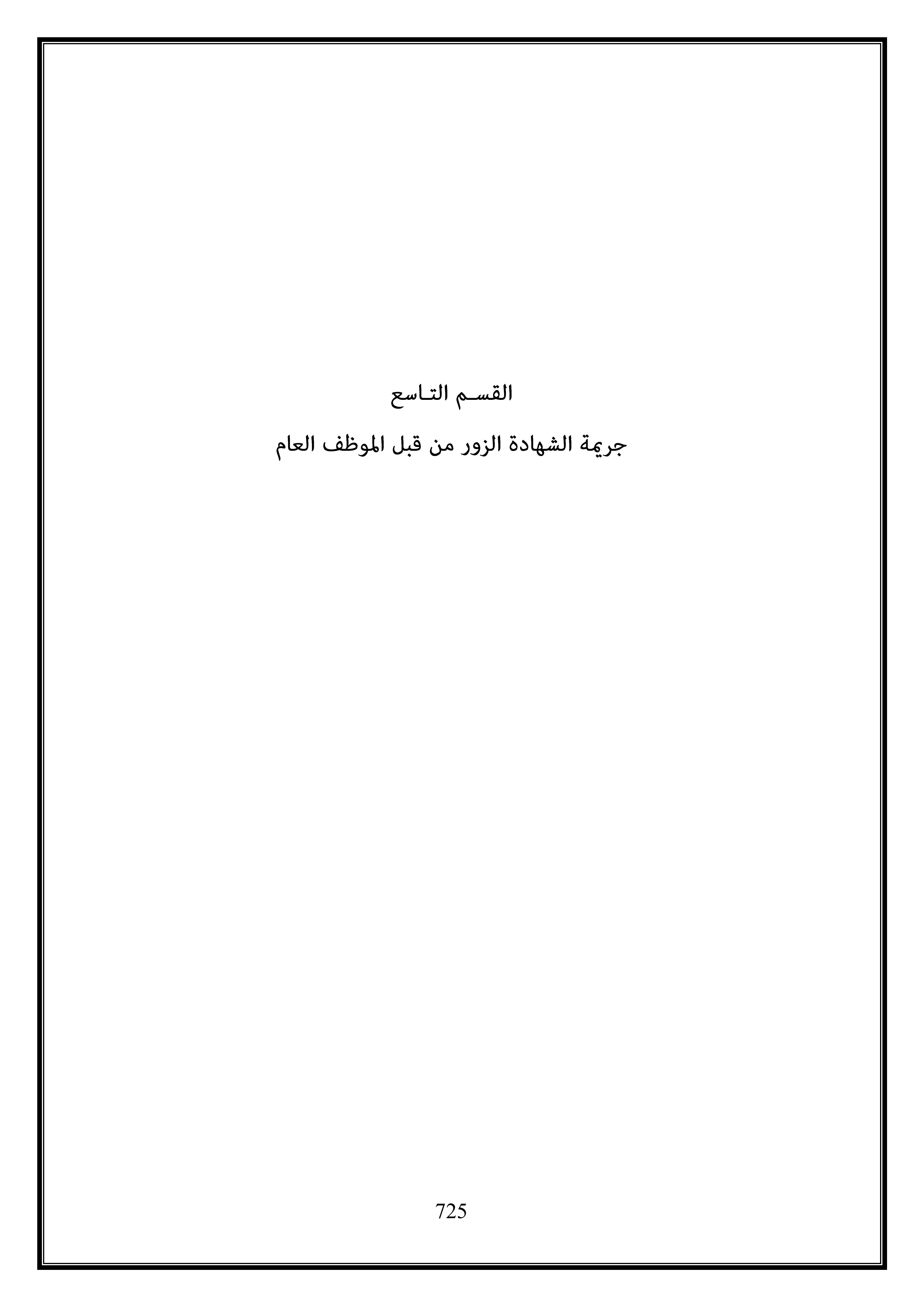
المادة (60) من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة , وتجريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته ,

فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة (60) من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

(نقض 1959/11/22 طعن رقم 1193 سنة 29ق السنة 10 ص 952)

إذا كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبي علي المجني عليها وتبين حملها , عمد إلي إجراء عملية تفريغ رحمها ؛ فإن في ذلك ما يكفي لبيان تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوي في جريمة الإسقاط التي دانه بارتكابها ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم 5699 لسنة 62ق جلسة 2000/11/16)



القسـم التـاسع

جريمة الشهادة الزور من قبل الموظف العام

الشهـــادة

تعــريف الشهــادة :

الشهادة هى ما يدلى به الغير من أقوال فى شأن واقعة منتجة فى الدعوى ، بشرط أن يكون ادراكه لما يشهد به قد تم عن طريق احدى حواسه ، وهذه هى الشهادة المباشرة ، أما الشهادة غير المباشرة فهى الأقوال التى يدلى بها الشخص عن واقعة لم يشهدها بنفسه ، بل يرونها نقلا عن غيره ، وهى ما يطلق عليها شهادة السماع ، أو الشهادة على الشهادة ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه الشهادة ولو أنكرها من نقلت عنه متى اطمأنت المحكمة الى الأقوال التى نقلت عنه قد صدرت منه حقيقة ، وأنها تمثل الواقع فعلا ، غير أنه يشترط أن يكون من جرى النقل عنه معلوما ، فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول ، وعلى ذلك فإن ما يدلى به مأمور الضبط القضائى أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة ردا على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن التحريات التى أجراها ، والتى يقتصر فيها على ترديد ما دونه فى محضر تحرياته لا يعد من قبيل شهادة السماع إذا صرح بأنه استقى معلوماته من مصدر سرى رفض البوح باسمه محافظة على الصلح العام . (انظر الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق ، ونقض 1952/1/28 أحكام النقض س3 ص453 رقم 172 ، ونقض 1990/3/22 المرجع السابق س41 ص546 رقم 92) .

وموضوع الشهادة واقعة فلا يجوز أن يكون رأيا أو تقييما أى أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدى رأيا فى شأن مسئولية المتهم أو خطورته أو مدى جدارته بالعقوبة فليس ذلك من مهمته ، ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها فى ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية

كما لا يشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها وبجميع تفصيلاتها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم به القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى . (الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور رؤوف عبيد) .

ويسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرد عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أن تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منا . (م110 اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المشرع قد ترك لقاضى لتحقيق سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع اقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة . (نقض جلسة 1953/3/3 س4 ص590) .

ويجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد ، على أن يحلف اليمين . (م528 من التعليمات العامة للنيابات) .

وللمدعى بالحق المدنى أن يطلب الى المحقق سماع شهود فى الدعوى ، ويجوز له إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها ، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد على نقط أخرى لم يثبتها .

وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير . (م529 من التعليمات العامة للنيابات) .

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر . (م111 اجراءات جنائية) .

ويسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم . (م112 اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فإذا كان وجه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل . (نقض جلسة 1948/12/21 مجموعة القواعد القانونية ج7 ص701) . وبأنه " إن خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى ، ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم 1117 لسنة 42ق جلسة 1972/12/11 س23 ص1367) . وبأنه " من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا " (الطعن رقم 629 لسنة 46ق جلسة 1976/11/7 س27 ص839) . وبأنه " ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الإشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده " (الطعن رقم 7 لسنة 36ق جلسة 1966/4/19 س17 ص455) .

وبأنه " من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان ما ينعاه الطاعن بقالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحقه فى الدفاع لإغفال عرضه على شاهد الاثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن هو المعنى بأقوال شاهد الإثبات والمتهمين المذكورين ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 113 لسنة 43ق جلسة 1973/3/26 س24 ص427) . وبأنه " أن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين 124 ، 125 من قانون الاجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك " (الطعن رقم 54 لسنة 39ق جلسة 1969/4/28 س20 ص578) . وبأنه " لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم " (نقض جلسة 1977/11/27 س28 ص669) .

إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أخذ الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل اقامته وملابسه

ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان ، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بشعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار . (م235 من التعليمات العامة للنيابات) .

ويطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد . (م113 اجراءات جنائية) .

ويضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها ، وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أول بأول . (م114 اجراءات جنائية) .

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها.

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير . (م115 اجراءات جنائية) .

ويجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره . (م117 اجراءات جنائية) .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطيع الحضور بنفسه. (م118 اجراءات جنائية) .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق . (م119 اجراءات جنائية) .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين 117 ، 119 اجراءات جنائية .

وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون . (م120 اجراءات جنائية) .

وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر الذى جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة . (م121 اجراءات جنائية) .

ويقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة . (م122 اجراءات جنائية) .

للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا . (م273 اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها . (نقض جلسة 1949/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج7 ص906) . وبأنه " والأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى اثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته ، وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها " لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة اطلاقا الى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده " ، فإن ذلك منها ينطوى على اخلال بحقوق الدفاع " (الطعن رقم 739 لسنة 25ق جلسة 1955/11/28 س6 ص1392) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ،

ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم " (نقض جلسة 1954/5/25 س5 ص714) . وبأنه " وإذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى وأنها رخصت للمتهم فى اعلان شهود النفى وأجلت القضية مرارا لهذا الغرض فلم يحضروا ، فهذا الذى قالت المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ هى رأت أن حضوره لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة " (نقض جلسة 1951/11/20 س3 ص200) .

ويكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى . (م277 اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا ، بل كانت فى حاجة الى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم بإعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها ،

ومع ذلك أدانت المتهم ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ للقاضى الجنائى لا يستدعى ويسمع قول أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى بقطع النظر عن اعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم اعلانه ، ويقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به ، ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات مادامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم . (الطعن رقم 345 لسنة 20ق جلسة 1950/4/24 س1 ص536) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه اذلى ارتأته أخذ بما يجرى به نص المادة 555 من قانون الإجراءات الجنائية " (نقض جلسة 1960/12/26 س11 ص947) .

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كان تكليف شهود الاثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى ولئن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد أطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 1176 لسنة 39ق جلسة 1969/12/8 س20 ص1384)

والشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . (الطعن رقم 826 لسنة 48ق جلسة 1978/2/6 س29 ص136).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهود فى القضايا التى لهم عمل فيها – إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك فإذا كان المتهم وإن أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت الى ما أثبته فى حضوره ، وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فإن ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما اثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس . (نقض جلسة 1961/1/9 س12 ص58) . وبأنه " إنه بمقتضى المادة 46 من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فإذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها ، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 369 لسنة 21ق جلسة 1951/5/29 س2 ص1185) .

وبأنه " من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال اى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها " (الطعن رقم 658 لسنة 26ق جلسة 1956/6/4 س7 ص803) . وبأنه " خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته " (نقض جلسة 1977/2/14 س28 ص264) .

يجوز لمحكمة الجنايات أن تسمع شهودا لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم:

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد ما نصت عليه المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم – ومحكمة الجنايات من بينها – أن تسمع أثناء نظر الدعوى – فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله . (الطعن رقم 655 لسنة 50ق جلسة 1980/10/2 س31 ص821) . وبأنه " مفاد نص المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع أثناء نظر الدعوى – فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة – شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان

وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها وفقا للمادة 293 من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة " (الطعن رقم 1404 لسنة 50ق جلسة 1981/4/30 س32 ص422) .

أثــر العــدول عــن الشهــادة :

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إليها . (الطعن رقم 2587 لسنة 51ق جلسة 1982/2/20 س33 ص232) .

تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعنة والمدافع عنها عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات . غير مقبول .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ 1999/1/3 أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام 1996 ولا يذكر شيئا عنها وأن أقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتناولا عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على اقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 11051 لسنة 69ق جلسة 2000/6/5) .

وبأنه " لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت الى اقوال شاهدى الاثبات العميد .... والمقدم .... فأدليا بشهادتهما عن الواقعة فى حدود ما سمحت لهما به ذاكرتهما لما قرراه من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه عن أن يوجها لهما ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع باقى شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على شئ يتصل بقالة الشاهدين بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهدين فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن منعاه بأن الشاهدين المذكورين قررا بالجلسة بعدم تذكرهما للواقعة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم 5631 لسنة 52ق جلسة 1983/1/24 س34 ص147

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لمل هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم 7564 لسنة 68ق جلسة 2001/1/1) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوالهم متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى " (الطعن رقم 6027 لسنة 53ق جلسة 1984/2/19 س35 ص163) .

يجوز للمحكمة استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : سماع أقوال الخصوم ومن بينهم النيابة العامة من الإجازات التى تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض . (الطعن رقم 2943 لسنة 60ق جلسة 1995/2/8) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا ان استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا ، وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد أن اطمأنت الى أقوال الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة والمحكمة ، وكان المطلوب هو مناقشة الضابط محرر المحضر فيما جاء بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول " (الطعن رقم 3253 لسنة 55ق جلسة 1985/10/3 س36 ص814) . وبأنه " على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم 11493 لسنة 61ق جلسة 1993/3/7) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة – وكذلك كتبة التحقيق – شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك " (الطعن رقم 6200 لسنة 56ق جلسة 1987/2/5 س38 ص231) . وبأنه " تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها " (الطعن رقم 1995 لسنة 62ق جلسة 1994/1/3) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ،

إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك – وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته بعد أن اطمأنت الى ما ثبت من الأوراق من قيامه بإرسال العينات المأخوذة من المخدر المضبوط والمطواة المضبوطة الى المعامل الكيماوية للتحليل بموجب استمارتى عينات محررتين " (الطعن رقم 3837 لسنة 65ق جلسة 1986/11/17 س37 ص897) .

وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه افشاء ما أبلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . أساس ذلك . شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 65 من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة 66 من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين الذين شهدا بما وقع عليه بصرهما

واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم الى هذه الأقوال . (الطعن رقم 6009 لسنة 62ق جلسة 2000/6/7) .

وقد نصت المادة 278 اجراءات جنائية على أن ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شهادة آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

ولا توجب هذه على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم وإن سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة 381 من هذا القانون وإن نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة " ، فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه . (الطعن رقم 614 لسنة 44ق جلسة 1974/6/16 س25 ص600) .

وبأنه " إن المادة 166 تحقيق جنايات وإن كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعائهم إليها واحدا بعد الآخر ، إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما ، وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف ، وعلى كل حال فمادام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه " (نقض جلسة 1938/5/2 مجموعة القواعد القانونية ج4 ص226) . وبأنه " إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة ابعاد بعض شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفى خشية التأثير عليهم وفوض الرأى للمحكمة فى ذلك ، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب فلم تجبه المحكمة فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر إليه فى حكمها لتعلقه بإجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها " (نقض جلسة 1936/11/2 مجموعة القواعد القانونية ج4 ص2) . وبأنه " من المقرر أن المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة 381 من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة " ، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا " (الطعن رقم 987 لسنة 33ق جلسة 1963/12/9 س14 ص894) . وبأنه " سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الحلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها " (نقض جلسة 1931/12/21 مجموعة القواعد القانونية ج2 ص377) .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به . جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره . (م279 اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المتفق عليه أن رجال السلطة السياسية وزوجاتهم وأولادهم واقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحد يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية . (نقض جلسة 1953/12/28 س5 ص190) .

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى . (م280 اجراءات جنائية)

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه . (م281 اجراءات جنائية) .

وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة. (م282 اجراءات جنائية) .

وقد نصت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجب على على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا ييمنا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

واستحلاف الشاهد – عملا بالمادة 1/283 من قانون الإجراءات الجنائية – هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالألة القائم على نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب ان يدى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته ، إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ،

أما بسب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة والمحرومون من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبا للبند (ثالثا) من المادة 25 من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . (نقض جلسة 1961/4/17 س12 ص442)

وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو أطلع على الشئ وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون – فى المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية – الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يلحف اليمين بأنها شهادة . (الطعن رقم 1137 لسنة 38ق جلسة 1968/10/21 س19 ص841) . والقانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه مدرك ما يقول ويعيه . (نقض جلسة 1973/4/1 س24 ص445)

والعبرة بسن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هو سنه وقت أداء الشهادة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ،

فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف . (نقض جلسة 1948/6/1 مجموعة القواعد القانونية ج7 ص582) . وبأنه " وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون الحلف على الانجيل فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهم تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا يقبل تخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم ، كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة أنها لم ترد على الرؤية والتحقق ، بل هى منصرفة الى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك مادام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليه عن الرؤية فعلا " (نقض جلسة 1948/12/21 مجموعة القواعد القانونية ج7 ص702) . وبأنه " ولما كانت المادة 383 من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما ، وكان لا مانع ماداموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس " (نقض جلسة 1954/5/24 س5 ص699) . وبأنه " مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هو أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق " (الطعن رقم 1891 لسنة 34ق جلسة 1965/3/1 س16 ص187) . وبأنه " لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا يبقى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ،

وقد اعتبر القانون فى المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (الطعن رقم 1285 لسنة 50ق جلسة 1980/11/24 س31 ص1029) . وبأنه " لما كانت العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن ضابط الشرطة عندما توجه الى منزل المجنى عليه عقب الإبلاغ بالحادث وجده يتناول الخمر وفى حالة سكر بين وغير قادر على التمييز أو أنه كان كذلك وقت أدائه الشهادة بالتحقيقات وإذ كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به المجنى عليه وركنت الى اقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 6011 لسنة 52ق جلسة 1983/2/2 س34 ص189) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق " (الطعن رقم 11717 لسنة 62ق جلسة 1994/1/2) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جنائية ، وإنما حكم بحبسه فى جناية ، فإن المادة 25 من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه " (الطعن رقم 1114 لسنة 28ق جلسة 1958/11/3 س9 ص874) وبانه "لما كانت المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر

مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع – على ما سلف بيانه – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون . (الطعن رقم 2269 لسنة 52ق جلسة 1982/10/19 س33 ص782) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلف اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة . (الطعن رقم 3204 لسنة 54ق جلسة 1985/2/18 س36 ص264) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها الاجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالإيماء بالرأس لصغر سنها مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به وركنت الى أقوالها واشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه ،

ومادام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 2870 لسنة 53ق جلسة 1984/3/8 س35 ص259) .

هـل يجوز شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ؟

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أم ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم 716 لسنة 35ق جلسة 1965/6/22 س16 ص618) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما جد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة. (الطعن رقم 1931 لسنة 45ق جلسة 1976/3/15 س27 ص316)

وقد نصت المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية على أن إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

وتعتبر الواقعة مبنية بيانا كافيا فى الحكم الصادر على الشاهد بحسب المادة 87 تحقيق جنايات متى كان مذكورا فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى يوجهها المحقق ، ولا ضرورة لبيان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الإجابة عليها هى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أو غير متعلقة إذا المفروض أن المحقق إنما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم إلا إذا وضع سؤالا تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقة ، فعندئذ يكون على من يدعى توجيه المحقق مثل هذا السؤال إليه أن يبين ما هو هذا السؤال . (نقض جلسة 1929/5/2 مجموعة القواعد القانونية ج1 ص294) .

ولا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، كل ما لها طبقا للمادة 284 اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة ، وإذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين

وحصل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فإن هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . (الطعن رقم 1891 لسنة 34ق جلسة 1965/3/1 س16 ص187) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى . (الطعن رقم 1604 لسنة 48ق جلسة 1979/1/22 س30 ص143) . وبأنه " إن المرجع – عند تطبيق المادة 2/87 تحقيق جنايات – فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها إليها وفصلها فيها " (نقض جلسة 1929/5/2 مجموعة القواعد القانونية ج1 ص294) .

سماع شهادة الأبكم غير محظورة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة ن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليه على الإدراك والتمييز لاصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم 2308 لسنة 65ق جلسة 1998/1/5) .

ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م285 إجراءات جنائية) :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم 2003 لسنة 48ق جلسة 1979/4/2 س30 ص426) .

ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى . (م286 إجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ إسناد الحكم لأقوال .... على والده وأقوال .... على مطلقها .... لأن ذلك منهى عنه بنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن مؤدى نص المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة 209 من قانون المرافعات – المادة 67 من قانون الإثبات الحالى – فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . (الطعن رقم 826 لسنة 48ق جلسة 1978/2/6 س29 ص136) . وبأنه " مؤدى نص المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة 67 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة الى حقها فى الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها ، إن هى أرادت ، أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون ، أما وهى لم تفعل فإن شهادتهما تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم 6281 لسنة 53ق جلسة 1984/3/27 س35 ص353) .

وبأنه " إذا كان الثابت مما أورده الحكم إن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون اسناد الحكم الى قولها " (نقض جلسة 1961/3/7 س12 ص324) .

وقد نصت المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

ومفاد نص المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية رقم 25 لسنة 1968 التى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم 1863 لسنة 40ق جلسة 1971/3/7 س22 ص199) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما ،

وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها التمييز أو بحيث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 2003 لسنة 48ق جلسة 1979/4/2 س30 ص426) . وبأنه " قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز . وجوب تحقيقها " (الطعن رقم 295 لسنة 62ق جلسة 1993/12/14) وبأنه "لما كانت المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مفاده يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على نحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع – على ما سلف بيانه – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون " (الطعن رقم 2269 لسنة 52ق جلسة 1982/10/19 س33 ص782)

وبأنه "لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ،

ولذا فقد أجازت المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادرة من الوحدة المحلية يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ، وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغن من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 5333 لسنة 54ق جلسة 1986/3/4 س37 ص338) وبأنه "لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، ولذا فقد أجازت المادة 82 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد أحدهما ،

وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة الشاهد بأنه مصاب بما يفقده القدرة على التمييز وقدم مستندا يظاهر هذا الدفاع – على ما أثبته المحكمة بمحضر الجلسة – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل اهليته لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون ان تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 2296 لسنة 52ق جلسة 1983/3/3 س34 ص314) .

ويسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وبحلف اليمين :(م288 اجراءات جنائية)

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الآخيرين ولم تر هى ذلك فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة أعمال حكم المادة 288 من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات . (الطعن رقم 826 لسنة 48ق جلسة 1978/2/6 س29 ص136) . وبأنه " لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى مادامت المادة 288 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض"(الطعن رقم 145 لسنة 42ق جلسة 1972/12/24 س23 ص1431)

وبأنه " إن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى ، فى حين أنها لا تسأل أصلا إلا على سبيل الاستدلال ، مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية – طبقا لما تقضى به المادة 288 من قانون الإجراءات الجنائية – إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم " (الطعن رقم 1350 لسنة 42ق جلسة 1973/1/22 س24 ص90) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك. فإن فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة 333 اجراءات جنائية " (نقض جلسة 1957/4/1 س8 ص322) .

ونصت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

من المقرر – وفق المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية – أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة – فى مواجهة المتهم – بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عند ذلك – قبولا صريحا أو ضمنيا – وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع – الذى يتمتع به المتهم – يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعن – بادئ الأمر – عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماعهم – سواء كان هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو فى دفاعه المكتوب –

طالما كانت المرافعة وقت حصوله ، ما زالت دائرة لم تتم بعد . (الطعن رقم 842 لسنة 46ق جلسة 1976/12/19) ، والأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة 289 من قانون الاجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم 7767 لسنة 62ق جلسة 1998/1/8) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وإن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يردد عليها قيدان نصت عليهما المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه سماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . (الطعن رقم 303 لسنة 42ق جلسة 1972/5/8 س23 ص661) . وبأنه " يجيز نص المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم 113 لسنة 1957 للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشهود فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى تحقيقات الدعوى المدنية مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة " (الطعن رقم 942 لسنة 42ق جلسة 1972/11/12 س23 ص1179) .

وبأنه " لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين لم بطلبوا سماع شهادة شاهد معين أو اجراء تحقيق فى الدعوى – وكانت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 113 لسنة 1957 تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان الطاعنون – على ما سلف بيانه – لم يطلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود ، فإنهم يعدون متنازلين عن طلب سماع شهادتهم ، وإذ كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين أبدوا دفاعهم دون أن يطلبوا اجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس لهم أن ينعوا على المحكمة الإخلال بحقهم فى الدفاع بقعودها عن اجراء سكنوا هم عن المطالبة بتنفيذه " (الطعن رقم 1093 لسنة 45ق جلسة 1975/10/26 س26 ص622) . وبأنه " إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى " (الطعن رقم 4071 لسنة 56ق جلسة 1986/11/20 س34 ص943) . وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات ، وكان من المقرر أن نص المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم 113 سنة 1957 يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك – يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه –

وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات ألا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وأن أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متناولا عنه بسبق سكوته المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم 6727 لسنة 53ق جلسة 1984/2/28 س35 ص213) . وبأنه " أن المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى إن وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح – من الكتاب الثانى من ذلك القانون إلا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة 381 من القانون نفسه " (الطعن رقم 896 لسنة 46ق جلسة 1976/12/27 س27 ص1021) . وبأنه " خولت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى إن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة 381 من القانون نفسه ، وإذ كان الثابت أن محامى الطاعن وأن استهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين إلا أنه ما لبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم اكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ثم مضى فى مرافعته الى أن اختتمها بطلبه الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم 294 لسنة 49ق جلسة 1979/6/14 س30 ص685) . وبأنه " لما كانت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ،

ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع – خلاف لما ذهب إليه الطاعنان فى اسباب الطعن – قد استغنى صراحة عن سماع الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد " (الطعن رقم 258 لسنة 54ق جلسة 1984/10/9 س35 ص651) . وبأنه " من حق المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنيا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة " (الطعن رقم 2438 لسنة 55ق جلسة 1985/10/22 س36 ص918) . وبأنه " أن الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه المشرع فى المواد 185 ، 186 ، 187 من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان شاهد النفى الذى كان يطلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها الى طلب سماعه . لما كان ذلك ، وكانت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من مطالعة محضر المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع من عدا الشاهد المشار إليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطاعن سماعه كان شاهد النفى وليس شاهد الاثبات ، مما يعد معه متنازلا عن سماع هذا الأخير ، فإن ما يثيره من اخلال المحكمة بحق الدفاع لعدم سماعها شاهد الإثبات يكون على غير أساس " (الطعن رقم 1422 لسنة 53ق جلسة 1983/10/25) . وبأنه " الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ،

ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا " (الطعن رقم4749 لسنة 56ق جلسة 1987/1/28 س38 ص148) . وبأنه " تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع أقوال الشاهد . أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتأجيل الدعوى . اضطراره الى التنازل عن طلبه . لا يتحقق به المعنى الذى قصده الشارع فى المادة 289 أ . ج " (الطعن رقم 18388 لسنة 61ق جلسة 1994/1/19) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة المتممة للدفاع الشفوى – التى قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه – إنما قدمت والمرافعة مازالت دائرة ، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محاميا آخر عن الطاعن شرع فى استكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها ، ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود – الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من اكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات – وأن يعود فيتمسك فى تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات " (الطعن رقم 842 لسنة 46ق جلسة 1976/12/19 س27 ص948) .

وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات ، الجزء المتعلق بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة . (م290 اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة 290 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن تتدلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة . (نقض جلسة 1952/6/10 س3 ص1089) .

وبأنه " من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، وهى غير ملزمة بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها أن تورد من اقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحكمة كما أنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزئ أقوالهم فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام أن له أصل ثابت فيها " (الطعن رقم 6992 لسنة 53ق جلسة 1984/4/24 س35 ص476) . وبأنه " تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه " (الطعن رقم 1619 لسنة 49ق جلسة 1980/2/14 س31 ص231) . وبأنه " لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 2314 لسنة 54ق جلسة 1985/1/6 س36 ص52) .

وبأنه " لما كان تناقض أقوال الشاهد على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى ، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهد الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 5948 لسنة 56ق جلسة 1987/3/1 س38 ص347) . وبأنه " تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم 2485 لسنة 51ق جلسة 1982/1/17 س32 ص29) . وبأنه " تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الإجازات وفقا لنص المادة 290 الإجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبا المتهم أو المدافع عنه ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الإثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته – لو أراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 1487 لسنة 33ق جلسة 1963/12/9 س14 ص910) . وبأنه " لمحكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم 1424 لسنة 51ق جلسة 1981/10/27 س32 ص763) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم 3879 لسنة 54ق جلسة 1986/1/23 س37 ص132) .

واستعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أداء شهادته أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بوقعة رأت عى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . (الطعن رقم 5631 لسنة 52ق جلسة 1983/1/24 س34 ص147) . وبأنه " استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه شهادته . يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى " (الطعن رقم 3578 لسنة 63ق جلسة 1995/2/19 لم ينشر بعد) .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك . (م413 من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط ، كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ، فإنه لا على هذه إن هى التفتت عن ذلك الطلب

ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . (الطعن رقم 9 لسنة 43ق جلسة 1973/3/4 س24 ص272) . وبأنه " من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه ، ومن ثم فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن اجابة الطاعن الى طلبه اعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، مادامت هى لم ترى من جانبها حاجة إليه ، ومادامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى " (الطعن رقم 1007 لسنة 44ق جلسة 1974/12/3 س25 ص808) . وبأنه " أنه وإن كان الأصل وفق المادة 413 اجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة 413 اجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها " (نقض جلسة 1977/1/3 س28 ص25) . وبأنه " المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك . مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . م413 اجراءات . اغفال طلب سماع شهود الإثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم . قصور . " (الطعن رقم 2143 لسنة 51ق جلسة 1981/12/17 س32 ص1127) . وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه –

وقرر أن فساد العجوة المضبوطة سببه ...... وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود ابلعينة المحللة ، ولما كان ذلك ، وكان الأصل عما إذا كان ذلك طارئ على المادة بعد انتاجها أم أنه موجود بها عند صنعها ، وكان الأصل أن المحكمة الاستنئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة 413 من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما طلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل العينة ودون أن تعرض لهذا الطلب إيرادا له وردا عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال أنه تنازل عنه ، كل ذلك مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه "(الطعن رقم 451 لسنة 46ق جلسة 1976/10/3 س27 ص691) وبأنه " من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه " (الطعن رقم 667 لسنة 46ق جلسة 1980/1/6 س31 ص35) . وبأنه " استغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت قد طرحت بالجلسة . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم اجرائها إلا ما ترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال . " (الطعن رقم 1274 لسنة 42ق جلسة 1973/1/8 س24 ص54) . وبأنه " تمسك الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام إلا أمام محكمة ثانى درجة . عدم اجابته . اخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم 4749 لسنة 56ق جلسة 1987/1/28 س38 ص148) .

وبأنه " الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه " (الطعن رقم 9 لسنة 43ق جلسة 1973/3/4 س24 ص272) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها " (الطعن رقم 1529 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11 س30 ص49) .

الشهــادة الـــــزور

الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ص238)

ويجب أن يتوافر ثلاثة شروط لكى تكون بصدد شهادة زور أولها تغيير الحقيقة ، وثانيهما الضرر ، وثالثهما توافر القصد الجنائى لدى الشاهد وهم على الترتيب التالى :

- أولا : تغيير الحقيقة

يجب لكى نكون بصدد تغيير الحقيقة واكتمال هذا الركن أن يكون أمام القضاء وبعد حلف الشاهد اليمين القانونية وأن يكون هذا التغيير من شأنه تضليل القضاء .لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة . (الطعن رقم 562 لسنة 29ق جلسة 1959/5/26) . ويكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم 480 لسنة 21ق جلسة 1951/12/17) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون كذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد . (الطعن رقم 1610 لسنة 4ق جلسة 1934/10/22) .

وعلى ذلك فتغيير الحقيقة يتوافر بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا لقضاء أيا كان موضعه أو صورته ولا يلزم أن ينصب التغير على واقعة جوهرية فى الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفى فيه أن يكون من شأنه التأثير فى كيفية الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهاد دون بعضها الآخر . (الدكتور رؤوف عبيد) .

ويجب أن يكون هذا التغيير فى الحقيقة كما سبق القول أمام القضاء وبعد حلف اليمين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم 142 لسنة 41ق جلسة 1971/5/2) . وبأنه " الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ما يقره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى ملابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه لا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ،

ومن ثم إن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه والى الطاعنين الأولى والثانى – المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة – وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والإحالة " (الطعن رقم 1642 لسنة 34ق جلسة 1965/1/4) . وبأنه " إذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة 294 من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته " (الطعن رقم 1416 لسنة 23ق جلسة 1953/12/1) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإظهار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا" (الطعن رقم 18 لسنة 14ق جلسة 1942/11/22) .

- ثانيا : الضـــرر

لكى يتوافر عنصر الضرر يجب أن يصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية وإذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة

فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن . (الطعن رقم 1388 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم " (الطعن رقم 528 لسنة 27ق جلسة 1957/11/5) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة " (الطعن رقم 562 لسنة 29ق جلسة 1959/5/26) . وبأنه " يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة لمصلحته " (الطعن رقم 1415 لسنة 17ق جلسة 1947/1/20) . وبأنه " لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئة مجرم " (الطعن رقم 1594 لسنة 6ق جلسة 1936/11/20) .

وفى الدعاوى المدنية إذ كان الشاهد قد أدى شهادته أمام قاضى ندبته المحكمة لإجراء التحقيق ففى هذه الحالة تعتبر شهادة الزور تامة من وقت أن يقفل القاضى المنتدب محضر التحقيق وليس للشاهد أن يحضر بعد ذلك أمام المحكمة ويعدل عن شهادته وقد انتقد الدكتور رؤوف عبيد فى مرجعه السابق ص248 هذا الرأى وذهب

وبحق الى أنه من الأسلم من الوجهة العملية أن نفسخ مجال العدول لشاهد الزور مادام أن ما شأنه أن يصحح الأقوال الكاذبة قبل اتمام المرافعة فى الدعوى بما ينبنى عليه من إمكان تدارك أثرها فى الوقت المناسب . (جندى عبد الملك) .

- ثالثا : توافر القصد الجنائى

أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم . (الطعن رقم 343 لسنة 20ق جلسة 1950/5/22) .

ولا يكفى للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط أو عن تسرع فى إلقاء أقواله بغير تدبر أو عن ميله الى المبالغة عن حسن قصد ففى هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وإن كان يمكن أن يسأل مدنيا إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من أمرين كذب الشهادة وسوء القصد فهما الشرطان الأساسيان اللذان يتوقف عليهما وجود الركن المادى والركن الأدبى للجريمة ، ويعتبر القصد الجنائى متوافر متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم أو بالرغبة فى تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون ولكن هذا كله لا يهم البحث فيه ولا التعرض إليه . (المستشار جندى عبد الملك) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نيه فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطبق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 567 لسنة 29ق جلسة 1959/6/2) . وبأنه " من المقرر أن يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون – وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها " (الطعن رقم 1954 لسنة 45ق جلسة 1976/3/22) . وبأنه " إذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور " (الطعن رقم 99 لسنة 16ق جلسة 1946/1/14) .

يجب على المحكمة أن توجه الى الشاهد تهمة الشهادة الزور أثناء المحاكمة إذا رأت محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين 2/129 مرافعات ، 244 من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كى لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن" (الطعن رقم 1954 لسنة 45ق جلسة 1976/3/12) . وبأنه " أن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل ن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره الجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية " (الطعن رقم 424 لسنة 21ق جلسة 1952/1/1) . وبأنه " للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم 130 لسنة 16ق جلسة 1976/1/7) .

ويجب أن نلاحظ أنه يخرج عن نطاق شهادة الزور الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلال على كافة أنواعها ودرجاتها أى سواء أكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائى أم النيابة أم قضاء التحقيق وما فى حكمه أم سلطة الإحالة ذلك أن التحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الأصل أساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا تتقيده بأقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات الى فى التحقيقات الى حد تعريضه العقوبة الجنائية إذا عدل عنها . (الدكتور رؤوف عبيد) .

يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات أو أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية :

يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى بالحقوق المدنية فى دعوى مرفوعة من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات شريطة ألا يكون قد أقام دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية وأن يكون قد لحقه ضرر من جراء هذه الشهادة .

ويجوز للمضرور أن يلجأ ابتداء الى اقامة دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية .

إعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على الشهادة الزور :

يجوز إعادة النظر إذا ثبتت الشهادة الزور حكم على الشهود بسببها ، وقد نصت على ذلك المادة 441 اجراءات جنائية على أن :

1. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة زور .... ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الوراثة تأثير فى الحكم .

وللوصول الى الحكم على شاهد الزور يجب اثبات أنه سمع بصفة شاهد بعد حلف اليمين وأنه غير الحقيقة بقصد تضليل العدالة .

... ويشترط فى الحكم الذى يجوز فيه طلب اعادة النظر بسبب الشهادة الزور ثلاثة شروط هى

أن يكون نهائيا وحائزا لقوة الشئ المقضى به .

أن يكون بعقوبة جنائية .

أن يكون الحكم فى جناية أو جنحة . فلا يقبل اعادة النظر فى المخالفات .

ويشترط لطلب اعادة النظر فى الأحكام بسبب الشهادة الزور :

أن يصدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائز لحجية الشئ المقضى به .

أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم فى القضية التى شهد فيها

أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة .

والطعن بإعادة النظر جائزا للنيابة العامة لأن من مصلحة العدالة تصحيح أخطاء القضاة ، وهذا الطعن جائز أيضا للمحكوم عليه أو من يمثله أو لأقاربه أو زوجته بعد موته ، وإذا قبلت المحكمة الطلب فيكون لها أما أن تحكم بإلغاء الحكم وتقضى بالبراءة إذا كانت ظاهرة ، أو أن تحكم بإلغاء الحكم وبإحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها , (مادة 446 اجراءات جنائية) .

وأوجبت المادة 450 اجراءات نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر على نفقة الدولة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن ، ويترتب على إلغاء الحكم سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها . (مادة 451 اجراءات) . (راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والشواربى والدكتور شهاب هابيل أبو شادى) .

عقــوبة شهــادة الــزور

العقوبات التى وضعها المشرع لجريمة الشهادة الزور نص عليها فى المواد 294 ، 296 ، 297 ، 298 والمادة 300 عقوبات .

- أولا : العقوبات التى نص عليها المشرع فى صورتها البسيطة

نص المشرع على العقوبات المقررة للشهادة الزور فى صورتها البسيطة فى المواد 294 ، 296 ، 297 عقوبات واعتبر هذه الجريمة جنحة من قبيل الجنح التى ترتكب فى الجلسات .

والفاعل الأصلى فى جريمة الشهادة الزور هو شاهد الزور الذى يتعمد تغيير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة ففى الدعوى المدنية نص المشرع على عقاب كل من شهد زورا فى دعوى مدنية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة 297) أما الدعوى الجنائية فمن شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس (مادة 294) أما الشهادة الزور على متهم بجنحة أو مخالفة فيعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة 296) .

وإذا اتفق شخص مع الشاهد على تغيير الحقيقة فى الشهادة أمام المحكمة ثم أدى الشاهد هذه الشهادة المغايرة للحقيقة بناء على هذا الاتفاق ، يعد شريكا فى جريمة الشهادة الزور ، ويعاقب بذات العقوبة التى يعاقب بها الفاعل الأصلى . (المرجع السابق فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والشواربى) .

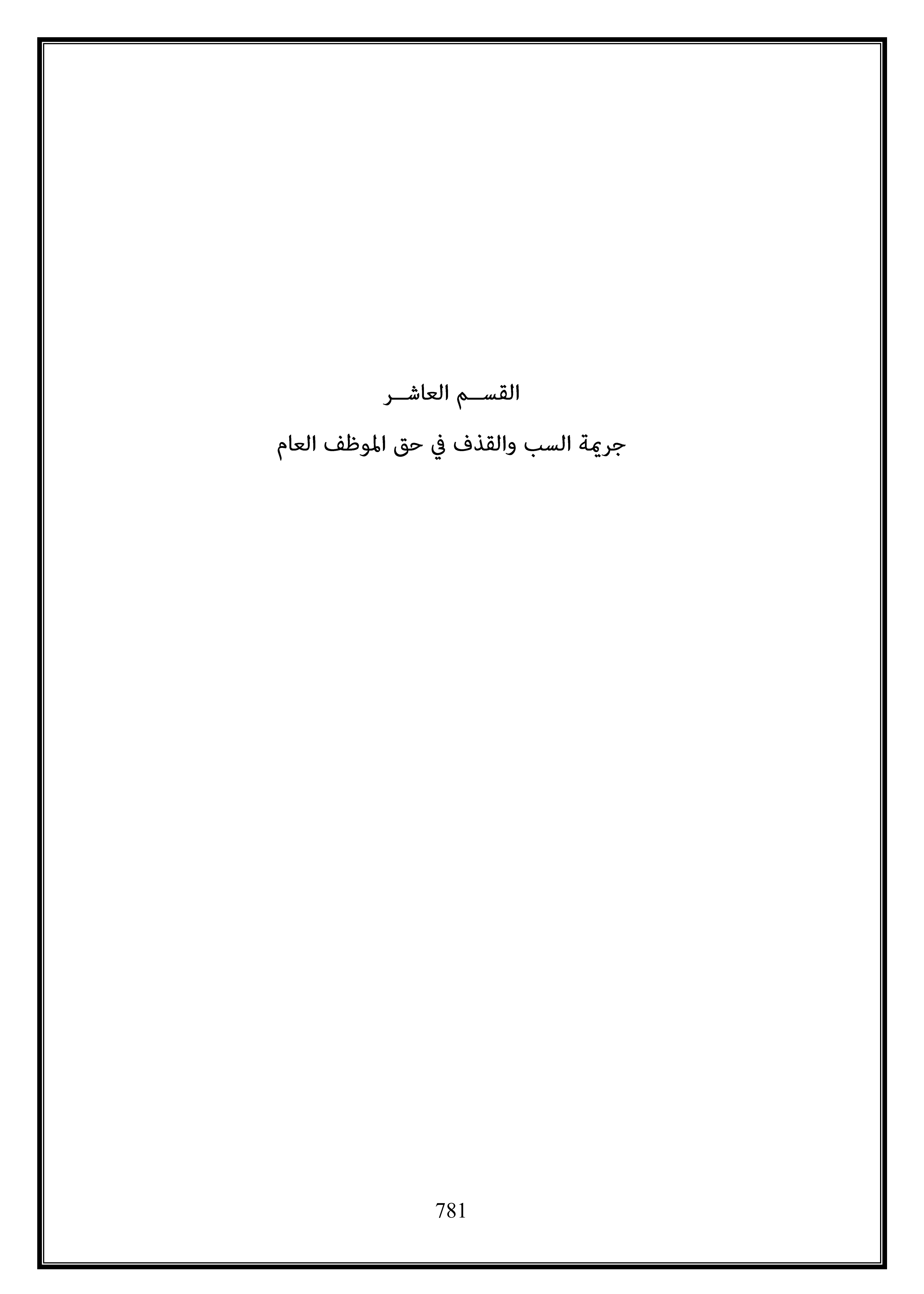
- ثانيا : الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

نص المشرع على ظرفين مشددين للعقاب على جريمة الشهادة الزور ، أحدهما خاص بالشهادة الزور على متهم بجناية ومقتضاه أن يكون قد ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم ، أيا كان نوع الحكم ، وهو ما نصت عليه المادة 295 عقوبات فيعاقب الشاهد بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا حكم على المتهم بسبب الشهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت عليه ففى هذه الحالة يحكم بالاعدام أيضا على شاهد الزور إنما يشترط أن تكون عقوبة الاعدام قد نفذت فعلا على المتهم ، والثانى مشترك بين جرائم الشهادة الزور جميعها ، سواء أكانت الشهادة قد أديت فى دعوى مدنية أو جنائية .

ولها شقين . الشق الأول : أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدا بشئ ما ليشهد بالزور للمتهم أو الخصم أو عليه ، أما الشق الثانى فمقتضاه أن يكون الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة الزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة فيحكم على الشاهد فى الحالتين بالعقوبة المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أيهما أشد . (مادة 1/298 ، 2 عقوبات) . (راجع فيما سبق الدكتور شهاب هابيل والأستاذ حسنى مصطفى والدكتور رؤوف عبيد والأستاذ حسنى مصطفى والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى) .

ويجب أن نلاحظ أن المادة 300 ع نصت على أن " من أكره شاهد ، على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة " ، وهى تقيم جريمة على حدة غير شهادة الزور تتطلب أن يقع على شخص معين ثم اكراه مادى أو أدبى لإرغامه على عدم أداء الشهادة اطلاقا أو أدائها زورا والشاهد الذى يذعن للإكراه أو التهديد فيمتنع عن الشهادة أو يشهد زورا لا يعفى من العقوبات المقررة له ولا يمكن أن يدفع بالإكراه المعدم للمسئولية طالما كان فى مقدوره الاحتماء فى الوقت المناسب برجال السلطة العامة .

وعلى ذلك فإن الجريمة لا تتم إلا إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا أو أدى فعلا شهادة مزورة ولكن مادامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الإكراه المطلوب غير أنه لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية . (راجع فى كل ما سبق الأستاذ حسنى مصطفى والدكتور رؤوف عبيد) .



القســم العاشــر

جريمة السب والقذف في حق الموظف العام

تعريف جريمة القذف وأركانها

تعريف القذف :

القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره . (الدكتور/ محمود نجيب حسنى – قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة 1987 – ص614) .

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 302 عقوبات القذف بأنه " يعد قذفا كلا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتكاره عند أهل وطنه " ، وهذا التعريف يحدد أركان جريمة القذف وهى على الترتيب التالى :

الركن الأول المادى : ويتمثل فى أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الإسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله " والعهدة على الرؤى " ، فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة

بل أراد بها معناها المجازى ولكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس . (أ / أحمد أمين – ص520)

وعلى ذلك فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى يدور فى ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد فى جريمة القذف وقد تكون وسيلة التعبير هى الكلام أيا كان حجمه أو شكله ، ويستوى أن يكون التعبير بجملة واحدة أو بجزء من جملة أو بلفظ واحد ، كما يستوى أن يكون نثرا أو نظما .

وقد تكون وسيلة التعبير هى الكائنة أيا كانت اللغة التى استعملت فيها ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتيرية والصور ويدخل فيها الأفلام السينمائية والتليفزيونية إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت الى شخص معين.

وأخيرا قد تكون وسيلة التعبير هى الإشارة ، فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هى نسبة واقعة موجبة لعقاب أو احتقار شخص معين قانت بها جريمة القذف.

ويتحقق الإسناد سواء نسب القذف الواقعة الى المجنى عليه على سبيل القطع والتأكيد ، أو نسبها إليه على سبيل الظن والاحتمال ، ويتحقق الإسناد أيا كان الأسلوب الذى صاغ فيه الجانى الوقائع التى ينسبها الى المجنى عليه ، فالقاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فيستوى فى قيام الجريمة أن يكون الإسناد بأسلوب صريح أو ضمنى ، سواء ورد فى صيغة استفهام أو فى صيغة افتراضية أو فى قالب مديح ، ويتحقق القذف سواء نسب القاذف الأمر الشائن الى المقذوف سردا لمعلوماته الخاصة أو بطريق الرواية عن الغير ، أو نسب هذا الأمر الى المجنى عليه على أنه إشاعة يرددها البعض ، ففى الحالتين يتوافر القذف فى حق الجانى ولا ينفى عنه المسئولية والعقاب حرصه على تأكيد أنه لا يضمن صحة ما يذكره أو ما ينشره من وقائع .

والإسناد هو نسبة أمر أو واقعة الى شخص (معين) وهذا ما يستفاد من تعريف المشرع للقاذف بأنه " من أسند لغيره " ومن هذا كان أهمية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تسند إليهم الواقعة الموجبة للعقاب أو الاحتقار . فجريمة القذف لا تقوم إلا إذا أمكن تحديد شخص المجنى عليه تحديدا كافية ، ولا يعنى تحديد المجنى عليه تحديدا كافيا أن يكون قد ذكر باسمه وحددت أوصافه كاملة ، وإنما يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو أشخاص من يعنيهم القاذف بعباراته ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تضييق الحماية الجنائية للشرف والاعتبار .

ومن أمثلة التحديد الكافى لشخص المجنى عليه فى جريمة القذف ذكر الجانى للأحرف الأولى من اسم المقذوف فى حقه أو تحديد مهنته أو وضع صورته الى جانب المقال الذى تضمن عبارات القذف .

ويترتب على ضرورة تحديد شخصية المجنى عليه فى القذف تحديدا كافيا أن الجريمة لا تقوم إذا كان المجنى عليه غير محدد على هذا النحو ، وينبنى على ذلك أن جريمة القذف لا تقون إذا كانت عبارات القذف موجهة الى نقد مذهب سياسى أو اقتصادى أو فكرى أو دينى أو حرفة أو مهنة معينة أو الى رأى علمى أو اتجاه فنى ، فتناول أى من هذه المذاهب أو الآراء أو الاتجاهات بالنقد لا يتحقق جريمة القذف ، ولو استعمل الناقد فى نقده عبارات تتضمن قذفا ، لأن مثل هذه العبارات لم تكن موجه الى شخص محدد ، ويجب أن نلاحظ أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القاذف . (دكتور / فتوح عبد الله الشاذلي)

والإسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب إليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما يجب أن يكون المجنى عليه إذا كان شخصا طبيعيا على قيد الحياة فليس فى نصوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف او السب فى حق الأموات وذلك على ما سوف يأتى تفصيلا - كما وأن الأصل فى الإسناد أن يكون فى مواجهة المجنى عليه أى فى حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته وهذا وذاك يتوافر به الإسناد فالقانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه . (الدكتور / حسن المرصفاوى - قانون العقوبات الخاص - ص642) .

واقعة محددة :

يشترط فى الأمر الى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكن إقامة الدليل لا أن يكون فى صورة مطلقة غير منضبطة وفى هذه الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص أو توقع الضرر له فى المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محورا طالما أنه لا يتعلق بواقعة محددة ، ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجانى الى المجنى عليه أن سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن المجنى عليه لص أو زان نصاب فلا يعدو أن يكون إسنادا لعيب لا يحوى واقعة معينة الأمر الذى يعتبر سبا ولا يشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير . أما اللفظ الغامض العام الذى لا ينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشترط فى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا التحديد على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق. (الدكتور / أحمد فتحى سرور)

وتعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجنى عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند لغيره أى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لا يكون إلا لشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى النهاية فإن تحديد شخص المجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما إذا تناول شخص مذهبا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاها فنيا بالنقد هو فى هذه الحالة لا يرتكب قذفا لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكب المتهم قذفا إذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقاب أو بالاحتقار وأن الأفعال قد صدرت عن أشخاص عينهم بالذات . (الدكتور / محمود حسنى) ، ويلاحظ أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك المجموع معينا تعيينا كافيا وإذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لممثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حد وإذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف وبديهى أنه إذا أسند القذف الى شخص يعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف . (الدكتور / محمود مصطفى)

أى أنه لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما يذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف ، بل يكفى أن يكن هذا التحديد نسبيا ، أى يكون متضمنا العناصر الأساسية التى يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد

فيعتبر قاذفا رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا نسبة شخص الى غيره أنه سارق أو مرتشى إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها بالاستعانة بالظروف المحيطة بالإسناد .

ولقاضى الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المجنى عليه قد حددت تحديدا كافيا بحيث تقوم به جريمة القذف أو أنها غير محددة التحديد الكافى ولا يتحقق بها إلا جريمة السب ، وللقاضى فى سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجانى وبصفة خاصة بالعلاقة بينه وبين المجنى عليه وبالدلالة العرفية للألفاظ التى استعملها فى الإسناد . (الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى وراجع ايضا أحكام النقض المشار إليها)

المسئولية الجنائية والمدنية فى حالة قذف الموتى :

القذف ضد متوفى ، يؤذى أسرته وابناءه وأحفاده إيذاء معنويا أليما خاصة إذا كان من الشخصيات العامة كزعيم وطنى أو رجل أعمال مات منذ وقت غير بعيد ، فينسب إليه وقائع محقرة ويحكم عليه حكما يشينه ، ويغلب أن يكون له أبناء أو أحفاد أو أرملة على قيد الحياة يؤلم نفوسهم ما ينسب الى مورثهم ، قد يمس مكانتهم الاجتماعية .

وقد يضرهم ماديا ، إذا كانوا يباشرون نفس نشاطه كرجل أعمال مشهور وفى اعتقادنا أن القذف لا يكون للمتوفى وحده إذا ذكر المتهم اسم الورثة ويجعلهم شركاء للمتوفى فى الواقعة المسندة إليه أو خلفاء له فيها ، كقوله أن المتوفى قد جمع ثروته بطرق غير مشروعة وأن ورثته يستمتعون بها الآن ، أو قوله عن المتوفى أنه أنجب أبنائه من الزنا ، أو عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها ، ففى كل هذه الحالات يتعين القضاء ضد مرتكب فعل القذف ليس فقط بالعقوبة الجنائية المقررة ولكن أيضا بتعويض موروث بالنسبة للمتوفى وتعويض مادى وأدبى لورثته إن كان لذلك . (انظر فيما سبق فايز السيد اللمساوى والأستاذ أحمد أمين والدكتور محمود محمود مصطفى والدكتور عمر السعيد رمضان والدكتور فتحى سرور والدكتور حسنين عبيد) .

الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :

الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب إليه الإخلال بالآداب العامة كأن لا يقال أن فلانا يعاشر جارته أو أن فلانة تعشق فلانا يأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى أشغاله أو أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء . (الأستاذ / أحمد أمين) .

وقد عبر المشرع عن هذا الشرط فى تعريفه للقذف بأنه إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، فالواقعة المسندة الى المجنى عليه والتى تحقق بها جريمة القذف يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون ، وإما تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة فى نظر القانون .

ولا صعوبة بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فإسناد واقعة تعتبر جريمة يعاقب عليها من نصوص قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة يحقق جريمة القذف سواء كانت تلك الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة لذلك يرتكب قذفا معاقبا عليه من نسب الى آخر أنه زور أو ارتشى أو اختلس أو سرق أو خان الأمانة أو ارتكب مجرد مخالفة من مخالفات المرور ، ويستوى الحق فى القذف أن تكون نسبة الجريمة الى المجنى عليه صراحة أو ضمنا.

ولكن يثور التساؤل بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة تأديبية تستوجب توقيع عقوبات تأديبية فهل يرتكب قذفا من ينسب الى المجنى عليه واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بعقوبة تأديبية ؟

نلاحظ أنه لا صعوبة إذا كانت الجريمة التأديبية المنسوبة للمجنى عليه مما يشين كرامته ويستوجب احتقاره عند أهل وطنه ، لأنه فى هذه الحالة يعتبر إسناد هذه الجريمة محققا القذف دون جدال .

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه تعرضه – إن صدقت – للجزاء التأديبى دون أن تستجب احتقاره فنرى أيضا تحقق جريمة القذف بها لعموم نص المادة محل التعليق التى استعملت فى تعريفها عبارة " العقوبات المقررة لذلك قانونا ...... " ، من ناحية ولتحقق العلة من تجريم القذف بنسبة واقعة تمس بشرف المجنى عليه واعتباره من ناحية أخرى ، فيرتكب قذفا من ينسب الى قاضى أنه يشتغل بالتجارة الى جانب عمله القضائى أو الى أستاذ جامعى أنه يعطى دروسا خصوصية لطلبته بجانب عمله بالجامعة ، وكلا الأمرين يستوجب – إن صدق – جزاءا تأديبيا لكنه لا يستوجب عقوبة جنائية .

أما الواقعة التى تؤدى الى احتقار الشخص عند أهل وطنه فهى تلك الواقعة التى يكون من شأنها إن صدقت أن تحط من قدر المجنى عليه وكرامته وتقلل من مقدار الاحترام الواجب له بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه.

ومن الواضح أن مثل تلك الواقعة لا يستوجب عقاب من تسند إليه وإلا شملتها الصورة الأولى ، ولذلك كان لابد من النص صراحة على اعتبار إسنادها قذفا.

والأمور التى توجب احتقار الشخص عند أهل وطنه لا يمكن حصرها لذلك فلا مفر من ترك سلطة تقديرها لقاضى الموضوع وله فى سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة وبصفة خاصة ظروف المجنى عليه والتى تحدد قدر الاحترام الواجب له .

ومن أمثلة الوقائع التى تدعو الى احتقار الشخص وتقوم بنسبتها جريمة القذف عن شخص أنه يعاشر فتاة بالغة معاشرة غير شرعية أو الى محامى انه أهمل فى الدفاع عن متهم فى جناية لأن النقابة هى التى انتدبته لذلك ، لذلك فمن الواضح أن مثل هذه الوقائع من شأنها إن كانت صادقة أن تحط من قدر من تنسب إليه وتشين كرامته وتهبط بمكانته الاجتماعية بين مخالطيه ومن يعيش معهم .

وعلى ذلك فإذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة الى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر بإسنادها القذف ، فلا يرتكب قذفا من ينشر عن طالب أنه رسب فى الامتحان لأن الرسوب فى الامتحان لا يستوجب الاحتقار ولو اعتقد المجنى عليه غير ذلك لأن العبرة فى تحديد ما يعد قذفا وما لا يعد كذلك ليس بالتقدير الشخصى للمجنى عليه ، ولا يرتكب قذفا من ينسب الى شخص أنه يعتنق دينا معينا أو أنه غير دينه لاعتقاده فى دين آخر ، أما القول عن شخص أنه غير دينه ليتزوج من امرأة تنتمى الى دين آخر فيقد قذفا ، ولا يعد قذفا الإسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى للشخص .

ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه من كل أفراد المجتمع أو غالبيتهم ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى مساس بكرامته والحط من قدره واعتباره عند مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه فهذا الوسط يعد وطنا له ولو قل عدد الأفراد الذين ينتمون إليه .

كما لا يشترط أن يكون المقذوف فى حقه وطنيا ، كما يوحى بذلك ظاهر نص المادة محل التعليق ، بل من الجائز أن يكون أجنبيا إذا كان من شأن الواقعة المنسوبة إليه أن تستوجب احتقاره فى المجتمع الذى يعيش فيه فعلا .

كذلك لا يشترط لاعتبار الواقعة المسندة قذفا تعرض المقذوف فى حقه فعلا للعقاب أو للاحتقار ، وإنما يكفى أن يكون من شأنها ذلك ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن تكون كاذبة فيستوى لقيام جريمة القذف أن تكون الواقعة المنسوبة صحيحة أو غير صحيحة ، وبناءا على ذلك يرتكب قذفا من يقول عن عاهرة أنها ترتزق من البغاء أو عن لص أنه يعيش من السرقات ، أو عن تاجر أنه يجمع ثروته عن طريق بيع بضاعة فى السوق السوداء بأضعاف أسعارها ولو كانت بتلك الواقعة صحيحة .

ويترتب على عدم تطلب كذب الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه حتى تقوم جريمة القذف أنه لا يسمح للقاذف بإقامة الدليل على صحة تلك الواقعة ، إلا فى الحالة التى أجاز فيها القانون ذلك وهى حالة القذف فى حق أحد ذوى الصفة العمومية .

وأخيرا لا يشترط إسناد الوقائع المكونة للقذف فى حضور المجنى عليه ، فتقوم الجريمة سواء تم القذف فى مواجهته أو فى غيابه .

وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الصادر بالإدانة أو التعويض عن جريمة القذف محل القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة . (انظر فيما سبق الشاذلى – المرجع السابق)

العلانيـــة :

علانية الإسناد هى أهم عناصر الركن المادى فى جريمة القذف ، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة فى صورتها العادية وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فى مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن فى إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذى ينتمى إليه المجنى عليه بها ، وهو ما يؤدى الى المساس بشرفه واعتباره .

ويكون الإسناد فى القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التى نص عليها القانون .

ولبيان هذه الطرق أحالت المادة (302) التى عرفت القذف الى المادة (171) عقوبات ، وبالرجوع الى هذا النص الأخير يتضح ان المشرع قد أورد ثلاثا من الطرق التى تحقق بها العلانية ، ولكنه لم يوردها على سبيل الحصر وهى علانية القول أو الصياح ، علانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة وما يلحق بها .

(1) علانية القول أو الصياح :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الثالثة من المادة (171) عقوبات بقوله " يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق ، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى " ، وهذا النص كما نرى يفترض أن القول أو الصياح علنيا إذا اتخذ صورة من ثلاث تبينها فيما يلى :

الصورة الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان عام .

الصورة الثانية : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان فى مكان عام .

الصورة الثالثة : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو بأى طريقة أخرى

(2) علانية الفعل أو الإيماء :

نص المشرع على علانية الفعل أو الإيماء كطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الرابعة من المادة (171) عقوبات بقوله " ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان " .

ومن هذا النص يتضح أن الفعل أو الإيماء يكون علنيا فى حالتين :

الأولى : إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أى إذا وقع فى مكان عام .

الثانية : إذا وقع فى مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان فى المكان العام .

(3) علانية الكتابة وما يلحق بها :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى المادة (171) عقوبات فى فقرتها الأخيرة بقوله " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية

إذ وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

ومن الواضح أن مدلول الكتابة فى هذا النص ينصرف إلى معناه الواسع الذى يشمل بالإضافة إلى كل ما هو مدون بلغه مفهومة , الرموز و الرسوم و الصور.

ورغم كون العلانية عنصرا مميزا لجريمة القذف لا تقوم الجريمة فى صورتها العادية بدونه , فإن المشروع قد استثنى من ذلك حاله القذف بطريق التليفون التى عاقب عليها بعقوبة القذف رغم انتقاء العلانية فيها ,و ذلك بمقتضى المادة (308 مكررا) من قانون العقوبات.

كيفية إثبات توافر العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى يقع عبء إثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم..الخ ، فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس و أن المتهم انتوى اذاعه ما هو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنة يريد إعدامه أو تصديره إلى بلد آخر سواء سمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمه الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية (راجع فى كل ما سبق الدكتور رياض شمس –جريمة الرأى و جرائم الصحافة و النشر الجزء الأول –ص 173- و الدكتور الشاذلى –المرجع السابق)

الركن المعنوى :

جريمة القذف جريمة عمديه و لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائى و القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام , بحيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا , و القصد الجنائى العام يتكون من علم و إرادة .

و يتوافر القصد الجنائى فى جريمة القذف متى علم الجانى بأن الوقائع التى يسندها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع .و بعبارة أخرى فإن القصد الجنائى فى القذف يتكون من علم الجانى بكافه عناصر الجريمة و إرادته للفعل و للنتيجة المترتبة عليه أى أن إذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صورة فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى – فى أجسم صوره لا يكفى لقيامه فمن أسند إلى غيرة واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف و لو كان جهله مستندا إلى خطأ جسيم و لا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها بإهماله شخص أعطاها بعد ذلك علنية . (الدكتور محمود نجيب حسنى و الشاذلى).

الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية

(الطعن في أعمال موظف عام)

إذا توافر للقذف ركنه المادى و ركنه المعنوى على النحو السابق بيانه , تحققت به جريمة القذف التى يعاقب عليها القانون ,حماية لشرف المجنى عليه و اعتباره ,ومع ذلك قدر المشرع أن هناك أحوالا تستدعى التضحية بحق الشخص فى حماية شرفه

و اعتباره من أجل صيانة مصلحة عامة هى أولى بالرعاية ومن هنا جاءت إباحة القذف فى بعض الأحوال إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة اجتماعيه أو فرديه تعلو على تلك التى للمجنى عليه فى الحفاظ على شرفه اعتباره .

وتطبيقا لهذا المبدأ نص المشروع على حالات يباح فيها القذف ,و هذه الحالات ما هى إلا تطبيقا لاستعمال الحق كسبب عام ,و لذلك ليس هناك ما يمنع من إضافة حالات أخرى يباح فيها القذف , استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ,كحق النقد و حق نشر الأخبار فى الصحف و ما إلى ذلك .

ومن الحالات التى نص المشرع فيها على إباحة القذف الطعن فى أعمال ذوى الصفة العمومية , وهذا ما تعرضت له الفقرة الثانية من المادة محل التعليق بشروط أربعه هى :

الشرط الأول : أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه .

الشرط الثانى: أن يكون وقائع القذف متعلقة بأعمال الوظيفة أو كذب وقائع القذف و عدم السماح للقاذف بتقديم الدليل على صحة هذه الوقائع , لذلك فلا يجوز القياس على هذا الحكم .

وقد حرص المشروع على تأكيد الصفة الإستثنائيه لهذا الحكم بنصه فى الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق على أنة "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة ".

و اشتراط أن يقدم القاذف الدليل على صحة الوقائع التى يسندها ,يتفق مع الحكمة التى من أجلها تقررت إباحة الطعن فى حق ذوى الصفة العمومية ، وهى حماية المصلحة العامة بالكشف عن عيوب الموظفين ، كما أنه يرعى مصالح هؤلاء حتى لا تتخذ إباحة القذف فى حقهم وسيلة لتوجيه اتهامات كيدية تهدف الى مجرد التشهير بهم ، دون أن يكون لدى القاذف الدليل على صحة ما يسنده إليه .

وللقاذف فى سبيل إثبات صحة ما قذف به أنه يلجأ الى كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود حيث لم يقيد القانون حقه فى إقامة الدليل على صدق الوقائع التى ينسبها الى الموظف العام بأى قيد . (الدكتور فتوح الشاذلى)

طرق إثبات القذف :

إن القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها اكتفى وبالتلميح إليها لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضوع إن كان فى محلة أم لا . كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تضر الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة فإذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من إذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة إذ كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح إثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الأولى تؤيد الثانية . (الأستاذ أحمد أمين)

أحكــام النقــض :

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق فى التطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم 1796 لسنة 66ق جلسة 2003/3/5)

تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة مرجعه الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بصرف النظر عن الباعث عليها ، ولا رقابة لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى للواقعة

(الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

إذا قدم شخص الى النيابة بلاغا نسب فيه الى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد ، فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند الى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق ولا يطعن فى تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشره صورة البلاغ الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة لأن الإسناد فى هذا الباب

كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة (163) ع من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد اعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (163) أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل .

(جلسة 1932/3/31 طعن رقم 1444 سنة 2 ق

مجموعة الربع قرن ص724)

لا يعتد بالأسلوب الذى يصاغ به عبارات القذف :

لا عبرة بالأسلوب الذى تصغ فيه عبارات فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه .

(جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43ق مجموعة الربع قرن ص727)

(الطعن 4512 لسنة 59ق جلسة 1990/3/18)

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب الى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسب الى المقذوف فى حقه وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها دون أن يكون فى هذا أدنى ما يحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على المتهم التى تطرح عليه فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(جلسة 1947/5/26 طعن رقم 1840 لسنة 17ق

مجموعة الربع قرن ص728)

لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة الى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم ..... إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقهم ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق بالخصومة ومناسبة للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ .

(الطعن رقم 17226 لسنة 61ق جلسة 1999/2/22)

متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا .

(جلسة 1952/1/28 طعن رقم 1700 لسنة 21ق

مجموعة الربع قرن ص728)

لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ وغذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الدعوى رقم ...... لسنة 1991 جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى الى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة (163) مدنى . لما كان ذلك ،

وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... إحدى شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين فى معنى هذه المادة .

(الطعن رقم 16243 لسنة 63ق جلسة 1999/5/25)

متى كانت العبارات المنشورة – كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور - دالة على أن الناشر إنما رمى بها الى إسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين ، فإن إيراد تلك العبارة بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

(جلسة 1950/1/16 رقم 1168 سنة 19ق

مجموعة الربع قرن ص727)

إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناه .

(الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

الركن المادة فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم 20471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)

متى أسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية الى المجنى عليه وهو عمدة أمرا معينا لو صح لا وجب معاقبته وعجز عن إثبات حقيقة ما أسند إليه فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه كان سئ النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

(طعن رقم 1467 لسنة 7ق جلسة 1937/6/14

مجموعة الربع قرن ص727)

إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع ى الدعوى ، إلا أنه حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها

(الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

القذف المستوجب للعقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عدد أهل وطنه .

(مجموعة أحكام النقض السنة 43 ص212)

تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين .

(مجموعة أحكام النقض السنة 19 ص215)

مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ذلك أن مضى الثلاثة أشهر المذكورة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل حتى لا يتخذ من حق الشكوى – إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص552 والسنة 22 ص271)

وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته .

(الطعن رقم 3087 لسنة 62 جلسة 2000/5/8)

المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفاظ السب فى قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه آخر أرسلا برقيات لجهات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعى بالحقوق المدنية ، إذ سطر بها أنه متطرف وهو وصف يشين صاحبه ويجعله محل احتقار " ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ الواقعة الدعوى الى أن اللفظ الذى وجهه الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ينطوى على السب فى الظروف والملابسات التى استظهرها فى حكمها وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن رقم 21520 لسنة 64ق جلسة 1999/3/6)

إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليا بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه فإذا نسب المتهم الى المنى عليه وهو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاث شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا .

(جلسة 1943/3/22 طعن رقم 744 سنة 13ق

مجموعة الربع القرن ص727)

إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم 27549 لسنة 69ق جلسة 2001/7/1)

جريمة القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه.

(الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

السب والقذف فى حق الموظف العام أو ما فى حكمه :

إن الفقرة الثانية من المادة (261) والفقرة الأخيرة من المادة (265) ع لم تعرض بيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذ كان طعنه موجها الى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه الى المجنى عليه والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده الى حد القذف والسب أما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة (261) والفقرة الأخيرة من المادة (265) فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل – قذفا كان أو سبا – يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها .

(جلسة 1932/1/4 طعن رقم 2 ق مجموعة الربع قرن ص738)

متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيها .

(جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1980 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص738

بند 36، الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1)

مادام الثابت أن المتهم كان سئ النية بما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يقصد خدمة المصلحة العامة بل كان الباعث الذى دفعه الى ذلك هو الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة الوقائع ، وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .

(جلسة 1938/3/21 طعن رقم 983 سنة 77ق مجموعة الربع قرن ص741 والسنة 43ص 1168)

إن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط الأول أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب لتعلق الوقائع بصفته كفرد لا يجوز إثباتها .

(طعن رقم 1227 سنة 9ق جلسة 1939/5/22

مجموعة الربع قرن ص738)

إن مسألة (سلامة النية) المشروطة فى الفقرة الثانية من المادة (261) ع وجوب توافرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسألة وإن كان الشارع المصرى يرى أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها اقل قاعدة مقررة العناصر الأساسية التى يتكون منها معناها

وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توافر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال أن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادة الواقعة الذى أثبته وعدم صحته فهى مسألة قانونية بحتة .

(جلسة 1932/3/31 لسنة 2ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 44 ص854)

إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما يجيزه القانون .

(جلسة 1932/3/31 طعن رقم 1444 سنة 2ق

مجموعة الربع قرن ص740)

إذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة ألا بصفته فردا يجوز قانونا إثباتها .

(جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1950 سنة 3ق

مجموعة الربع قرن ص738)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ،

ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف غير أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة (302) من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شرط : الأول : أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى : ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب ، فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه رأى المتهم لم يستطيع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضى دس عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة أو أنه أعلن عليه خصومه على صورة من الصور بل قامت الأدلة على عكس ذلك كان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح .

(جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1042 سنة 14ق مجموعة الربع قرن

ص739 والسنة 38 ص489)

متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى ففى هذه الصورة إذ أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عم مصلحة عامة واستطاع من ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى المجنى عليه فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير .

(جلسة 1932/1/4 طعن رقم 52 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص740

والسنة 44 ص854)

إن حسن النية المشترط فى المادة (302) من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة ، ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة (261) من قانون العقوبات السابق (المادة 302 الحالية) حين قالت : ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا ، وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة (63) الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجب على الموظف لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية لبيان حسن نيته انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى

وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة ، وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين (77 ، 78) من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة (52) صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إن عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبيت أو الالتفات الواجب " ، هذا ولقد أوجب المشرع فضلا عن ذلك على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل اسنده للمقذوف فى حقه فدل بذلك على ان التثبيت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عدها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

(جلسة 1946/11/11 طعن رقم 1510 لسنة 16ق ص739

والسنة 33 ص926)

يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فإذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى ساندها الى الموظف وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(جلسة 1939/5/22 طعن رقم سنة 12159 لسنة 9ق ص714)

متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة لشرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفرا فى حق قائلها ، ويكن من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه واثنيهما حسن نيته على أساس انه رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

(طعن رقم 672 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص739

والسنة 49 ص1069)

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام المطعون ضده – يعد دفاعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وانه يقصد الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية ، هذا الى انه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب – التى دين بها الطاعن كذلك – ان يكون الجانى سئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يكون أيضا قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره وإذا اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون ان يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ودون تعرض الى الدفع بأنه كان حسن النية – وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم 4394 لسنة 52ق جلسة 1982/11/28

السنة 33 ص926)

يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى من اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم 1446 لسنة 26ق 1957/2/5 السنة 8 ص122)

استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليه صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عند قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من وجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم 1294 لسنة 29ق جلسة 1959/12/22

السنة 10 ص1055)

متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة ان تتولى عنه هذا الإثبات .

(الطعن رقم 1446 السنة 26ق جلسة 1957/2/5 لسنة 8 ص122)

يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف قد اقدم على القذف ويده خاليا من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ،

ومتى كان ما يثيره الطاعنون من انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسوح به قانونا مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف على ذلك تدليلا سائغا وسليما فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدوا أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص458)

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها الى عام 1930 مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع الى نزاع قديم بينهما وخلص الى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد البلاغات الى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يتحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان.

(مجموعة أحكام النقض السنة 48 ص593)

إن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة توافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك جهات تعمل فى سرية وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم 19792 لسنة 61ق جلسة 2000/3/12)

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام دفاع جوهرى . علة ذلك . إعفاء القاذف من العقاب اذا اثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان معيبا .

(مجموعة أحكام النقض السنة 66 ص926)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهنية التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه

(الطعن رقم 27430 لسنة 64ق جلسة 2001/3/25)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف – بطرق النشر – الى المجنى عليه بإقرار فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – واعتقاده – أى الطاعن – الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو امينا لها وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته الى إسناد الأمور التى ذكرها ونشرها المتهم الآخر على لسانه – الى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها ولو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الإسلام فى مصر وشيخ المسلمين بها – بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له –

واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه وانه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم 27549 لسنة 69ق جلسة 2001/7/1)

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لدفاع الطاعنين أطرحه بقوله " ومع تسليم المحكمة بأن المتهمة الأولى - عندما نشرت المقال الذى تضمن السب والقذف فى حق المدعى بالحق المدنى ، وهو موظف عام فى المجلة التى تعمل بها قد نشرته بحسن نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة ما نسبته إليه ولم يتعد المقال أعمال وظيفته ، إلا أنه يشترط لاستفادتها من الإباحة المنصوص عليها فى المادة (2/302) من قانون العقوبات شرطا ثالثا وهو قيامها بإثبات حقيقة كل أمر أسندته للمدعى ، ولما كان هذا الشرط غير متحقق فى أوراق الدعوى ومستنداتها إذ لم تقم بإثبات ما أسندته للمدعى من قيامه بسرقة علاج المرضى وقيامه بتهريبه الى المستشفيات الخاصة ، ومن ثم وجب عقابها حتى ولو نجحت فى إثباتها بعض الوقائع الأخرى التى أسندتها إليه " ، وخلصت المحكمة من ذلك الى ثبوت الفعل المكون الخطأ الموجب للتعويض وألزمت كلا من الطاعنة الأولى والطاعن الثانى بصفته بمبلغ التعويض المقضى به . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمنها تحقيقا لوجه الطعن أن المقال محل الاتهام لا يتضمن ما يفيد إسناد واقعة سرقة علاج المرضى وتهريبه الى المستشفيات الخاصة الى المدعى بالحقوق المدنية أو الى غيره ، وكانت المحكمة قد عولت فى قضائها على ما نقلته عن المقال من أنه أسند للمطعون ضده سرقة العلاج وتهريبه وهو ما لا اصل له فيه فإن ما ذكره الحكم يكون منطويا على خطأ فى الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم 6362 لسنة 64ق جلسة 2003/1/13)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما على الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وأن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب لما هو مقرر من أن المادة (32) بادية الذكر فى فقرتيها وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنها دلت ضمنا بطريق اللزوم على أنه إذا تساوت العقوبتان فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها .

(الطعن رقم 6297 لسنة 55ق جلسة 1986/6/4 س27 ص622)

من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف .

(مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص458)

إن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر

(الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة – وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره – وإذ كان ذلك وكان المرجع فى ذلك كله الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى فإن المنازعة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض مما يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم 4933 لسنة 62ق جلسة 2000/5/15)

متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها الأكثر من جهة حكومية والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم 1446 سنة 26ق جلسة 1957/2/5 السنة 8 ص122)

إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده إليه .

(جلسة 1952/3/21 طعن رقم 36سنة 25ق مجموعة الربع قرن ص740)

إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

(الطعن رقم 261 لسنة 22ق مجموعة الربع قرن ص740)

إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

(جلسة 1934/3/19 طعن رقم 379 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 33 ص926)

من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى الموظف عام وليس هذا شأن المدعى بالحقوق المدنية وتكون دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها .

(الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1)

حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة الى الموظف العمومى فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته .

(جلسة 1934/6/11 طعن رقم 1519 سنة 4ق

مجموعة الربع قرن ص740)

إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين (185 ، 306) من قانون العقوبات لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (302) عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة (185) عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة

(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص786)

إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل لخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة غذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب .

(جلسة 1933/4/24 طعن رقم 1418 سنة 3ق

مجموعة الربع قرن ص738)

إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها ، فإذا كان المتهم لم يستطيع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها الى المجنى عليه فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة .

(جلسة 1945/12/24 طعن رقم 1485 سنة 1ق

مجموعة الربع قرن ص740)

أمثلة النقد المباح والغير لمباح :

لا مانع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب

(جلسة 1932/1/4 طعن رقم 53 سنة 2ق الربع قرن ص738)

إذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد اخصامه السياسيين فإن ذلك يجب أى يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون اخصامه قد سبقوه فى صحفهم الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن ترعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة .

(جلسة 1932/1/4 طعن رقم 53 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص738)

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية والإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل أن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة 159 من قانون العقوبات قديم .

(جلسة 1938/1/10 طعن رقم 249 سنة 8ق مجموعة الربع قرن ص738 ، والسنة 48 ص1096)

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلاد وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 33 لسنة 35ق جلسة 1965/11/20 س16 ص787

والسنة 48 ص1069)

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصه المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون – سبا أو قذفا – هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . قذف قاض بغرفة المداولة بصوت مرتفع على مسمع من الشهود ويسمعه من بالخارج تحقق به العلانية فى القذف .

(السنة 17 ص106)

متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمه وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازنهم يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة وأنه يسافر الى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسوق هو الاستجداء السياسى فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة (302) من قانون العقوبات إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من نسبت إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه وهو موظف بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من ذلك الوقائع ما يفيد صحتها .

(جلسة 1948/6/15 طعن رقم 50 سنة 18ق مجموعة

الربع قرن ص737)

لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المبينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

(جلسة 1932/2/27 طعن رقم 1116 سنة 3ق مجموعة

الربع قرن ص738)

النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ولا يجدى المتهم أن يكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض على أنها حقيقة فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئته على أساس أن هذا منه إنما كانت نقدا مباحا إلا إذا اثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل من واقعة من الوقائع التى اسندها الى الموظف .

(جلسة 1948/6/15 طعن رقم 52 سنة 18ق مجموعة

الربع قرن ص738)

متى كان الحكم متضمنا ما يفيد ان المتهم كان فيما نسبه الى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية .

(جلسة 1949/1/4 طعن رقم 1728 سنة 18ق مجموعة

الربع قرن ص738)

إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

(جلسة 1938/1/10 طعن رقم 249 سنة 8ق مجموعة

الربع قرن ص737)

أن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنة 1936 هو من النقد المباح مادام الناقد لن يتعرض فى نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الى إهانتهم أو التشهير بهم .

(جلسة 1938/1/10 طعن رقم 249 سنة 8ق الربع قرن ص737)

إسناد المتهم الى المجنى عليها أنها تتزعم عصابة تخصصت فى اغتصاب العقارات بطرق غريبة مستغلة ما تتميز به من جمال ودهاء تغرى به الكثير ممن تتصل بهم فى أجهزة الدولة وأنها تقدمت للشهر العقارى بأوراق تدعى بها ملكيتها حى معروف بأكمله ولما أرجأت المصلحة أوراقها للتحرى بشأنها أخذت فى التردد هنا وهناك لكى تتوصل الى تحقيق أغراضها غير المشروعة يشكل جريمة قذف ولا يشكل ما تقدم نقدا مباحا لأن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه وكانت عبارات المقال السابق ذكرها شائنة ومن شأنها لو صحت إيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها .

(الطعن رقم 177 لسنة 45ق جلسة 1975/6/23 السنة 26 ص567)

إن النقد المباح هو إبداء الرأى فى إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قف حسب الأحوال .

(الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

تحديد المقصود بالسب والقذف مرجعه الى محكمة الموضوع .

(السنة 15 ص289 والربع قرن ص830/729)

كون المطاعن الموجهة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار يتحقق به علم المتهم المفترض ويتحقق القصد الجنائى قبله ، ولا محل من ثم للتحدث عن النقد المباح الذى هو إبداء فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص من وجه إليه التشهير أو الحط من الكرامة .

(الطعن رقم 27354 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15)

القصد الجنائى :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب والقذف . لما كان ذلك ،

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون .

(الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/2/1)

عدم قبول دعوى القذف بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة :

عدم قبول دعوى القذف أو السب بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة ومرتكبها علما يقينا يترتب عليه عدم قوبل الدعويين الجنائية والمدنية .

(السنة 46 ص776)

تتابع وقائع القذف والسب احتساب ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من تاريخ آخر واقعة من الوقائع المتتابعة .

(الطعن رقم 13707 لسنة 59 جلسة 1991/1/24 السنة 24 ص1038)

يجب تحديد شخصية المجنى عليه :

تحديد شخصية المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب لازم لتوافر الركن المادى وإلا فلا يتحقق

(طعن 20471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)

حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (302) عقوبات :

لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا فى جرائم القذف والسب وهما قصد الإسناد وقصد الإذاعة ولا عبرة بحسن النية أو الاعتقاد بصحة الأمور التى نسبها الى المجنى عليه لأن حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (302) عقوبات .

(طعن 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8)

مدى خضوع السب والقذف لرقابة محكمة النقض :

إن تحرى الالفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم مقدماته المسلمة ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه من أن المتهمين بوصفهما من ضباط الشرطة قاما بتحرير تقريرين أوردا بها أن الذى أثار حفيظة الجار هو تردد مساعد الشرطة المدعى بالحقوق المدنية الأول على الثانية بمسكنها دون أن يتأكد اقترانه بها أو وكالته عنها وانتهيا الى ضرورة توجيه النصح الى المدعى بالحقوق المدنية الأول بالابتعاد عن مواطن الشبهات وأن المدعيين بالحقوق المدنية قدما أمام النيابة العامة وثيقة زواجهما، فإن ما سطره الطاعن والمحكوم عليه الآخر على السياق الذى أورده الحكم فيما تقدم ليس من شأنه إن صح أن يحط من قدر المدعيين بالحقوق المدنية بين أهل وطنها أو يستوجب عقابهما أو خدشا لشرفهما أو اعتبارهما فإن ما أسند إليهما لا جريمة فيه ولا يشكل أية جريمة أخرى معاقب عليها قانونا مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به .

(الطعن رقم 5736 لسنة 58ق جلسة 1989/1/5 لسنة 40 ص5)

عدم إيراد الحكم بما يسوغه الشخص المقصود بالقذف قصور يوجب نقضه .

(الطعن 9546 لسنة 52ق 1982/4)

لما كان الحكم الابتدائي قد ساق – فى حدود سلطته الموضوعية – الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليه لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج – ومن بين هذه الأدلة ترديدا هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين ، وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد فإن حسب الحكم المطعون فيه – فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف – أخذه بأسباب الحكم الابتدائي وذلك بغرض إثارتهم تلك المقالة إذ هى ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الابتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية – على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لاكتفائه بالإحالة الى أسباب الحكم الابتدائي يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(مجموعة أحكام النقض السنة 29 ص123)

العقوبة الجنائية للقذف :

تنص المادة (303) عقوبات على أنه " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقد فرقت هذه المادة بين عقوبة القذف البسيط وبين القذف الذى يرتكب ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهما على الترتيب التالى:

أولا : القذف البسيط

المشرع قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى للغرامة التى يجوز الحكم بها ، بينما اقتصر بالنسبة للحبس على تحديد أقصى مدته فقط دون ن يضع له حد أدنى ، مما يتيح للقاضى أن يحكم بحده الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة ، وبذلك يكون المشرع قد ترك القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تحديد العقوبة الملائمة ، ويسترشد القاضى فى سبيل ذلك بكافة الاعتبارات والظروف السابقة لنشاط الجانى أو المعاصرة أو اللاحقة عليه .

وتجدر الإشارة الى أنه لا عقاب على الشروع فى القذف جنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص المشرع على ذلك ، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع .

ويجب لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة القذف تقديم شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وفى هذه الحالة تسرى قواعد الشكوى المقررة فى هذه المادة وما بعدها ومنها عم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه علما يقينا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى باعتبار أن هذا العلم هو الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وتنقضى الدعوى العمومية عن القذف بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

ثانيا : تشديد عقوبة القذف بالنظر الى صفة المجنى عليه

إذا كان المجنى عليه فى القذف موظفا عاما أو شخصا ممن اعتبرهم المشرع فى حكم الموظف العام ، كان ذلك سببا لتشديد عقاب القذف ، وقد نصت على تشديد العقوبة لصفة المجنى عليه المادة (303) فى فقرتها الثانية .

ويشترط لانطباق الظرف المشدد شرطين الأول : أن يكون المجنى عليه من ذوى الصفة العمومية ، وتثبت للمجنى عليه هذه الصفة إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذى صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، والثانى : أن يكون القذف بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ويعنى هذا الشرط أن تكون هناك رابطة سببية بين القذف وأداء صاحب الصفة العمومية لعمله ، أى أن تكون وقائع القذف متعلقة بكيفية أداء الموظف لواجباته الوظيفية ، فإذا توافر هذين الشرطين فى القذف شددت عقوبته الى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين والتشديد هنا يكون برفع الحد الأقصى للحبس الى سنتين بدلا من سنة واحدة فى القذف البسيط وزيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة (انظر فيما سبق الدكتور فتوح الشاذلى)

القذف والسب الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد

أو خدشا لسمعة العائلات

تنص المادة (308) من قانون العقوبات على أنه " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد (179 ، 181 ، 182 ، 303 ، 306 ، 307) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

وبنص المشرع فقد وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة ، والعلة الحقيقية للتشديد هي خطورة هذا القذف بالنظر إلى خطورة الوقائع التي تناولها فهي تتصل بمجال يحرص المشرع على أن تصان له حرمته وقدسيته ، فهو مجال من الشرف أكثر أهمية من سائر مجالاته ، ويعنى ذلك أن أثر هذا القذف على شرف المجني عليه أشد وأبلغ .

ويفترض هذا التشديد أحد أمرين : تضمن القذف طعنا في عرض الأفراد أو تضمن خدشا لسمعة العائلات ، وقد أراد المشرع بلفظ (الأفراد) أن يشير إلى أن التشديد يتحقق سواء تضمن القذف طعنا في عرض امرأة أو رجل ، ويعنى (العرض) طهارة السلوك الجنسي فكل عبارة تتضمن واقعة تمس هذه الطهارة ، وتعنى الانحراف في هذا السلوك تعد طعنا في العرض ، مثال ذلك القول عن امرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها ، والقول عن رجل أنه يدفع بأخته إلى الرذيلة ، أو أنه وسيط بين أخته ورجل في علاقة جنسية .

وخدش سمعة العائلات ، فقد أراد به المشرع القذف الذي يمتد إلى العائلة في مجموعها ، أي لا يقتصر على أحد أفرادها دون سواه ، وساء في ذلك أن تكون وقائع القذف متعلقة بالعرض أو أن تتصل بغيره من نواحي الكرامة ، فقد بينت المذكرة الإيضاحية أن عبارة (شرف العائلات) تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحي الأخرى ، ومثال هذا القذف قول المتهم أن رجالا يترددون على المسكن الذي يقيم فيه المجني عليه وعائلته وأنه يرجح أن تكون لهم علاقات شائنة بنساء هذه العائلة ، والقول عن أفراد أسرة أنه يشك في صحة أنسابهم ، أو أنهم يديرون مسكنهم للقمار أو لتعاطى المخدرات أو تناول المسكرات ، أو أنهم يستغلون مكانا لإخفاء الأشياء المسروقة .

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، فلا يكون للقاضى أن يقتصر على إحداهما .

وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، فقد وضع المشرع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) ، وحدا أدنى للحبس (هو ستة شهور) ، ويعنى ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة . (راجع في كل ما سبق د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص660 وما بعدها والأحكام المشار إليها)

التشديد الذي أتى به المشرع هو المتضمن الطعن الحاصل في أعراض العائلات :

إن النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة (262 ع) المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1931 قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا في شرف العائلات ، وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربي لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا في أعراض العائلات ، وإذن فمن الواجب فهم النص العربي بالفقرة المذكورة على هذا الاعتبار أن ظرف التشديد الذي أتى به هو كون الطعن حاصلا في أعراض العائلات

ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا في الأعراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (265) من قانون العقوبات . (جلسة 1933/1/16 طعن رقم 863 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص742)

معنى آخر للطعن في أعراض العائلات :

الطعن في أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أي يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن في الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة (262ع) قديم ، أو الفقرة الثانية من المادة (265) بحسب الأحوال أي بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت . (جلسة 1933/1/16 طعن رقم 863 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص742)

حماية عرض المرأة والرجل على السواء :

أن عبارة (طعنا في الأعراض) التي كانت واردة في المادة (265) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 قد استبدلت بها في المادة (308) من القانون المذكور الصادر في سنة 1937 عبارة (طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات) وقد أريد بإضافة كلمة (الأفراد) على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير ، حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة (308ع) لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح . (جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1015 سنة 14ق مجموعة الربع قرن ص742)

وقد قضى بأن : أن قول المتهم للمجني عليه (يا معرص) تضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ، ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول السكر قهرا عنه أو على علم منه كما هو مقتضى المادة (62) عقوبات . (جلسة 1945/1/29 طعن رقم 297 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص743)

ولكن قضت أيضا بأن : إن الفقرة الثانية من المادة (265ع) شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا في الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة (262) عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا في الأعراض ، وقد عبر بالفرنسية عن الطعن في الأعراض في كلتا المادتين بتعبير واحد .

ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة خادشا لنفوسها ، أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة (265ع) دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ (يا معرص يا فواحشي) فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده . (جلسة 1936/4/27 طعن رقم 1281 سنة 6ق مجموعة الربع قرن ص742)

لا يعيب الحكم أن يبين القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه :

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة (308) عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنا في هذا القبيل ، فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المدني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته . (جلسة 1945/10/1 طعن رقم 1338 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص743)

القصـــد الجنائي :

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . (جلسة 1932/1/4 طعن رقم 52 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص730 والسنة 48 ص1096)

فقد قضى بأن : القصد الجنائي في جريمة الإهانة التي نصت عليها المادة (159) المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ، ولا عبرة بالبواعث (جلسة 1933/1/2 طعن رقم 849 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه "القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1980 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفي لتوافر القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ،

ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف . (جلسة 1939/5/23 طعن رقم 1327 سنة 9ق مجموعة الربع قرن ص731 والطعن رقم 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8) وبأنه " إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف ، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلا عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه فإن هذا يكفى . (جلسة 1943/2/22 طعن رقم 744 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " مادامت المحكمة قد أوردت في حكمها ألفاظ السب ومادامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض ، فإنه لا يكو ن ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي إذ يكفى في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب " (جلسة 1950/3/21 طعن رقم 1316 سنة 19ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي أو من في حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل به إثبات ما قذف وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضمن الأوراق من الوجهة القانونية " (الطعن رقم 1363 لسنة 28ق جلسة 1959/3/24 السنة 10 ص348) وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا – ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف " (الطعن رقم 482 لسنة 24ق جلسة 1964/11/17 السنة 15 ص687)

وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي وليس على المحكمة أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه من الأدلة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه ، ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي وانتقائه ، ولإذن فإن كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التي تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة في هذه الدعوى حين رأت الأدلة أن تبين على مقتضى أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه " (جلسة 1942/12/7 طعن رقم 2248 سنة 12ق مجموعة الربع قرن ص731)

وقضت أيضا بأن : لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القذاف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (الطعن رقم 1363 لسنة 28ق جلسة 1959/3/24 السنة 10 ص348) وبأنه " إن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت إلى المجني عليها شائنة تسمها في سمعتها أو تستلزم عقابها " (جلسة 1955/305 طعن رقم 413 سنة 25ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ،

وهذا الركن وأن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى تقديم ليلا خاصا على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب " (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730 ، والطعن رقم 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها – وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ويتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر " (الطعن رقم 33 لسنة 52ق جلسة 1965/11/20 السنة 16 ص787) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم للمجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، مادام هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة " (الطعن رقم 321 لسنة 31ق جلسة 1961/5/22 السنة 12 ص590) وبأنه " إن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ " (جلسة 1943/10/25 طعن رقم 1628 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص731)

وبأنه " يكفى إثبات توافر القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها " (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للنفوس والاعتبار " (جلسة 1934/2/5 طعن رقم 378 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم " (الطعن رقم 621 لسنة 31ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص47) وبأنه " مادامت عبارات السب التي أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي لديه " جلسة 1954/10/19 طعن رقم 1024 سنة 24ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدني هي أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائي ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقول عن جريدة أخرى أجنبية ، فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة" (الطعن رقم 1028 لسنة 30ق جلسة 1961/1/17 السنة 12 ص94) وبأنه " الأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو بموجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ،

وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح " (الطعن رقم 621 لسنة 21ق جلسة 1962/1/16 السنة 12 ص47) وبأنه " الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة بمعناها " (جلسة 1948/6/15 طعن رقم 50 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " يكفى في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي صدرت فيها ، مادامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس " (جلسة 1945/1/15 طعن رقم 147 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص731)

ركن العلانية في جريمة القذف :

لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون للجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 1043 لسنة 33ق جلسة 1964/3/20 السنة 15 ص218)

وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجني عليها – المدعى بالحق المدني – وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة .. التي اطلعت عليه كما علم الشاهد .. من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع – تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون وعقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليها يكون دلل على سوء قصد الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب " (مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص742)

إباحة القذف في القانون

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب الإباحة التي نص عليها قانون العقوبات والتي يترتب عليها محو الصفة الإجرامية عن الفعل ، وتندرج أسباب الإباحة في تلك الجريمة تحت سببين رئيسيين وهما استعمال الحق وأداء الواجب وأهم صورهما هي :

الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (مادة 302 فقرة ثانية من قانون العقوبات) .

إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله (مادة 304 عقوبات) .

أداء الشهادة أمام المحكمة .

إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (مادة 309 عقوبات)

وسيقتصر حديثنا على الصورة الرابعة لأن الثلاث صور السابقين تم شرحهم . إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم :

تنص المادة (309) من قانون العقوبات على أنه " لا تسرى أحكام المواد (302 ، 303 ، 305 ، 306 ، 308) على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

ويشترط للإعفاء من العقاب :

أولا : أن يكون القذف صادرا من خصم لآخر

يتطلب المشرع للإعفاء من العقاب أن يكون القذف صادرا من خصم آخر في الدعوى ، والخصم في الدعوى هو كل من يطلب حكما قضائيا في مواجهة شخص آخر ، أو هو كل من يطلب في مواجهته إصدار حكم قضائي ، ففكرة الخصم تشتمل إلى جانب النيابة العامة ، المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها يستبعد من هذا التعريف مقدم الطلب أو البلاغ ، وكذلك الشهود والخبراء وغيرهم ممن تستعين بهم السلطة القضائية في سبيل أداء مهمتها.

والواقع أن عضو النيابة وهو بصدد أداء عمله قد يسند وقائع تعتبر من قبيل القذف إلى المتهم ، وهذا الإسناد يبرر لا على أساس حكم المادة (309) إنما يرجع سند الإباحة إلى طبيعة عمل النيابة ، فإن مباشرتها لسلطة الاتهام تقتضي بطبيعة الحال إسناد وقائع من هذا القبيل شأنها في ذلك شأن القضاة في تحريرا أحكامهم ، فالقذف في هذه الحالات يباح مادام متعلقا بالدعوى .

أما بالنسبة للشاهد والخبير فكل منهما يعتبر مساعدا للسلطة القضائية في إثبات الحقيقة ، فأقوال الشاهد وتقرير الخبير تخضع لتقدير المحكمة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المقدمة في الدعوى ، كما يحق للخصوم إثبات عكسها بالطرق التي رسمها القانون ، فلا يجوز إذن القول بأن الشاهد أو الخبير يعتبرون وكيلا أو نائبا عن الخصم الذي صدرت الشهادة أو الخبرة في صالحه ، كما أن كلا منهما لا يعتبر طرفا في العلاقة الإجرائية التي تنشأ بين المتهم والنيابة والقاضى والتي تهدف إلى إصدار حكم في الواقعة موضوع الدعوى ، على ذلك لا يجوز القول بأن تجريح الأدلة الصادرة من الشاهد أو الخبير يعد موجها بصفة غير مباشرة إلى الخصم الذي ترتبط مصالحه بتلك الأدلة ، إذ لا توجد أية رابطة قانونية بين الخصم والشاهد أو الخبير كما ذكرنا ، ومع ذلك فالقذف الذي يوجه إلى الشاهد أو الخبير ويتعلق بعمله قد يعتبر مباحا إذا توافرت شروط الإباحة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 302 عقوبات ، لأن الخبير يدخل في دائرة الموظفين العموميين المؤقتين .

كما أن الشهادة تعتبر مزاولة مؤقتة لوظيفة قضائية وفى رأى البعض تعتبر تكليفا بخدمة عامة وفى كلا الحالتين يسرى على الشاهد والخبير حكم القذف الموجه إلى الموظف العام ومن في حكمه .

والاتجاه السائد في الفقه والقضاء يقضى بأن المحامين عن المتقاضين يستفيدون من نص المادة 309 لأنهم يمثلون الأطراف الخاصة في الدعوى في الدفاع عن حقوقهم ، وكذلك لا يدخل في معنى الخصوم وكلاء التفليسة ولا يدخل في معنى الخصوم أيضا المجني عليه لأذى لم يدخل مدعيا في الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة إلا حيث تكون الخصومة موجهة إليه . (راجع في كل ما سبق عبد الخالق النواوى والأستاذ / أحمد أمين)

ثانيا : أن يكون ذلك أثناء الدفاع أمام المحكمة

ويقصد من تعبير المحاكم الواردة بالنص في مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية في مدلولها الواسع والإدارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي أو إدارة التفليسة ، ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائي . (الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (309) ينطبق أيضا على ما يبدى من دفاع أمام النيابة أثناء قيامها بالتحقيق لأن حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه . (نقض 1941/5/19 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 36)

ويقصد بالدفاع في هذا المجال كل ما يصدر عن خصم أو وكيله في سبيل الدفاع عن مصالحه سواء كان ذلك في صورة مرافعة شفوية أو مذكرات كتابية ويستوى أن تكون المذكرات مطبوعة أو بخط اليد موقعا عليها أم لا . (النواوى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (309) من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يفيد به الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ، فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء

فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها . (الطعن رقم 1940/6/10 طعن رقم 1171 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص741) ، إذ أن هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون لهذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (309) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع بدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد إعلان العريضة بما حوله لمجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت . وتقدم الدفاع أمام المحكمة يكفى في حد ذاته لإباحة ما يشتمله من وقائع قذف أو سب أيا كانت الطريقة التي قدم بها ، فقد يقدم شفاهه رغم طلب المحكمة تقديم الدفاع في صورة مذكرات كتابية كما قد يقدم كتابة في الوقت الذي تأمر فيه المحكمة بالمرافعة الشفوية ، وقد تكون الأوراق خالية من التوقيع ، كما قد تكون طريقة تقديمها مخالفة للطريقة التي رسمها القانون كأن تكون قد قدمت عن طريق إرسالها بالبريد في حين أن القانون يتطلب تقديمها عن طريق قلم الكتاب في كافة تلك الحالات وغيرها من الحالات المماثلة فإن الدفاع المقدم إلى المحكمة يخضع لسبب الإباحة الذي أوردته المادة (309) من قانون العقوبات .

ثالثا : أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع

لا يكفى أن يكون القذف صادرا من الخصم بصدد الدفاع عن مصالحه أمام القضاء ، بل يتطلب المشرع أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع أي يجب أن يثبت رابطة سببية بين تلك العبارات وموضوع الدعوى ، فإذا ثبت أنها موجهة لغرض شخصي

فلا يشملها الإعفاء ، ومثال ذلك أن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات النسب بنوة الطفل وينسبه إلى أمه أنها حملته سفاحا أو أن ينسب محامى الحكومة إلى أحد الموظفين في الدعوى التي رفعها هذا الأخير أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار فصله أنه مختلس أو مرتشى أو ارتكب أفعالا شائنة تبرر فصله . (أحمد فتحي سرور)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حق الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يمكن مسئولا عنه طبقا للمادة (309) من قانون العقوبات . (النواوى – المرجع السابق)

الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعنى انتفاء المسئولية المدنية :

ليس المراد بالإعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وإنما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فإذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب . (الأستاذ / أحمد أمين) وحكم المادة (309) عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . (الطعن رقم 749 لسنة 26ق جلسة 1956/10/2 السنة 7 ص986 والسنة 44 ص854)

وقد قضى بأن : إن المادة (309) من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفهيا أو تحريريا مما تتنازل بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يبج لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (309) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت . (جلسة 1940/6/10 طعن رقم 1171 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص741 ، والطعن رقم 2037 لسنة 53ق جلسة 1983/11/30) وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد قدرت في حدود سلطتها أن العبارات التي اعتبرها الطاعن قذفا في حقه إنما صدرت من المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض " (جلسة 1948/1/26 طعن رقم 2575 سنة 17ق مجموعة الربع قرن ص742) وبأنه " إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة (309) من قانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج في ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه

ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ، ولذلك فإنه يجب على المحكمة في هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها بحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور " (جلسة 1942/3/23 طعن رقم 501 سنة 12ق مجموعة الربع قرن ص742) وبأنه " مناط تطبيق المادة (309ع) أن يكون عبارات السب مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ومدى اتصال العبارة بهذا النزاع أن القدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم . قصور . " (مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص175) وبأنه "المادة (309) من قانون العقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه بالضرورة الداعية إليه . إسناد المتهم إلى المجني عليه أن نفسه طابت لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وإنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وشريك في جراج سيارات هي عبارات تنطوي على مساس بكرامة المدعى المدني وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يباشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون . (مجموعة أحكام النقض السنة 23 ص995 والسنة 48 ص873) وبأنه " استعمال الحق المقرر في المادة (309) قد يكون أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو فى محاضر الشرطة " (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص1014) وبأنه " من المقرر أن حكم المادة (309) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا المبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف في مذكرته من عبارات على ما سبق البيان – مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته في هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون فإن ما يثريه المستأنف في هذا الصدد على غير أساس . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص369) وبأنه " المقرر أن مناط تطبيق المادة (309) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ،

وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عدل في قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ، ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا " (الطعن رقم 2614 سنة 66ق جلسة 1999/7/1) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة في أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية في الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتي قضى فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر في الجنحة .... جنح المنشية ، بالنسبة للشق المدني ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى التعويض المؤقت المطلوب – وجه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة (الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنه صبى حلاق وآفة) ، ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع في الدعوى التي كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة (309) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه

وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعن لا يمارى في أنه وجه إلى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التي حصلها الحكم – بل وأقر بها في أسباب طعنه على أنها حقيقة – وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوي على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع في الجنحة المستأنفة – شرق الإسكندرية ، ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة إلى غير الخصم في الدعوى التي قبلت فيها ن لذا لم يكن معه لازما على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التي أثبتت فيها العبارات والذي أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى " (الطعن رقم 23829 سنة 63ق جلسة 1999/11/16)

لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره :

لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر في وجدانها أخذا بدفاع الطاعن من أنه لم يتدخل في تحرير الإنذار ولو يوقع عليه لكنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذي تولى أمر تحريره ، وهو تسبيب سائغ وكاف في نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثريه الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون له محل . (الطعن 1307 لسنة 64ق جلسة 1977/4/4 السنة 46) وبأنه " من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى – التي تضمنت واقعة السرقة التي نسبت المطعون ضده – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ،

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير ذي سند ." (الطعن رقم 2798 سنة 53ق جلسة 1984/5/15 س35 ص507) وبأنه " لما كانت العبارات التي تضمنت صحيفة الادعاء المباشر التي صاغها الطاعن .. هي بمجردها سبا . ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التي ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها ، وكان إلزام الطاعنة الأولى التعويض المدني قائم على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن العبارات (السب) التي اقترفها الطاعنان التي لا تسأل هي عنها – على فرض حصوله – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من أول درجة برفض الدعوى المدنية " (الطعن رقم 15474 سنة 60ق جلسة 1977/11/11 س48 ص1225)

سلطـة المحكمـة :

أن الفصل في كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع . (جلسة 1955/2/8 طعن رقم 2393 سنة 24ق مجموعة الربع قرن ص742) وبأنه " القذف والسب المستوجب للعقاب . ماهيته . استخلاصه لقاضى الموضوع . تحت رقابة محكمة النقض , تقدير ما إذا كانت العبارات مما يستلزمه الدفاع موضوعي إسناد المتهم إلى القضاة المجني عليه عليهم أن أحدهم تعمد التزوير في مسودة الحكم وشاركه رئيس وعضو الدائرة في ذلك وهى عبارات مبينة وشائنة تنطوي بذاتها على المساس بالقضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم تدعو إلى عقابهم قانونا بجنايتي التزوير . تحقق مسئولية المتهم . (السنة 34 ص1015) وبأنه " يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة (309) من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورة الدفاع " (الطعن رقم 911 سنة 26 جلسة 1956/11/27 السنة 7 ص1196 والطعن 7287 لسنة 53ق جلسة 1984/6/13)

وبأنه " إذا كان لفظ (أخرس) الذي وجهه المتهم إلى المجني عليه في تحقيق الشركة لا يعدو أن يكون على ما يبين ، هو كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه في اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والسياق الطبيعي الذي ورد فيه ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر هذا اللفظ سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه في التكييف القانوني " (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص1014 والسنة 41 ص621) وبأنه " خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي تقتضيه موافقة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه الدفاع . قصور . (مجموعة أحكام النقض السنة 23 ص1074)

السـب العلنـي

تنص المادة (306) من قانون العقوبات على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (171) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أي إحدى هاتين العقوبتين .

المقصود بالسب :

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

وقد عرفت محكمة النقض السب بأن : المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه أو باستعمال المعارض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره . (الطعن رقم 782 لسنة 39ق جلسة 1969/10/6 – مجموعة أحكام النقض – س20 ص1014) وبأنه " من المقرر أن المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون أذلي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر – أيضا – أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها العيني في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من قبيل التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة " (الطعن رقم 5624 لسنة 63ق جلسة 1997/11/23)

أركان جريمة السب العلني :

الركن الأول : خدش الشرف أو الاعتبار

السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، مادام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة

كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومراد الشارع من عبارة الإسناد إنما هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس وأعمالك أشد من أعمال المعرسين " ، يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة (265) المقابلة لنص المادة (306) من قانون العقوبات الحالي ، وتعتبر عبارة " فليسقط المدير فليمت المدير " (سبا) مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود في المادة (265) عقوبات قديم والمقابلة لنص المادة (306) من قانون العقوبات الحالي . (محكمة النقض والإبرام حكم 1911/5/6 المجموعة الرسمية السنة الثانية عشر ص105) واتهام شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها " ما فيش كدا أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل " ، ومحكمة النقض والإبرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه سبق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر

بالرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنها أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة (265) عقوبات قديم المقابلة لنص المادة (171) من قانون العقوبات الحالي . (راجع أحكام محكمة النقض والإبرام جلسة 1915/8/21 جلسة 1911/5/6 المجموعة الرسمية ص105 السنة 12 وانظر المستشار مصطفى هاشم طبعة نادى القضاة العقوبات ص1173)

الركن الثاني : توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين

ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ، ومن هذا القبيل السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا .

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصل إلى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له . (الدكتور / محمود محمود مصطفى والدكتور / محمود نجيب حسنى)

الركن الثالث : علانية السب

العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلى المطعون ضدها الثاني والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه لقذف ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

الركن الرابع : القصد الجنائي

لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متى وجه الجاني ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنها تخدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس ، فإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي . (المستشار مصطفى هرجة)

أحكـام النقـض :

السب العلني غير المشتمل على إسناد عيب يجب ، متى كان خدشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة (265) من قانون العقوبات الملغى لا مخالفة منطبقة على المادة (347) منه وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض ومن قبيل هذا السب قول واحد لأخر في الطريق العام " يا بن الكلب " .

(جلسة 1932/3/14 طعن رقم 16 سنة 3ق مجموعة

الربع قرن ص728)

من المقرر أن المادة (306) من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ، ويحق العقاب إذا ارتكب الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ،

وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضي .

(الطعن رقم 12952 لسنة 60ق جلسة 2000/2/22)

إذا كان الشاهد لم يخرج في شهادته عما يتعلق بموضع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون في شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو في هذه الحالة - إذا كانت بنية سليمة - لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له في القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد في دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يفترض منها الربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع في دعوى السب التي رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج مما يتعلق بموضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها وبرأتها على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة 1940/3/4 طعن رقم 420 سنة 10ق مجموعة

الربع قرن ص730)

إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا القاموس والاعتبار والذي لا يشمل إسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة(265) من قانون العقوبات الملغى . لا مخالفة مدرجة تحت نص المادة (347) من القانون المذكور

وذلك أولا : لأن المادة (275) عقوبات حلت محل المادة (281) عقوبات من قانون سنة 1883 الأهلي المنقولة إله من القانون المختلط مادة (271) عقوبات التي أخذها هذا من القانون الفرنسي وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هي الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة ، فهذه الإضافة الواردة على اصل النص الفرنسي هي إضافة مقصودة عند الشارع المصري والتوسيع الذي أتت به نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول من القانون الفرنسي

وكل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاتها أن يعدل النص الخاص بالمخالفة كل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذي يتفق معها بل نقل هذا النص على الأصل الفرنسي على حالة نقلا التعديل الذي يتفق معه بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسي على حالة نقلا خطأ ، ثانيا لأن المادة (265) التي تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا في سنة 1931 (القانون رقم 97 سنة 1931) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها ، وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما . فإذا كان نصا المادتين (265 ، 347) متعارضون فإن نص أولاهما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل في سنة 1931 ذلك التعديل اللفظي الذي لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه ، وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجني عليه علنا بقوله – (اطلع بره يا كلب) فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .

(طعن رقم 1421 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص72918)

ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل أن العبرة في ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين .

(جلسة 1937/10/25 طعن رقم 1880 سنة 7ق مجموعة

الربع قرن ص729)

متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله أنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .

(جلسة 1947/10/14 طعن رقم 1391 سنة 17ق مجموعة

الربع قرن ص730)

يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السب ، فإنها هي الركن المادي للجريمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى في ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا .

(جلسة 1947/12/8 طعن رقم 1654 سنة 17ق مجموعة الربع قرن

ص730 بند 25)

مفاد ما ورد بالمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية أن الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة .

(مجموعة أحكام النقض السنة 22 ص384 والسنة 25 ص179)

لما كان المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم 2614 لسنة 66ق جلسة 1999/7/1)

إنه يبين من مطالعة المادة (306) من قانون العقوبات التي تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة (394) التي تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، أن السب ، جنحة كان أو مخالفة يكفى في العقاب عليه أن يكون متضمنا بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار

وهو يكون جنحة إذا وقع من وجوه العلانية الواردة في المادة (171ع) فضابط التمييز في القانون الجنائي بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط .

(جلسة 1943/2/15 طعن رقم 529 سنة 13ق مجموعة

الربع قرن ص729)

إن تهمة السب ثابتة في حق المستأنف في العبارات الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى رقم ..... مستعجل القاهرة والتي أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة 8 من أكتوبر سنة 1971 بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتي أسند فيها إلى المدعى بالحق المدني أنه كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل عن من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاب ، وهى عبارات تنطوي على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى .

(مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص369 والطعن رقم 27354 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15)

إن تقديم المجني عليه في السب شكواه إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة ، من شأنه حفظ حقه في الشكوى من السقوط ولو مضت الثلاثة أشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك

(الطعن رقم 530 لسنة 48ق جلسة 1979/1/21)

يعد سبا معاقب عليه بالمادة (306) من قانون العقوبات توجيه التهم للمجني عليها في الطريق العام (رايحة فين يا باشا . يا سلام سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . وإنت الظاهر عليك خارجة – زعلانة . معهلش)

فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليه في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .

(جلسة 1940/2/26 طعن رقم 355 سنة 10ق مجموعة

الربع قرن ص729)

إن الإثبات في جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة (275ع) طبقا للقانون رقم 35 لسنة 1932 الصادر في 19 يوليو سنة 1932 بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أي عبارة وذلك مع عدم الإخلال في هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة (261ع) وتلك الأحكام التي تشير إليها تلك العبارة هي الأحكام الخاصة بالطعن الجائزة في أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

(جلسة 1934/3/5 طعن رقم 378 سنة 4ق مجموعة

الربع قرن ص728)

إن الحكم الصادر بعقوبة في جريمة السب العلني يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فمتى كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد في عريضة المدعى بالحق المدني ، فإنه يكون قاصرا قصورا بعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة 1955/6/26 طعن رقم 2433ق مجموعة الربع قرن ص730)

إن الفقرة الثالثة من المادة (265ع) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 إنما تعاقب من يتعدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذي وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما

بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه في مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه في مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو لو يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة (265ع) لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هي الواجبة التطبيق .

(جلسة 1946/12/10 طعن رقم 32 سنة 5ق مجموعة

الربع قرن ص728)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف تحبوا تروح أي سينما " ، جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . إذ الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين (171 ، 306) من قانون العقوبات .

(جلسة 1953/6/16 طعن رقم 440 سنة 23ق مجموعة

الربع قرن ص729)

إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه بذاته .

(جلسة 1943/3/22 طعن رقم 744 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص728)

لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم ينكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته ، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة 1938/4/18 طعن رقم 1302 سنة 8ق مجموعة

الربع قرن ص729)

ركن العلانية :

العلانية ركن من أركان جنحة السب . فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة بدون أن يبين المحل (المحفل) الذي حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

(جلسة 1936/11/23 طعن رقم 2464 سنة 6ق مجموعة

الربع قرن ص734)

إن القانون نص في المادة (148)من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة (171) من القانون الحالي)على أن العلانية في الكتابة و الرسوم و غيرها نت طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو في أي مكان مطروق ,أو متى بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ,ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين و الحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل وهذا يقتضي أن يعهد إلى القاضي تقدير توافرها على هدى الأمثال التي سربها القانون , فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عدة وأنة إنما كان يقصد التشهير بالمجني علية فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إلية –فضلا عن أنة ينطق علية التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه –ما تتحقق به العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عده و أنه إنما كان يقصد التشهير بالمجني عليه فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إليه –فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه ما تتحقق به العلانية في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين ,وكان مرسله ينتوى نشرة و إذاعة ما حواه.

(جلسة 1939/4/3 طعن رقم 695 سنه 9 ق مجموعه

الربع قرن ص 733)

العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمكحمه النقض مراقبه صحة تطبيق القانون وإغفال هذا البيان يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

(جلسة 1940/12/2 طعن رقم 34 سنه 11 ق مجموعه

الربع قرن ص 735)

العلانية في جريمتي القذف و السب المنصوص عليهما في المادة (171)من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين :توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ,ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ,ولو كان قليلا و سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخه واحدة منه أم بوصول عده صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يعملهافاذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها بالإدانة أن المذكرة التي يحاكم من أجلها المتهم "وهو محام "لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعيين بالحق المدني و قدمت الثالثة لهيئة المحكمة لمستودع ملف القضية, فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف في حقه وهيئه المحكمة و كاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته و المتهم بوصفه محاميا - كما ذكر الحكم -لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإبداع الذي يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها

و بهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف و السب كما عرفها القانون ,لتداول المذكرة بين محامى المقذوف في حقه و هيئه المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ,و لثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله .

(جلسة 1942/3/24 طعن رقم 501 سنه 12 ق مجموعه

الربع قرن ص 731)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتتضمنه للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل ,أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية .

(جلسة 1942/4/27 طعن رقم 688 سنه 12 ق مجموعه

الربع قرن ص 733)

إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهه المجني عليه ,بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته.

(جلسة 1942/12/28 طعن رقم 189 سنه 13 ق مجموعه الربع قرن

ص 732)

إن القانون قد نص في المادة (171)من قانون العقوبات على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ,أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ,و مقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ,ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر و التعيين بل هي من قبيل التمثيل و البيان مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا أستخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضي ,وهى إرساله إلى المجني عليه ,وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية شكواه ضد القاضي التي يشتغل فيها وإلى الإرادة القضائية الأهلية بوزارة العدل ,وإلى وزارة العدل ,عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجني عليه على اعتبار أن هذا منه يدل دلاله واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم و بصرهم فإنها لا يكون قد أخطأ.

(جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1024 سنه 14 ق مجموعه الربع قرن

ص 733 ، والطعن رقم 19792 لسنه 61 ق جلسة 2000/3/12)

إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها الذي أدان المتهم في جنحة السب العلني أن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذي قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه كان يطلب أخذ التعهد على المبلغ في حقه بعدم الأضرار به ولم تتعرض في واقعة الدعوى لما جاء في البلاغ في حقه بعدم الأضرار به من ناحية عدم صحته ,فإن قولها بعد ذلك في صدد توافر العلانية أن المتهم

كان يعلم بحكم الظروف و الوقائع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ,وأنه أم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجني عليها -ذلك لا يكون لها ما يسانده ويكون الحكم قاصر البيان.

(جلسة 1946/10/14طعن رقم 1520 سنه 16 ق مجموعه الربع قرن

ص 735)

إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق ,أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

(جلسة 1945/10/29 طعن رقم 1415 سنه 15 ق مجموعه الربع قرن

ص 734)

يكفى التحدث عن العلانية في جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمه الموضوع أن "العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر و شيخ الجهة".

(جلسة 1948/10/18 طعن رقم 700 سنه 18 ق مجموعه الربع قرن

ص 734)

إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي ,وليس في طبيعته ما يسنح باعتباره مكانا عموميا ,إلا أنه يصح إعتبارة عموميا إذا تصادف وجود عدد -من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذي يوجهه أحدهما الآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا.

(جلسة 1936/11/23 طعن رقم 2216 سنه 6 ق مجموعه الربع قرن

ص 732)

إذا كان الحكمه حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وان تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس المللى للكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه بأنها مصابه بارتخاء خلفي في غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ,وذلك بطريقه توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ,وإذا كان ذلك ,وكان كل ما ذكرته محكمه الموضوع عن هذه الواقعة هو "إنها ترى أنه لم يحدث طبع و لا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة (171)عقوبات ,دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ,في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو إنه إذا كان ثمة توزيع

فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ,فإن هذا منها يكون قصورا في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ,إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر و بنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا ,وكانت دعوى المدعية صحيحة و لا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية و لا مقطوع فيه يسبق افتراشها -إذ الإسناد في القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الروع عقيدة أو ظنا أو إحتمالا أو وهما ولو عاجلا ,في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة.

(جلسة 1944/4/3 طعن رقم 118 سنه 114 ق مجموعه الربع قرن

ص 735)

ما دام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى في بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

(جلسة 1952/5/12 طعن رقم 410سنة 22 ق مجموعه الربع قرن

ص 734)

يكفى في استظهار ركن العلانية في جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو في شرفة المنزل المطلة على الطريق العام .

(جلسة 1954/11/12 طعن رقم1928 سنة 24 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

المنزل بحكم الأصل محل خاص ,والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصور المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا.

(الطعن رقم 1240 سنه 25 ق جلسة 1956/2/14 ص 181)

لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم 1042 سنه 33 ق جلسة 1964/4/20 السنة15

ص 218)

إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية في القذف و السب على أن المنزل الذي وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فإنه يكون قد شابه قصور في البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب في المحال الخاصة .

(جلسة 1951/3/26 طعن رقم 1893 سنة 20 ق مجموعة الربع قرن

ص 736)

قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية في جريمة القذف لا على المحكمة أن هي سكتت عن التحدث عنه على استقلال , مادامت الوقائع تقطع بما يوفره .

(مجموعه أحكام النقض السنة 22 ص 255)

إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس في طبيعته و لا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره كذلك وهو لا يتحول إلى محل عمومي إلا إذا تضادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ,وإذن فالسب الذي يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ,ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ,وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهمة سبت المجني عليها مجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هي وأبنها ,فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علني مما يعاقب عليه بالمادة (394) فقرة أولى عقوبات ,واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك ,بعد الحكم فيها على أنها سب علني ,ليس من شأنه أن يؤثر في التعويض المحكوم به.

(جلسة 1943/10/18 طعن رقم1442 سنه13 ق مجموعه الربع قرن

ص 734)

متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافرة .

(جلسه 1950/1/9 طعن رقم 1317 سنه 19 ق مجموعه الربع قرن ص 734)

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة السب علنا في شكوى التي قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعد إيذائه ,وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته ,وأختها مما حشره في شكواه دون مقتضى ,الأمر الذي يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب ,وأن هذه الإذاعة قد تمت بتقديم الشكوى إلى رئيس المباحث الذي أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها مع ما أسلف ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده الأمر يقتضي للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجني عليهما في شكواه ,وبهذا يكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

(جلسة 1949/4/11 طعن رقم 380 سنة19 ق مجموعه الربع قرن

ص 735)

إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أوأى مكان آخر مطروق ,أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

(جلسه1945/10/29 طعن رقم 1415 سنة 15 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون في مواد القذف والسب بالطريق الوارد في المادة (148)من قانون العقوبات لأن المادتين (265,261) أحالتا عليها وهذه الطرق لم تعين في تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ,فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت في كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وإن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له ,فالعرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة.

(جلسه1938/3/21 طعن رقم 983 سنة 7ق مجموعة الربع قرن

ص 732)

إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على نوافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف في حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ,فهذا لا يسوغ القول بتوافر الإذاعة ,إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ,وهى المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل ,وقد أطلع عليها من أرسلت إليه مما يدل عليه,لأنه ليس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها

أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ,وإذ كانت هذه الإحالة هي -كما جاء بالحكم - بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء ,مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة,فإن من الحكم يكون غير سديد.

(جلسة1947/3/11 طعن رقم 1799 سنة16 ق مجموعة الربع قرن

ص 736)

إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه ,بل أن اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه و يتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به.

(جلسة1939/10/30 طعن رقم 1388سنة9 ق مجموعة الربع قرن

ص 732)

ما دام الحكم قد أثبت المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التي وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة (171)من قانون العقوبات.

(جلسة 1950/3/21 طعن رقم 1316 سنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 735)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ,فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف و كيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة 1946/3/11 طعن رقم 624 سنة 16 ق مجموعة الربع قرن

ص 735)

متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجني علية بالسب العلني أمام المارة في الطريق العام بتوجيه العبارة التي أوردها الحكم بما مقتضاه أن السبب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد.

(مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 192)

إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ,فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة11 صباحا إلى مكتب المحامى "المجني عليه" وبينما كانت كل الأبواب و النوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ,وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى في أوقات العمل محلا عموميا

حيث يمكن لكل العملاء الدخول ,وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذي ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيبه.

(جلسة 1950/5/1 طعن رقم 406 سنة 20 ق مجموعة الربع قرن

ص 732)

توافر العلانية في السب العلني رهن بوقوعه في مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة سلم المنزل ليس مكانا عاما بطبيعته 0

(مجموعة أحكام النقض السنة 28ص 307)

من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الأخرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب.

(الطعن رقم 23787 سنة 63 ق جلسة2003/1/22)

إنه وإن كانت العلانية قد تحققت بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون بداخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ,إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل في فناء المنزل الذي تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة -فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها .

(جلسة 1953/5/5 طعن رقم 78سنة23ق مجموعة الربع قرن ص 736)

يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها .

(جلسة 1955/3/21 طعن رقم 36 سنة25 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب و القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.

(الطعن رقم 1995 سنة 25 ق جلسة 1956/3/19 س7 ص167)

العرائض التي تقدم إلى الجهات الحكومية في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص 458)

إن كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن العلنية بقوله ,إن المهمة وجهت إليه "المدعى بالحقوق المدنية"الألفاظ سابق الذكر علنا من الشباك فإن هذا الرأي إلى قاله الحكم لا يبين منه تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التي تتطلبه المادة (306) من قانون العقوبات ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة1954/11/1 طعن رقم 1079 سنة24 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

إذا كان الحكم قد اقتصر في القول بتوافر ركن العلانية في جريمة القذف التي دان بها المتهم على أن الصورة وزعت على المجني عليه و شقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ,فإن الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(جلسة 1954/2812 طعن رقم 1498 سنة 24 ق مجموعة الربع قرن

ص 736)

إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من تام درسين لا يعتبر حاصلا في علانية.

(جلسة 1937/10/25 طعن رقم 1880 السنة 7 ق مجموعة الربع قرن

ص 732)

إن طرق العلانية قد وردت في المادة (171) من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنة ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس يقصد التشهير بالمجني علية وتم له ما أراد استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون ,وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

(جلسة 1950/5/22 طعن رقم 338 سنة20 ق الربع قرن ص 734)

متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكن الواقعة جنحة .

(جلسة 1952/12/8 طعن رقم 1047 سنة 22 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب و القذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم 996 سنة 26 ق جلسة 1956/11 السنة 7 ص 865)

متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهز بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقا للمادة (171 ع) .

(جلسة 1941/3/24 طعن رقم 1059 سنة 11 ق مجموعة الربع قرن ص 733)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف في "بئر السلم "بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقا للمادة (171) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم218 سنة 34 ق جلسة 1964/11/3 السنة 10 ص 298)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا مستوجبا نقضه.

(جلسة 1947/12/22 طعن رقم 2100 سنة 17 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة 1947/4/28 طعن رقم 761 سنة 17 ق مجموعة الربع قرن

ص 734)

مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا.

(جلسة 1948/12/20 طعن رقم 755 سنه 18 ق مجموعة الربع قرن

ص 734)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

(الطعن رقم 1180 لسنة 27 ق جلسة 1957/11/18 السنة 8 ص 910)

البحث في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم 1180 سنة27 ق جلسة 1957/11/18 السنة 8 ص 910)

إرسال شكاوى إلى عدة جهات حكومية تتضمن عبارات السب والقذف استخلاص العلانية من ذلك كفاية .

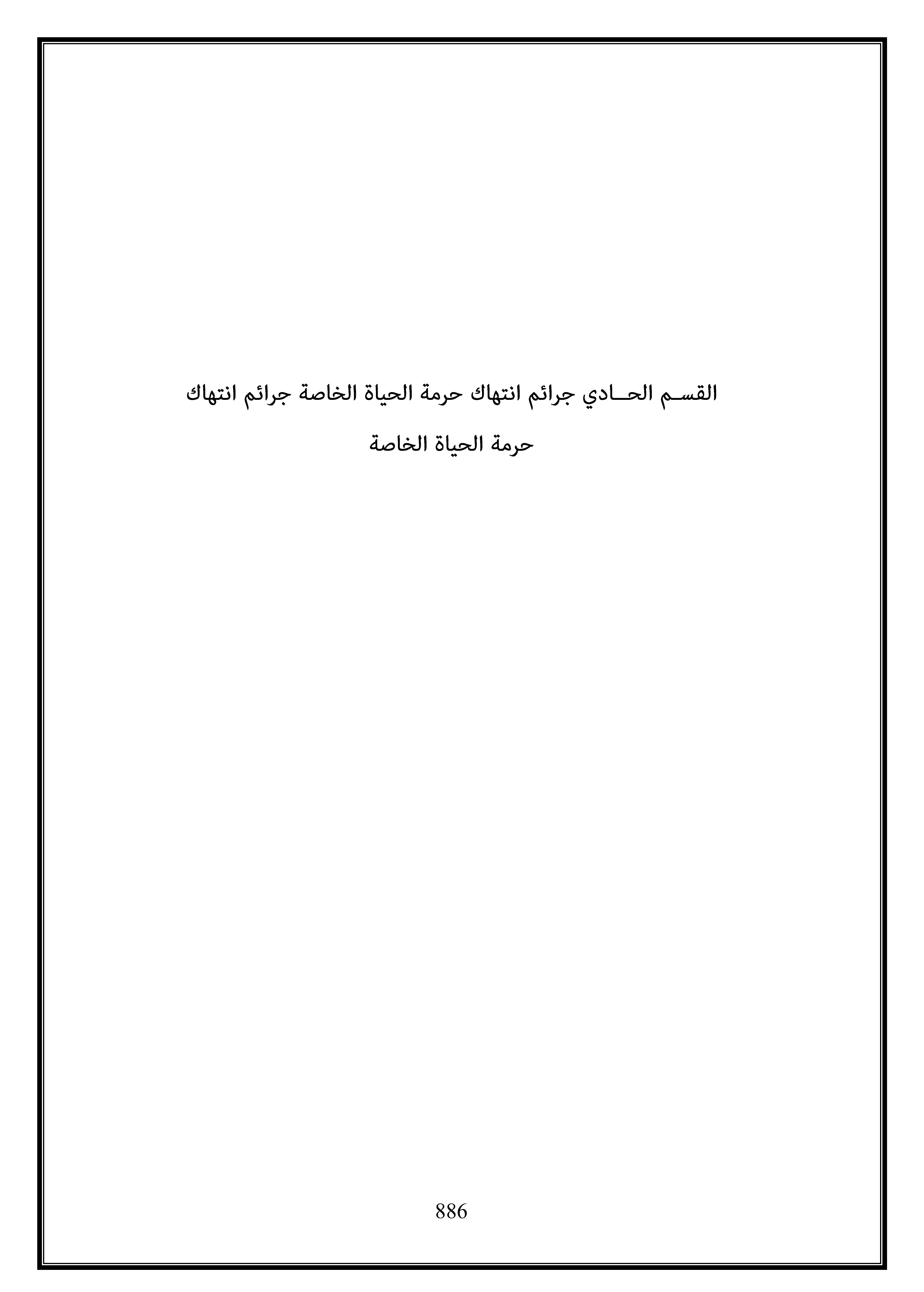
(طعن 6098 لسنة53 ق جلسة 1985/1/19)

إسناد المتهم لقاض أن يؤاكل الخصوم خدش للشرف و الاعتبار ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفته أساس ذلك .

(طعن رقم 12952 سنة60 ق جلسة 2000/2/22)

إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بألفاظ الثابتة في المحل العام مع العلم بمعناها .

(مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 693)



القســم الحــادي جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تنص المادة (309) مكرراً من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأموال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه " .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن شاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

... وهذا النص يثير عدة جرائم وهى على الترتيب التالى :

أولاً : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

تعرضت المادة محل التعليق لجريمتين . الأولى : انتهاك حرية المحادثات الشخصية والجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصور الشخصية .

الجريمة الأولى : جريمة انتهاك حرم المحادثات الشخصية

عاقبت المادة محل التعليق على انتهاك حرمة المحادثات الشخصية فنصت على ما يلى " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون ... " .

وقد كفل القانون بذلك حماية المحادثات الشخصية كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من شر الاعتداء . (ب) ....

وعلى ضوء ذلك فسوف نبحث ماهية المحادثات الشخصية ثم نبين الركنين المادى والمعنوى لهذه الجريمة :

ماهية المحادثات الشخصية :

تعتبر المحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس ، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التى تنبثق من حياتهم الخاصة ، ومن هنا كان المحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتدادا للحياة الخاصة للناس .

2- وتتطلب هذه الحرمة حماية الأحاديث الشخصية ضد جميع وسائل التصنت والنشر ، لذلك جاء خطر تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة .

3 - وتتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك حين تستخدم كوسيلة الضغط أو الابتزاز . كما أن بعض سلطات التحقيق الجنائى قد تتعسف فى استعمالها رغبة فى معرفة الحقيقة ولو على حساب الحرية الشخصية . كما أن بعض الأفراد قد يلجأون إليها إما إثبات حقوقهم أو رغبة فى التشهير والابتزاز .

4 - وقد اشترط القانون المصرى لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية أن تجرى هذه المحادثات فى مكان خاص ، أو عن طريق التليفون ، مما يتعين معه أن تحدد المقصود بكل من المكان الخاص والمكالمات التليفونية .

المكان الخاص :

اشترط القانون المصرى لوقوع الجريمة أن تكون المحادثات فى مكان خاص ، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذى يتوقف دخوله على إذن ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به .

المكالمات التليفونية :

سوى المشرع المصرى بين المكان الخاص والخطوط التليفونية لإضفاء الحماية الجنائية لقانون العقوبات على حرمة الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية بحسب طبيعتها تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يهدأ المتحدث الى غيره خلال الأسلاك ، فيبث أسراره ويبسط له أفكاره دون جرح أو خوف من تصنت الغير . بهذا كان التصنت على المكالمات التليفونية كشفا صريحا لستار السرية وانتهاكا سافرا لحجاب الكتمان الذى يأمن المتحدثان خلفه.

الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة محل التعليق :

استرق السمع أو التسجيل أو النقل ، والجامع المشترك فى هذه الأفعال هو انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية ، إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت دون تسجيله ، بخلاف التسجيل الذى يمتد الى الاحتفاظ بالأحاديث الشخصية التى تم التصنت عليها . أما نقل الأحاديث فإنه ينطوى بلا شك على التصنت عليها .

ويشترط أن تتم الأفعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ، ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل . كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان آخر ، ولا أهمية لنوع هذا الجهاز ، وبناءا عليه فى عقاب على التصنت بمجرد الاصغاء بالإذن .

أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه – فإذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه .

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر .

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع .

الركن المعنوى :

يقوم القصد الجنائى على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأنه الجهاز الذى يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ويجب أن تتجه ارادته الى فعله والى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع الى محادثة تلفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سها جهاز التسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه . (راجع فيما سبق الدكتور فتحى سرور الدكتور محمود نجيب حسنى)

وثانيها : التقاط أو نقل الصور (الجريمة الثانية)

عاقبت المادة محل التعليق على من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ، وقد رأى المشرع أن تواجد الإنسان فى مكان خاص هو استعمال لحقه فى الحياة الخاصة يتعين حمايته من الانتهاك .

وصورة الإنسان هى إحدى مكونات شخصيته ، ومن ثم تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرية .

الركن المادى :

يشترط لوقوع الركن المادى لهذه الجريمة توافر أربعة عناصر هى :

التقاط الصورة أو نقلها ، ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الإنسان وحيازتها ، والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة ، أما النقل فيكون بإرسال الصورة من مكان الى آخر .

أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة ، أى بأحد الوسائل الفنية ، مثل آلات التصوير أيا كان نوعها ، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم النحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

أن يتم ذلك فى مكان خاص بالمعنى الذى سبق تحديده .

أن يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه ، فكيف يثور البحث عن المساس بالحياة الخاصة للإنسان بينما هو راض بتدخل الغير فيها ، ويفترض هذا الرضاء بتمام التصوير على مرأى من الحاضرين فى اجتماع عام ، ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة ، فإذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى فلا يكفيها قيامها توافر الخطأ غير العمدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز للتصوير والبث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان ، والراجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصر فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فى مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما .

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة فى إيذاء المجنى عليه أو فى الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول . (انظر فى كل ما سبق سرور – هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الإنسان)

إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

تنص المادة (309) مكررا (أ) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ".

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

والهدف من التجريم هنا تعقب البواعث الخبيثة لدى الجانى من وراء انتهاك حرمة ملك الغير

الركن المادى لهذه الجريمة :

ويشترط لوقوع هذه الجريمة توافر العناصر الآتية : أولها : أن يكون هناك أفعال معينة هى الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند ويراد بإذاعة التسجيل أو المستند تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه . أما تسهيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يقوم بالإذاعة ويراد بالاستعمال الانتفاع بالتسجيل أو المستند ولو فى غير علانية كمن يطلع آخر على صورة التقطت لفتاة فى مكان خاص ،

وغالبا ما ينطوى الاستعمال على الإذاعة ، وثانيها : موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 309 مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع إليه أو مشاهدته أن كان مرئيا . أما المستند فهو محرر فى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات ، ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة 309 مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " ، وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرضى بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادة قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذا الرأى مع ما دار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة . (الدكتور/ هشام محمد فريد)

الركن المعنوى لهذه الجريمة :

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالافشاء يجب أن يكون إراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه ، ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصد بالباعث أو الغاية فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها كحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه فإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتماد على سلطة وظيفته كانت العقوبة السجن ، وهناك عقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

ويجب أن نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (309) مكررا قد نصت على التهديد بالإفشاء وجعلت عقوبته أشد من الإفشاء بالفعل ويلاحظ أنه لا يشترط هنا أن يكون التهديد كتابة ، ومن ثم فلا تكرار لما ورد فى المادة 327 عقوبات فإذا كان التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف فإن هذه المادة هى التى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لا يشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بإحدى الطرق المشار إليها فى المادة (309) مكرر . (محمود مصطفى والدكتور أحمد فتحى سرور فيما سبق)

جريمـة إفشـاء الأسـرار

تنص المادة 310 من قانون العقوبات على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ".

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى يرخص فيها القانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد (202 ، 203 ، 204 ، 205) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد عرف الفقه جريمة إفشاء الأسرار بأنها تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه . (الدكتور رؤوف عبيد)

أركان هذه الجريمة :

الركن الأول : لإفشاء السر

لم يرد فى القانون تعريف لسر المهنة وحسنا فعل المشرع فما كان فى استطاعته أن يفعل لو أراد ، فتحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر ، وما يعتبر سرا فى ظروف معينة قد لا يعتبر فى آخر . إلا أن هذه الحقيقة لم تمنع الفقهاء من محاولة الوصول الى تعريف السر ، فقيل إنه كل ما يضر افشاءه بسمعة مودعه أو كرامته ، ولا يشترط أن يكون السر قد قد أفضى به الى الأمين ، ولا أن يكون قد ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه ، بل يعد فى حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة ، كما أنه يعد سرا كل أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يفض به إليه إفضاء ، كما لو كان قد وصل إليه من طريق المباغتة أو من طريق التنبؤ أو من طريق الخبرة الفنية ، فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به ، والمحامى الذى يدرك من حديث موكله أنه ارتكب جريمة يكون مكلفا بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل ليه بهذا صراحة ، وهكذا .

ويراد بالإفشاء كشف السر أى اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء كان ذلك بالكتابة أو المشافهة علنا أو مسارة وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به ـ وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه . (أحمد أمين)

الركن الثانى : أن يكون الأمر الذى تم إفشاءه مما يعتبر سرا

إفشاء السر فى كل الأحوال فعل ممقوت ، ولكن المشرع لا يعاقب عليه إلا حين يضطر صاحب السر الى الإفضاء به الى الغير ، فإذا لم يكن ثم اضطرار فعلى صاحب السر أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر واذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب الجريمة . فنص المادة محل التعليق لا يسرى إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضى صناعتهم بتلقى أسرار الغير ، ولم يشأ المشرع حصرهم فمثل بالأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ثم أردف بقوله أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فترك بذلك للقضاة مهمة تعيينهم ، فيسرى نص المادة محل التعليق على المحامين ، وعلى الموظفين العموميين فيما يتعلق بالأسرار التى يؤتمنون عليها بحكم وظائفهم ، وعلى الأخص رجال البوليس ، وموظفى البريد ، والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى مصلحة الضرائب ، كما يسرى النص على موظفى البنوك ومن إليهم على أن هؤلاء لا يسألون إلا عن الأسرار التى تصل الى علمهم بمقتضى صنعتهم ، فلا عقاب على الطبيب اذا افشى سر اطلع عليه أثناء زيارة اذا لم يكن لهذا السر علاقة بالمرض

ولذك يخرج من حكم النص الأشخاص الذى لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم صنعتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأسرار كالخدم والسماسرة فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور وبذلك لا يتحقق بعلهم الضرر الذى قصد أن يتلاقاه المشرع من إحجام الجمهور عن الالتجاء الى الأمناء بحكم الضرورة .

الركن الثالث : صفة الأمين

أوضحت المادة 310 بعض طوائف يسرى عليها حظر إفشاء الأسرار فقالت " كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل " ، ثم أضافت قائلة " أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص ائتمنه عليه " ، فالإحصاء وارد فى المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العمومين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون على من أسرار يحكم عملهم (م65 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968) .

ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاء وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما يأتمون عليه من أسرار بحكم عملهم ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة 310 الى الأطباء ومن فى حكمها ويقاس عليهم مديرو المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حول مدى التزام من يعانون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض الى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة القسير الضيق فى المواد الجنائية .

إلا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهى الى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق إذ أن إفشاء الأسرار يكون فى الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذلك وهو ما يبدو أولى الاتباع لما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له معرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والمسمار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص . كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعته الحال كما لا يسرى النص على من يصل إليه سر بحكم زوجته أو قرابة أو صداقة لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة . (انظر المستشار مصطفى هرجة والدكتور رؤوف عبيد)

الركن الرابع : القصد الجنائى

لا توجد الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا جريمة إذا حصل الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، فلا يعاقب الطبيب بمقتضى المادة محل التعليق إذا ترك فى مكان غير أمين معلومات سرية عن أحد مرضاه فأطلع عليها الغير عرضا ، وجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كافى لتوافر القصد ، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ، وذلك لأن الفعل فى حد ذاته من الأفعال الشائنة التى لا تحتاج الى قصد خاص يؤيدها .

ومتى توافر القصد الجنائى على الوجه المتقدم بيانه فلا عبرة بالبواعث ، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسئولية أدبية أو مدنية ، إذ أن نص المادة محل التعليق قد وضع لصالح عام فلا تبرر مصلحة شخصية الإفلات من حكمه.

الإفشاء الجوازى :

قد لا يلتزم صاحب المهنة بإفشاء الأسرار المهنية ، وإنما يجيز له القانون ذلك الإفشاء ، وقد اشارت المادة محل التعليق الى إباحة الإفشاء جوازا ، بنصها فى فقرتها الثانية على أنه " لا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة ... " ، وتستند إباحة الإفشاء فى فى حالة الترخيص به الى أن القانون لا يمكن أن يعاقب على فعل رخص فى القيام به ، لأن العقاب على فعل رخص فى القيام به ، لأن العقاب على اتيان فعل أجاز القانون إتيانه يعد من قبيل التناقض الذى ينبغى يتنزه المشرع عنه . (الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى)

أحكـام النقـض :

لا عقاب بمقتضى المادة (310) من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كل لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر ، فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معين .

(الطعن رقم 1832 لسنة 10ق جلسة 1940/12/9 مجموعة الربع قرن ص379)

أنه مع افتراض أن ما أدلى به المحامى واتخذه عمادا له فى قضائه بالبراءة يعد فى حكم الأسرار التى وصلت الى علمه بسبب مهنته ويحظر القانون عليه البوح بها أو أو إفشائها ، فإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم لما هو مقرر من أنه وأن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تنبى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينه البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى

وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما ينتاب نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية .

(الطعن رقم 1172 لسنة 36ق جلسة 1967/1/31 والسنة 35 ص153)

إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة (205) من قانون المرافعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ إليها فى ذلك .

(الطعن رقم 1999 سنة 3ق جلسة 1933/12/27 مجموعة الربع قرن

ص279)

إن الشارع عندما وضع المادة (310) من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، ومن ثم فإنه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 884 لسنة 22ق جلسة 1953/7/2 مجموعة الربع قرن ص279)

عدم دستورية نص المادة 195 من قانون العقوبات والخاص بمسئولية رئيس التحرير:

بجلسة السبت الموافق من أول فبراير سنة 1997 الموافق 23 رمضان سنة 1417 هـ حكمت المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم 59 لسنة 18ق دستورية بأن " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته بسقوط فقرتها الثانية

ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم كاملا :

باسم الشعب :

المحكمة الدستورية العليا :

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة 1997 الموافق 23 رمضان سنة 1417 هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .

رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور / عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئا المفوضين وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 59 لسنة 18ق دستورية بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم 3385 لسنة 1995 جنح عابدين المقامة من السيد / محمد ثروت أباظة ضد السيد / عمر ناصف السيد / مصطفى بكرى .

الإجراءات

فى الثانى عشر من يونيو سنة 1996 ورد الى قلم الكتاب ملف القضية رقم 3385 لسنة 1995 جنح عابدين ، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة فى 24 أبريل سنة 1996 حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية الخاصة بالمادة 195 عقوبات ، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى ، اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما – وبصفته مدعيا بالحق المدنى – الجنحة رقم 3385 لسنة 1995 عابدين ، طالبا معاقبتهما بالمواد 303 ، 306 ، 307 من قانون العقوبات ، مع الزامهم أن يؤديا إليه مبلغ 501 جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استنادا الى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الرحالة الصادر من محكمة عابدين ، أن نص المادة 195 عقوبات ، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة التى نشر المقال محل المساءلة بها ، وأن المادة 195 من قانون العقوبات تثير شبهة مخالفتها للمادتين 66 ، 67 من الدستور التين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم ، ومن ثم فقد أحالت الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة 1/29 من قانونها ، وذلك للفصل فى دستوريتها .

وحيث إن المادة 195 من قانون العقوبات ، تنص على أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية .

إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقد كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظر وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى .

ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه ، الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا ، أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا ، مفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مصقلا بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية للقضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه ، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ،

دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذا الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بخها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الاتهام الجنائة ضد المدعى عليه الثانى يستند الى الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعى ، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة ولئن جاز القول بارتباطا بفقرتها الثانية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير ، وأن ثانيهما تحدد صور الإعفاء منها إلا أن ابطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التى لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقريرا مسئولية رئيس التحرير – فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولى – جائزا وفقا لأحكام الدستور وحيث أن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها ، ورسم تخومها بالمادتين 86 ، 165 فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها ، وإلا وقع عملها باطلا .

وحيث أن الدستور – بما نص عليه فى المادة 66 من أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغير ، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى مؤكدا بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائى – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه ، ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا .

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور اثباتها ونفسها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور ، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة وحيث أن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها ، وعقل واع خالطا ، ليهيمن عليها ويكون محددا لخطأها ، متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى ، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها وليس أمرا فجا أو دخيلا مقمحا عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والنشر ، ولك وجهة هو موليها لتنحل الجريمة – فى معناها الحق – الى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الإنتقام والثأر من صاحبها ، وعدا أمر ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصودا .

وحيث أن المشرع إن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح الى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى ، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها Mala in se inherentiy wrongs ولا تدل بذاتها على ميل الى النشر والعدوان ، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وأخرجها بذلك من مشروعيتها – وهى الأصل – وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ، وكان ما توخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال هو الحد من مخاطر بذاتها بتقليل فرص وقوعها ، وإنما القدرة على السيطرة عليها والتحوط لديها فلا يكون ايقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها إذ هو من مكوناتها فلا يقوم إلا بها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الفارق بين عمدية الجريمة وما دونها يدور أصلا – وبوجه عام – حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها فكلما أرادها الجانى وقصد إليها موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية فإن لم يقصد الى إحداثها بأن كان لا يتوقعه أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فرد الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ولا نسبتها لغير من ارتكبها ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالفعال التى أتاها .

وحيث أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لماهيتها ، لضمان إلا يكون التجهيل بها موطئا لإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تقدمها من مصادرها المختلفة ،

وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور .

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقاها إلا من قارفها ، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها .

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التى كفلها بنص المادة 66 شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمه ذلك إن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الخ ، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقدية الإسلامية ، بل أكدتها قيمها العليا ، إذ يقول تعالى – فى محكم آياته : " قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون " ، فليس للإنسان إلا ما سعلا ، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله ، وكان وليد إرادته الحرة متصلا بمقاصدها .

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور – ولو بطريق غير مباشر – إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبعة حول دستوريتها ، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر ، ينال من الدائرة التى تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها ، فلا يكون إلا حددا لها متضمنا عدوانا عليها أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون اضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها .

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها ، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى ، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو احاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو اضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء الحوار وتطويره ، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية ، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها ، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها لاحق وفقا للدستور ، فلا تكون ممارتها إلا توكيدا لصفتها التمثيلية ، وطريقا الى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجيهاتها – بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا ، وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التى يؤمن بها ويتحقق بها تكامل شخصيته ، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ، أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعداونيتها ، بل واثقا من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتها به إنحرافا بل اعتدالا ، وإلا ارتد بطئها عليها ، وكان مؤذنا بأفولها .

وحيث إن الدستور – وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل – أطلق قدراتها فى مجال التعبير ، ليظل عطاءها متدفقا تتصل روافده دون وانقطاع ، فلا تكون القيود الجائزة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها ، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلك فى الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة 48 من الدستور ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائبا فلا تنقلت كوابحها .

وحيث أن حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، فلا يكون الفصل فى الاتهام الجنائى إلا إنصافا ، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره اصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، لأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل فلا يفترضها المشرع .

وحيث أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين 41 ، 67 فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عمل يخل بهما ، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المحول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع بما فى ذلك القصد الجنائى اذا كان متطلبا فيها ، إلا أن النص المطعون فيه يفترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة يفيد علمه يقينا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير الى ارتكابها وتحقيق نتيجتها مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى ، وهو ركن فى الجريمة العمدية لا تقوم بغير وحيث إنه لا ينال مما تقدم قالت أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه ، وذلك لأمرين: أولهما : أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية ، بل يتعين عليه فوق هذا – إذا أراد التخلص منها – أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية

ولو لم يباشر دورا فى إحداثها . وثانيهما : أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها ومكلف بنفيها خلاف لافتراض البراءة وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترافه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستور وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ومن بينها أن المتهم لا يكون مكلفا بدفع لاتهام جنائة إلا بعد أن تقدم 133 النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها اثباتا للجريمة التى نسبتها إليه ، لينشر بعدئذ للمتهم الحق فى نفسها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا.

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (2) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال ، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها ، أو تعرض لضرر جسيم آخر ، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته ، وهو ما يعنى أنه زيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره الى النشر ، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل ، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة ، ولا أن تفرض على عقوبته باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث أن ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (1 ، 2) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها ، أم كان قد أذن بالنشر اضطرار حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر ، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشأ فى حقه قرينة قانونية افتراض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين ،

وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما ، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر ، أو كان قد عهد الى أحد محرر بها بجانب من مسئوليته ، أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها الى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر مرفبا مجراه عملا بنص المادة 54 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه الى رئيس التحرير باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود أولا ك بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها – وهو أحد أركانها – علما من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطره وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها ، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد الى إحداثها شأن الجريمة العمدية فى ذلك شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها ، ولا يتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العقد فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد بل هى جريمة عمدية ابتداد وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره قاصدا الى نتيجته .

مردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية ، ومسئولا عن ارتكابها لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها .

ومردود ثالثا : بأن ما تتواخاه كل الجرائد هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها ، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباليها ، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها ، بل توفر صناعتها – سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها – تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل اصدراتها الأفضل والأكثر إثارة لقرائها ، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم ، وأن يكون أثرها فى وجدانهم وصلتهم بمجتمعهم بعيدا ، بل أن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها ، وما تقود رأيا عاما ناضخا ، وفاعلا يبلوره اسهامها فى تكوينه وتوجيهه ، ولا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها ، وتتزاحم مقالاتها ، وتتعد مقاصدها أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا الى محتوياتها ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها ، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق بشأنها فلا تتخذ تطبيقاتها .

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى – وقوامها كل عمل غير مشروع الحق ضررا الغير – هى التى يجوز افتراض الحظر فى بعض صورها ، ولا كذلك المسئولية الجنائية التى لا يجوز أن تكون الدليل عليها منتحلا ولا ثبوتها مفترضا .

ومردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها ، ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه ، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين ، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ افتراض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها ، فلا يكون مناطها إلا الإعمال فى إدارتها حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان ، بل أن رئيس تحرير الجريدة ، يزل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها ، ولو تعددت أقسامها ، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد 66 ، 67 ، 86 ، 165 من الدستور .

وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التى قررها الفقرة الثانية من المادة 195 من قانون العقوبات – لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور ، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات ، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية .

أحكــام النقــض

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيرا الى قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير ، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق جلسة 2003/4/23)

لما كان مفاد نص المادتين (103 ، 104) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق جلسة 2003/4/23)

لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو له نصيب في الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة

(الطعن رقم 10857 لسنة 63ق جلسة 1995/1/24 السنة 46 ص246)

وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذي يصل الى علم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء في التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

(الطعن رقم 32520 لسنة 69ق جلسة 2002/5/19)

من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له – أيهما – بتنفيذ الغرض من الرشوة (الطعن رقم 30053 لسنة 67ق جلسة 2000/5/17)

من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشي الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا في الجريمة . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو في الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه – وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه – يكون غير سديد .

(الطعن رقم 30053 لسنة 67ق جلسة 2000/5/17)

من حيث إنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند غليه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيسا علي القول بأن القانون لا يعاقب علي جريمة عرض رشوة إلا إذا كان العرض لم يقبل عملا بنص المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات ، فإنه مردود بأنه لما كان الشارع قد تغيبا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وأن مقتضي فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام ، والراشي وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي ، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا إجراميا واحدا فاعلها هو المرتشي ، أما الراشي فهو ليس إلا شريكا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه ، وهو أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة (107 مكررا) من قانون العقوبات علي عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته ، اكتفاء بالرجوع إلي القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام ، وأن ما أورده الشارع في المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات بالنص علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عامك ... "

فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة ، اعتبر الراشي فيها فاعلا أصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها ، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور يقصد منها محاربة السعي إلي لإفساد ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوي والمؤمنة بنص المادتين (104 ، 107 مكررا) من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول - موظفي مصلحة دمغ المصوغات والموازين - بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة (109 مكررا) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق جلسة 2003/4/23)

إن النص في المادة (109 مكررا) عقوبات علي أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد علي ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه "، وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة في مفهوم هذا النص هم المستخدمون في المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامي صاحب العمل الذي لا يخضع لهذه السلطة - من موكله - كما هو الحال في الدعوي المعروضة - فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدي علي المحامي للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال في الحكم الصادر في غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلي النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقي مع انتهي إليه الحكم المطعون فيه في نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم 15903 لسنة 61ق جلسة 2000/11/23)

لما كانت جريمة عرض الوساطة في رشوة – والتي لم يتعد عمل الجاني فيها العرض – والمنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) من قانون العقوبات والتي تتحقق بتقدم الجاني إلي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدي الغير في الارتشاء بمعني أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (107 مكررا) من قانون العقوبات ، والتي تعاقب للراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تنعقد بالاتفاق الذي تم بين الراشي والمرتشي ، ولا ينبغي بعد ذلك إلا إقامة الدليل علي هذا الاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي والمرتشي ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما علي محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلي الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنهم أخر في طلب الرشوة – إلي جريمة عرض الوساطة فيها علي المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – أن تلفت نظر الدفاع إلي هذا التعديل في التهمة ، والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها علي المجني عليه ، مما بنفي أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذي عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفي ذلك في مدوناته ، وأقام قضاءه في براءة المتهم الأول – رئيس المحكمة – استنادا إلي أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم 10556 لسنة 61ق جلسة 2000/2/8)

لما كان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره ، وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفة لمصلحة الراشي أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذي سعى بنفسه الى المبلغ وطلب منه مبلغ الرشوة وقدمه إليها بناء على الاتفاق الذي جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذي خلق الجريمة لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم 21459 لسنة 67ق جلسة 1999/11/9)

لما كانت المادة 103 من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " ، كما تنص المادة 105 منه على أن كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أجاء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة 103 من قانون العقوبات

يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفقا سابق . إذ أن نية الاتجار بالوظيفةى في هذه الحالة تكون قائمة من البداية أما إذا كان العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي ، فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة 105 من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 6578 لسنة 53ق جلسة 1984/3/13 السنة 35 ص267)

إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولي الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة ينطبق على المادة 96 من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1431 لسنة 3ق جلسة 1933/3/24 الربع قرن ص3/710)

غموض الحكم وإبهامه فيما إذا كانت الواقعة رشوة بالمادة 103 عقوبات أم تحصيل أكثر من المستحق بالمادة 114 ع . قصور وغموض . موجب للنقض . ولا محل للقول بالعقوبة المبررة لأن فساد الاستدلال شاب الحكم بأكمله .

(الطعن رقم 5781 لسنة 58ق جلسة 1989/1/12)

إن المادة 103 من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه " يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق " ،

فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته ، وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال . سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه ، وإذن فلا رشوة ولا شروعا في رشوة في تقديم نقود الى باشجويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطاني . إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(جلسة 1945/2/5 طعن رقم 24 سنة 15ق)

يكفي في القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشي في هذا النصيب .

(جلسة 1953/6/16 طعن رقم 291 سنة 23ق)

إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الهدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا ، فمعاون الإدارة الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصهما ، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته . فإذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي ، فقبوله هذا المبلغ ، وهو صاحب شان في الترخيص ، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة .

(جلسة 1943/10/25 طعن رقم 1622 سنة 13ق)

لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة ، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للاشتباه في غشها ، قدم له المتهم مبلغا من النقود لتجئ نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص ، كان عمل المتهم شروعا في رشوة .

(جلسة 1938/12/12 طعن رقم 66 سنة 9ق ، والطعن رقم 1760

لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

يكفي في القانون لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب ، فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذي أدانه في جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التي يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(جلسة 1952/11/10 طعن رقم 921 سنة 22ق ، والطعن رقم 675

لسنة 39ق جلسة 1969/6/9 س20 ق173 ص862)

إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة وليس في القانون ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(الطعن رقم 675 لسنة 39ق جلسة 1969/6/9 س20 ق173 ص862)

الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح بها في القانون .

(الطعن رقم 1628 لسنة 39ق جلسة 1968/6/3 س19 ق125 ص637)

لا يغير من وصف فعل الموظف بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم – أو أن يكون الراشي موظفا مثله – لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشي وحده .

(الطعن رقم 879 لسنة 37ق جلسة 1967/6/12 س18 ق162

ص802)

لم يفرق الشارع في سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التي يحصل عليها الجاني لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم 1591 لسنة 37ق جلسة 1967/11/20 س18 ق235 ص1122)

إن جريمة الرشوة طبقا للمادة 103 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها وفي قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به محكمة معاقبته .

(الطعن رقم 1208 لسنة 27ق جلسة 1957/11/25 س8 ص935)

ساوت المادة 103 من قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصالحة للمتهم من التحدي بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم 1907 لسنة 27ق جلسة 1958/1/7 س9 ص17)

إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في اختصاص وظيفة المرتشي أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص به ، وإذن فإذا كان الحكم أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال الضبط القضائي) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم في واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى إلى غاية مرسومة – هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء . (جلسة 1953/2/3 طعن رقم 1953 سنة 22ق)

لما كان الحكم قد نفى اختصاص المطعون ضدهما الأول والثاني بالعمل الذي عرضت من أجله الرشوة بقالة أن القانون رقم 49 لسنة 1977 اختص لجنة المنشآت الآيلة للسقوط في إصدار قرارات الإزالة والترميم وليس للمطعون ضدهما عمل فيها ولم يزعما أن ذلك من اختصاصهما.لما كان ذلك،وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لتوفر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من طلب الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس ، وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير ذلك القرار ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار ،

وكان من المقرر وفقا لنص المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الأماكن 49 لسنة 1977 أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط تفحص التقارير التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتصدر قراراها بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل مسببا وهو ما يكفي أن يكون للحي ممثلا في رئيسه وسكرتيره العام دور في المشاركة في تحضير هذا القرار ويتوافر به الاختصاص الذي يسمح لهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فضلا عما هو ثابت بمدونات الحكم من زعم ضمني بالاختصاص من إبدائهما الاستعداد للقيام بالعمل الذي يزعمون أنه يدخل في اختصاصهما .لما كان ذلك،فإن الحكم المطعون فيع إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى عدم اختصاصهم رغم توافر هذا الاختصاص وزعمهم به يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم 28308 لسنة 64ق جلسة 2004/1/12)

من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بالاختصاص .

(الطعن رقم 17118 لسنة 64ق- جلسة 1997/1/15 السنة 48ص 93)

لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن إقرار المتهم في طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل في إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم 879 لسنة 37ق جلسة 1967/6/12س18ق162ص802)

يستفاد من الجمع بين نص المادتين (103، 103 مكرراً)المعدلة بالقانون رقم120 لسنة 1962 من قانون العقوبات ـ في ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ،كما تتحقق الجريمة أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، مما دلالته أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة غيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال و الارتشاء .

(الطعن رقم 1799 لسنة 36ق جلسة 1966/11/21 س17 ق212 ص 1128)

من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً . كما تتحقق أيضاً في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما يزعم الموظف أو اعتقد .

(الطعن رقم 879 لسنة 37ق جلسة 1967/6/12 س 18 ق 162 ص 802)

استحدث الشارع نص المادة (103 مكررا) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم 69 لسنة 1953 (المعدلة أخيراً بالقانون رقم 120 لسنة 1962) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالي وكل ما يطلب في هذا الصدد هو الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم 87 لسنة 36 ق جلسة 1966/3/29 س17 ق 80

ص 406)

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله "أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة 1976/9/18 بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة " ..." لقلة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لإتاحة اكبر عدد ممكن ، ومن ثم يكون السبب متحققاً وهو وجود ممارسة لتوريد " الحصير " يمكن لأي من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة (103 مكرراً) عقوبات متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم أنه من اختصاصه واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته " .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد استحدث نص المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم 69 لسنة 1953(المعدلة أخيراً بالقانون رقم 120 لسنة 1962) مستهدفاً به الضرب على العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالي وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً في لقانون وخالياً من القصور في التسبيب .

(الطعن رقم 2309 لسنة 50ق جلسة 1981/6/1 س 32ق 105 ص 594)

نصت المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أنه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (103) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه " مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة ـ

فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (336)من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم 160 لسنة 42 ق جلسة 1972/5/21س23 ق 168

ص755)

الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفحص به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعداد للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص .

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/16 س 18 ق 200

ص 986)

تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذي طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة (103) من قانون العقوبات . أو أن هذا العمل لا يدخل في نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذباً باختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات هذا التصدي هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة .

(الطعن رقم 1558 لسنة 37 ق جلسة 1967/10/16 س 18 ق 200 ص 986)

استحدث الشارع نص المادة (103 مكرراً) مستهدفاً به الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين ألحقهم الشارع بهم في هذا الباب ـ وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س 11 ص 706)

الزعم بأن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالي ـ وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص ـ فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم 1217 لسنة 30 ق جلسة 1960/10/24 س 11

ص 706)

يجب في جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاص .

(الطعن رقم 276 لسنة 27ق جلسة 1957/4/15 س8 ص416)

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها في المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات .ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يطلبه .

(الطعن رقم 869 لسنة 39ق جلسة 10/27/ 1969 س20 ق227 ص1149)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد في وصف الطاعن ، طوراً بأنه ميكانيكي ، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكي وملاحظ "الجراج" وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذي طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم بالاختصاص وأخذ في إثبات اختصاصه بإقراره ، وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ،مما يدل على اضطراب فكرة الحكم واختلالها في مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذي يجعلها في حكم الوقائع المسلمة ، والأحكام إنما تبني على الجزم واليقين ، وكان خلفياً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقراره ، لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار ، بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار ، وأن يبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل إلى دفع الجعل مقابلاً له ، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمي -بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبي ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص في نطاقه المرسوم سواء كان حقيقياً أو مزعوماً وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجني عليهما يعملان مع الطاعن في "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعي للأمور .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الارتشاء المنصوص عليها المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات . ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره . وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله .

(الطعن رقم 869 لسنة 39ق جلسة 1969/10/27 لسنة 20 ص1149)

إذا كانت المحكمة قد جمعت في نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم للمتهم في مقام الرد على ما تذرع به انتفاء اختصاصه كليه بتقدير الضريبة وربطها وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذي قبضه من المبلغ في حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه في سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفي حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلاً بذلك على أن المبلغ لم يدفع في مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عله وبقائه مقبوضاً عليه بغير حق أدلى بشهادته على النحو الذي ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغاً ما بلغ قدره من الضالة ،

كما كان عليها أن تبين أولاً اختصاص الطاعن الحقيقي توصلاً لاستظهار الواقعة على حقيقتها ، وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ،فإذا كانت الأولى كان ما أثبته الطاعن في محضر المناقشة استطردا إلى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويراً ، لما هو مقرر من أن التزوير في الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفي حدود اختصاصه أياً كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير في المحرر الرسمي .

إن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه دون الاجتزاء في الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لآيبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب في التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصراً متعيناً نقصه .

(الطعن رقم 1523 لسنة 39ق جلسة 1969/11/17 لسنة 20 ص1288)

من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإدخال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإنما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ويضحي النعي على الحكم بقوله الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم 517 لسنة 41ق – جلسة 1971/6/20 لسنة 22 ص487)

إن الشارع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ، ويتوافر الزعم بالاختصاص لو لم يفحص به الموظف صراحة بل يكفي الزعم الضمني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه .

(الطعن رقم 4346 لسنة 57ق- جلسة 1988/2/3 س39 ص247)

من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم 696 لسنة 58ق – جلسة 1988/12/1 س39 ص1159)

الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجاني يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أم غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان يقصد به درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله في غير الأحوال المصرح لها قانوناً .

(الطعن رقم 628 لسنة 38ق – جلسة 1968/6/3 لسنة 19 ص627)

تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف ومن في حكمه – طبقاً لنص المادتين (103 ، 103 مكرراً) من قانون العقوبات متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو أعتقد .

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف .

يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص .

إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة .

سوى الشارع ، في نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

(الطعن رقم 2004 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6 لسنة 20 ص239)

نصت المادة (103 مكرراً) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (103) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني -

كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة – فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (336) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم 160 لسنة 42ق جلسة 1972/5/21 لسنة 23 ص755)

مفاد نص المادة (103 ، 104) من قانون العقوبات ، وأنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل ، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

(الطعن رقم 30639 لسنة 72ق – جلسة 2003/4/23)

إن مفاد نصوص المواد (103 ، 104 ، 105) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين للإخلال بواجبات وظيفته , انطبقت المادة (104) عقوبات , يستوي في ذلك إن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لحقا عليه , مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذا للاتفاق سابق , إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الآمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة , أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشي على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال , ثم قالب بمكافأته ,انطبقت المادة (105) من قانون العقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق , وفي حدود سلطة الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلي منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها وطلب إليه التنبيه علي زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل , وأن تفهمه" بعمل حسابه لهذه المقابلة " وانه إذا قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مباني , وابدي له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر , وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به وستولي منه على مبلغ الرشوة , استخلص الحكم من ذلك كله أن طاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة علي هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين بها , ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لحقا , مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من بعد في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ من زوجة المجني عليه .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله .

(الطعن رقم 199 لسنة 40ق – جلسة 3/16/ 1970 لسنة 21 ص398)

أوجبت المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوف جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي . وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التي عددتها المادة (104) المعدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه القانون ، لما قد يؤدي إليه تدخله من إفلات مجرم من المسؤولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف ، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبارد بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها . ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة)وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علماً بسبب تأدية عملها بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سوداني من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهي جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب ،

فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم عن تلك الجريمة التموينية يعد في صحيح القانون عرضاً للرشوة ، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكي يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوي فضلاً عن الوساطة لدى رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضي حتماً وبطريق للزوم العقلي الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التي علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله .

(الطعن رقم 1367 لسنة 37ق جلسة 1967/11/28 س18 ق252 ص1196)

نص الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات – التي عددت صور الرشوة – على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة . وقد جاء التعبير بالإخلال لواجبات الوظيفة مطلقاً من التنفيذ بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي يكفل لها دائماً أن تجري على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله ارتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب . ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة في ذاته وهو ما تؤكده المادة (108) من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كي يقارن تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم 477 لسنة 38ق جلسة 1968/4/1 س19 ق74 ص394)

إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل أن يكون له فيه نصيب , إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا في الاختصاص القانون للوظيفة. إما لأن القوانين أو اللوائح تحول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم 2415 لسنة 30ق جلسة 1961/3/6 س 12 ص297)

جري قضاء محكمة النقض علي أنه ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي تطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها. كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم 360لسنة 31ق جلسة 1961/5/29س12ص628)

يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلي الموظف بقصد إفساد ذمته ليفارق جريمة دس مخدر في منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحبس الذي يعمل فيه من قدمت له العطية.

(الطعن رقم 1759 لسنة 29ق جلسة 1960/4/4س11ص316)

لما كان الشارع في المادة (104)من قانون العقوبات قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفية كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوء من امتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقعه منه, وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب ألي هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري علي سنن قويم فكل انحراف عن واجب عن هذه الواجبات أو امتناع عن قيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفية الذي عناه الشارع فإذا تعاطي الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب وإن يكون طلب الرشوة على الصورة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - في سبيل إبداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه في شأن واقعة الضبط هو أمر بتأذي منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذ وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جري تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها , وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متي تقاضي الموظف جعلا في مقابله .

(الطعن رقم 2260لسنة 52ق جلسة 1982/10/12السنة33 ص752)

إن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953 التي عددت صور الرشوة قد نص على "الإخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة علي ما وقع منه , وجاء التغيير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديدا في التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلة ينتسب إلي هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري على سنن قويم , فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ,فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان رشوة مستوجبة للعقاب , وإذا يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة في الحكم علي العسكري وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة في سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه في شان كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو إما بتأذي منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلال بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أمينا في تقرير ما جري تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متي تقاضي الموظف جعلا في مقابله, ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم 933 لسنة 28ق جلسة 1958/10/7 س9 ص766)

من المقرر أن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات – التي عددت صور الرشوة – قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة في النص مطلقاً من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب ، ولما كان الثابت في حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطعن رقم 2781 لسنة 32ق جلسة 1963/4/22 س14 ص338)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة في المادة (109 مكرراً) من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومي التي أثبتها في حقه بعد أن أعمل حكم المادة (17) من قانون العقوبات ، وكان إيراده للمادة (104) من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذي أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومي وهو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار في تلك المادة

والتي يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة . فإن النعي على الحكم بتطبيقه المادتين (104 ، 106 مكرراً) عقوبات مع اختلاف الجريمة والعقوبة في كل من النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 117 لسنة 37ق جلسة 1967/3/28 س18 ق87 ص457)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد الدعوى استخلص منها ومن مؤدي أقوال شهود الإثبات – وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق ، وفي حدود سلطته الموضوعية – أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجني عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقه بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه :"يعمل حسابه لهذه المقابلة" وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده مخالفة مباني ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه انتظاره في الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً ، مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ، ومن ثم فلا جدوى له من في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلائه على مبلغ جنية من زوجة المجني عليه .

(الطعن رقم 199 لسنة 40ق جلسة 1970/3/16 س21 ق98 ص398)

إن كان موظف يقبل من آخر وعداً ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً ، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق ، يعد مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة ، يستوي في هذا أن يكون الراشي الذي تعامل معه جاد فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي . ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ أنه في الحالتين – على السواء – يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي ائتمن عليها الموظف ليؤدي أعمالها بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ في هذه الحالة – كما في حالة الرفض الصريح – لا يكون هناك اتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه أي عبث بها . وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط .

(جلسة 1943/4/19 طعن رقم 754 سنة 13ق)

عددت المادة (104) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها ، فالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفي مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها –

فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذي كلف بإجراء التحريات عن المنزل الذي يديره للدعارة السرية – ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة (104) السالف الإشارة إليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو في سبيل استرداده لقريبه نظير أجراً لأفعال غير مشروعة .

(الطعن رقم 1569 لسنة 29ق جلسة 1960/3/8 س11 ص220)

إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالي وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته في حكم المادة (104) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف ، أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف .

(الطعن رقم 2004 لسنة 38ق جلسة 1969/1/6 س20 ق8 ص33)

يجب في الرشوة وفي الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكري الذي قدمت إليه ، فإن إدانة المتهم في جريمة الشروع في الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة في ذلك .

(جلسة 1947/12/8 رقم 1665 سنة 17ق)

نصت المادة (104) من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوي الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ، مادام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل . فإن ما يثيره المتهم من أن تحريره السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى
(الطعن رقم 2372 لسنة 30ق جلسة 1961/2/20 س12 ص241)

إن الشارع في المادة (104) من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل لها دائماً أن تجري على سند قويم

وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين و اللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشرط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم 20502 لسنة 69ق جلسة 2000/10/16)

لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا في الجريمة ، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما أستنه في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجني عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التي زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته ،

فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة (104) من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن .

(الطعن رقم 19041 لسنة 67ق جلسة 1999/10/11)

لما كانت المادة (107) من قانون العقوبات تنص علي أنه "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ، ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " فإن مفاد هذا النص ، أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة علي الأمور المادية فقط ، وإنما يدخل فيه أيضا – وطبقا للنص – الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، التي يدخل فيها المتع الجنسية أيا كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية ، يدل علي ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقا وذلك في قوله عن الفائدة " أيا كان اسمها أو نوعها" بل أضاف في وصفها قوله "سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" وإذ كان الأمر كذلك ، فإن طلب الطاعن من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بوضوع الامتحان وقد تم ذلك – فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق في الواقعة ، ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد .

(الطعن رقم 18833 لسنة 68ق جلسة 1999/12/13)

إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل علي علم الطاعن بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة وقد اطمأن وجدانها لصحة ما أستند إلي المتهمين دون ما تعويل علي ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال علي عدم علمه بسبب أداء الراشي للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت به المتهمة الثانية في سياق أقوالها في تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها في طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها في هذا الشأن ،

فإن مسلكه والبادي بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذي تخلله محاولة اتصال بالراشي في تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها في طلب الرشوة التي تحدد إليه مشاركة مع المتهم الثالث لاستلمها بدءا بالإيداع في حسابه البنكي وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنية التي سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا علي ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره في استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جري تحصيله من الرشوة مقابل دوره في هذا التحصيل وهي أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلي توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة (108 مكررا) من قانون العقوبات ؛ وكان هذا الذي أورده الحكم يستقيم به التدليل علي ثبوت القصد الجنائي في حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذي من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل في مسألة واقعيو تختص محكمة الموضوع بالفصل نفيها بغير معقب مادامت تقيمها علي ما ينتجها .

(الطعن رقم 32218 لسنة 69ق جلسة 2000/5/7)

المادة (108 مكررا) من قانون العقوبات تنص علي أنه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسط من العقوبة إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترف بها " أما نص المادة (108مكررا) من ذات القانون فيجري بأنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص الأخر وأن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (108 مكررا)انفه الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر في المادة (107 مكررا)من قانون العقوبات لكونه قاصرا علي الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا سند له .

(الطعن رقم 4482 لسنة 52ق جلسة 1982/11/28 السنة 33ص 930)

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) – المطبقة في الدعوي – تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة أو روع فيها والتي لا يؤثما نص أخر ، وذلك للقضاء علي سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان الوساطة أو قبولها إنما كان في جريمة من جرائم الرشوة التي أنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – في بيان المقصود بالرشوة وفي تحديد الأركان التي يلزم تحققها لقيام أي جريمة منها – إلي أحكام المادة (103) وما بعدها من هذا القانون . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في محكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني علي اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني – علي هذا الأساس – قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلي إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ،

ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة إلي مجرد الزعم ، لعمد إلي الإفصاح عن ذلك في صراحة ، علي غرار سنته في المادة (104 مكررا) من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، ويس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور . ما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدي من الطاعنين والمؤسس علي أن تصدهما لم ينصرف البتة إلي الاتصال بالطرف الأخر المزمع إرشائه في شأنه لو صح أن يؤدي إلي انتفاء القصد الجنائي للجريمة . وكان احكم المطعون فيه لم يسقط هذا الدفاع الجوهري حقه في البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم 1770 لسنة 53ق جلسة 1983/11/29 السنة 34ص1006)

لما كان الحكم قد دلل علي أن العطية عرضت من الطاعن علي المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله علي ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه بأن ذلك مما يتحقق معه مغني حمل الموظف علي الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائي في تلك الجريمة كما هو معرف به في القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن علي استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره.

(الطعن رقم 1832 لسنة 44ق جلسة 1975/1/26 س26 ق19 ص83)

يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة علي الموظف بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الأحوال فيها .

ومن ثم فإنه ليس من شأنه ما أستطرد إليه الحكم فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التي قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه – بفرض صحته – واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفي واقعة عرض الرشوة علي ضابط المباحث علي الصورة التي أثبتها وكيل النيابة في محضره وجدت بها شهادة الضابط .

(الطعن رقم 47 لسنة 42ق جلسة 1972/3/5 س23 ق65 ص278)

متى كان الحكم قد خلص إلي تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا إلي عدم علمها بأن هذه السيارة حكومية ، وإلي انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالاتفاق الذي تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن ، علي نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعي مستقل من جانبه ، وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها في حقهما ، وبين إدانة ، وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 السنة 21ص200)

يكفي لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغيره وأن هذا المحضر لمن يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، فإن هذا مما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، قد أعمل حكم القانون علي وجهه الصحيح .

(الطعن رقم 674 لسنة 39ق جلسة 1969/5/19 السنة 20ص758)

لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ،بل يكفي أن تدل ظروف الحال علي توافر هذا القصد – ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجناية شأنه الركن المعنوي لأية جريمة أخري ، قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يتكتمه ، ولقاضي لموضوع – إذا لم يفضح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة – أن يستدل علي توافره بكافه طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم 649 لسنة 31ق جلسة 1961/12/12 س12 ص980)

لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها في القانون ، ومادام الاختصاص أو الزعم به شرطا في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع . وهذا المعني مستفاد من إحالة المادة (106 مكررا) من القانون رقم 69 لسنة 1953 علي المادة (103) منه بما تضمنته من شروط الاختصاص .

(الطعن رقم 2415 لسنة 30ق جلسة 1961/3/6 س12 ص297)

يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفي في صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية – فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا علي أن عمل الساعي مبلغ" يقتضي التردد علي المكان الذي تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة في تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء علي طلب موظفي مأمورية الضرائب – وهم من رؤسائه - فإن التحدي بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم 795 لسنة 28ق جلسة 1959/1/20 س10 ص55)

مفاد نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة علي الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالا خطيرا لواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضي الموظف جعلا في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم 682 لسنة 29ق جلسة 1959/6/1 س10 ص589)

يكفي لكي يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوي من رئيسه بالقيام به ، كما يكفي أن يكون العمل الذي دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشي ، وإذ كان العمل قد جري في المحاكم علي أن يقوم الكتاب الأول رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل في دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا علي الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لا تعارض بين ما جري عليه العمل وبين ما أورده نص المادة (69) من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة علي كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم 938 لسنة 28ق جلسة 1958/10/7 س9 ص779)

الأصل من قواعد التفسير أن الشراع إذا ما أورد مصلحا معينا في نص ما لمعني معين وجب صرفة لهذا المعني في كل نص أخر يرد فيه ، ويؤخذ من وضوح عبارة المادة (109 مكررا ثانيا) من قانون العقوبات

وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيراداها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني – وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة – إنه وإن كانت لجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة (107 مكررا) من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتي الجاني فعله في المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقي أو مزعوم أو مبني علي اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني علي هذا الأساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلي إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم في هذه الجريمة إلي مجرد الزعم لعمد إلي الإفصاح عن ذلك في صراحة – علي غرار سنته في لمادة (104 مكررا) من تأثيم زعم لموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير ، لأنه في مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه – الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلي ال بالطرف المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفي معه – في صورة الدعوي – الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) من قانون العقوبات ، فإن المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم 247 لسنة 43ق جلسة 1973/11/11 س24 ق192 ص929)

تتحقق جريمة عرض الوساطة في الرشوة بتقدم الجاني إلي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لذي الغير في الارتشاء .

(نقض 1968/2/19 طعن رقم 59 لسنة 38ق السنة 19 ص238)

لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة (109 مكررا ثانيا) قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التي انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالإحالة بالضرورة في بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في محكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة – مختصا بالعمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبينا علي اعتقاد خاطئ منه ، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف المنوط به العمل لذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في شأنه – ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض – أو المقابل للوساطة إلا إذ كان ثمة عمل يدخل أصلا في اختصاص الموظف المعلوم الذي عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته – اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا علي اعتقاد خاطئ منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة (103)وما بعدها من قانون العقوبات – وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط في هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو اعتقاده الشخصي علي عناصر جريمة الرشوة .

(الطعن رقم 528 لسنة 37ق جلسة 1967/6/26 س18 ق175 ص869)

يستوي لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلي المجني عليه أو عن طريق وسيط .

(الطعن رقم 2144 لسنة 36ق جلسة 1967/4/25 س18 ق114 ص581)

رأي المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، في حكم الموظفين أو المستخدمين العاميين في تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – ومن بينها الرشوة – حين أضاف بالقانون رقم 120 لسنة 1962 لي المادة (111) من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي أنه " يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " إذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم في شروطها ، هي علاقة عمل لتوافر خصيصتي التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون في حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة . يستوي في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد .

(الطعن رقم 429 لسنة 40ق جلسة 1970/4/19 س21 ق147 ص617)

المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها . ولما كانت المؤسسة التعاونية والاستهلاكية هي التي أسست بمفردها ومن مالها – المملوك للدولة بحكم القانون – الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وهي التي تتولي الإشراف علي شئونها واعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادي الذكر والذي من أي عنصر من عناصر النظام التعاوني كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازا إداريا من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعا من فروعها ، وبالتالي فإن موظفي ومستخدمي تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين في تلك المؤسسة وتجري عليهم الأحكام الخاصة بهم .

ومن ثم فإن العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التي تنشئها بمفردها يكونون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة (111) من قانون العقوبات .

(الطعن رقم 383 لسنة 36ق جلسة 1967/2/14 س18 ق41 ص209)

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب لحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير في أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا بتعارض البتة مع توافر أركان جريمة عرض الرشوة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن كما هي معرفة به في القانون لاختلاف الرغبتين سالفتي الذكر عن جريمة عرض الرشوة في عناصرها القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم 10556 لسنة 61ق جلسة 2000/2/8)

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أصل ثابت في الأوراق ،

وكان الحكم المطعون فيه قد أستظهر اختصاص الطاعن- بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة .... باستخراج رخص المحلات العامة ورد علي دفاعه بنفي اختصاصه في هذا الشأن وفنده بقوله " وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل علي ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوي وأقوال الشاهد – رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة ....

وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة إلي الإشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة ، كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين علي هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا ، ومن ثم يكون ذلك النعي قد جانب صحيح الواقع والقانون "، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص بتحقق به الاختصاص الذي يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما أستظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التي ضبطت لديه ودانه علي هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد علي دفاع الطاعن .

(الطعن رقم 20502 لسنة 69ق جلسة 2000/10/16)

لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة علي الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد علي دفاعه القائم علي عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم 802 لسنة 43ق جلسة 1973/11/16 س24 ق223 ص1085)

من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معني الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ "كوهبة" لا يكون مقبولا ويضحي النعي علي الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

(الطعن رقم 517 لسنة 41ق جلسة 1971/6/20 س22 ق119 ص487)

(والطعن رقم 1760 لسنة 39ق جلسة 1970/2/1 س21 ق49 ص200)

(الفهـرس)

قائمة المحتويات

الركــن المــادي :
صــور الركــن المــادي
أولا : الطلــب
ثانيا : القبــول
ثالثا : الأخـــذ
القصد الجنائي :
إثبات القصد :
معاصرة القصد للفعل :
عقـــوبـة الرشــوة
العقوبة الأصلية للرشوة :
العقوبات التكميلية :
أحكـام النقــض :
طلب أو قبول أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة
أولاً : الاختصاص الحقيقي
(أ) الاكتفاء بالاختصاص الجزئي :

(ب) عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص
ثانيا : الاختصاص الحكمي
(أ) زعم الاختصاص :
(ب) الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:
أحكـام النقـض :
الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها
يستوي أن يكون العمل حقاً أو غير حق :
الإخلال بواجبات الوظيفة :
أحكـام النقـض :
قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة واثره في العقوبة
أحكـام النقـض :
جريمة المكافأة اللاحقة
أولاً : الركن المادي
ثانياً : الركن المعنوي
ثالثاً : عقوبة المكافأة اللاحقة

أحكـام النقـض :
الإخلال نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة
(الشـــرح)
الإخلال نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة :
أركان الجريمة :
رشـــوة المستخـــدمين
(الشـــرح)
رشوة المستخدمين :
أركان الجريمة :
الركن المفترض :
الركن المادي :
الركن المعنوي :
العقوبة :
أحكـام النقـض :
جريمة استغلال النفوذ
(الشـــرح)

جريمة استغلال النفوذ :
الفرق بين استغلال النفوذ والرشوة :
الركن المادي :
1- الطلب أو القبول أو الأخذ لوعد أو عطية :
2- التذرع بالنفوذ :
الغرض من الوعد أو العطية :
الركن المعنوي :
العقوبة :
أحكـام النقـض :
رشوة العاملين في المشروعات الخاصة المعتبرة ذات نفع عام
(الشـرح)
رشوة العاملين في المشروعات الخاصة المعتبرة ذات نفع عام :
أحكـام النقـض :
المفهوم القانوني للعطية التي قدمها الراشي
(الشـرح)
المفهوم القانوني للعطية التي قدمها الراشي :
أحكـام النقـض :

الاشتـراك فـي الرشـــوة
(الشـــرح)
الاشتراك في الرشوة :
جريمة الشريك :
الركن المادي :
القصد الجنائي :
العقوبة :
الاعفاء من العقاب :
أسباب الإعفاء :
آثار الإعفاء :
تشديد عقوبة الرشوة
(الشـــرح)
تشديد عقوبة الرشوة :
تشديد العقوبة والاتفاق الجنائي :
الرشوة المشددة والقصد الجنائي :
أحكـام النقــض :
حكم الوسيط المعين لأخذ العطية أو الفائدة

(الشـــرح)
حكم الوسيط المعين لأخذ العطية أو الفائدة :
أركان الجريمة :
أحكـام النقـض :
جريمــة عــرض الرشــوة
(الشـــرح)
جريمة عرض الرشوة :
عرض الرشوة لدرء عمل ظالم :
الركن المعنوي :
العقوبة :
أحكـام النقـض :
جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة
(الشـــرح)
جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة :
أحكـام النقـض :
المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة الرشوة

(الشــرح)
المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لجريمة الرشوة
أحكـام النقـض :
المقصـود بالموظـف العـام
(الشـرح)
المقصود بالموظف العام :
الأشخاص الذين عددتهم المادة (111) من قانون العقوبات :
(1) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها (م111 أولاً) :
(2) العاملون في القطاع العام (م111 سادساً) :
(3) أعضاء المجالس النيابة (م111 ثانياً) :
(4) المكلف بخدمة عامة (م111 خامسا) :
(5) المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون (م111 ثالثا) :
حكم خاص بالأطباء والجراحين والقابلات والشهود :

أحكـــام النقـــض :
القســـم الثاني اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر
جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته
(الشـــرح)
جريمة اختلاس الموظف للأموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته :
أركان الجريمة :
صفة الجاني :
الركن المادي :
القصد الجنائي :
عقوبة الجريمة :
أحكـــام النقـــض :
جريمة استيلاء الموظف بغير حق على الأموال العامة
(الشـــرح)
جريمة استيلاء الموظف بغير حق على الأموال العامة :

أركان الجريمة :
صفة الجاني :
الركن المادي :
الاستيلاء على المال وتسهيل الاستيلاء عليه :
المال العام :
القصد الجنائي :
أحكـام النقـض :
جريمة الاختلاس والاستيلاء على أموال شركات المساهمة
(الشـرح)
جريمة الاختلاس والاستيلاء على أموال شركات المساهمة :
صفة الجاني :
موضوع الجريمة :
الركن المادي :
الركن المعنوي :
العقوبة :
أحكـام النقـض :
جنـايـة الغـدر

(الشـــرح)
جناية الغدر :
صفة الجاني :
الركن المادي :
العقوبة :
أحكــام النقــض :
جريمة محاولة الموظف الحصول على ربح من أعمال وظيفته
(الشـــرح)
جريمة محاولة الموظف الحصول على ربح من أعمال وظيفته :
أركان الجريمة :
صفة الجاني :
الركن المادي :
القصد الجنائي :
العقوبة :
أحكــام النقــض :

التعدي على الأراضي الزراعية والمباني
(الشـــرح)
التعدي على الأراضي الزراعية والمباني :
صفة الجاني :
الموضوع المادي للسلوك :
الركن المادي :
الركن المعنوي :
العقوبة :
أحكـــام النقـــض :
جريمة التعدي على عقار من الأموال العامة
طبيعـــة الجـــريمـــة :
وهذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما أن تكون مستمرة والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني :
صور التعدي الواردة بهذه المادة جاءت على سبيل الحصر :
أركـــان الجـــريمـــة :

الركــن الأول : الركن المادي
الركــن الثاني : الركن المعنــوى
وجريمة التعدي على أملاك الدولة بالبناء عليها وجريمة إقامة بناء على جسر النيل يجمعهما ركن مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص
ويجب على المحكمة أن تبين نوع الأرض الذي حدث عليها التعدي وماهية السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني وهل القصد الجنائي كان متوافرا من عدمه :
ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في حكمها ما إذا كانت الأرض قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة من عدمه :
عقــوبــة الجــريمــة :
وإغفال الحكم المطعون فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي أقيم البناء عليه والمسافة التي أقيم عليها ومؤدى محضر الضبط الذي استخلص منه ثبوت الواقعة:
جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع
(الشــرح)
جريمة الإخلال بنظام توزيع السلع :

أركان الجريمة :
صفة الجاني :
الركن المادي :
الركن المعنوي :
العقوبة :
الظرف المشدد :
جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح
(الشــرح)
جريمة الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح :
صفة الجاني :
الركن المادي :
القصد الجنائي :
العقوبة :
أحكــام النقــض :
جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح
(الشــرح)

جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال أو المصالح :
صور الخطأ :
العقوبة :
تحريك الدعوى الجنائية :
أحكـام النقـض :
جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام
(الشـرح)
جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام :
أركان الجريمة :
الركن المادي :
الركن المعنوي :
العقوبة :
التدابير :
الظروف المخففة
أحكـام النقـض :

جناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش
(الشــرح)
جناية الإخلال بتنفيذ العقود والغش :
أولا : الغـش العمــدى
الركــن المــادى :
الركــن المعنــوى :
ثانيا : استعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة دون علم بذلك :
أركــان الجريمــة :
أحكــام النقــض :
جريمــة تسخيــر العمــال
(الشــرح)
جريمة تسخير العمال :
أركان الجريمة :
صفة الجاني :
الركن المادي :

الركن المعنوي :
العقوبة :
جريمة إتلاف تخريب المال العام
(الشـــرح)
جريمة إتلاف تخريب المال العام :
أركان الجريمة :
صفة الجاني
الركن المادي :
الركن المعنوي :
العقوبة :
أحكــام النقــض :
العقوبات التكميلية والتبعية والرد
(الشـــرح)
العقوبات التكميلية والتبعية والرد :
(1) العزل :
مضمونه ومداه :
(2) الــرد :

نطاق الحكم بالرد :
طبيعة الرد :
(3) الغرامة النسبية :
تطبيق الغرامة النسبية وطبيعتها :
أحكـام النقـض :
التدابير كجزاءات تكميلية جوازية
(الشـرح)
التدابير كجزاءات تكميلية جوازية :
أحكـام النقـض :
التحقيـق الجـوازي
(الشـرح)
التحقيق الجوازي :
أحكـام النقـض :
الإعفـاء مـن العقـاب
(الشـرح)

الإعفاء من العقاب :
حالات الإعفاء الخاصة بالشريك غير المحرض :
أولاً : حالة الإعفاء الوجوبي
ثانياً : حالة الإعفاء الجوازي
إعفاء المخفى :
أحكـام النقـض :
الـمـــال العـــام
(الشـــرح)
المـــال العـــام :
أحكـام النقـض :
الموظـــف العـام
(الشـــرح)
الموظف العام :
أحكـام النقـض :

القســم الثالث تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها
جريمة المساس بحسن سير العدالة
(الشــرح)
جريمة المساس بحسن سير العدالة :
أركان الجريمة :
الركن الأول : صفة الجاني
الركن الثاني : التوسط وطريقته
الركن الثالث :
الركن الرابع :
الركن الخامس : الركن المعنوي (القصد الجنائي)
العقوبة :
جنــايــة إنكــار العــدالة
(الشــرح)
جناية إنكار العدالة

أركان الجريمة :
العقوبة :
جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون
(الشـــرح)
جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون :
أحكـــام النقـــض :
اتحاد الموظفين أو المستخدمين على ترك العمل أو الامتناع عنه
(الشـــرح)
اتحاد الموظفين أو المستخدمين على ترك العمل أو الامتناع عنه :
أركان الجريمة :
الظرف المشدد :
أمثلة صور الظرف المشدد :
العقوبة :
أحكـــام النقـــض :

جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة وتعطيلها بطريق الغش
(الشــرح)
جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة وتعطيلها بطريق الغش :
أركان الجريمة :
صفة الجاني :
الركن المادي :
القصد الجنائي :
العقوبة :
القسـم الرابـع الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس
جنـايـة التعـــذيب
(الشــرح)
جناية التعذيب :
المقصود بالمتهم :
أركان الجريمة :

الظرف المشدد :
العقوبة :
عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :
أحكـام النقـض :
جناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه
(الشــرح)
جناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه :
جريمة انتهاك حرمة المنازل
(الشــرح)
جريمة انتهاك حرمة المنازل :
أركان الجريمة :
الركن المادي :
الركن المعنوي : (القصد الجنائي)
العقوبة :
أحكـام النقـض :
جنحـة استعمـال القسـوة

(الشــرح)
جنحة استعمال القسوة :
أولا : الركن المادي
ثانياً : حصول فعل القسوة من موظف عمومي أو مكلف بخدمة عمومية
ثالثاً : القصد الجنائي
العقوبة :
أحكــام النقــض :
جنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الاستيلاء عليه دون حق أو الإكراه على بيعه
(الشــرح)
جنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الاستيلاء عليه دون حق أو الإكراه على بيعه:
أركان الجريمة :
الركن المادي
الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

العقوبة :
جنحة إيجاب عمل دون سند من القانون
(الشـــرح)
جنحة إيجاب عمل دون سند من القانون
أركان الجريمة :
الركن المادي :
العقوبة :
أحكــام النقــض :
جنحة أخذ منقول أو علف قهراً
(الشـــرح)
جنحة أخذ منقول أو علف قهراً :
أركان الجريمة :
طبيعة الجريمة :
العقوبة :

القســم الخامس جرائم الإهمال من قبل الحارس
جنحة إهمال المكلف بالحراسة
(الشــرح)
جنحة إهمال المكلف بالحراسة :
أركان الجريمة :
طبيعة الجريمة :
العقوبة :
جريمة تواطئ المكلف بالحراسة
(الشــرح)
جريمة تواطئ المكلف بالحراسة :
أركان الجريمة :
الركن المادي :
الركن المعنوي : (القصد الجنائي)
طبيعة الجريمة :
العقوبة :

جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض
(الشــرح)
جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض :
أركان الجريمة :
طبيعة الجريمة :
العقوبة :
القســم السـادس فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة
جرائم فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة
(الشــرح)
فك الأختام :
أركان الجريمة :
الركن الأول : الركن المادي
الركن الثاني : وضع الأختام بأمر من إحدى جهات الحكومة أو المحاكم

الركن المعنوي : (الإهمال أو القصد)
حالة تشديد العقوبة :
أحكــام النقــض :
أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة (151 ، 152ع) :
(أ) حصول السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف :
(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية :
(ج) أن تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها :
أحكــام النقــض :
أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 154 عقوبات :
أولاً : صفة الجاني
ثانياً : فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء
ثالثاً : الخطابات والتلغرافات
رابعا : القصد الجنائي

أحكـام النقــض :
القســم السـابع جريمـــة التــــزوير
تعريف التزوير وأركانه
تعريف التزوير :
علة تجريم التزوير :
الأركان العامة للتزوير
أولا : الركن المادى
تغيير الحقيقة
هل يعد تزويرا إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه ؟
ولكن إذا حدث عبث بالمحرر تعلق بحق الغير فإن التغيير هنا يعد تزويرا :
تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية
المقصود بالإقرار الفردى :
المحـــــــرر
طــرق التـــزوير
أولا : التزوير المادى

وضع إمضاءات أو أختام مزورة
تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام أو زيادة كلمات
وضع أسماء او صور أشخاص أخرين مزورة
التقليـــد
الاصطنــاع
ثانيا : التزوير المعنوى
1- تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها
2- جعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه
إنتحال شخصية الغير
3- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها
التزويرعن طريق الترك
ثالثا : القصد الجنائى
رابعا : الضــرر

ويعد مرتكبا لجريمة التزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فيه او قبض دين لم يحل أداؤه ، وذلك لانه يفعله هذا يحرم المدين من الحماية التى تكفلها له قواعد الاثبات المدينة او يفوت عليه الاجل الممنوح له للوفاء بالدين.
ومسألة وقوع الضرر من عدمه هى مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :
أنـــواع الضـــرر
الضرر المادى والضرر الأدبى :
الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :
الضرر الفعلى والضرر المحتمل :
إثبـــات التـــزوير
لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها فالعبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة :
والقانون الجنائى لم يحدد طريقة معينة فى إثبات دعاوى التزوير وفقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير والقاضى غير ملزم بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

هل يجوز المضاهاة على الصورة الشمسية فى حالة فقد الورقة المزورة ؟
هل يجوز للمحكمة إجراء المضاهاة بنفسها ؟
للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة 297 من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .
العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقناع الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة – فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساس للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة – اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقدير الخبير فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس .
أحكـام النقـض :
جناية التزوير فى المحرر الرسمى
المقصود بالمحرر الرسمى :
الشروط التى يجب توافرها لكى يعد التزوير فى محررا رسميا :

(1) أن يكون التزوير فى محرر رسمى :
مدى حجية المحرر الرسمى فى الاثبات :
إذا وقع أى تغيير للحقيقة فى صورة المحررر الرسمى فإن ذلك بعد تزويرا:
وتعد المحررات الرسمية الاجنبية بتغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محررات عرفية وذلك على اساس ان الفكرة الاساسية فى المحرر الرسمى لاتتوافر فى المحررات الاجنبية ، لانها تحتوى تعبيرا عن ارادة الدولة الاجنبية ولاتعبر عن ارادة الدولة المصرية .
(2) أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته :
واختصاص الموظف يتحددطبقا للقوانين او اللوائح او التعليمات او اوامر الرؤساء فيما لهم ان يكلفوه به .
تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من غير الموظف العام:
شروط تطبيق هذه المادة :
أن يكون الجانى غير موظف عام :
أن يقع التزوير بطريقة مادية :

ودفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية جوهرى وجوب تحقيقة والرد عليه. استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بان ديانته المسيحية . إغفال الحكم تحقيق دفاعه بعدوله عن إسلامه فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج يدل الفاقد واكتفاؤه فى الرد على دفاعه بأنه قدم للمحاكمة الجنائية باحكام قانون العقوبات لا باحكام الشريعة الاسلامية قصور.
جنحة التزوير فى المحرر العرفى
المقصود بالمحرر العرفى :
والأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة :
استعمال المحررات المزورة
والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه :
أركان الجريمة :
(1) فعل الاستعمال :

تعريف الاستعمال
والاستعمال هو تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح :
والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضا إبتغاء إعتباره صحيحا ولا يشترط لقيام الاستعمال أن يحقق الجانى الهدف من وراء إستعماله الورقة المزورة حيث أن العبرة فى هذه الجريمة هى بواقعة استعمال محرر مزور . وليس بتحقيق الغاية التى من أجلها استعمل المحرر المزور :
(2) أن يكون المحرر المستعمل مزورا :
(3) أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير :
طبيعة الجريمة :
ويترتب على إعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم على بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها ، فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ، ويحق عقابه .

كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحبتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتناول عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولاتبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ .
إختلاف طبيعة كل من جريمة التزوير عن جريمة استعمال الورقة المزورة حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية أما جريمة استعمال المحرر المزور فإنها جريمة مستمرة تظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها :
العقــوبة :
صــور التزويــر المخففــة
وصور التزوير المخففة المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى :
التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها
المقصود بتذاكر السفر وتذاكر المرور :
التزوير فى تذاكر السفر والمرور :
التزوير المـــادى :

استعمال تذاكر السفر والمرور المزورة :
[أ] استعمال التذاكر المزورة تزويرا ماديا مع العلم بتزويرها :
[ب] استعمال تذكرة سفر أو مرور ليست خاصة بمستعملها :
الأضرار التى تترتب من تزوير تذكرة السفر أو المرور :
التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة
التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة
الجريمة الأولى : تزوير الإعلام
أركان جريمة تزوير الإعلام :
الركن المـــادى :
الركن المعنوى :
المقصود بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة :
الجريمة الثانية : استعمال الاعلام المزور
التزوير فى الشهادات الطبية
اولا : إصطناع الشهادة وسبتها الى الطبيب
العنصر الاول: أصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح

العنصر الثانى : ذكر المرض والعاهة فى الشهادة
العنصر الثالث : أن يكون إصطناع الشهادة بقصد التخلص من الخدمة العامة
العنصر الرابع : القصد الجنائى
ثانيا : التزوير من طبيب أو جراح أو قابلة
العنصر الاول : كون محرر الشهادة طبيبا او جراحا:
العنصر الثانى : كون الشهادة المثبتة لعاهة أو مرض:
العنصر الثالث: أن يكون الغرض من إطاء الشهادة الاعفاء من خدمة عامه
العنصر الرابع : القصد الجنائى
ثالثا : تزوير الشهادات الطبية المعدة لتقديمها إلى المحاكم
ولا يجوز بأى حال من الاحوال التوسع فى تجريم الشهادة المقدمة امام المحاكم وذلك لان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (224) عقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء .
تزوير السن فى وثائق الزواج
الاولى : إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بين أحد الزوجين :
الثانية :ضبط عقد الزواج من شخص مختص به يعلم ان احد طرفية لم يبلغ السن القانونية :

الجرائم الخاصة بالاختام والتمغات والعلامات الحكومية
تقليد او تزوير الاختام الحكومية وما اليها
المقصود بالتقليد :
العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف :
أركان الجريمة :
الركـــن المـــادى :
التقليد أو التزوير:
ومن المتفق عليه بأن التزوير يقع على المحررات وهو يعنى تغيير الحقيقة فى شئ كان صحيحا فى الأصل ومن ثم لا يعد تزويرا من يقوم بقطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ووضعها فى معدن آخر قليل الأهمية وأحكم لحامها به ثم قام ببيع هذا على أنه من الذهب الخالص ومن ثم فيعد هذا الفعل نصبا يعاقب عليها طبقا للمادة (336ع) .
إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة :
الإدخال إلى البلاد [إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة فى مصر] :
محل الجريمة :
(1) الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية :

(2) خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :
(3) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :
المقصود بالأختام :
المقصود بالتمغات :
المقصود بالعلامات :
العبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة (206ع) ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه :
(4) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :
(5) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات آخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها :
(6) تمغات الذهب أو الفضة :
القصد الجنائى :
العقوبـــة :
الاعفاء من العقوبة :
والمادة 210ع تقرر الاعفاء فى حالتين :
الحالة الاولى :

الحالة الثانية :
اساءة أستعمال الأختام الحكومية وما إليها
أركان هذه الجريمة :
أولا : الركن المادى
ثانيا : محل الجريمة
ثالثا : القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقــوبة :
الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية (تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها)
أركان الجريمة :
أولا : الركن المادى
التقليـــد :
ثانيا : محل الجريمة
ثالثا : القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقوبـــة :

الاستحصال على الأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية وما إليها واستعمالها
أركان الجريمة :
الركن المادى :
محل الجريمة :
القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقوبـــة :
أحكـــام النقـــض :
تقليد او تزييف أو تزوير العملة التذكارية
أركان هذه الجريمة :
أولا : الركن المادى
التقليـــد

ولا تأثير لنوع المعدن المستخدم فى عملية التزييف وليس مهما ان تقف المحكمة على نوعه أو معرفته لان قد يكون معدنا من نوع جديد نتيجة للمعالجة الكيماوية لبعض المعادن التى تؤدى الى معدن غير معروف وخاصة فى ظل هذه الايام من تطور تكنولوجى هائل ومن ثم لاتتأثر الجريمة ولاعناصرها ولا حتى موجبات العقاب عليها .
اشتراك عدة أشخاص فى الجريمة :
(أ) الفاعل الاصلى فى جريمة التقليد :
يعد فاعلا للجريمة
(ب) الاشتراك فى التزييف :
ويعد الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما :
التمويــه أو الطــلاء
التزوير أو اقتناص العملة
ثانيا : محل الجريمة
القصد الجنائى (الركن المعنوى)
لا عبرة بالباحث على ارتكاب الجريمة :
عقوبة الجريمة أو الإعفاء منها :
العقـــوبة :

إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها
أولا : الركن المادى
(أ) إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :
(ب) الترويــج :
(جـ) الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :
ثانيا : محل الجريمة
ثالثا : القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقوبة والاعفاء منها :
الإعفاء من العقوبة :
قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها
أركان الجريمة :
الركن المادى :
محل الجريمة :
الركن المعنوى :
العقوبة :

صنع أو بيع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة فى مصر
أركان هذه الجريمة :
(1) الركن المادى :
(2) محل الجريمة :
(3) الركن المعنوى
العقوبة
حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر
أركان الجريمة :
(1) الركن المادى :
(2) محل الجريمة :
(3) القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقوبـة
صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

أركان الجريمة :
(1) الركن المادى :
(2) محل الجريمة :
(3) القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقوبـة :
حبس عملة معدنية عن التداول وما فى حكمه
أركان الجريمة :
الركن المادى :
(2) محل الجريمة :
(3) القصد الجنائى (الركن المعنوى)
العقوبة :
القسـم الثـامن جريمة إسقاط الحوامل
الأركان العامة للإجهاض

يقصد بالإجهاض الولادة قبل الآوان وهى على ثلاثة صور
والطرق المستعملة فى حدوثها تختلف باختلاف عمر الجنين .
الركن المادى للإجهاض :
أولا : فعل الاسقاط
ثانيا : موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته
ثالثا : علاقة السببية
الركن المعنوى للاجهاض :
أحكـام النقـض :
القسـم التـاسع جريمة الشهادة الزور من قبل الموظف العام
الشهــادة
تعــريف الشهــادة :
والشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .
يجوز لمحكمة الجنايات أن تسمع شهودا لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم:

أثـــر العــدول عــن الشهــادة :
تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعنة والمدافع عنها عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات . غير مقبول .
وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع :
يجوز للمحكمة استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها :
وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه افشاء ما أبلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . أساس ذلك . شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان .
والعبرة بسن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هو سنه وقت أداء الشهادة :
هـل يجوز شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ؟
سماع شهادة الأبكم غير محظورة :

ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م285 إجراءات جنائية) :
ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى
ويسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وبحلف اليمين :
وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات ، الجزء المتعلق بهذه الواقعة .
وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .
واستعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أداء شهادته أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضى :
ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .
الشهــادة الـــزور

أولا : تغيير الحقيقة
ويجب أن يكون هذا التغيير فى الحقيقة كما سبق القول أمام القضاء وبعد حلف اليمين
ثانيا : الضـــرر
ثالثا : توافر القصد الجنائى
يجب على المحكمة أن توجه الى الشاهد تهمة الشهادة الزور أثناء المحاكمة إذا رأت محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة
يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات أو أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية :
إعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على الشهادة الزور :
عقــوبة شهــادة الــزور
أولا : العقوبات التى نص عليها المشرع فى صورتها البسيطة
ثانيا : الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

القســم العاشــر جريمة السب والقذف في حق الموظف العام
تعريف جريمة القذف وأركانها
تعريف القذف :
الركن الأول المادى : ويتمثل فى أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة
واقعة محددة :
المسئولية الجنائية والمدنية فى حالة قذف الموتى :
الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :
العلانيــــة :
(1) علانية القول أو الصياح :
(2) علانية الفعل أو الإيماء :
(3) علانية الكتابة وما يلحق بها
كيفية إثبات توافر العلانية :
الركن المعنوى

الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية (الطعن في أعمال موظف عام)
طرق إثبات القذف :
أحكــام النقــض :
العقوبة الجنائية للقذف :
أولا : القذف البسيط
ثانيا : تشديد عقوبة القذف بالنظر الى صفة المجنى علي
القذف والسب الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلا
التشديد الذي أتى به المشرع هو المتضمن الطعن الحاصل في أعراض العائلات :
معنى آخر للطعن في أعراض العائلات :
حماية عرض المرأة والرجل على السواء :
لا يعيب الحكم أن يبين القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه :
القصــد الجنائي :
ركن العلانية في جريمة القذف :
إباحة القذف في القانون

ويشترط للإعفاء من العقاب :
أولا : أن يكون القذف صادرا من خصم لآخر
ثانيا : أن يكون ذلك أثناء الدفاع أمام المحكمة
ثالثا : أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع
الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعنى انتفاء المسئولية المدنية :
لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره :
سلطـة المحكمـة :
السـب العلنـى
المقصود بالسب :
أركان جريمة السب العلني :
الركن الأول : خدش الشرف أو الاعتبار
الركن الثاني : توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين
الركن الثالث : علانية السب
الركن الرابع : القصد الجنائي
أحكـام النقـض :

القسـم الحــادي جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة
جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة
أولاً : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية
الجريمة الأولى : جريمة انتهاك حرم المحادثات الشخصية
ماهية المحادثات الشخصية :
المكان الخاص :
المكالمات التليفونية :
الركن المادى :
الركن المعنوى :
وثانيها : التقاط أو نقل الصور (الجريمة الثانية)
الركن المادى
الركن المعنوى :
إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند
الركن المادى لهذه الجريمة :
الركن المعنوى لهذه الجريمة :